۱

از قرار این تفصیل است

ذکری ۱ جلد	[illegible] ۱ جلد	شرح الزیاره ۲ جلد
رساله [illegible] ۱ جلد	[illegible] ۱ جلد	[illegible]
من لا یحضره الفقیه ۳ جلد	[illegible] کافی ۱ جلد	[illegible] ۱ جلد
معتبر ۱ جلد	[illegible] ۱ جلد	تفسیر امام ۱ جلد
مصباح الانوار ۱ جلد	شرح تجرید ۱ جلد	[illegible] ۱ جلد
[illegible] ۱ جلد	معراج السعاده ۲ جلد	[illegible] ۱ جلد
[illegible] ۱ جلد	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱ جلد	جامع [illegible] ۱ جلد	شرح [illegible] ۱ جلد

كتاب ذكرى الشيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهل شرائعه لمن ورده، وأوضح أعلامه للمرتادين، وأعزّ أركانه على المغالبين، وذلّل للطالبين، أحمده على عظيم إحسانه، ونيّر برهانه، وأشكره على جميل امتنانه، وسبوغ امتنانه، حمداً يكون لنعمه قضاءً ولحقه أداءً وللمزيد منه مقتضياً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من أهوال يوم الفزع ... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الخلق وخيرة الحق المختار من شجرة الأنبياء ومشكاة الضياء ... صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين من رجس الشرك ... صلاة لا انقطاع لأمدها ولا انقضاء لعددها. **أما بعد** فهذا كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة أوردت فيه ما استفيد من سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين من مدارك الكتاب المبين والإجماع المطهر والحديث المشهور والدليل المأثور ... المعاهد المعلومة وتأكيداً لمعاقد الرسوم وتأييداً للمسائل الفقهية وتحقيقاً للوسائل الشرعية تقرباً إلى بارئ البرية والله المسؤول أن ينفع به الطالبين ويرشد إليه الراغبين ويجزل لنا من عطائه العميم وفضله الجسيم إنه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم. وتنتظم في مقدمة وأقطاب أربعة. **أما المقدمة** ففيها إشارات: **الأولى** الفقه لغة الفهم وهو العلم أو جودة الذهن من جهة استعداده لاكتساب العلوم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو أفعال المكلفين من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه دليله أعني الكلام والأصول والعربية ومسائله وهي المطالب الجزئية المستدل عليها فيه وغايته والمراد بالأحكام مقتضى الخطاب الشرعي وهي أعني الأحكام الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ... والصحة والفساد ترجع إلى الاقتضاء والتخيير ... الدليل العقلي والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع وبالأدلة التفصيلية ... حكم الله في حقي ... ليكون فقهاً ... **الإشارة الثانية** ... الواجب عليه ... المندوب والمكروه والمباح ... الواجب والحرام ... ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ... العزيز

٢

أكثر الإمامية ... على العوام الاستدلال ... بمعرفة الإجماع ... من ... المناجاة ... النصوص الظاهرة ... المتبادر الإباحة ... المسائل ... [illegible] ... ولم يخرج من التقليد عند المحققين ...

الإشارة الثالثة يعتبر في الفقيه أمور ثلاثة عشر ... من الأمة الصادق عليه السلام انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله ... [illegible] **الأول** ... **الثاني** ... في التقليد **الثالث** العلم بالكتاب ... **الرابع** العلم بالسنة ... **الخامس** العلم بالإجماع والخلاف ... **السادس** العلم بالكلام **السابع** العلم بالأصول **الثامن** العلم باللغة والنحو والتصريف ... **التاسع** العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ... **العاشر** العلم بالجرح والتعديل ... شهادة ... كتب الرجال ... **الحادي عشر** ... **الثاني عشر** ... **الثالث عشر** أن يكون حافظاً ...

... الاجتهاد ... **الإشارة الرابعة** يجب اجتهاد العامي ... **الإشارة الخامسة** ... [illegible]

لمرتبة الاجتهاد من مخترعهم في الموارد نحو الاجماع والخلاف كالتقليد ويمنع جواز خلو الزمان عن المجتهد وزيادة النية
والادلة [illegible] الكتاب بنص [illegible] بالاجماع على العمل بكتب النبوة والائمة في زمانهم وكلامه المشتمل على الاحكام
وهو يحصل [illegible] **الاثارة** في قول وجيز في الاصول بحث المقبول والمطلب من مقالة وهي اربعة **احدها** الكتاب
وهو الكلام المنزل [illegible] لصالح الخلق والاعجاز بسورة منه وينقسم الى لفظ حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له
في اصطلاح [illegible] الدابة والصلوة ومجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة
مثل جاء اسد [illegible] للدليل على ارادته وتقدير في الكلام مثل واسئل القرية ومشترك وهو
ما وضع لمعنيين [illegible] كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من معنييه ومنقول وهو
ما نقل [illegible] الى غير موضوعه لمناسبة [illegible] ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب
الفعل مع الاستعلاء مثل [illegible] ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الترك مع الاستعلاء مثل لا
تقربوا [illegible] في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة ومقيد وهو
مقابله مثل [illegible] وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا
المشركين [illegible] وخاص [illegible] ومبين وهو المستغني عن البيان مثل [illegible]
ومجمل [illegible] البيان مثل الصلوة [illegible] وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه [illegible]
ثابتا مثل [illegible] ومنسوخ مثل [illegible] على [illegible] الاحتمال
وهو [illegible] الا هو [illegible] المحتمل [illegible] الراجح المنطوق وهو المدلول [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المحسوسة
والراجح [illegible] الحقيقة العرفية [illegible] على [illegible] العلم بالنسبة الى مدلولها **تنبيه**
قد [illegible] النص والمجمل باعتبار [illegible] المطلقات [illegible] باتصافهن ثلثة [illegible] على الاعتداد [illegible]
بالنسبة الى [illegible] **الاصل الثاني** السنة وهي طريقة النبي او الامام المحكية عنه فالنبي بالاصالة والامام
بالنيابة وهي [illegible] قول [illegible] تقرير [illegible] الكتاب والفعل [illegible] وجه [illegible] بيانا [illegible]
في وجوبه وندبه [illegible] استقلاله [illegible] اصلي [illegible]
[illegible] في الفعل الابتدائي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الايجاب والندب [illegible]
والتقرير [illegible] لامتناع التقرير على [illegible]
والمعلوم من [illegible] متواترة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المستفيض [illegible]
[illegible] المتصل والمسند [illegible]
[illegible] الامامي [illegible] وهو [illegible] الممدوح من غير نص
على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته [illegible] الامامي [illegible]

المعصوم

المعصوم [illegible] الممدوح [illegible] المشهور في التقدم [illegible] الموثق والضعيف [illegible] الضعيف الصحيح والحسن
والموثق [illegible] الضعيف [illegible] القدح [illegible] المقبول [illegible] العمل بالمعمول والمرسل
ما رواه عن المعصوم من لم يدركه [illegible] الوتر [illegible] بالاسناد الاكثر والموقوف
ما روي عن مصاحب المعصوم وقد [illegible] النبوة والشاذ [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر [illegible] المقبول الوجوب العمل [illegible] والواحد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المتواتر [illegible] الشيخ ابو جعفر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] متواترة [illegible]
كان [illegible] الاحاد [illegible] القاطع من الكتاب والسنة والاجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم [illegible]
الاكثر [illegible] الوقت [illegible] المرجحات [illegible] السلف [illegible]
الاحاديث [illegible] الوجوه [illegible] الحديث [illegible] الموفق
الاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة [illegible] المعصوم [illegible]
والطريق الى معرفة [illegible] الامامية [illegible] قول [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحق [illegible] **سؤال** [illegible]
من [illegible] الامامية [illegible] الامام [illegible] **قلت** [illegible] البرهان [illegible]
من [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الطاهرة [illegible]
على الرجلين [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] **فروع الاول** الاجماع السكوتي [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المخالف
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم من باب التخيير [illegible]
الى [illegible] **الثالث** [illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible]
الرابع اذا [illegible] الاصحاب [illegible] المعين [illegible]
الامام [illegible] الاجماع [illegible]
الخلاف [illegible]

ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول
الجائرة ومباينة الفروع الباغية وعدم تطرق الباغين الى الرد لمزيد ان الله [illegible] عليه وانفض الشر [illegible] ما يبلون
حال العنوان تلك الحال سكوتهم لعدم الظفر [illegible] من الجانبين قلت [illegible] قول او [illegible] سليما عن المعارض ولا فرق بين كثرة
القائل به وقلته مع عدم معارض وكثير من الاصحاب [illegible] بما يحيحه في شرائع الشيخ ابى الحسن [illegible] رحمه
الى ان المتصدى للحكم [illegible] وبالجملة [illegible] هذا [illegible] هذا الفرض اذا الغالب
وجود دليل دال على ذلك القول عند القائل **الخامس** [illegible] بالحج عليه [illegible] الاجماع فهو [illegible]
او اسباب الحجة [illegible] الشهرة [illegible] الرواية بان يكثر [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الرواية [illegible]
الا وجه [illegible] وكذا [illegible] الشهرة [illegible] حديث [illegible] الشهرة لان [illegible] القول [illegible]
الامام [illegible] الثاني [illegible] من ثمة قبل الشيخ [illegible] رواية
الموثقين [illegible] **الاصل الرابع** دليل العقل وهو [illegible] على الخطاب وهو [illegible] **الاول**
ما [illegible] العقل [illegible] الظلم واستحباب الاحسان [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
في [illegible] **الثاني** [illegible] هذا الباب [illegible] الثلاثة [illegible]
والفرقة [illegible] استصحاب حال العقل [illegible] في الحديث [illegible]
حلال وحرام [illegible] **الثالث** لا دليل على كذا [illegible]
وهو تام عند [illegible] **الرابع** الاخذ بالاقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] **الخامس** استصحاب [illegible] استصحاب حال الشرع وحال الاجماع
على [illegible] صلوة التيمم [illegible] الاصل عدم [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] **القسم الثالث** ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهو ستة
اولها مقدمة الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة الى اربع جهات [illegible]
[illegible] **ثانيها** استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible]
[illegible] **ثالثها** فحوى الخطاب وهو ان يكون [illegible] السكوت عنه اولى بالحكم [illegible] **رابعها** لحن الخطاب
وهو [illegible] **خامسها** دليل الخطاب
وهو [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الى الوصف [illegible]
[illegible] **سادسها**
ما قيل ان الاصل في [illegible] الاباحة [illegible] في الاصول **الاشارة الثانية** [illegible]

[illegible] **الاول** قد تقرر في علم الكلام عصمة الامام [illegible] المعصوم [illegible] الاتباع **الثاني** قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين [illegible] المعصوم [illegible] **الثالث**
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible]
[illegible] الرجس [illegible]
[illegible] الحسن والحسين [illegible]
عن عائشة [illegible] ثم جاء الحسين [illegible]
فيه ثم جاءت فاطمة [illegible] ثم جاء علي [illegible] ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا [illegible] قوله تعالى انما يريد [illegible]
الرجس اهل البيت قال [illegible] رسول الله [illegible] الحسن والحسين [illegible]
رسول الله [illegible] فاطمة [illegible] الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible] هذا حديث صحيح [illegible] على شرط مسلم ولم يخرجوه
الترمذي [illegible] رسول الله قال نزلت هذه الاية على رسول الله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس [illegible] ثم قال اللهم هؤلاء
اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا [illegible] قال انت على خير ثم قال الترمذي هذا
حديث [illegible] وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري
[illegible] النقل الصحيح والتخريج من [illegible]
اخر في القرآن كثير جدا **الرابع** قوله تعالى [illegible] ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت
فيهم [illegible]
[illegible] ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم [illegible] رسول
[illegible] الحسن والحسين [illegible] اللهم هؤلاء اهلي [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] على شرط مسلم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] الكتاب العزيز [illegible]
[illegible] في صحيحه عن [illegible]
رسول الله [illegible] ايها الناس انما انا بشر [illegible] رسول ربي [illegible]
[illegible] الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور [illegible] بكتاب الله [illegible]
فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي [illegible]

المتمسك بالكتاب واهل البيت ع الثاني روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
قال خذوا عني قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله ص يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها
والحسن والحسين ثمرها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة وهذا كاف في التلازم بينهم
وبين النبي وبين الشيعة الثالث ما رواه الامامية في ذلك وهو عندهم في الصحة بالغ حد التواتر فمنه ما روي
عن النبي ص في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وقوله
مثل اهل بيتي [illegible] اهل بيتي امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وقوله [illegible]
والهداية منكم فقوله [illegible] اهل بيتي نقيبا نجيبا [illegible] القائم بالحق الرابع اتفاق الائمة
[illegible] فضلهم وشرف اصولهم وظهور [illegible] مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم [illegible] الى الانكار وحتى ان
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله
المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولينا الباقر ع ورجال باقي الائمة
معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة ومباحث متكثرة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم
الى التمسك باهل البيت والحملة لاشتهار النقل والنقلة عنهم [illegible] اكثر من النقل عن كل واحد من رؤساء
العامة فالانسان يقضي بالجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم [illegible] وثبوت هذا النقل عنهم
مع طول الزمان [illegible] بالضرورة [illegible] انكاره [illegible] من العباسيين
والاستاذ [illegible] فالدين [illegible] انكار ذلك [illegible] المتواتر
من سنة النبي [illegible] من جهله [illegible] رجالهم والوقوف على مصنفاتهم [illegible]
كتاب [illegible] النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي
وكتب الصدوق [illegible] وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني [illegible] على ما في الصحاح الستة
للعامة [illegible] العلوم [illegible] وكتاب التهذيب والاستبصار
وغير ذلك [illegible] المتصلة [illegible] والجرح والتعديل والثناء
الجميل [illegible] النظيم بين فقهائنا الامامية
اذ كان نقلهم عن المعصومين [illegible] المسائل المنصوصة [illegible]
العلماء [illegible] الامة واما الاول فنسبة اختلاف
الروايات [illegible] الائمة [illegible] التقية [illegible]
كثيرا ما يجيبون السائل [illegible] او يكون
[illegible] بينهم
كما وقع في الاخبار عن النبي [illegible] الاسلام ووقع
في النقل عن النبي [illegible] الاختلاف [illegible]
متاخري [illegible] بهذا الكتاب

اولها
وثانيها
وثالثها
ورابعها

٥

تكرهم [illegible] ممن تقدم منهم لدخول قولهم فيهم وليس الغرض منه [illegible] في تعدد الاقوال بل تصحيح
وانبهوا عليه [illegible] والله المستعان على كل حال واما الاقطاب فاربعة اولها العبادة وهي فعل
[illegible] القربة [illegible] غايتان فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاغراض
[illegible] القرب وما اشتمل عليه باقي الاقطاب [illegible] الاعادة من هذا القبيل واما الكفارة
[illegible] العبادة [illegible] وثانيها العقود وهو صيغة [illegible] من اثنين
[illegible] وثالثها الايقاعات وهو صيغة [illegible] من واحد [illegible] المعاملات
ورابعها السياسات [illegible] الحكم [illegible] الحكم اما
ان يشترط فيه القربة او لا والاول العبادات والثاني [illegible] السياسات [illegible] والاول
الايقاعات والثاني العقود القطب الاول في العبادات كتاب الصلوة وهي
لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي ص وصلت عليهم الملائكة وقال الشاعر وصلى على دنها وارتسم وقال
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي [illegible] الصلوة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة والقربة فتدخل الجنازة وقيل اركان مخصوصة [illegible]
في اوقات معينة [illegible] قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقال النبي ص بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والاجماع منعقد على وجوب اليومية والجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الصادق ع [illegible] الدنيا [illegible] ابواب
الباب الاول الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال [illegible] بالعبادة ويطلق على الاستعمال
[illegible]
والصعيد والمستعمل له [illegible] الاحداث [illegible] الاربعة
الفصل الاول في المستعمل الاختياري وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible]
[illegible]

وانفصال الغلاف عنه فانه لا ينفك من استلادها حتى لو وقع في الورد كان في لو وجد وايضا من استلزم عند طول مكثه تمام
كان ويتغير الورد بالدود ثانيها **الاول** زوال الاسم بحيث يلزمه الاضافة كماء العنب والرمان ويحمه ثمة لا خلاف في المعاني
شرعيه فيخرج من الطهورية فلا ينصرف اليه المطلق وكذا ما لا يقع عليه الاسم الا كالصبغ والمرق والحبر فيها المعتصر المضاف لقوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وصعيد الحيا وقول الصادق ع انما هو الماء والصعيد وهو المصرح في قول الصدوق وابن ابي عقيل ربما يجوز به
رفع الحدث الوضوء وغسل الجنابة في الورد لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع بتضعيف سند الاجماع وتأمل وصار صحة
الاقوى ونقل الصدوق عن محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به رواية
قال الشيخ ابو جعفر الطوسي هي شاذة اجمعت على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتطييب او على ماء وقع فيه الورد
وابن ابي عقيل حملها على الضرورة وطهوريته في الغسل والاستعمال قال الشيخ المحقق نجم الدين ع اتفق الناس جميعا
انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات وقول المرتضى قدس سره في شرح الرسالة لا خلاف وثبات فظهر في قوله التي
في المستعمل لا تمنع في الاتحاد حتى بينهما وكذا في قوله لها انما قيل التوبة من المزج وقدم الماء المضاف نعيد وتحليله التطهير والغسل
ويندفع ما ذكره بصار نشر تخصيص الغسل بالماء لقول الصادق ع واذا وجد الماء انتقل والمحمل على المقيد فكان الغسل حقيقة
شرعية في استعمال الماء وكذا لا يستعمل النبيذ اجماعا وورد في رواية اصحابنا انه بن الحليم ع جواز الغسل من النبيذ عند عدم الماء مرسله
فالقائل بها شاذ لما فيها من ضعف في رواية الكليني عن الصادق ع وافق بها الصدوق في حديث لعبيد
لو كان **فروع الاول** لو تغير بالتراب او الملح او قليل شيء المختص بقاء الاسم وعدم الاضافة والمتغير بغير الاسم اليه
وجواز الطهارة بما الجرى علما فان وكان بين الخليط والماء وكذا لو تغير بعد التجرد مع بقاء الاسم **الثاني** لو خالط
الماء غيره الاسم جاز استعمال الجميع للاستهلاك **الثالث** لا تعتبر بالصفة في الخليط بل بالاسم لان الحكم تابع له **الرابع**
لو مزج بما يوافقه في الصفة كاختلط المضاف المنقطع في الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال وقال ابن
ابن البراج يمنع اخذا بالاصل والاحتياط وقال الفاضل جمال الدين يعتبر المخالفة كالمكون في الخرج تمييز الوسط
في المخالف فلا يمتنع في الحكم حد النقل وكاف الرائحة ومشاكلة ويتبع اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء
واشتداد ها بل كان تلك الاوصاف معتبرة والمرجع بالمستعمل في الاكثر عند الشيخ اعتبار الكثرة وان كان بما اكثر
بقي المستعمل في كل الاجزاء الطهورية ويمكن تقديره بالمخالفة كالاول **الخامس** اذا جوزنا استعمال المخلوط ... البات وجب
تمييزا لو تغير بالصوت مثلا او الشيخ بجوز وقد لا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وهو منه في نظر هنا
السادس يحرم المضاف الملاقات اجماعا المتوقع التي في العادة يتوضأ به ان كان ماء ما فلا تفرع فيحرم استعمال الحق
تتأكد الرجز فاجرى الصرف والمطرح بحكم في المبسوط بالعلية والتطهير اهل الله في قول الشيخ التي هي شاملة
النجاسة والفاضل جمال الدين جماعة بزوال الاسم وان بقي الوصف المانع ويمكن القول باستحالة بالامتزاج والاتصال وان
بقي الامتزاج الا ما استثنى المضاف الكثير بعين النجاسة وقد حصل والمستثنى **ات** الكثير ... المصير بالكثرة ويقتضي
المصير في الاثنين الجوهري والعرب في البنية للصلاة لثبوت حقيقته خبرا اولو قلنا بنجاسته ... والاصل ... اداء الشرع
انه ... الطهارة وان كانت النجاسة في الاحوط والمشهور الطهارة مع قلة الدم ... عن الصادق ع وفيها
حيث صوب الاصحاب في طهور في ... الفاضل في ... المكثف لجماعة ... ويتبع بالشبهة وقال ابن ادريس الى الشك ...

الشهادة

[illegible]

... [illegible] ... ولكن في قول ...
اذا خرج ... [illegible] ...
من قال التيمم ... [illegible] ... فانه لا يجب البعض ...
جمل الاصل بحكم مسائل **الاول** ... [illegible] ...
... [illegible] ... تغير على ...
لعدم استثنا النجاسة قول الصادق ع ... [illegible] ... المتحرك عموم اعتبار الكثرة
وهو من في غير النابع ويلحق بما البئر الحكم الصادق بطهارة المتغير بالميتة والبول وقال لها اسايره ...
وليه الشوط في الحوض في الحمام اللوم الا بانزع ... تنقل ايام الا انه يعلم نجاسته ... ايام ...
كان الطريق ينظفها لم ينتقل ويكن حمل الحمي غير طاهر وما التحكم بالشاذ ولتكن الى ابو الصادق ع الا انه ... اكثرها

... كم على المقيد ... [illegible] ... لو شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية في ...
... بتساوي الجاهل وغيره ... [illegible] ... والاقرب ... بالحكم العموم البلوى ...
... [illegible] ... **الثاني** لا يجزي الكثير بالملاقات ... لقول النبي انما بلغ الماء كرا لم يحمل ...
... [illegible] ... وقول الصادق ... [illegible] ... ولا ... النجاسة لا ...
... [illegible] ... فتغير ... [illegible] ...
... [illegible] ... على الكر ... الخلاف في تقديره ... [illegible] ...
... [illegible] ... ثلثة اشبار ونصف ... [illegible] ...
... [illegible] ... اسمعيل بن جابر عن الصادق ...
... [illegible] ... الصادق ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالعرف
... [illegible] ... المراد ثلثة ...
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكثير ... [illegible] ...
... [illegible] ... البلوغ ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاصل الطهارة ... [illegible] ... القليل
... [illegible] ... **الثالث** ... [illegible] ... بالملاقات في الاشهر ...
... [illegible] ... ولقول الصادق ... [illegible] ...
باحتمال النجاسة ... [illegible] ... الحديث ...
... [illegible] ... طهارة ...
... [illegible] ... قول الباقر ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاصحاب ثلثة ...
... [illegible] ... وحكم الصادق ... بنجاسة الثوب الملاقي ... الملاقات لنجاسة ...
لوجود الملح ولا فرق بين الخرجين ... [illegible] ... بالطهارة ...
الفائدة في ... [illegible] ...
على الاسول ولا فرق في المعفو ... [illegible] ... الخاتم ...
... [illegible] ... **فروع الاول** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **الثاني** لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب ...
الاحتراز من النجاسة **الثالث** ... [illegible] ... النجاسة ...
... [illegible] ... الثوب ... [illegible] ... النجاسة

كما قال

فروع

الاول فروع

كما قاله في المبسوط ... [illegible] ... والفاضل ...
لقول ... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ... الكرية في ...

النجاسة وعلى وجه يحصل نزح الاكثر من ذلك والمقيد لقول الصادق ع فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والكلب
عن الريح والتغير ويشترط التغير عن الطعم نزح الجميع لقول الصادق ع فان انتن نزحت والصدوق قال بالجميع لما ذكر
التراوح لقول الصادق ع فان غلب فلينزح يوما الى الليل يقام عليها قوما يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق التزح
الجاري ومن شدة اختلاف الرواية بالاقل والاكثر والاوسط بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة الجاري وضيقها
فيزيل النجاسة والمختلف بالمقدار مجملة وبمقدار وسطه والثالث يشهد بالمشهور وضعف السند بالقوي فروع الاول
بما لو زال التغير بما ينقصها او بالعلاج لطهر الطهور وهل يجب نزحها او يكفي الزايل التقديري الاقوى الاول لعدم الاولوية
المنبع ولو نفد المتعين عليه واستلزمها بالجاري مطهر الانها اقوى من جريان النزح باعتبار الدخول مادتها وشبهها
المشترك لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير اما لو وردت عليه فاقوى انه لا يكفي لعدم
الاتحاد فالمعنى الثاني لو اجريت فالاقوى تحكم الجاري لا يجزي بالملاقات ولو صنعت ثم اجريت فالحكم بطهارتها فانها تغير
اوجب طهارة الجميع لا انها جارية مختلطة بالتغير ويخرجه من مسمى البئر ويتعلق عليه بالنجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما
سيجري فيه فقد النزح لا يتغير ما يخرج بالنزح الثالث الابار المتواصلة لا يجري حكم الجاري والاقوى حكمها
الرابع لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان الا لم يعتبر حصول الغرض بالنزح
المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في المقدر قدر وجهان من صورة النص وحمل الاجمة ولا ان الغرض اخراج الماء وهو اقرب
مع عدم بعد العادة الخامس لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في التراوح اللفظ
القول وصاف المعتبر بجواز النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الانسانية فيكفي العزيز ولا في النزح النية
لان زوال النجاسة السادس عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار الى اخره والصدوق
والمرتضى من الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة الى العشاء والظاهر ان المراد اليوم الصوم فليكن من طلوع
الفجر الى غروب الشمس لان الصوم من اليوم معتد بهما الليل السابع لا يجزي الليل في التراوح لما يعتبر من
القنوت مع العمل وكذا مع مشاركة النهار وتلفيق قدر يوم منهما الثامن يجزي مثل اليوم ولو عشر لا يجب تقديم الاقوى
والاولى استحبابه حيث يتم ما فيه من طلب الفرق والظهر التاسع يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل الاتيان استثناء
عرفا العاشر الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة لم ينص مع تحقق الكثرة اما الاثنان والثلاث
فالاولى المنع لمخالفة الحادي عشر الاولى وجوب جزئي من الليل كالاولى المجتمع حفظا للنهار لانه من باب ما لا يتم الا به
الثاني عشر لو وقع في الاثناء موجب نزح الجميع او الاستيناف من المتصل بزح نزح ومن انقضى ولو وقع دونه مقدار
فالتداخل يكون مع تعجيلها بالاكثر لعقد النزح الثالث عشر اختلاف انواع النجاسات يوجب التضاعف والا فالمقتضي
التماثل الاقرب ذلك الاستقراء اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فنزح الاكثر فان
زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم الرابع عشر ابعاض المقدر كالمقدر ليقين البراءة ولو وقع القدر
لم يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم ولو شك في جزئيته وشك وكونه من واحد او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا
الخامس عشر الحيوان الحامل الولد مات وجد الرجيع الى الخارج المانع الدخول او الانفصال
على تقدير النزح نعم لو انتقض المخرج او غيره تضاعف ولو خرج غير المأكول حيا فلا نزح في غير نجس العين لسبق ملاقاة

الت

الى الجميع لا انفصام المخرج السادس عشر المنساقط من الدلو عفو ولو انصب فيها من المتساقط الاكثر بحسب ما يسمى اعتد بمثلها
فالاصح دان كان الاخير لا لا صل الاول السابع عشر التعظم الطهارة الباشرة والدلو والرشا العدم الايجاب بالغسل وكان استحباب
النزح مشروع ومن السلوم عدم اشتراط غسل الدلو وتبديله واجمعوا على طهارة الحماة والحيوانات الثامن عشر لا يسقط النزح
منزولة المسح كان نجاسته بالاقل وعدم وجوب النزح على الحماة ومعدم معرفة كون المانع هو المتابع احتمال عد
الفرار دي بعثرة الاول ما لا نقدر له فالكل عند قوم لعدم الاولوية واربعين والاوجب لم وثلثون لحديث
كرديه والاولى انسب في المشترك ثم كان لا نزح من اعلا الاكثر لابلية طهارة البئر وجعل النجاسات على مواردها
قالوا ومنها لو قلنا انه النزح تعبد الثاني ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير في المشهور والصحيح المسند عن الصادق ع ومن
البانوي كرد الراوندي عن سبعة فطون وما الجز في الصحيح عن الصادق ع وكذا في قلبه وقال الصدوق في القطرة
من دم يدهن لو الرواية نزرة من الصادق ع وروايته كردويه عن ابي الحسن لعطرة النبيذ المسكر ثلثون دلوا وفي
المتبرهين القرح بين النبيذ في القطرة لا نزله اكثر شيوعه فذلك الحرف التهذيب يتخرج الكل بكثرة الاخبار والمسكر المائع
بالاجماع البالغ المعتبر وبكل مسكر خمر ويعمل على الخمر بما كان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع لقول الصادق ع انه خمر مجهول
والدم القليل النجس بنجاسته اجماعا يتحول بما له انما يادي الدلو وعيره فالمعتبر والثوري في الصحيح عن الصادق ع والحق
بالشهود وكلام غيره بالاحتمال التنزيح ابو صلاح شريح وصايته والاقوى الحق الكلب بالطهارة وقضيت عليه والحق ابن البراج عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والحق ابو الصلاح بول وروث غير المأكول الا بول الرجل والصبي والحق البصروي
خروج الكلب والخنزير ويجيز والحق بعضهم الفيل الثالث كر للحمار والبغل في الاظهر عن الباقر ع وليس في بعض الروايات
البغل وفي الفرس والبقرة وشبهها الشهرة والمعتبر والاشهر غيره الرابع سبعون دلوا والمراد بها حيث يذكر
ما كان على المعتاد وتجمل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفي اربعون رطلا وهو لموت الانسان المقبول بين الاصحاب
عن الصادق ع دابطل ابن ابي حديد واوجب الموت الكافر الجميع بالطرح وجوبه مقابلته حيا الا نقر فيه وعمال الموثقة
دينهم الخامس خمسون للعذرة الذائبة في المشهور عن الصادق ع اربعون او خمسون والاكثر اولى
التعقب وكثير الدم في المشهور عن الكاظم في شاة مذبوحة نجس حلوه ليجها الشيخ ما بين الثلثين الى الاربعين
حتى السادس اربعون لموت الرجل في المشهور وعلى زيد ابي حمزة عن الصادق ع وموت الكلب وشبهه والسنور في الاظهر
الصادق ع فيها عشرون او ثلثون واربعون بعمل حد الاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق ع بالخمس في الطلب والسنور
ثابتة لا يقاوم المشهور وطلقت للارنب والثعلب الشبه المذكور والاحتياط السابع ثلثون لماء المطر فيه البول
والعذرة والدم والطيب للكلب وعدوا خوف الكلاب الرواية تجبر ومعها الحق الثامن عشر للعذرة من قطرة
الخمر والنبيذ والدم عند المرتضى وعلو الى عشرين ومع رواية زرارة عن الصادق ع الدم والخنزير والميت ولحم الخنزير
بين عشر وعشرين التاسع عشر لموت الرجل لرواية ابي بصير عن الصادق ع وقليل الدم عند جماعة والمروي عن
ذلك في قطرات الدم عن الصادق ع في دم الدجاجة والحمامة والطير وخروج بعضه لانه اكثر عدده وما فوق الجميع او يقول
اقل جمع الكثرة عشرة العاشر ثلث او عشر للشاة عند الصدوق من عرق الحادي عشر سبع لموت الطير في المشهور ورواية
على ابي حمزة عن الصادق ع وعد لجماعة على الفارة ومثلها لا اغتسال الجنب والروايات عن الصادق ع بلفظ الوقوع

والنزول والدخول لا لاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المعتبر الوجه عندي [illegible] الماء من رفع
الحدث بماء المستعمل لا اسلا [illegible] بالنزح لا بالمنع والمرتضى وابو الصلاح فلا بالرفع ولم يذكر النزح وهو وجه
[illegible] لقول الباقر [illegible] واوجب ابن ادريس نزح اربعين [illegible] وبين البئر [illegible] الفارة مع التفسخ من الباقر [illegible]
[illegible] الاستنجاء وعن الصادق [illegible] عشرة [illegible] الملاقي [illegible] التفسخ حتى [illegible] تمام الاحتياط
ولبول الصبي غير الرضيع عن الصادق [illegible] والسنوريه وعند [illegible] وهو عن الصادق [illegible] في [illegible] لقول الصادق
الثاني عشر حكم [illegible] الدجاج وحضر [illegible] كالعقيد [illegible] الحلال [illegible] على المستند [illegible] في المعتبر
[illegible] المعتبرة في [illegible] الجيف [illegible] نزح [illegible] **الثالث عشر** ثلث للفارة مع عدم الامرين
[illegible] للشهيد [illegible] على الفارة والدجاجة [illegible] ضعيف [illegible] في المعتبر
وجوب النزح منها [illegible] الثلاث [illegible] الحيوان الصغير [illegible] الثلث
[illegible] الصادق [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] لعدم النجاسة [illegible] **الرابع عشر** [illegible] الرضيع [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] لقول الصادق **فروع الاول** يحكم بنجاسة البئر [illegible] بالجيفة [illegible]
[illegible] الصادق في الفارة [illegible] ثلاثة ايام يحكم **الثاني**
لا يحكم بنجاستها [illegible] الطهارة ولو قاربت البالوعة [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] البالوعة [illegible] **الثالث** الاكثر
[illegible]
[illegible] **الرابع** البئر [illegible] **الخامس** الاولى
[illegible] بنجاسة **السادس** لا ينزح [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** كلب [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** [illegible] النزح [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المساواة في الحكم [illegible]

تقلها العنو

[illegible]

[illegible]

تقلها الشوبي [illegible] الشيخ [illegible] النزح [illegible]
الثالث عشر [illegible] **الرابع عشر** [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** [illegible]
[illegible] **السادس عشر** [illegible]
[illegible] **السابع عشر** [illegible]
[illegible] النجاسة والنزح
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] **تتمة** [illegible]
والصلابة والحلية بين الروايتين عن الصادق [illegible]
[illegible] **السادس الماء**
[illegible] **احدها** [illegible] **ثانيها** [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
ثالثها المستعمل [illegible]
الصادق [illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] **القسم الثالث** [illegible]
[illegible] **فروع الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادس** المستعمل [illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **الثامن** [illegible] المستنبط
احدها [illegible] الصادق [illegible]

منه بما تقدم والحديث محمول على الكراهة من النجاسة ... [illegible]

[illegible] ثانيها الاكتفاء ... [illegible]

[illegible] وثالثها الاكتفاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ورابعها الاكتفاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الفارض السابع ... [illegible]

[illegible] الفارض الثامن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] خاتمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

١٥

[illegible] الثالث والرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس ... [illegible]

[illegible] السادس والسابع ... [illegible]

[illegible] الثامن ... [illegible]

[illegible] التاسع ... [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

مسائل الاولى البول ... [illegible] ... قال ... فلما ... [illegible]

وكلام ... بين ... الناس وكذا ... العموم ... على ... البول ... [illegible]

الثانية ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

... [illegible] ... والنوع ... [illegible]

على النجاسة ... [illegible] ... الرابع ولعوبة ... طاهرة وكذا ... [illegible]

... [illegible] ... الخامس ... طاهرة ... [illegible]

السادس ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... بنجاسة ... [illegible]

... النجاسات السابع ... [illegible]

الثامن ... [illegible] ... الاسم ... [illegible]

التاسع ... [illegible] ... الطهارة ... العاشر ... [illegible]

الحادي عشر ... المسكرات ... [illegible]

... الثاني عشر ... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

الثالث عشر ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

الرابع عشر ... [illegible] ... الخامس عشر ... [illegible]

... النجاسة ... [illegible] ... الباقر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اولها ... [illegible]

... [illegible] ... ثانيها ... [illegible]

... [illegible] ... ثالثها ... [illegible] ... رابعها ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... الجنب ... النجاسة ... [illegible]

... الجنابة ... الاجماع ... النجاسة ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الحلال ... [illegible]

... [illegible] ... الحرام ... [illegible]

... [illegible] ... خامسها ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... الطهارة ... [illegible]

العروق

11

الصادق ... [illegible] ... الذنب ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... [illegible] ... الذنب ... [illegible]

... [illegible] ... البحث الاول ... [illegible] ... الصلوة

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

المساجد ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]

من النجاسة ... [illegible] ... المسجد ... الاجماع ... [illegible]

... المساجد ... النجاسات ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

والصادق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible]

البحث الثاني ... [illegible]

... [illegible]

... الصادق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... البحث الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

ولضم الفارة والعقرب بالسبع فير [illegible] الحكم وكذا الخمر [illegible] والمعتبر [illegible] عن الصادق وفي المعتبر [illegible] الرواية
عن الصادق في الخمر واحتمل فيه ان يحمل السبع على [illegible] ولا ينافي الفارة ثم رجع الى المرأة كما يأتي وغسل الاناء من غيره ذلك
ثلث الرواية عمار عن الصادق في الكوز والاناء يجب غيره [illegible] ثلثا وفي المعتبر والمختلف يكفي المرة فيما عدا الولوغ لعدم
الفرض على الازالة ومنعه رواية عمار قلنا انه يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع وكلام
عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري [illegible] مسلم
عن الصادق [illegible] الناقض [illegible] لوصل الذنب لتقارب المياه في الجاري [illegible] مرة [illegible] الراكد والاقرب
اشتراط [illegible] وغيره [illegible] الرواية [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] على مرتين [illegible] وجب يكفي في المرتين [illegible]
كلام المتصل **التاسع** تطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه بالجفاف الاقرب لقول الصادق
الشرق [illegible] الشمس فقد طهر [illegible] رواية عمار عن [illegible] البول وغيره وقال الراوندي وابن حمزة تجوز الصلوة عليها ولا تطهر
[illegible] عن الصادق [illegible] الصلوة [illegible] من طهارة غير [illegible]
[illegible] غير [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] في تسبيم الطهارة [illegible] الاستيفاء [illegible] الشمس
[illegible] والكيف [illegible] **الخامس** تطهر [illegible] بالنعل والقدم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] حكم الارض [illegible] الرجل
[illegible] النجاسة [illegible] نم [illegible]
الارض [illegible] عن الصادق [illegible] حكم النعل [illegible]
السادس [illegible] طهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاعيان النجسة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] النجسة [illegible] التراب [illegible]
على [illegible] **السابع** تطهر الارض بالانتقال [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الترجيح [illegible]
البول [illegible] الحكم بطهارة الارض [illegible] والبول [illegible] في الجميع
الثامن [illegible] النجس [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] بطهارة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] **التاسع** [illegible] النجاسة [illegible]
المزوج [illegible] **العاشر** [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاناء قبل الغسل [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الثاني والثالث [illegible]

تنبيه

تنبيه عليه **الحادي عشر** [illegible] الصادق [illegible] العين [illegible]
وهو مروي عن الصادق [illegible] بالمتر [illegible] الاستيفاء والاستبراء
[illegible] في الولوغ اما [illegible] النجاسة [illegible] بالطهارة
[illegible] **الثاني عشر** [illegible] بالمسح [illegible] النجاسة [illegible] الشيخ
[illegible] **الثالث عشر** [illegible] بالسيف [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الثاني [illegible] **الرابع عشر** لا تنجس [illegible] النجاسة مع اليبوسة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
قول الصادق [illegible] الاستنفاض [illegible] العموم [illegible]
[illegible] والاستحباب [illegible] للطهارة [illegible]
[illegible] اليبوسة [illegible] الميت [illegible] نجاسة الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ [illegible]
[illegible] قول الصادق [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] **السادس عشر** [illegible] الذكاة
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
السابع عشر [illegible] الثوب والبدن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

لو وقع على المربع بين الصاعدين الطرفين فهي معتبرة وانتفى فلما كان نصف سبب البلل يجمع بينهما والغفلة الدرهم سيما واستثنى
ما السلام على [illegible] ذكرها ابن [illegible] مستحب الى [illegible] الخامسين كان يوجد بها دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في [illegible] الشيخ [illegible] الرجوع الى المنقول اولى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بمقدار الدرهم [illegible] الاجماع
في السائل [illegible] والحكم بالعفو [illegible] الشهيد [illegible] الفاحش [illegible]
من [illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible]
في الثوب [illegible] على مقدار الدرهم [illegible] الدرهم [illegible] الحكم في جميع النجاسات بالعفو [illegible]
[illegible] علم الترجيح والترجيح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **فرع** لو كان [illegible] هذا [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قليلا وكثيرا في الثوب [illegible] والتعليل [illegible]
بالتعليل [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] **فرع الأول** [illegible] الثوب [illegible] **الثاني** [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الثوب الواحد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] **التاسع** لو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] اعادة [illegible]
على [illegible] في التوبيخ [illegible] الزائد [illegible] نقل
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة والواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بين الصلوة في الثوب [illegible]
والصلوة [illegible] طهارة [illegible]
طهارة [illegible] بجواز الصلوة [illegible]
الصلوة في الباقي **العشرون** [illegible] نجاسة [illegible] طاهر [illegible]

الوجه

١٢

ولو علم [illegible] الصلوة [illegible] الشهيد [illegible] الاعادة [illegible]
الوقت [illegible] التقييد [illegible] خارج الوقت [illegible]
بالنجاسة [illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصادق [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
ولقول الصادق [illegible] عن [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] والمني [illegible] والكلب والخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع الأول** [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بالثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الثاني [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
الطاهرة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **الرابع** حكم
في [illegible] نجاسة [illegible] طهارة [illegible]
ولا يحكم بالطهارة [illegible]
الخامس لو [illegible] ذلك
[illegible] نجاسة [illegible] الصلوة
في [illegible] الصلوة [illegible] نجاسة [illegible]

وعلى قول المحقق في المعتبر بنجس المتخذ في الجميع خاتمة الآنية حسنة أحدها المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها

في الأكل والشرب إجماعا [illegible]

[illegible]

14

[illegible]

بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص دخل الجنة وفي خبر
[illegible] الخارج من الحمام طاب حمامك [illegible] منك وعن الصادق ع طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وعن رسول الله ص
[illegible] بالحجامة والبلغم بالحمام والنورة بالحناء [illegible] الحمام بالدقيق [illegible] بالزيت والسويق والقلانس [illegible] فيما
ينفع البدن [illegible] وعن الصادق ع [illegible] الحمام [illegible] الباقر ع [illegible]
لصحتها **الثاني** في الاستطابة وفيه مطالب **الاول** المطلقة وقد [illegible] الشعر ومنها التطيب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة واخذ الشارب وعن الصادق ع انما الطيب [illegible] الرزق [illegible] التطيب [illegible] الشعر [illegible] الصادق ع
القلم يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والعمى وان [illegible] السكين [illegible] وروى
الرحيم [illegible] وعلى سنة رسول الله ص
[illegible] الموت وعن الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة الاخرى [illegible]
من قلم يوم الخميس [illegible] يوم الجمعة [illegible] وعن الباقر ع القلم
يوم الخميس [illegible] وعن رسول الله ص من قلم [illegible] الشارب [illegible]
[illegible] وعن الصادق ع [illegible] الشعر [illegible] الدم ويكره القلم
[illegible] قص [illegible] الاستيصال [illegible]
الصادق ع [illegible] وكثرة [illegible] وقال ع [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة وقال [illegible]
الجمعة [illegible] السكينة والوقار وقال ع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وعن الرضا ع [illegible]
وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة [illegible] لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال الكاظم ع
[illegible] بالنورة [illegible]
الصادق ع [illegible] وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] وعن الصادق ع حلق القفا يذهب بالغم وقال النبي ص من اتخذ شعرا فليحسن [illegible]
فالشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال [illegible]
[illegible] الشيب [illegible]
[illegible] وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة [illegible] والنامصة والمتنمصة [illegible]

الاستنان

15

الاستنان وتستحب [illegible] القابلة [illegible] من اجنبية [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] السنن [illegible]
[illegible] والاستنشاق [illegible] الشارب [illegible] في البدن [illegible]
[illegible] السواك عند الوضوء والصلاة [illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] وعن الصادق ع [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وعن الصادق ع [illegible]
[illegible] **النوع الثاني** [illegible] وفيها مطلبان **المطلب الاول**
[illegible] افضل النبي ص [illegible] وقال من [illegible]
[illegible] افضل النبي ص [illegible] بيت الخلاء [illegible] بالبسرى [illegible]
[illegible] وعن الصادق ع [illegible]
بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصحارى والابنية [illegible]
النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
[illegible] القبلة [illegible]
تستقبل القبلة [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الابنية [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] استقبال القبلتين [illegible] الكعبة وبيت المقدس [illegible]
[illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] استقبال الريح [illegible] النبي ص [illegible] والبول [illegible]
[illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] وعن الصادق ع [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] في الشارع والطرق [illegible]
[illegible] النبي ص [illegible]

وقول ... [illegible] ... آية الكرسي ... [illegible]

[illegible]

... قال الصادق ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]

[illegible]

... قال الفاضل ... [illegible]

... وقال الصادق ... [illegible]

[illegible]

... الاستنجاء ... [illegible]

... المطلب الثاني في الاستنجاء ... [illegible]

[illegible]

... الصادق ... [illegible]

[illegible]

... ثلاثة ... [illegible]

[illegible]

الجنب

الجنب ... [illegible]

[illegible]

... الفصل ... [illegible]

... الاول ... [illegible]

... الثاني ... [illegible] ... الثالث

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... التيمم ... [illegible]

... الرابع ... [illegible]

... الخامس ... [illegible]

... السادس ... [illegible]

... السابع

... الثامن ... [illegible]

... التاسع ... [illegible]

... العاشر ... [illegible]

... الفصل الثالث في التيمم ... [illegible]

... الاول الصعيد ... [illegible] الاول

... التراب ... [illegible]

... التراب ... [illegible]

[illegible]

شاملة لها ولو الرجال وان كره ويجوز بالتراب ولو لم يجد الا الوحل الصادق ولا يجوز بالمعدن [illegible] من اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل
تبا على التراب ولا بالحجر وان كان [illegible] بالجص والنورة [illegible] والنجاسة في التراب هو ولا المغصوب [illegible]
كان [illegible] التراب والمخلوط [illegible] الباقي [illegible] ويجوز بالمستعمل اجماعا [illegible] ولعدم [illegible] الحدث [illegible]
اما [illegible] فلا استعمال [illegible] الاناء [illegible] تراب القبر [illegible] النجاسة ولو علم [illegible] في
[illegible] الطهارة [illegible] الغسل [illegible] المسجد [illegible] ولو [illegible] لكنه [illegible]
فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوب او لبد [illegible] او عرف [illegible] عليه ولو [illegible] ضرب عليه [illegible]
بالوحل [illegible] من الجامد [illegible] النجاسة [illegible] من التيمم [illegible] الطرفين وقال الاوضح [illegible]
فروع الاول يجب شراء التراب كالماء [illegible] **الثاني** يجوز على جدار [illegible]
[illegible] وكذا لا يجوز في [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] بالصعيد [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible] **الرابع**
لو امكن تجفيف الوحل وجب [illegible] ويتيمم [illegible] الصادق **الخامس**
الترتيب بين الغبار والوحل [illegible] **السادس** [illegible] ابن الجنيد
بالثلج [illegible] التراب [illegible] عسل او الا فالتراب [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** في مسوغه وهو العجز [illegible] اسباب **احدها** عدم وجود الماء [illegible] الطلب
[illegible] في
[illegible] ومن زرارة [illegible] الوقت [illegible] الصادق [illegible] الطلب
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الطلب
[illegible] الصادق [illegible] الطلب [illegible]
ابن يحيى [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
ولا يشترط [illegible] الصعيد [illegible]
خلافا [illegible] الصادق [illegible]
ولو [illegible] الطلب [illegible] التيمم [illegible]
ثانيها عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
دخل في [illegible] التراب [illegible]

الاعيان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧

الاعيان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العطش [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] **وثالثها** [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] **مسائل البحث الاول**
[illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] **فروع الاول** [illegible]
في [illegible] الصلوة
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
المسألة الثالثة [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]

الجنب لا يكفي [illegible] **الخامس** فاقد الطهورين [illegible] الصلاة لقول النبي ص لا صلاة إلا بطهور [illegible] على المصلين [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] **الفصل الثالث** في [illegible]

[illegible] **الأول** [illegible] للصلاة الواجبة [illegible] والإجماع [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] الأصحاب [illegible] وجوب الغسل

[illegible] وإن كنتم جنباً فاطهروا [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحجة

١٨

[illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع الأول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

التيمم بها انما الواجب لا غسلا فعلى الغاسل التاسع الاقرب اعادة غسل العقل قبل الحدث وقد ذكر في دخول مكة [illegible]
وفي النوم في الاحرام وفي الحدث في الاثناء الاعادة فلنا مسائل الاولى يمكن ان يكون الوضوء معتبرا في تحقق حقيقتها العموم [illegible]
[illegible] عن الصادق في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم [illegible] انا [illegible] غسل الجمعة [illegible]
ان يكون العبادة من العبادة المشروطة كالصلوة والطواف لاطلاق الامر بالغسل في الغاسل [illegible]
[illegible] للصلوة في غسل الجمعة [illegible] الصلوة في الغسل من [illegible]
فقال [illegible] الغسل [illegible] الصادق في الرجل يغتسل يوم الجمعة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنب والمرتضى [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء للصلوة والحمل [illegible] الترجيح [illegible]
الشهرة بين الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] الثاني [illegible] غسل [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاصحاب [illegible] الصادق [illegible] المرتضى في [illegible] الثالث
[illegible] الاصحاب وابو الصلاح
[illegible] الصلوة [illegible] غسل [illegible] الوجوب [illegible] التاكيد الرابع [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الجنابة [illegible] حيضها [illegible]
لعموم قول النبي [illegible] الواجب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجنب [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الجنابة [illegible] الوجوب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الاصحاب [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الغاسل الخامس [illegible] الطهارة
[illegible] الصادق [illegible]
واما التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الحائض [illegible] الغسل [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] التيمم [illegible]

لصا

19

[illegible] الحدث [illegible] فروع الاول [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الثاني الاقرب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الغسل في المسجد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل في المسجد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] الجنب [illegible] الحائض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصادق [illegible] المطلب
الثاني في [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] البول والغائط [illegible] النوم الغالب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] مسائل الاول [illegible]
والحديث [illegible] الصادق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاصل [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الثالثة
[illegible] الاصل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] المعهود [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]

في الوضوء والخبر ان [illegible] على المشترك [illegible] الاول [illegible] العلم [illegible] الثاني لا ينقض المذي [illegible] البيع

[illegible] الصادق [illegible] الجنابة ينقض [illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] الندب وكذا الودي [illegible] الجنابة [illegible] الندب [illegible]

في حال [illegible] الحدث [illegible] من [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء وخبر ابي

[illegible] الصادق [illegible] الصادق [illegible]

الشهوة [illegible] الفرج [illegible] زرارة [illegible] الفرج

[illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] الرجل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الاية

[illegible] المرأة [illegible] النار

[illegible] رسول الله [illegible] الوضوء [illegible] النار [illegible] النبي [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] زرارة عن الباقر [illegible]

[illegible] الباقر [illegible] الحكم [illegible]

الصادق [illegible] الوضوء [illegible] الندب [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الوضوء [illegible] القسم الثاني [illegible]

الغسل [illegible] الجنابة [illegible] النبي

[illegible] رسول الله [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] الباقر [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الباقر [illegible] المرأة [illegible] ابي بصير عن الصادق

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]

الاخبار [illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الوضوء [illegible] الغسل

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الباقر [illegible] الصادق [illegible] المقام الاول [illegible] الجنابة [illegible]

اول

كون الخارج [illegible] الشهوة [illegible] المسلمين [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] زرارة عن الباقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

ولقول الصادق [illegible] الغسل [illegible] الفرج [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

بانها الغسل [illegible]

على [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] مسائل الاولى [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الغسل [illegible] النبي [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الثانية [illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الغسل على المرأة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

في الايلاج [illegible] الخنثى [illegible] الخنثى [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل على الخنثى [illegible] الرجل والمرأة [illegible]

الا كان الخنثى امرأة فالرجل جنب ولعله كان رجلا فالمرأة جنب **الخامس** ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس يوجب الغسل
على البالغ منهما وفي الاخر نظر وكذا الصبي في الصبية من انهم من باب الاسباب [illegible] الاحكام ويتعلق الغاية في [illegible] الحاجة
والفرق [illegible] ومس كتابة القرآن [illegible] الاولى [illegible] كذا اذا اكتفا [illegible] الاقرب [illegible] **السادس**
الملفوف كغيره وان [illegible] للفاقة لا [illegible] واحتمل الفاضل السقوط لان اللذة فيهما [illegible] الحجاب
وفي غير الانثيين وهي [illegible] من الجراءة والبلل وكذا باقي احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة وفي المقطوع والالة
الميتة البهيمة نظر لان الاصل [illegible] الايلاج في النائمة [illegible] الاحكام [illegible] ولا
يقبل [illegible] **السابع** لا اثر [illegible] الحشفة [illegible]
الباقي الا ان [illegible] **الثامن** لو خرج المني [illegible] الاعتياد والمخرج من الصلب [illegible]
دون [illegible] العادة ولو خرج [illegible] فالاقرب الوجوب [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] **التاسع** لا فرق بين الرجل والمرأة في خروج المني [illegible]
عن الغسل [illegible] وهو [illegible] الانتشار [illegible] عن الصادق
اذا انتبه من شهوة في نوم [illegible] الغسل [illegible]
من [illegible] **العاشر**
الغسل [illegible] كسائر العبادات [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] في الحيض وهو [illegible]
وهو كثير في الاخبار [illegible] بانقضاء العدة [illegible]
اختلاف [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] الشيخ [illegible] الدم الاسود الخارج [illegible] الحيض
حار عبيط اسود [illegible] بالحمل [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاجماع على عدم الحيض [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] في الاخبار الصحيحة [illegible] الصادق والكاظم [illegible] والمرتضى والفاضل [illegible]
[illegible] من علم
[illegible] الحمل [illegible] عن الصادق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]

تنبيهه

تنبيه [illegible] قال المحقق [illegible] ثبوت الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] **الصدوق** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال الصادق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصادق والرضا [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الصادق **مسائل الاولى** تثبت العادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الثانية لا يشترط في العادة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] عادة لها [illegible]

العادة [illegible] فى كل شهر فى الفرض الاول
[illegible] ولم يبق [illegible]
الى التمييز [illegible] العادة **الرابعة** [illegible] ذات التمييز [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
وفى المبسوط [illegible] العشرة [illegible] شرح التمييز
الخامسة [illegible] التمييز [illegible] الدم [illegible] اقل الطهر [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
وفى خبر [illegible] الصادق [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] اقل الطهر [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الطهر [illegible]
وفى المبسوط [illegible] **السادسة** [illegible]
ان [illegible] ايام الطهر [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] اقل الطهر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المرأة فى ايام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] **السابعة** [illegible] العادة [illegible] الصلوة
[illegible] الصادق [illegible] فى ايام [illegible] الدم [illegible] ايام
[illegible] الصلوة [illegible] الايام [illegible] الصادق [illegible]
من الصادق [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ابن الجنيد والمرتضى [illegible] العبادة [illegible]
بالعبادة [illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصادق [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم
قبل [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
قبل [illegible] **الثامنة** [illegible] العادة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصادق [illegible] ابن الجنيد [illegible] الى العشرة

لانها

[illegible] ايام [illegible] الصادق [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] العادة [illegible]
[illegible] **فرع** هذا الاستظهار [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العادة **المقام الثالث** فى [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض [illegible] الصادق [illegible] المرأة
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
العادة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الكرسف [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة
[illegible] الصبح [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الكرسف [illegible]
والافضل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]

ومنها تصريح بجواز دخول المستحاضة ... بعد الوضوء ولا التفصيل وهذه حجة ابن الجنيد قلنا الطهارة على المقيد
حاملة المستحاضة ... الكرسف ... الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وهذا لابن الجنيد
على المقيود وعدم السيلان في الخبر ... في حديث الحيض ... رسول الله فاطمة بنت حبيش ... الصلوة قدر ما
تغتسل ... وكلام الباقر ... لكل صلوة ... رسول الله ... الصلوة عند ... الحيض
بالانفساء ... الاقبال والادبار ... رسول الله
... الغسل ... الطهر ... توضأ
وقيل ... الجمع بين ... الصلوتين ... كان الدم كثيرا ... الغسل
الاكتفاء بوضوء واحد للصلوتين ... الوضوء الواحد ...
غسل الجنابة ... الوضوء ... المستحاضة ... لكل صلوة ... الدم ... وجوب الوضوء
الاغسال ... الغسل ... **فائدة** ... الحيض ...
النفساء ... المستحاضة ...
... الاجماع
... في الجارية المستحاضة ... الشهر الاول ... حكم المبتدأة ...
المضطربة ... الثلاثة والعشرة ...
وبين العشرة ... الحيض ...
ثم تترك الصلوة ... العشرة ... **مرفوع الاولى** ... الخبر ...
والسبعة ... الصلوة في ... والتحيض ... الاقرب ...
... العادة ... الخبر ...
عادة الاقرب ... المستحاضة ... الخبر ...
في ... عادة الاقرب ... المأخوذة ...
... الرجوع ... الشرع ...
الابتداء ... الاقرب ... الاحكام
ان عادة النساء ... الاقران ...
... **الثاني** ... خبر ... الحيض ...
العشرة ... السنن ...
الثالث ... الى الاقران ... الدليل ... الاقران ...
ان ... النساء ... المستحاضة
... الاصحاب ...
... هذه الاخبار

لا يخفى

لا يخفى ... **التاسع** حكم ابي الصلاح ... المضطربة ... السبعة وهو ... المشهور
... وحكم ابن الجنيد في المبتدأة والمضطربة ... عشرة من شهر رمضان ... **الخامس**
قبل الوقت ... لكل صلوة وحكم الشيخ في المبسوط ... الصلوة ...
الطهارة ... الوضوء عند الصلوة ... القادر في الغسل ...
... الصلوة ... الغسل ...
... الصلوة ... الفاضل ...
... **السادس** ... الوضوء للصلوة ...
الحدث ... الشيخ صلوة ... الوضوء ...
... النوافل ... واحد ...
صلوة الليل ... صلوة الليل ... صلوة الفجر ... الغسل ...
... الفجر ... **تنبيه** ... الاغسال
... الصلوة ... الصوم ... الغسل ...
... الاصحاب ... الغسل ...
... **السابع** ... الاصحاب ... الصوم من الوضوء والغسل ...
... المستحاضة ... المرتضى والشيخ ...
... في الشرع ...
... الخبر ...
... المستحاضة ... الصادق ...
... الاصحاب ...
... الغسل ...
... الخلاف ... الغسل ...
... **الثامن** حكم الشيخ بان انقطاع دمها ... الوضوء ... الاصحاب ...
انقطاع الدم ... الصلوة ... الدم ... الاستحاضة ...
... الوضوء ... الطهارة ... الانقطاع ...
... الاشياء ...
... الوضوء والغسل ... الطهارة ...
... الصلوة ... الحدث ...
ولكن ... الشيخ ... الوضوء ...
... بالغسل ... الطهارة ...

بوضع اصبعها مع تحرك وان كان منتظماً لا لجوف وجوب الغسل لمكثه الواجبات من الاخبار [illegible] الليل [illegible] البعض
اخر الانتهاء [illegible] لان كان الدم قد انقطع قبل وجوب [illegible] الخلاف بين بطلان الصوم والصلوة وفي [illegible] الفاضل [illegible]
الغسل الى انقطاع الدم قبل فعلها وان لم يفعل الا انه اخلّ بها **التاسع** لو انقطع الدم في اثناء الصلوة حكم فيه وجب اتمامها لانها دخلت فيها [illegible]
مشروعاً فلا تبطل لعلمها اللاحق [illegible] لان الحدث كان مانعاً من الدخول في الصلوة يمنع من الاستمرار فيها [illegible]
لو قلنا بجواز [illegible] الطهارة [illegible] الانقطاع [illegible] لكن يلزم الشرطية وجواز الصلوة
بين انقطاعه قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها [illegible] بالمعنى من هذا الدم الخارج [illegible] الطهارة [illegible] الانقطاع
انما المشترط [illegible] **العاشر** [illegible] الكثرة [illegible] الصلوة [illegible] الكثرة
انتقل الحكم [illegible] الكثرة [illegible] للظهر [illegible] الصوم [illegible] الحكم [illegible]
بوجوب الغسل [illegible] الصوم [illegible] الكثرة [illegible]
غسل [illegible] [illegible]
[illegible] الكثرة في الصبح [illegible] الكثرة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] والطهر [illegible] **الحادي عشر** [illegible] انقطاع الدم [illegible] الطهارة
[illegible] الحدث [illegible] النقاء [illegible]
والصلوة فلا اعادة [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
الدم قبل [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] **فالاول** تكرر [illegible] الوقت [illegible]
ومع عدم العادة الا المبتدأة [illegible] المستحاضة [illegible] الصلوة عشرة ايام [illegible]
فكذا [illegible] الجنب [illegible] والاخبار [illegible]
العادة [illegible] الوقت الذي [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] عشر [illegible] يوم [illegible] حيض [illegible]
عشرة [illegible] الطهر [illegible] ايام
[illegible] الحيض الاول [illegible] الخامس [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثانية [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الرابع [illegible] الثاني عشر
[illegible] عشر [illegible] **مسائل** [illegible] المشهورة [illegible] كان
[illegible] عشرة [illegible] الشهر [illegible] الحيض [illegible]
من الطهر [illegible] اليوم العاشر [illegible] اليوم الحادي والعشرين [illegible]
[illegible] اول الشهر [illegible] العاشر [illegible] الحادي والعشرين [illegible] الشهر [illegible]

صفحتها

نصفها الحيض [illegible] ويتمم اليها الباقي [illegible] حيضها [illegible] الصورة [illegible] الحيض [illegible]
المتيقن [illegible] الشك [illegible] الحيض [illegible] المذكور [illegible] **الثاني**
ذكرت الوقت ونسيت العدد [illegible] فان ذكرت اول الحيض [illegible] احتمل في الباقي ان يصل [illegible] الثلاثة
هي [illegible] الشهر واحتمل ان يكون [illegible] الروايات [illegible] عشرة [illegible] الاختلاط
[illegible] العادة وان ذكرت اخره [illegible] الثلاثة [illegible] الاعداد وان ذكرت [illegible]
[illegible] الاعداد [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الروايات [illegible] الاحتياط [illegible] المواضع
[illegible] المستحاضة [illegible] الحيض [illegible] الانقطاع **الثالث** [illegible] العمل
بالروايات [illegible] الاحتياط المذكور [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] رسول الله [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الصدوق
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] **تتمة** يجب على المستحاضة [illegible] الدم [illegible] والاستظهار [illegible]
[illegible] الفرج قبل الوضوء [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] الاستظهار [illegible] المرأة
[illegible] الدم [illegible]
لنفي الصلوة [illegible] الدم [illegible] الاحوط وجوب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المرأة
[illegible] الاستحاضة [illegible] الطهارة [illegible] الغسل والاستظهار [illegible]
الدم [illegible] الاستظهار [illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] بالدم [illegible] **المقام الرابع** في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها لا قبلها [illegible] المرأة
[illegible] الحيض [illegible] الولد
[illegible] الرحم بالدم والولد [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] ابي الصلاح [illegible] المشهور [illegible]

الولادة فما لم تره فلا بأس ولا حدث لا نظر بالنفاس لجواز تخلفه كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف فقال

لا اقل لانقطاع الدم واكثره عشرة في المشهور وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار و[illegible]

ابن ابي عقيل احدا وعشرين يوما وفي الخلاف ان العادة تعاد ثمانية والمبتدأة ثمانية عشر يوما والاخبار منها صحيح زرارة عن احدهما (ع) النفساء

تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها وصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) عن النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض

وفي خبر زرارة عن احدهما مثله وخبر مالك بن اعين عن الباقر (ع) نحوه [illegible] عن الصادق (ع) [illegible] يوما او يومين وصحيح

محمد بن مسلم عن الصادق (ع) في قعود النفساء ثمانية عشر يوما وصحيح محمد ايضا عن الباقر (ع) ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله

ان تغتسل لثماني عشرة [illegible] وصحيح ابن سنان [illegible] عشر [illegible]

على [illegible] عن ابي الحسن الماضي [illegible] عن الصادق (ع) [illegible] محمد بن يحيى الخثعمي

[illegible] الاربعين الى خمسين [illegible] وحملها على التقية [illegible]

[illegible] ثمانية عشر [illegible] الاخبار [illegible]

تنبيه الاخبار الصحيحة المشهورة [illegible] العادة [illegible] الاصحاب [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] اخبار معتمدة [illegible] النفاس عشرة [illegible]

[illegible] الصادق (ع) [illegible] ايام قال الشيخ [illegible] العشرة

[illegible] الرجوع الى العادة [illegible] الحيض في [illegible]

والفاضل [illegible] قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم [illegible]

[illegible] بالعبادة [illegible] العشرة [illegible] الاجماع [illegible]

ولكن [illegible] الاخبار [illegible] الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والغسل [illegible]

[illegible] **مسائل الالحاق** [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] حكم الحائض اذا [illegible] المشهور [illegible]

والمبتدأة والمضطربة الى العشرة [illegible] عن الصادق (ع) النفساء [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] ايام نفاسها [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] كذا قاله

الثاني [illegible] عن الصادق (ع) [illegible] الاول

[illegible] النفاس [illegible] العشرة [illegible]

وعلى اعتبار العادة [illegible] العشرة هنا [illegible]

على العشرة [illegible] الى العادة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] النفاس [illegible]

انه نفاس **الرابعة** [illegible] العادة عشرة [illegible]

بغير الطهر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥

بغير الطهر [illegible] النفاس [illegible]

النفاس [illegible] **الخامس** [illegible] الولادة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] النفاس [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible] الاستحاضة [illegible] الولادة [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible] الحيض والنفاس [illegible]

بالحمل [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] احكام الحدث [illegible] **احدهما** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] الكتاب [illegible]

الشيخ [illegible] الكراهية [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible]

الطهارة [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر (ع) [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الصادق (ع) [illegible]

[illegible] المصحف والكتاب [illegible]

[illegible] سجود التلاوة [illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible] **الثاني** الاكبر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] في المساجد [illegible]

رواه محمد بن مسلم عن الباقر (ع) [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الصادق (ع) في الجنب [illegible] في المساجد [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible]

الجنب والحائض [illegible] المسجد [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] السجود [illegible]

عن الصادق (ع) [illegible] العزائم الاربع [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] السجدة

[illegible] النبي (ع) [illegible] صلوة [illegible] العزائم

[illegible] الصدوقان [illegible] المفيد والشيخ [illegible]

جمع به اما اللبث او التسبيح جمعا بين الاخبار والدال على قراءة ما شاء كصحيح الحلبي الا ان ذلك مطلق وخبر سماعة الدال على ما سوى السبع
والدال على السبعين فحمل المطلق على المقيد عند حسن ترتيب العدد ثم انه جمع بينهما الشيخ بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي
على الجواز فلم يمنع جازما بالتحريم عليه ثم دليل الثاني مقتضى الكراهية فاشترك الاستثناء والاقرب الاول للعموم وقوله
ما شاء الله وما يتبعه ولصحيح الفضل بن يسار عن الباقر والصادق لا باس بان يتلو الحائض والجنب القران وصحيح الحلبي عن الصادق
في الحائض والجنب المتوضئ يقرءان ما شاء الا السجدة في الاولى وبعض من القران ... لا يجوز الزيادة على السبع
النهي عن قراءة القران للجنب في الصحيح محمد الحلبي عن الرجال ... عن زرارة ... بالتسبيح
موضعها القراءة ... صدق الله ... حتى يثبت ... لم يكن يحجبه ... من قراءة القران
شيء سوى الجنابة ... لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القران ... على الكراهية او على جمع بين الاخبار ولهذا ...
الاصحاب يكره ... انما يكره ... عليهم السلام ...
الى الاثر ... التسبيح ... الجنب الاكل والشرب ... في خبر ... الباقر
... المضمضة والاستنشاق ... الاكل ... والمضمضة والنوم ... لم
يتوضأ ... الصادق ... هذا حكم الاكبر
بقول ... الحائض وانما نقيضه مسائل الاولى يحرم منها موضع الدم اجماعا ... ولقول النبي ... كل شيء الا النكاح
ولا ... الصادق ... الركبة ...
ثم ... الاسم ... ونحن نقول جمعا بين الاخبار ولقول
النبي ... الكفارة بالتعمد ... الاكثر ... الاجماع ... بن مسلم
وخبر ... الصادق ... الاخبار على الاستحباب ...
... الحيض ... او
الصادق ... الصادق ... ارسال الا
... الكفارة ... والصدقة والشيخ في
... النسل ...
... الصادق والكاظم ...
... الصادق ... الكراهية ...
... الصادق الثاني يحرم طلاقها ... اجماعا ...
... الثالث لا يرتفع حدثها ... ويجب الغسل ...
... للغسل ...
... الاستطاعة
... الصلاة ...
... الصادق ... عليها ...

اليوم ... الكفارة ... الرابع لو كانت ... بحر
... الصادق ... الصادق في ...
... الكاظم ... صلوة
... صلوة ... الباقر ... قضاؤها
... الصلوة الخامس يكره للجنب والحائض الخضاب ... الصادق والكاظم ... في
... الحائض ... الاجزاء الحاملة
... الصادق ... الجنب
... الكاظم ... الجنابة ... قال ...
الجنابة ... قلت ... القرع
... الصادق ... الحاج
... بعد ... السادس يجب ... الصلوة ... الصلوة ... الصادق
... الباقر ... المفيد
... الصلاة ... الحيض
... السابع يجب ... الصوم ... الصلوة ...
... الصلوة ... الباقر ... رسول الله ...
الثامن يجب ... الاستبراء ... الصادق ...
... الاستبراء ...
وجوب ... فروع الاول يحرم ... بالتيمم ... الصلوة
... الباقر ... الحائض والجنب ...
حال الثاني يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض ... الداخلة
في ... الجنب ... المسجد ...
... الثالث ... الحائض ... المراة ...
... الحائض ...
... الخبر ...
... الصادق ...
... الرابع
... الصادق ... الكفارة ...
... المفيد ... الكفارة ...
... الكفارة ...

بين الرفق حتى لا يجبر المعوم او الاطلاق في نص الاخبار **الخامس** تعدد الكفن الدينار بعشرة دراهم والخبر خال عنه فانقل
برمي جواز اخراج القيمة نظرا الى الكفارة الى عدم اجزاء القيمة في الكفارة وعلى قول لما لا يجزي بدينار عشرة اقل من عشرة الرابع
المضروب فلا يجزي التبر لان المعلوم من الدينار ومضروب في الزكوة لما احتيج **المقام الخامس في احكام الميت** وفيه جملة
الاول احتضاره ولنقدم اخبارا لا تخلو للطالب لاخرة منقولة بالمعنى عن الكافي عن الباقر قال كان الناس يعتبطون اعتباطا
فلما كان زمن ابرهيم قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويتسلى بها المصاب قال فانزل الله الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء
شابا قال الدرس للنبي ص من الحياة فنتجيف على المؤمن وعلى الكافر ورحمة ورسول الله الى طيب الموت وهو يسمع لعمر في الارض
وحط المؤمن من النار على ما اكثر من عرض من الدنيا بالبطن الدفع المال الحجر السريع البلاغ الموت ... بكل ... وموت
من الاشراف نفس الصادق عنه ونزاد ولا يبتلي به بعاب بعقله ودكر الحديث رسول الله في المؤمن يمرض فيقول الله للملكين
اكتبا السيئ ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما كان في علمه كما اوعده لعبده ما شئتم لها من مرضها وهم افضل من عبادة
الباقر حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ثلث ليال عبادة سبعين سنة الصادق من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا تشكو ما اصابه
الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان الشكوى ان
ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا الصادق ينبغي للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه
فكتب له بذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات وقال الكاظم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه
ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الصادق اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل**
قال الصادق تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وقال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام واذا وجبت فيوم ويوم لا
ترك العليل وحسب المريض عشر العيادة تقدر فواق ناقة او حلب ناقة ولم يمس رسول الله ص العليل حتى تنبه الى المريض ... كعيادة او شرطها
الا يرجو او يحب او ... عود ... الا المريض ليسرح الى كل ما ادخل به عليه وعشر تمام عيادة المريض ان يضع يده على ذراعه ويعجل
القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه تمام العيادة ان يضع يده على المريض اذا دخل عليه ...
ان اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة
ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وعن الباقر من مات دون اربعين يوما من توعك فبادر بعيادته وعن الصادق
من مات في اقل من اربعين يوما كان من ترموه فيا ... وعن رسول الله ص من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان
طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا وعن الباقر من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى
يمسي وان كان مساء حتى يصبح مع ان له خريفا في الجنة الصادق من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله
الباقر ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له
ويترحمون عليه ويقولون طبت وطاب لك الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له خريف في الجنة وهي زاوية يسير الراكب فيها اربعين
الصادق من عاد مؤمنا في الله ... وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ... الى يوم القيامة وعنه من عاد مريضا
من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الف من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة
نصف صلاتهم لعائد المريض الباقر كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال اوكل به ملكا
يعوده في قبره الى محشره **فصل** عن علي ع انه قال ان الرجل اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله

فيقف

فليقف الى ماله فيقول له والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فمالي عندك فيقول خذ مني كفنك ثم يلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لحاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها ثم يلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا واني كنت علي
لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا
احسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض بانيابهما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد ص فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا الاية ثم يفسحان له في قبره مد بصره ويفتحان
له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وان كان لربه
عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يحبسه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم
يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة
ما خلق الله من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها
فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وعن الباقر ع ان ارواح المؤمنين في الحجرة القائمة بين الجنة والنار ومن الكاظم ع يقول المؤمن في قبره من ربك
فيقول الله فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان وكذا في خبر ابي بصير وخبر
السؤال عن الائمة ... يسأل الميت في قبره عن صلاته وزكوته وحجه وصيامه وولايتنا اهل البيت فيقول الولاية من جانب
القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه ونقل الرواية في هذه الاعمال التي ... الامام بالولاية وما التي في
علي سبيل ... **فصل** من الصادق ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه قال امير المؤمنين ع كم من غافل ... قال الاكثر من ذكر
الموت واشدهم له استعدادا ... قال الرسول ... قال العبد الامل ... وعن انس ... الموت
بالاستعداد ... واصلاح العمل ... وهو المريض ... كان الموت منتظر
ان ... بالدنيا ...
ينادي مناد في كل يوم ... وللموت ... قال الرسول ... الموت
ما ... الروح والرحمة والكرامة ... واولاد ...
من الشقوة والندامة ... الى النار ... الصادق
حين ... اذا نظر ... ملك الموت ... ففال النبي
الصادق ... ملك الموت
اعوان ... يقبضون الارواح ... ملك الموت ... ملك
... **فصل** عن رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لك وان محمدا عبدك

وتشهد ان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقبر والميزان حق وان الصراط حق وانما وصفت ولاة الامر
ما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحياه الله محمد واهل بيته
اللهم يا عدت عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي والهي ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من
الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال الصادق الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر الوصية حق وقد اوصى رسول الله **فصل** قال الصادق ع اذا حضرت الميت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حتى يموت وقال الشيخ ابو جعفر الكليني وفي رواية اخرى فقال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار
بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال الرجل بعد وفاته رقي بهن كلمات لقنهن ابو بكر وقال ذلك كتب على ابي الحسن قال الباقر اما اني لو ادركت
عكرمة قبل ان تقع نفسه لعلمته كلمات ينتفع بها فقلت ما هي قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وعن الباقر اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزاد في الفقيه بعد قوله
وما تحتهن وسلام على المرسلين وعن الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **فصل** يستحب ان يتوب المريض ويعلمه وعلمهم بالاقرار والحج
الصالح والتوبة ... بالتوبة لقول رسول الله في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ومن تاب قبل موته
بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ومن تاب قبل ان يعاين تاب الله عليه ثم قال وان
ساعة لكثير تاب الله عليه ... ثم قال ... ولا يتقبل الله التوبة ممن ... اذا بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه
... قال ابو الصلاح ... **الحكم الاول**
الاستقبال ... على خلاف الشيخ ... في الخبر ...
لقول النبي ... الى القبلة ... وقال الصادق ... الى
القبلة ... وجعل ... الى القبلة ... في الخبر ... السند
... الوجوب **الثاني** الاولى ... الاستقبال ... الوجوب
على ... الاستقبال ... في حال الصلاة والدفن ... حالة ...
الثالث ... الاستقبال ... بالقبلة ... الكلام ... الى القرب
اختلاف الوجوب ... لقول الصادق ... للميت ... الموت
... وان ... واكثر الاصحاب ...
... على ... لقول الصادق ...
... الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال ابن البراج ... هذا ...

الى مصلاه فانه ... وقال ابن الجنيد ... كان ... ثم حمل الى مصلاه فان تعسر
ذكر الشافعي ... ابن القاسم ... المسيب ... عند ... ثم ... الصافات
فقال لم تقرأ عنده ... من سورة ... الاحبل ... قرأ ... وان لا ... عليه ... ولا ...
عليه ... قال الصادق ... اذا ... عليه ... الصادق ... ان ... يديه ... عليه
وتحيته قرائة القران ... خروج روحه ... فلما ... والمبالغة في ... الصادق ... الشيخان
فان ... الى ... عند ... الغاسل ... على الصابتي ابن اسماعيل
...
عند ... من ... الباقر ... ابو عبد الله ... كان ... حتى
ابو عبد الله ... حتى ... العراق ... على ... بحرام
... قال المكين ...
اخوانه ... قال النبي ... الصادق ... ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وبما اكتسب لهم من الاستغفار **فرع** الايذان
الاعلام ... وقال الجعفي ...
النبي ... المصيبة ... في ... الصحابة ... قرب ... الميت ...
... العقول ... مناجيهم ... الاعلام ...
ابن ... الا في ... وقيل ... والتحدر ... الاجماع
... وقال ابن الجنيد ... الميت ...
... الاخبار ... القلب ... الفرج ... الادوية
... بين الاثنين ... اوفي ... الاثار
... بعد يوم ... الى ان ... على ... جعفر
... الصادق ... والغريق والمصعوق والمهدوم والمدخن
والمدخن ... الغريق ... بعد ثلاثة ايام ... **الثاني** قال الصدوق ... اذا اشتد عليه النزع
فانه ... اللهم ... في ... يعقوب ... المدبر ...
وقال ... الصدوق ... ابن الجنيد ...
بالقران ... وقال ... صلاه
... وقال ... عنده ...
... ومعنى ... وذكر الفاضل ...
... وعند ...
... ولكنه ... باب ... على ...

لانه اذا كان على الادون لتأدى الى [illegible] فالنظر المحرم [illegible] بيع الحديد [illegible] كراهة [illegible] والنهي كره ابن
الجنيد [illegible] ان ينزع ثيابه [illegible] الجنب [illegible] في المعتبر ولا العلم [illegible] ليكون [illegible] الناس واسهل الادلة

الثالث يجب [illegible] على [illegible] من [illegible] والوصية [illegible] على
[illegible] الفائدة ولا يمكن [illegible] ولا وجوب الباقي [illegible]
[illegible] الصلاة عليه وكذا [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]

السادس في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الاصدقاء [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الفرض [illegible]
الرجال [illegible] الكفار [illegible]

لتزويج

لتزويج [illegible] المحرم [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادقة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الصبيين [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الاسلم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الطهارة **فرع الاول**
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]

لان علم قرب من الميت معتبرة **الخامس** يكره من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل والمماثل والمحرم كما سلف [illegible]
وهي [illegible] المماثل على نفسه او على الميت [illegible] قال [illegible] قال العلامة [illegible]
[illegible] **السادس** لا يتقيد [illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] قدم الاولى بالميراث من الرجال [illegible] الاولى [illegible] من [illegible] الاولى
[illegible] الاجنبيات [illegible] تغسيل المراة الزوج ثم النساء المحارم وهي [illegible]
[illegible] كالام والجدة والبنت [illegible] ثم الرحم [illegible]
من الرجال ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء [illegible] الاجنبي [illegible] تقديم الزوج
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] التقليم [illegible]
[illegible] الرجال الى [illegible] المراة
الثامن ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم [illegible] الغسل [illegible] الاصل
[illegible] المسلم [illegible] الغاسل [illegible] **التاسع** لو وجد
[illegible] الاعادة [illegible] الاعادة في الكافر [illegible]
العاشر قال صاحب [illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible]
من الصادق [illegible] **الحادي عشر** [illegible]
والنساء [illegible] المراة [illegible] الاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
والتقديم في النكاح قلنا [illegible] **البحث الثاني** في [illegible]
كل الموت [illegible]
ان [illegible] الغسل [illegible] في الاولى [illegible] **الثانية** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الخلاف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] على [illegible] القلب [illegible]
[illegible] الشيخان [illegible]
[illegible]
فلم يوجد [illegible] الغسل [illegible] الشيخان [illegible]

والانافتقر

والانافتقر ولو كان عظم بغير لحم فلا غسل قال ابن الجنيد ولا كفن ولا صلاة [illegible] دفنها
[illegible] من الميت [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الباقر والصادق [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] الصادق [illegible] عبد الرحمن بن الحسين
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible] الوفاة [illegible]
تفريع القلب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **الاول** الشهيد [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهيد [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الامام [illegible]
الاخبار [illegible] الامام [illegible] **الثالث** لا فرق بين
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] **الرابع** لو [illegible] المعركة [illegible] شهيد [illegible]
الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] الغسل [illegible]

والصدم

الاول الخامس لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول بالحديد والخشب [illegible]
[illegible] باطلاق اللفظ ولا فرق في قتل [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] فلم يغسل [illegible] بالسيف [illegible] رسول الله [illegible] وصلى عليه [illegible]
الشهيد [illegible] السادس المقتول من اهل العدل [illegible]
[illegible] شرط الشهادة [illegible]
وصلى [illegible] المعركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد [illegible] احكام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الشهادة في [illegible]
[illegible] احكام الشهيد [illegible] في القتل تنبيهات الاول [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف
[illegible]
[illegible] المسلمون [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
من غير [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع
[illegible] من [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
وحكم في [illegible] الكفر [illegible] بين المسلمين والكفار الثالث

عند الغير

٣١

[illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى ثلث [illegible] من الولد [illegible] من الصادق [illegible] ولا يخرج الولد قال في التهذيب [illegible]
[illegible] يخرج الولد [illegible] في الكافي [illegible] المحقق [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] **الثامن**
[illegible]
التاسع [illegible] **العاشر** [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] الراس [illegible] على الجسد
[illegible] الراس [illegible] على الجسد [illegible] الكفن والدفن الى القبلة
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] **النظر الثالث** في الغسل وفيه فضل عظيم [illegible]
[illegible]

[illegible]

من مسك وامثالها في الثالث عليه فرقة مشدودة الراس في الاولى ترك المسك والخبر معارض باشعار بعدم ثم هنا مسائل الاولى
يجب غسل القبل حال الغسل كما احتمال في كلام الشيخ وفي الخبر السابق وخبر الكاهلي عن الصادق من غسل الميت فقال
استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي المرسل عن الرضا الاصل والخبر عن يقلب الرضا
عن الميت يوضع على المغتسل وجهه تجاه القبلة او يوضع على يمينه وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا المرقد
كما يوضع في قبره وهو مختار المحقق الثانية يجب غسله بالماء المطلق البارد الخالص اذ ليس على سائر البدن ويخطأ البدن
من الثلج ولكن هكذا الرحلين متعدد بالماء الاسخن والمعتبر الا مضر لجميع عنها روى سليمان بن خالد ومعنى كذا اذا
غسل بعيد له من المغتسل غاية المقابلة والمعتبر والاولى من المطلوب والمنزل اسخن قال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي غسل عليه الحي
المنتجمل المقابل للوح ذكروا ان ميتا لا يغسل جنبا وجائزا وفي نقل قال الصدوق عن الفاضل المنتهى ومن يتبع
اثوابه الثالثة ينبغي ان يفسر ويستبعد من تحت الاثواب لنقل النجاسة قال في المنتهى يجوز ذلك اذا ارتبطت ثم ينزع من الغسل من اسفله
لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ثم يخرج القميص اذا فرغ من غسله ويخرج من رجليه ومن نزع قميصه وستر عورته
وفي الخلاف بين غسله في قميصه وخبره وتقرره ونقل الاجماع على التجريد ونقصه بروايات باستحباب القميص في المنتهى
الوجوه ودونها ومن ذلك تحريما ان الفضل له الاخبار عليه مع اختلاف الترتيب لانه اسكن للمتكلم وكان الترتيب يحتمل
المتبع لا يلمس ويحب لها المتفاحش النجاسة في البدن والمغتسل وتغسيل النجاسة في قبصه لا بد من ذلك عند ابن عقيل
تغسيل في التواتر الاخبار ونقل على في النجاسة وهو قول الصدوق وابن حمزة اوجبه في الاما الشيخ عند المنتهى
ان نجاسة الميت تعدل الى الملاقي ومع حاصل وان لم يخرج منه شيء وعدم الطهارة لو اقتصر هنا بالصب الى الملاقات الرابعة
وجاز ان يجري برهما الايكون ضرورة وهذا الامر لوجوب ستر العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او متعاميا تستر كف
غلطا او سهوا او على هذا لو كان زوجا او زوجة فيستحب الا باحة النظر اليه من ان فاعل عورتها وكذا لو كان طفلا لا يباح منظر وجه
لا شهوة فيه وروى في غير خبر انه لا بعد قال في المنتهى انه لا يجوز للرجل النظر الى العورة امكن تزويج المرخ الا انه سيل بين التزوج
فلا حاجة الى الحمل على الانتفا التاسعة يكره الجلوس الحائض والجنب عنده لا مرة تعظيم عليهما والاولوية لانها المحل الملكية وخبر يونس
عنهم ان لا يخرج منه شيء فاقتصر الخامسة فلو وقف على وجوب الستر على الغاسل منعقد الاجماع ومع ذلك في المنتهى الستر كلها
من نجاسة الموت فيحكم لان الاثر الخاص من الترتيب ثم انما ملاقاته ونقله لان غسل الجنابة ويجب فيه الستر كلها والاستبرأ ولا
في غسل جماعة توفوا لو نوى الغاسل وجعل الحزاء لان الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر لا الاقرب الاجزاء لا العصاب كلا الا
ولعدم الستر ويرتفع في الكان المغصوب السادسة يجب تغسيله ثلاثا بالسدر ثم الكافور ثم القراح وجوبها الا لقول الحق عند الاكثر لعلهم
ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام عطية غسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وباب التخيير وفقد خبر النبي الاجماع وخبر سهل
ما القراح للاصل والخبر على الاطلاق في الميت غسلة واحدة تغير لجنبيا ولان الاغسال الاخبار بعد خبر مع الاصل والمراد بالوحدة
عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة والحيض وان الغسل المبيح احد غسل الجنابة ولا تعدد مستمر فروع الاول الترتيب في هذه المياه واجب لظاهر
خبر الحلبي السابق وغيره وصحيح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب قلنا التدارك وفي بيان الاول
ظاهر الوجوب الثاني لو عدم الخليط فظاهر كلام الشيخ الاجتزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلاثا والاول اقرب للاصل والشك في
الثاني فلا يجب وكذا المراد بالسدر والكافور مسماها على الاطلاق وبه الكافور تلبيسا للميت ويستحب من شارع التنبيه بعض العلوم
فكانها

فكأنها شرط في الثانية فيسقط التنانة عند تعذرها الاشيا القائمة ولانه كغسل الجنابة ووجه الثاني امكان الجزم فلا يسقط
بفوات الاخر ولاصالة عدم اشتراط احدهما بالاخر ولو من بعد الغسل بني على الخلاف فيما لو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح
والاقرب وجوبه بما لم يفن ليزم الخطاب الثالث لو وجد الماء لواحدة قال الامام القراح
لانه اقوى في التطهير وعدم احتياج الى عين واحد ولو وجد لستر في الصدد مقدم لوجوب البدن ويمكن الكافور لكثرة
ولا بد في هذين الموضعين لتسوية الغسل السابعة يستحب البدأة بغسل رأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واتفاقا ولتنظيف
الاخبار وتطهيرها وله سقوطهما بالعموم القليل كغسل الجنابة ولا تزيد على ثلاث غسلات اقتصارا على المنقول ولم يثبت
خبر التخيير بينهما وبين الغسل ولذا ذكرناه الترامأ التاسع يكفي مع الاخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء لانه لم يذكر فيها
الغسل والصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق في كل غسل وضوء في المنتهى ومنها نقل سلار عن بعض الامامية
الوضوء والمفيد اشهر وغيره والاقرب الاستحباب لاختلاف الاخبار بين مع اصالة عدم الوجوب ذكر السيد الصالح
في خبر يعقوب بن يقطين وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه عدم الوضوء لصدق التشبيه من وجوه واحتياط الاستحباب
ثم استحبه ولا الاستنشاق للمعترض المزوج شيئا الخامس يجب تطهير ما اصاب من نجاسة بقية كما ذكره وهو سبب الغسل
لعدم فائدة لابن عقيل في امساك خبر الحضرمي عن الصادق والنبي والمحقق الثاني على استحباب الغسل السادس
مسح بطنه في الاوليين قبلهما البدن ملطخة بالتلطخ المتخلف من الخارج سببا لنقل العدم حرمة لا يسكن ودعت قوله فيه
المخرج منه بخروج المرخ كما ذا عمل عليه الخبر نقل الشيخ خبر الاجماع وانكر ما بين ادريس بعد ان جوزه في اهل البيت من قبل
لا يجب من بلاد التي في الحيض ولا فيه والعلى جميع الاثر بالاجماع بكره لانه يخرج كثرة الخارج ولعله
يمكن في غيره ويجب عليهم ولا يجب على الحامل لمكان الحمل والخوف من الاجهاض ولو خرج منه نجاسة في الاثنا او بعد الفراغ منه ولا
بقي الغسل الا الاستقبال وخبر الحامل والحسين بن مختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق ان يخرج شيء بعد غسله فاعمل الاناء
بلغه ولا يتعدى الغسل ولان ابن عقيل اذا انتقض من شيء استقبل به الغسل لانه الاوفق به في التاكيد ولعله على ما يجوز لم يعيد التيمم
الا التيمم ما لم يحدث في الاثنا ثم يلتفت اليه وان حدث بعده كالحائض ومنها وبعد الحيض فكل سببا او سبب الشرح لم يثبت
اليه وعليه على ما لا يشبع اهل البيت وكلامه وقد نقضه الشيخ فانه قالوا الكوثر خاتمة على كمال الطهارة وكذا الطهارة
فيحصل في الحدث ما يكون بناقضا في الاحيا ولا فرق بين حدوثه وجهها في الاثنا او بعد الغسل او بعد الاسلاح وكذا لا يعاد الوضوء
لو سبق فيخرج من كونه كغسل الجنابة ونقض مثل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثنا والوضوء ظاهرها الترتيب
كالغسل السابع استحباب غسل رقيقة متفق عليه وعليه ان قال المحقق وعمل الحكمة لا اعتبار بقبالة الاستحبابية ولا حد لذا الغسل
غير التطهير كما ذكره المفيد على الغسل الليلية بالستر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب انه يكون على حضرتها وهو مختار الفاضل في الخلاف
لخبر يحيى بن سلمان في البلوى غسل الميت في غسل الجنب والمحققين حائرة عند موت النسل في المصنف في قال ... في البدء ... اولى
نعم ... واحتسب الى الحديث بخروج ... ما يبلغ الشره على المخرج المحرمة واستحباب الدفن الحصوري فقد ذكروا وينبغي الاستقصاء
فذكر اسمه متى الثامن الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنتيفها من الوسخ بالخلال كما نسرح لحيته ويجعل حلق الراس كرها
وبعده وكره حلق عانته ولعله بعض شارحيه ولعله لعله الكراهية لعموم الاصل والنهي ابن حمزة ويجوز فيه ولم يذكر كراهيته
قلم الاظفار ومثله الشدائد ابن حمزة حرم القصوح الحلق والقلم وتسريح الراس واللحية وقد ذكر ما في ذلك ولم يثبت عنده ما قول

قول النبي اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم ومن ثم يرجح الكافور المرجى تطييب بكل طيب ... وجهها وقبل ...
المستحب لقول الصادق لا بأس ... ولا ... ثم لم يسلم ... قال فانتشروا ... ثلاث قرون ولا
تشبهها بالرجال ... والتجمير ... الغسل والسدر ... الكفن ... عن ... الفاضل
تجمير الروح ... بعد الغسل ... نقل الاجماع ... الكاهلي السابق **الثامن**
لحشا ... الكثيف ... على ... المسلم ... الميت وهل يجب
يحتمل ذلك لان ... الصادق ... فلا ... كلام
الصادق ... **العاشر** قال الفاضل ... السدر والكافور لا ... الاضافة لا ...
منه ... السدر ... ابن البراج ... الاصحاب ... الاضافة ...
المطهر ... والمرتفع ... التطيب ... بالكافور ... قال
الشيخ ... في غسل الراس ... بالكافور في الغسلة الثانية ... السدر ... في الغسلة
الاولى ... **الحادي عشر** يجب تقديم غسل ... كل ... الاصحاب ...
مثل ... والراس والجنبين ... على ... عشر ...
الجنيد ... الانقطاع ... الصدور ... الكافور ...
الاناء الكبير ... **الثاني عشر** لا يجزي تكرار القراح ثلثا في الغسل مع امكان الخليط ... الفاضل ...
الاجزاء ... الخليط بالخليط ...
الثالث عشر المرتفع ... السدر والكافور ...
... العلامة ... المقصود ... كالثوب النجس
تطيير الروح ... **الرابع عشر** لا ... بالمعدوم ... الغسل ... الاخبار ...
على ... الكفنان ... الصادق ...
ان ... الميت ... الشيخ ... **الحكم الثالث**
تكفين ... الاسلام ... ثلاثا ...
البارز ... الكفن المفروض ثلثة اثواب ...
... الاجماع ... ثلثة اثواب ...
بالنبي ... الكفن ... ثلثة اثواب ... الانصاري
كفن ... ثلثة اثواب ... الانصاري كفن ... ثلثة اثواب ...
... على ... القميص ...
... القميص ... الصادق يكفن الميت في خمسة اثواب ...
عليه ... القميص ...
واصل ... الكفن ...

فز

ثلث يدرج في ثلثة اثواب ... القميص ... ثلثة اثواب ليس فيها قميص ...
القميص ... الباقر ... ثلثة اثواب ... ثلثة ...
الاثواب ... الصدر ... ثلثة اثواب ... وفي ... وكذا صدرها
... **مسائل الاولى** يجزي ... المفروضة ... واحد ... المفروضة ...
... **الثانية** لا يجوز التكفين في المغصوب اجماعا
... المرأة ... ابن ...
... الصلاة ...
... الحرير ... اجماعا ...
... الكفن ...
من ... الشهيد ... المغصوب ...
من ... الصلاة ...
... الترتيب ... الحرير على ...
اختيار ... الكافور ... الاجماع ...
الاصحاب ... مثقال ... مثقال ...
المحسن وابن الجنيد ... الصادق ... مثقال ...
الحسين ... الصادق ... العبادة ...
ابن البراج ... ثلثة عشر درهما ... بالغسل ...
... الاصحاب ... السنة ...
... السدر ...
الى الكافور ... الصادق ... على كل ثوب شيئا
من الدريرة ... الكافور ... الكفن ... الكافور
في ...
ووسط ... الكافور ...
في ... الصادق ...
المحنوط للرجل والمرأة ... الصادق ... الصادق
يوضع على المساجد ... على الركبتين ...
... الصدر ... الصادق ...
... الكافور ... الصادق ...
... الصادق ... الكفن ... الكافور ... العلم ...

ابي ابرهيم عن الصادق ان اباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك ويجعل على الكافور بالحنوط وما مع الصنايع قال
في المعتبر قال الشيخان ولم اتحقق مستنده وقال ابن الجنيد يكره ان يحضر كثيرا وعن زيد ذلك ويكره ان يمسح المساجد من غير قطن
الثالثة يستحب الذريرة على الاكفان قال الشيخ في النهاية هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب
النشاب وقال في المبسوط تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتشبيه كما في الحق
وسماها ابن ادريس الصفوي وقال المسائي هي حبات تشبه حب الحنطة وهي يابسة على النخل وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند
يجلبون لطل الطاس الطيب وقال الذريرة وقال المسعودي من الافاويه الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس واللحية
واللادن والزباد والافاويه اسماء لجملة الطيب كالتوابل للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر
والزعفران وابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد ثم استشهد بقول الاصمعي يخال الالف
سليلها جزء مثل الذريرة القمحان واكثر منه شمه اذا فضت خاتمه علاه تعبس القمحان من المدام وليس بينها اختلاف
بالمطلوب وكلام كل منهم يبين ما قال في المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق وقال الراوندي قيل
حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط
والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللادن وتدق في جميع ذلك ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين وقال
ابن بابويه والشيخ في رواية لا يطيب بغير الكافور والذريرة وقال لا يستحب كل التحديد بالمجمع الرابعة يستحب ان يزاد الرجل
والمرأة حبرة يكسر الحاء وفتح الباء بنت عبرية منسوبة الى موضع او جانب وادى الفرا بين الدين الانصاري سمعت الباقر يقول كفن رسول الله
في ثلثة اثواب برد حبرا حمرا وثوبين صحاريين الصحاري منسوب الى صحار بلد بعمان وقال ابو الحسن عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا
كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وعن زرارة عن ابي جعفر كفن رسول الله في ثوبين صحاريين وثوب يمني حبرة او اظفار
التخير والمسيح او اظفار وهما بلدات قال الحين يستحب البردة من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه الجمعة ويصليه استدلوا على استحباب زيادة الحبرة على حبرة وهذه زيادة على الاخبار الخمسة
الجامعة لو تعذرت الاوصاف في الحبرة فقد اكتفى بعضهم باي رداء وجد فلفافة اخرى الخامسة تزاد للرجل خرقة للشد الفخذين وتسمى
الخامسة طولها ثلثة اذرع وعرضها شبر يلف بها فخذاه لفا شديدا وللرجل عمامة وللمرأة خمار لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة وهذا الخبر يدل على ان العمامة من الكفن وفي
خبر يونس عنهم خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها على حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق طول الخرقة ثلثة اذرع وعرضها
وعرضها شبر ونصف وحكى بعضهم القول بالمرأة في اختلاف رواتين والتقدير محمول على ارادة التقريب ويشق راسها او يجعل فيها
خيطا تشد بها او تحيل بالعمامة لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ويلف وسطها على راسه ويرد على الخلف ويطرح طرفيها على صدره
لا كعمة الاعرابي وقال في علم الاعرابي بغير حنك وهذه الكيفية في خبر عثمان النوا عن الصادق وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق
نقلها على وجهه وفي خبر يونس عنهم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى شق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره والتحنيك ثم بين الاصحاب مضمون هذا الخبر ولما اختار فالحق بين الاصحاب هو موجود في خبر جميلة وسمعت الباقر
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين تلك الدرع القميص والمنطق بكسر الميم

وفتح الطاء ما يشد به وسطها وتكون للاخلاط والجمع بين هذين مما تقدم ان التي للمكفن الواجب والاول
يرد هنا الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وطرفي نحو العمامة وعن العامدي مثله وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق
وخبر يونس عن بعض رجاله عن الباقر والصادق الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وعن محمد بن مسلم
عن الصادق يكفن في خمسة اثواب احدها العمامة ومن المرأة خرقة لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف
تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ولعل الاصحاب واجم
الفقهاء او تخيط بها بنشر الاكفان ولا تنزع هذه الخرقة في القبر السادسة قال كثير من الاصحاب تزاد المرأة نمطا
وهو لغة ضرب من البسط والظهر ولاد الثوب ثوب حبرة حسنا اخذنا من الانماط وهي الطرائق وابن ادريس حمل الحبرة عليه ولا
اسم لها على الزينة والمفيد ان المرأة ثوبين وهما لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد لفافة اخرى
وعطف في المبسوط مثل النهاية ثم قال ولو كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة وظاهر هذا انه ذكر المرأة في الخمسة
الاول وزيادتها لفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين ولم يذكر الشيخ فيه دليلا على ذلك عن حبر بن محمد بن مسلم
بعرقه زيادة قال الجعفي الخمسة للرجال ثلثة ثياب وعمامة وميزر وقال القديمي يستحب ميزر وعمامة ويعتبر وعن لفافتان ويصيران
نعد الخرقة التي يلبح فوجر الكفن وقال القديمي مع عائد العمامة في الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكتفى في درع وميزر ولفافة
ومنطق وخمار قال ابن الفضل اني بكون اللفافة ثلث احدهما حبرة يمنية وميزر واحد قد هذا اللفظ يدل على الاشتراك
الرجل والمرأة في الخمسة واللفافتين وهو لم يذكر النمط وسماه الازار الحمقى حبرة وقال العلامة في مبسوطه ثم تلحق كقميص بها ابا
متبسطا وبسط عليه الحبرة وينبسط القميص على الازار ويكتب على قميصه وازاره وحبرته وظاهر مساواة الرجل والمرأة
واشهر الصدوق مع ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة الاستحباب من الكفن وقال في احب ان يزيد لفافتين حتى
يبلغ العدد خمسة اثواب وقال في المقنع كقول ابيه بلفظ الصبي وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد
للمرأة لفافتان قال القاضي الكفن مسنون قطع وغير حسنا ثم قال وعظيم فيه زيادة للفافتين وساواة الرجل للمرأة وقال ابن ابي
الفرض ازار وقميص ولفافة والمستحب ثان عمامة وخرقة وحبل الازار عقده القميص وقال الشيخ في اللفافتين ويكون حبرة
يمانية فان اعوزهم فثوب بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل بين لفافتين زيادة
على الثلثة المفروضة احدهما حبرة يمنية فان كان الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا فهذا الخمس هو الكفن ولا يجوز
الزيادة عليها وعن ذلك وان لم يكن مع الكفن خرقة وعمامة والمرأة خرقة للثديين قال وانه لم توجد حبرة جاز ان تجعل
بدل كل واحدة منها ازار ونحوه قال في المهذب وصرح بثلثة ازار احدها الحبرة وهو كذلك ابن زهرة ايضا وابا الجنيد سوى
بين الرجل والمرأة في ثلثة اثواب يدرج فيها ادرجا ونحو وقال الشيخ العمامة ويجب المئزر وللمرأة الاشتهار فظهرت
النمط ليس الحبرة وكلام الاكثر وان جعل الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت
تسمى احدهما فلعل ان الحسنة يكلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والستر للمرأة وغير القناع السابعة يجب التكفين في القطن
الابيض الا الحبرة ويكون الكتان لقول النبي البسوا من ثيابكم البياض فانه احسن وكفنوا موتاكم وروى جابر بن يزيد
الباقر عن رسول الله ونحوه عن النبي البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا موتاكم وما تقدم في خبر الجراح في

ابيض بين صحارين وهما منسوبان الى صحار بضم الصاد المهملة وهي قصبة عمان مما يلي الجبل ولو على ابراد حبر غير القدم
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي خبر يعقوب بن يزيد عن عدة لا يكفن الميت في
وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
وهو يدل على مغايرة البرد للقطن وافضليته عليه فيحمل على الحبرة المستفاد من تشبيهها به او لعل المترتج بالحبرة هذا من صنف
الشدة من يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت
لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وهو يشعر باستحباب البرد ثالث الشطوي
بفتح الشين المعجمة وفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله الجوهري الثامنة يكره في السواد وكلام [illegible] على الجميع
[illegible] عليه رواية الحسين بن مختار لا يكفن الميت في السواد [illegible] ونقل الكراهية في الاسود وكذا
[illegible] المترتج بالحرير [illegible] كلام [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] الحسين بن راشد في الثياب [illegible] بالصبغ [illegible] الكتان
اكثر [illegible] لا باس [illegible] المنع [illegible] الحبرة [illegible] ابن الجنيد [illegible] التكفين في الوشي [illegible]
النقل الحاصل العدم [illegible] الجواز [illegible] الصلوة [illegible] الشعر والصوف **التاسعة** يستحب الجريدتان وفيهما مباحث
البحث الاول في شرعيتهما والاصل فيه ان ادم لما اهبط من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حياته فاوصى
بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وعمل الانبياء بعده عليهم الصلوة والسلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه
نبينا [illegible] الامامية على ذلك [illegible] اخبارا كثيرة من طريق الخاصة والعامة فمنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الجريدة تنفع المحسن والمسيء [illegible] زياد [illegible] الجريدة تنفع المؤمن والكافر [illegible] العامة
ان النبي [illegible] بقبرين فقال انهما
ليعذبان [illegible] اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل
قبر واحدة [illegible]
الانصاري [illegible] جريدة [illegible] والاخرى عند رجليه [illegible] العذاب ما كان خضراوين
خبر [illegible] عن الباقر [illegible] انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب [illegible] ان شاء الله قال المرتضى [illegible] الملحدة
[illegible] **الثاني** [illegible]
في قدرها [illegible] في خبر يونس عنهم [illegible] ذراع [illegible] او شبر وفي خبر
[illegible]
[illegible]
لا يجوز [illegible] **الثالث** [illegible]
وعليه [illegible] الثالثة [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] **الرابع** في محلها

والمشهور

٣٦

[illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible] القميص [illegible] الازار واختاره جماعة
منهم [illegible] وهو خبر جميل قال [illegible] من عند الترقوة الى ما بلغت [illegible] القميص [illegible] الدرع [illegible]
ان [illegible] القميص [illegible] الازار [illegible] والاخرى [illegible]
[illegible] وهو خبر يونس عنهم [illegible] هذا الخلاف [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] التقية [illegible] في كتابه
[illegible] عن الصادق عليه السلام ولو
[illegible] الاصحاب [illegible] جميع [illegible] حتى الصفار
[illegible] **الحادي عشر** يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله [illegible] الصادق [illegible] على حاشية كفن ولده اسمعيل [illegible] ابن الجنيد
[illegible] النهاية والمبسوط والخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] الشيخ [illegible] البراج
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** [illegible] الكفن [illegible]
الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكفان [illegible] الاصحاب [illegible] الكفن بالحديد قال الشيخ
[illegible] **خاتمة** في كيفية التكفين [illegible] اللكفن [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
الصادق [illegible] الاكفان [illegible] الحبرة [illegible]
[illegible] بلغ منه
[illegible] الصادق [illegible] الصدر
[illegible] الاكفان وهو الافضل قال الاصحاب [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
على [illegible] الصالح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المرافق [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] القبر [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]

بالقميص ثم بالحبرة ثم يعطف الثوب الجنب ثم يشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الحبرة فوق الجميع قميص

فوق جميع الاكفان والمحكي عن الاصحاب نقله الشيخ في الخلاف الاجماع وتطوى اللفافتان جانبها الايسر على جانب الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر في تقطعه

طرفيها بما يلي راسه ورجليه قال ابن البراج يشق حاشية الظاهرة منها او يفتقه بها او يعقد بالاكثار من الذكر حال التكفين

مستقبل القبلة كما كان حال الغسل لما رواه المفيد في كتابه وكل ما استطاع من شعره او ظفره يغسل ويجعل معه في كفنه قال روى الكليني

باسناده الى عبد الحميد الفزاري عن ابي الحسن الاول قلت له جعلت فداك يقلم من ظفره ويحلق شعره جنابة ثم قال يا جعفر انا الان دفنت فاذا فرغت منه ثم القطع منه شيء

فيجعله معه ثم قال يا جعفر ان انت دفنت فاذا فرغت منه ثم انقطع الحرقه وصاحه كما ثم تشد الاكفان تشدا دحتى انتشارها عند الحمل

ان حمله في نحو الوضع او على نحو لا يمكن ذلك ثم تزال الشداد والحبال عند الحاجة ويلحق بذلك **فوائد الاول** قد

ان العمامة والخرقة لا ليسا من الكفن الواجب على المشهور كما قال الفاضل وتظهر الفائدة لو سرقتها سارق هل يقطع ام لا الاقرب

عدم الكفن لشمول الاسم لهما وللاعتبار معه ولا ربما قلناه ولو سلم كونهما لا يعدان من الكفن او اكثر منها سارق لا يقطع لان الحرز

هنا القبر الى المهم او تطر الى ما يندرج في المبيت كما مر **الثاني** لو خرج من الميت نجاسة من حدث او غيرها وجبت ازالة

النجاسة عن كفنه والمرض عن البدن فرضا قبل الدفن وقال ابن ادريس الى ستيقاد الكفن مع امكان غسله والشيخ في الكافي

المال حال الاطلاق في التنجيس في الصحيح الكاهلي عن الصادق وفي رواية ابن ابي عمير عنه قال الصدوق وان ادخلت ماء الثوب على

الاخر قال ثم غسل ثم غسل ثوم بل يقطع موضع النجس قال ابو عبد الله يقطع الكفن او ما يحشى في تفسيرها للفظ

وجوب الغسل من البيت للكفن لا الاستماع ما امكن على هذا الوجه ومع النقد ويسقط الحرمه **الثالث** لو تنجس شيء من

الواجبات في غسل الكفن كالحنوط ونحوه سقط ولا يتدارك بعد الدفن لو وجد لو كان قبله فعل ولا يكفي وضع الحنوط

على النعش وجعل الجيب خرجات عن الصادق عن ابيه انه كان يجعل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني عن الصادق

ان النبي نهى ان يوضع الحنوط على النعش والخبران ضعيفا السند ولعل الاخير اقوى في العمل والمستحبات اولى بالسقوط

عند التعذر **الرابع** في خبر ابن حمزة عن ابي الحسن قد يغسل الثوم ثم غسل بماء فيه سدر كما مر ولم يذكره الاصحاب

والطريق ضعيف **الخامس** لو كفن في قميص نزع ازراره روى محمد بن سنان عن الصادق عن الصادق والامر للندب

عمله عن نزع الازرار وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عن الصادق في القميص انه يغسل ويتبرع من رجليه والغسل الذي يصير

ان اغسل في قميص ولم يبطل الوضوء ولو احتاج اليه **السادس** لا باس بان يكون الميت قد لبس القميص بعد غسله او قبله فقد

قبل رسول الله عثمان بن مظعون بعد موته ورواه السكوني عن الصادق وقيل الصادق ابنه اسماعيل بعد غسله ورواه اسماعيل بن

جابر وقبل ايضا بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن الباقر انه لا باس به وقبله ولا يمنع اهل الميت من ذلك بعد تكفينه

روى جابر قال لما قتل ابي بحيل اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وفي رواية جعفر جعل الشيخ القبيل على اوله

قبل برده او بعد غسله لان الرواية لم تذكر وجوب الغسل فيه ولا يجعل شرطا في جواز القبلة فيه **السابع** لا فرق

بين حنوط الرجل والمرأة لاطلاق الاخبار الا في الاحكام ولخبر زرارة عن الباقر والصادق حنوط الرجل والمرأة سواء

الثامن الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا ولان الثلث يتعلق بعد ذلك جزء و مستحب يعتبر الا بتركه الا الاقرب

الكفن ويكتب به ولقول النبي في المحرم الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين

والمؤنة قبله وعن ابن سنان عن الصادق ثمن الكفن من جميع المال ولا فرق بين ان اوصى به او لا وليس الوجوب مختصا

نصا

دفنا بالحبرة والمرتين مقدم مخالف عن ابن القاسم في نحو تكفينه من الوكالة واختيار الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى

ابي الحسن كان ابي يقول ان الكفن حرمة بدنه المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب

بذلك من الزكاة ولو دفعت الزكاة الى ورثته وكفنه وهو وجهزه كان افضل لعوارضه في هذا الخبر اعطاء الزكاة

الزكاة قد دفعها تجهيزه فيكون من هم الذين يجهزونه ولو خالف كما فعل عليه بل يعينه على الخبر فالمتبرع به عليه والاكثر للورثة

لا يقضي من الدين لانه شيء صار للميت بعد الوفاة قال العلامة تركه **التاسع** لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع

منهم احد من نصيبه المندوب لو كان هناك دين مستوعب منع من المندوب كما لا يمنع من شيء بل التجمل المعلق على حق

الى الحمل بخلاف البيت ففيه ان الخروج الى الزينة دفنه ولو اوصى بالمندوب نفذ من الثلث الا مع الاجازة فلو اوصى باسقاط الزائد

ان للوارث الخيار وقيل تنفذ فان يفيد يبقى المندوب على الوارث ففيه نظر بعيد وفي منعه بعض اصحابنا بانه يكفي

في توقير الخلق وانقاذ اهله ليس بجيد ولو سلم بحيث حمله على الوجوب فلو تبرع بالمندوب متبرع من الورثة او غيرهم جاز

وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو قصر الكفن عن تغطية راسه جعل على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النبي

بحمزة ومصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلم يطلق الامرة اذا غطى بها راسه بدت رجلاه وما يكفي فقال النبي غطوا بها

راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر والتمس بردة صوف يلبسها الاعراب ولو كثر الموتى وقلت الاكفان جعل جماعة

اثنان فصاعدا في ثوب واحد قال في المعتبر ولا باس به لخبر ابن قداح روى المتجاري وغيره عن جابر ان النبي كان يجمع بين

الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يكفن على مال غني بحيث المال او الزكاة مع علمهما ايضا ولا يجب على المسلمين

كفن المؤمن قال جماعة من الاصحاب بل يستحب سيما بالمؤكد الرواية سعد بن طريف بالطاهر عن ابي جعفر من كفن

مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة **العاشر** كفن الزوجة على زوجها ولو كانت ذات مال نقل فيه الاصحاب

في المبسوط الاجماع ورواه السكوني عن الصادق عن ابيه ان عليا قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولما كان الزوج

وهو ثم حملت باحوذي فيها ولا تزوج لانها الا في الارث فحسب فيها الاخيار من حكام الزوجية **الحادي عشر** الظاهر ان

مؤونة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجب قال في الذكرى لزم الزوج كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها

وكذا ابن ادريس وصرح به الفاضل في النهاية **الثاني عشر** لو كفن الكفن بانه لا يغسل بشيء من فوت يوم وليلة

وما بقي بقي الدين كفنت وفي ذكر ما قال الفاضل لان الارث بعد الكفن ولو ملك البعض اخرج الباقي من تركتها

الثالث عشر لا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشز فالتعليل بالاتفاق ينفي وجوب

الكفن والطلاق المعتبر البائن وكذا المستمتع بها **الرابع عشر** لو مات الزوجان فالاقرب سقوط كفنها لعجزه عن التكليف ولو مات

بعدها الاستماع لو لم يمكن الا واحد امكن اختصاصه لانه مؤنته مقدمة في حال الحياة ولاختصاصها بسبق التعلق

وهو ضعيف لعدم تعلقه بالميت ولو اوصت بالكفن من الثلث لعدم وجوبه من مالها **الخامس عشر** لا يلحق واجب النفقة

بالزوجة للاصل الا السبب للاجماع عليه وانما كان بعيد الوكالة باشرط او مطلقا لم يتبرع بتبرع شيء او لم ولا شيء من تبرع

فيجري النظر **السادس عشر** لو وجد الكفن ونبش من الميت عاد ميراثا للانه المعترف به من الوارث والعموم في

الارث ولو كان من الزكاة ابتيعت للميت عند جعل بها لانه صرف في الطيب كفنا وقد فات الشرط فان يفعل

مع على الورثة شرطه ضمن قبله **السابع عشر** روى السكوني عن الصادق قال قال رسول الله نعم الكفن الحلة قال الشيخ

لا يعمل بهذا الخبر لعدم جواز الابريسم ثم قلنا ابو عبيدة والجوهري الحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من قال
ابو عبيدة الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار بانها من حرير [illegible] على استحباب الحبرة وقد قال اهل اللغة
هي برد يمان وحلة [illegible] احدكم بها من حرير فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى التاويل **الثامن عشر**
يستحب اعداد الكفن في حال الصحة لخبر محمد بن سنان عن الصادق ع من كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما
نظر اليه ويستحب اجادة الكفن عندنا [illegible] اجيدوا الاكفان [illegible] فانها زينتهم وروى يونس بن يعقوب عن الصادق ع
ان اباه اوصى [illegible] كفنه وقال ان الموتى يتباهون باكفانهم وروى ابن سنان عن الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها [illegible] الكفن [illegible]
بما في الصحاح عن النبي ص اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه [illegible] عادة
صادرة عن النبي ص [illegible] **الحكم الرابع** في الصلاة
عليه والنظر في الحمل والمحل والمصلي والكيفية **النظر الاول** في الحمل وهو واجب على الكفاية وليس فيه [illegible]
[illegible] فقد حمل النبي ص جنازة سعد بن معاذ [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] من البر والاكرام
للمؤمن وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كانت الميتة امرأة [illegible] والحمل جائز كيف اتفق [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] وافضل التربيع [illegible] قال ابن مسعود اذا تبع احدكم
جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليدع [illegible] السرير من جوانبه الاربعة
[illegible] وقال الباقر ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وعن الصادق ع من اخذ
بقوائم السرير [illegible] خرج من الذنوب [illegible] والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق باربعة رجال
وافضل التناوب [illegible] رواه العلاء بن سيابة عن الصادق ع تبدأ
في الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى [illegible]
[illegible] باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى [illegible] باليد اليسرى [illegible] ثم بالرجل اليسرى ثم الى
اليد اليسرى [illegible] خلف الجنازة [illegible] يرجع الى مقدمها [illegible]
الايسر [illegible] الايمن ثم [illegible] العمود الايسر من مؤخرها [illegible]
الايمن ثم [illegible] العمود الايسر من مؤخرها [illegible] على العاتق الايمن [illegible] ثم يأخذ العمود الايمن من مقدمه
[illegible] الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا [illegible]
على [illegible] التربيع [illegible] الحمل [illegible]
من جوانبه الاربع [illegible] ابن الجنيد والشيخ في الخلاف [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع باستقبال السرير [illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] قال في الخلاف
[illegible] الروايات [illegible] بمقدم السرير [illegible] الايسر [illegible]

[illegible]

٣٨

[illegible] سهاية [illegible] الجنازة قال [illegible] جنازة كتب له [illegible]
[illegible] للصلوة عليها [illegible] حتى [illegible] من [illegible]
قال رسول الله ص من اتبع جنازة مسلم [illegible] حتى يصلى عليها [illegible]
قبر [illegible] حتى يصلى عليها [illegible]
[illegible] قال من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع
شفاعات [illegible] من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن [illegible]
ملكا من [illegible] المؤمن في قبره [illegible]
جنازة [illegible] ابو جعفر ع اذا دخل المؤمن [illegible]
[illegible] جنازة [illegible] عن الصادق ع [illegible] الجنازة [illegible]
الدنيا [illegible] يقول حامل الجنازة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible] عن الصادق ع
ويقول [illegible] الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] الصادق ع [illegible] جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم [illegible] الباقر ع [illegible] والمخترم [illegible]
[illegible] من هذا [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] عن النبي ص [illegible] من احب لقاء الله احب الله لقاءه [illegible]
الموت [illegible] احب لقاءه [illegible]
[illegible] كره الله لقاءه [illegible]
النبي ص في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
المؤمن [illegible] اربعين [illegible]
لا [illegible] عن الصادق ع [illegible] رسول الله [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] وافضل المشي خلف
الجنازة [illegible] بين يديها [illegible]
[illegible] خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها [illegible]
[illegible] خلفها [illegible]
خلف الجنازة [illegible] عن الصادق ع [illegible] جنازة [illegible]
[illegible] عن النبي ص [illegible] حال الجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
تقدم [illegible] الاصحاب [illegible] افضل وهو الاصح [illegible]

الركوب لقول رسول الله في تشييع جنازة سعد بن معاذ اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وروى
العامة عن ثوبان خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
ويجوز نفي الكراهة لخبر جميل عن الصادق ع من حاجة الى الركوب بعد ما دفن الميت الاول عنه فقال ان ركب الى الرجوع ومن ركب
يأكل له التأخير عن الجنازة كما روى عن النبي ص الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها ومن جانبيها قريبا منها قال ابن
الجنيد لا يركب بينهما صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت وههنا مسائل الاولى يستحب للمشيع ان يفكر في مآله والتفكر
في الموت والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره الضحك واللهو لما روي ان النبي ص رأى رجلا يضحك في جنازة فقال كأن
الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره رفع الصوت لما روي ان يتبع الجنازة بصوت وقال علي ع ابويه الا قيلا تقول ارحموا ترحموا
عليه او يضرب بيده على فخذه فيحبط اجره قال المحقق وبه رواية نادرة والاولى بمحدث تعليم المكروه وقد روى السكوني
عن الصادق عن ابيه عن رسول الله ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يحلّ ازاره والذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم ويكره ايضا ترك الرداء لغير صاحب الجنازة بغير رداء ليظهر ان الا يعرف صاحب الجنازة فيحتمل
به من غيره وروى الحسن بن الجهم الترك للرداء الصادق وخبر ابي بصير عنه ع ويكره للمشيع ان يجمع والفاضلان وذكر ابن الجنيد
ابتداء المشيع بطرح شيء من ثيابه بصفة مسلم الملبس او خلفه او دون من فيها على الاب والاخ وكل ما يجوز على غيرهما وابن حمزة
هنا من تجويز الاشياء مكان من خص الحكم بغير الاب والاخ بمثل النوع من الاشياء وانكره ابن ادريس الاشياء بعدم لعدم
الدليل عليه وقد نهم لا نرى خصوصيات النوع ورده الفاضلان بما قاله من ذلك الاشياء ولعل ابن ادريس انكر هذا النوع من الاشياء
وقال المعتبر لا يتقيد بترك الحرم ان لتعليل النوع ولا على اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح ويحتمل وجعل الداء
لا ببرده خاصة ويرد ما تقدم **فرع** قال في التذكرة يكره مس الجنازة بالايدي والاخلام الا لثبوت من مستر فساد
الميت **الثاني** ذكر الشيخ الاجماع على كراهة الاسراع بالجنازة لقول النبي ص بالقصد خيار كم ولا ابو جنازة يمحض عنها قال
ابن مالك جنازة سعيد تمشي فلما امكم وكرهت على الميت الاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهة ما زاد على المتعارف
وقال الجعفي التربيع افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها بين العدو والخبب مشيا رفيقا وقال ابن الجنيد لا بد من السرعة وروى ان الخوف
من الميت تقدم اخذ ما كان من اهل البر وعلى ابن الاسواد كان من اهل النار وقد في وعده **الثالث** يكره حمل الشاب
النعش من سليمان بن خالد عن الصادق ع اول من جعل النعش فاطمة بنت رسول الله وهذا الخبر اعيا العلماء اول نعش حدث
في الاسلام لها لما اسقمت وروت انها ذكرت لها اخبار الحبشة انها تعمل النعش للنساء كما
حمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهور الدواب تلك النعش لقرابة بعض لجنازة السرير وهذا بدل التطبيق عليه
الرابع يكره الاتباع بنار اجماعا وقد روى عن النبي ص ان النبي ص نهى ان يتبع بمجمرة ورواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق
ولو كان ليلا جاز للحاجة الى الضوء لما روي ان رسول الله خرج في ليلة مظلمة مع مصابيح **الخامس** يكره الاتباع الى الجنازة قول
النبي ص ارجعن مأزورات غير مأجورات وقول مالك عليه نهانا عن اتباع الجنازة ولا نخرج **السادس** لا يكره القيام لمن مرت عليه
الجنازة لقوله ع قام رسول الله ثم قعد ولخبر زرارة عن الباقر ع انه فعله فقيل له ان الحسين ع قام فقيل له فقال ما فعل الحسين
ولا احد منا اهل البيت الا انه كان من احب الناس الى القيام ولخبر مثنى الحناط عن الصادق ع كان الحسين جالسا فمرت جنازة فقام الناس
فقال الحسن جنازة يهودي وكان رسول الله جالسا فكره ان تعلو رأسه وفي خبر النبي اذا رأيتم الجنازة فقوموا اسنوع

التاسع اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في المختلف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل
ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال اليهودي انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم
وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع
في لحده والحديث حجة لنا الا انه كان مدلوله على التعليم والجلوس لحرمة اظهار المخالفة ولاحتمال النسخ بالعموم فيجاب بخروج الحامل عن تلك
المادة خاصة ولان الفعل لا حجة فيه عند التعارض مع الاصل المخالف للدليل **الثامن** لا يمنع من الاتباع كون المشيع ممن
الجنازة لان حقها لا يرجع لسماع صارخ فقال الباقر لزرارة امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم
التاسع قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد قال في الخلاف لا يجوز حمل الرجل والمرأة على سرير واحد وقال في
النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن البراج هذا مع الاختيار ومن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يجعل ميتان على نعش
واحد والمنع في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري في رجلين وجارية حملا على سرير واحد فيصلى عليهما ولا يكره الميتان
رجل وامرأة من الحاجة او كثرة الناس لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وهو احسن من الدعوى وظاهره عدم جوازه
مع الحاجة **العاشر** قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يرجع حتى يدفن او يأذن اهلها في الانصراف الا من ضرورة وروى
الكليني باسناده الى السكوني عن الصادق قال رسول الله اميران وليسا باميرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى تدفن او
يأذن اهلها ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وفي رواية زرارة عن الباقر لما قال الى الجنازة ارجع ما جوا
وقال لي زرارة قد اذن لك في الرجوع قالة ليس باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر
فلذلك ولا منافاة فكلام ابن الجنيد وزرارة عن الباقر يدل على ان الاذن مؤثر وان المراد بالاستحباب تقييد الاصل ولتبدل
المستحق فاصله بصحته **الحادي عشر** يجب الاشتغال الحكم بالصلاة ثم الدفن تاسيا بالنبي ص ولقول الصادق ع وقد ايتمه
لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن طرح في قبره وسيصلى عليه قبل الوضع في اللحد الا
ويستر عورته بالكفن ولو بالتراب او الحجر الخ رواه عمار عن الصادق في ميت وجد يوم عيد انه القطر لعجز واليس معهم فضل
ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن او الحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن اما الشهيد ففي الصلاة عليه
بلا غسل ولا كفن الا اذا جرد **النظر الثاني** في الصلاة وهو الى المسلم ومن بحكمه لقول النبي ص فيما رواه السكوني عن الصادق ع
عن ابي الصادق ع امتي صلوا على امتي بعد رسول الله قال صلوا على المرجوم من امتي والقاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بغير صلاة ولقوله صلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلوا على من قال لا اله الا الله وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع
لما مات آدم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله على امة محمد وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة
وقد صلت الملائكة على آدم وقالت لولده هذه سنة موتاكم واحترزنا بالبتعيض عن ابعاض فلا الصلاة على بعضه عن
الصدر والقلب والعظام في خبر الفضيل بن عثمان عن الصادق ع في موضع المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب والعظام
الميت فيصلى عليها المعرو في اكيل السبع او الطير ولا يصلى على العضو التام في الاشهر وقد روي عن عبد الله بن المغيرة ان في الخبر عن
ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا او يدا او الرأس ... فان نقص من رجلا او يدا او رجلا لم يصل عليه ومحمد بن خالد عمن ذكره عن
الصادق ع اذا وجد الرجل عضو تام صلي عليه ذلك العضو فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه وهذا مرسل وحاد منه مع ارساله ما وجد من اسحق بن عمار

عن الصادق ع ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وعلى ما هو المشهور من صلوة اهل مكة على يد عبد الرحمن بن عتاب
لان الطير القته في وقعة الجمل باليمامة وصلى اهل اليمامة لعله بحجر سلنا لكن لم يبق بكلام من يعتد بقوله من الصحابة
لم يجمع على ان من صلى كان يرى الصلوة على الغائب ويشتمل ما للصغير التام فالمقطع بعد تمام الصلوة مع انه لا يبلغ
يتبرك بها فاصل الصلوة على الاشرف مع علم موته **الثاني عشر** اذا صلى على السرداد او ثانيا بالصلوة على العضو التام فالشرع
فيرون مستحبا اجماعا وهو ابو حنيفة الصلوة عليه خاصة او على الجملة فتقييد المذهب الصلوة عليه خاصة الا الصلوة على الغائب
فلو وجد الباقي وجب الصلوة على ان لم يصل واختلط المسلم على الكافر فلا يصلى عليه لقول الصادق ع ولا الاسفل على احد منهم مات ابدا
ولا فرق بين الاصل والمرتد والذمي والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر فالاولى الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين
لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق ع ان النبي ص قال يوم بدر انظروا الى كمش الذكر لا يكون الا في كرام الناس واورد الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين ودفن عليهما الصلوة ثم
قوي ما قلنا اولا ولا يعلم الا بالصلوة على كل واحد بشرط اسلامه كالذي في الشرح لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم
كان سوارا هذا اذا نظر الى الدرواية لا يستقيم الصلوة على الجميع في مطرح الاولى ولو حجبت لا يعلم اسلامه الحق الذي
الان بعد التي اسلامه وفي دار الكفر لعزة المسلمين فيها ويفضل عليه الاقرب فان اسم الجابي يدين مبنى لان عليها الاشكال
في مواضع منصوص ولو المراد القرية تحقق النهاية فيها اختلف فيه من الاحكام فيستقيم الاجتهاد فيها الاسلام والمراد المسلم
من المراد التهايتين ولم يجد ما علم ان منشر ترمى الذي يعتبر في تفصيل على الثاني التالي العموم السابق فخبر طلحة بن زيد عن ابيه عن
ما يبحر على من مات من اهل القبلة وحسابهم على ربهم وقال ابن الجنيد يصلى على كل اهل القبلة من لم يخرج منها بقول او فعل
وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا تقية فان فعل فليلعنه بعد الرابعة
وقال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فليلعن في صلوته
ولا يجوز الصلوة على المستضعف بشرط اسلامه في الغسل اعتقاد الميت الحق ويلزمه ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا يجب
الصلوة الا على المعتقد للحق ومن حكمه كابن سنة او المستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ وابن البراج اوجبا الصلوة على الجميع
لكن قال اختار الصلوة من لا يصلى على البغاة بكفرهم وكذلك قتال اهل البغي من هذا ومعه الباب من الخلاف ذا وجب
الصلوة على البغاة بخصوصهم نقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة **فرع** الصلوة على ولد الزنا
لاسلامه وعن ابي يوسف ان ولد الزنا كافر ومنعه والشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع الا من قتادة والعمومات
قبل ابو حنيفة لا الا انه لم يجد الابوين ويكون تبعية الاسلام هنا للمشترك الحر ويجوز بناء الاسلام بتبعية الفطرة والمسلمة
فالصلوة عليها الاجماع الا ما في الحسن البصري والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل ست سنين في الاشهر كما في الشيخ وابن البراج
وابن زهرة وابي حمزة وسلار والمبرهن والمتأخرين ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد حده الا ان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلى على
صبي حتى يعقل ولبعض ابي عقيل لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة وقد ذكر
في المقنع ومعها انت في الفقيه عن الباقر والصادق ع ولم يبرح اهل المنزل كيفية الدعاء الطفل الناجز زرارة عن الصادق ع
قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وعن الائمة ع اهل الصلوة ولو نقص من الست كان الصلوة استحبابا
للشيخ شفاعة ابويه ع لا يجب الصلوة لا يصح في خبر المعنى ويدل عليه ابو هاشم الجعفري فراجعه انه لم يصل عليه قال

هشام قلت للصادق ع قالوا فيه تجب الصلوة على الصلوة لم يصل على النبي ص بل اسلم فقال انما يجب ان يصلى
على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود خبر اسماعيل بن عبد الله ابن جعفر الان بعده
بالوجوب هذا ما الابن ضرورة يكون هنا الا التاكيد والاستحباب فيه ما يدل عليه خبر عمار عن الصادق ع ان الصلوة على الرجل والمراة
انما جرى عليهما القلم ويمكن ان يراد جرى القلم في الخطاب الشرعي معا بالقربة خطاب شرعي وعن زرارة لما مات ابو جعفر الباقر ع صلى ابو
ابنه عبد الله وكان منطما ما دخ النزقا لم يكن يصلى على الاطفال قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين يامر به
فيلقون ولا اسالت عليهم من اجل اهل مكة المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وهذا كما يفيد ما في ذلك
وذكر الصدوق ان الطفل كان ابن ثلث سنين وعن ابن الجنيد يحتج بما عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا يصلى على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل ولم يصح وعن ... والسيد يفضل عليه وعن شوخ المكرمي عن الصادق ع لما انه يصح قبل الصبي يصلى عليه اذا استهل وعلى
امر واستهل صارخا ولو لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وقال ابو المعتمد يحتج بما عن ابي الحسن الماضي ع في الصلوة على الصبي
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط الشريعة تامة وحمله الشيخ على التقية والندب جمعا بين الاخبار وفي النهاية يصلى على من نقص من ست
استحبابا وتقية **فرع** لقيط دار الاسلام لو مات طفلا يحكم بالتقبيل للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم
تغليبا للاسلام وكذا الجنين المتولد من مسلم او كان احد الملتقطين وله الالف فاسلام حقيقة بالاشارة ان كان مميزا
اخر فانما لم يكن من المنافي فمن من اخذ من النسل حقيقة فالحكم اس بما استنبط لم يجر العادة بر لما الاولى فلانه او حا
ليصلى على النبي ص في الاصطلاح من يصلى على من مات من الصحابة او بعد وقت ذلك لا الاشهر ولان استقبال القبلة بالميت شرط قال ولو صلى
على النجاشي فلما قبل الله الارض حتى رئيت وعن النعش او صلى على الروم الحجابي وحقيقة ما استدل على النص لم يجد دليل الثبوت ولهيه كرمة
ولا اجماع اما المبتدع لم يجر العادة به او لان كان النبي يحمل الناس على القرب يجمع الاصحاب ولم يجب انما ينصح عليهم لسر
واعتبر الا المعتمد والحكم لم يدخل فيه الصلوة على القبر في ما شهد الخبر فانه ولو علم لم يكن مشاهدا اعتبر فهو في حكم الشاهد الحاضر
سالم عن الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن علي الا بعد الحرب عن قال اذا فاتت الصلوة على الميت حتى
يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعن الخبر انه ذكر لهما ان يصلى عليه وعن لم يصل عليه وعن عمرو بن جميع عن الصادق ع كان
رسول الله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروى ان النبي ص صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهذا الذي عليه الاكثر
عليه وما ينافي هذه الاخبار خبر يونس بن ظبيان عن الصادق ع ان رسول الله نهى ان يصلى على القبر وخبر عمار عن الصادق ع في ميت صلى عليه وهو
مقلوب جعل الى موضع راسه قال الخبر وتعاد الصلوة عليه فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
وروي عمار الساباطي لا يصلى على الميت بعد ما يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة وروى محمد بن اسلم عنه ولا يصلى على الميت بعد ما يدفن
وعن علي عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا ع قال الصلوة على المدفون فقال لا ولو جازت لاحد لجاز لرسول الله ص وهي شامل
لتلك الصلوة على القبر وتقتضيها على الغائب **فرع** جعفر بن عيسى عن الصادق ع قال قلت له اخبرني من عبد الله بن ابي بكر انه مات
بالابواء حتى يصلى عليه قلت نعم فقال الا ولكن يصلى عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وهذا يحتمل
ان يريد الصلوة الاولى حقيقتها فيكون من قبيل الاخبار الاولى او ان يريد بها الدعاء الحقيقي فيكون شاهدا لما يجري الدعاء
التي لما الدفاق موضعه ويكون مجتمعا المدم الصلوة بما التي حتى في مقطوع محمد بن مسلم او بن زرارة قال الصلوة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بما يحمل على

وليلة كما قال المصنف ره لانه القدر المتفق عليه ولظاهر ... حيث قال ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر
يوما وليلة وقد روي ثلاثة ايام قال ثم حده الصلاة على القبر يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وجمع بعضنا بين الاخبار بحمل الجنائز
الصلاة على الدعاء وهذا الحمل لكراهة الصلاة على المدفون وقد جنح اليه جماعة العبد حكاية المذاهب منها الا لو يصلي على الميت
الوجه عندي انها لا تجب ولا تمنع الجواز لان المدفون خرج بدفنه من اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت
الصلاة عليه بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم والائمة لسطلوا انه تقادم العهد ... بعد ذلك ما رواه ... من الروايات
الدالة ... الصلاة على القبر ... بل على الاثر
المذكور فقال واما التقدير باليوم والليلة وثلاثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلاة على القبر بحمل على ...
او المدفون فيجمع بحمل اخبار الجواز على الميت بعد ... واخبار المنع الى ... الاقتصار والاولى بالعموم ...
على الصلاة على الميت ... هذا الحمل وانكار الصلاة على المدفون ... الاصحاب ... فقد حكى ... على
ابن الجنيد من فاتته الصلاة على الميت صلى عليه ما لم يعلم تغير صورته وهنا ... من فاتته الصلاة على الميت فقال ابن البراج
وان فاتته الصلاة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة ومثل الكدر ... وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلي على الميت ... ينبغي
يوم وليلة وقال ابن حمزة وان فاتته الصلاة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال ... ويجوز الصلاة على القبر الى ثلاثة ايام
وكلام الشيخ يشعر بانه يوم وليلة وقال ابن ادريس ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر ... وصلي بالقبر ...
بثلاثة ايام ... اكثر ... يجب الصلاة عليه ... في الجواز ... المخشي ... ببلته ... الصلاة عليه ... وجها في
الصلاة ... سالة ... معارض كون الميت غير صالح للصلاة عليه ... من فني في قبره ...
ولانه ... وقد نبه ... الصلاة على الانبياء الا الاتفاء ... العلماء ... احكام الشرع ...
استدل ... المعروف ... واما ... اشد ... فانهم اتخذوا قبور انبيائهم ... منسوب ... مذهب
انه قال انا اكره على ... تذنيب ... الكراهة الصلاة على الجنازة مرتين ...
اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت ... من جواز الصلاة من فاتته على القبر ... بالكراهة ... الذي
بنتظم الكلام ... قبل الكراهة بالتعدد ... الصلاة على النبي ... وقد روي اسحق بن عمار عن
الصادق ع ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقال لهم ... الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا ومثله رواية وهب ... عن الصادق ع عن ابيه عن رسول الله ... روايات منها رواية عمار
النبي يصلي عليه ما لم يوار بالتراب ... وان كان قد صلي عليه ... رواية يونس بن يعقوب عنه ... قبل ان تدفن فان
صلى عليها ... رواية جابر عن الباقر ع ان رسول الله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة
لم يمكنوا ... الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ... عن الحلبي عن الصادق ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ... وكبر عليه خمسا ... حتى كبر ... خمسا وعشرين تكبيرة
وفي خبر عقبة ... قال ما ... ان رجلا ... تكبير عليه خمسا ... صلوات ... وقال ... يصلي عليه ...
ثم ... الاشعر ... صلاة ... في خبر ... فقال كبر رسول الله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي ع ... على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ... امير المؤمنين ... لم
الصلاة على سهل ... حتى انتهى الى قبره خمس مرات ... الصلاة ... وكذا في الاخبار

الفاضل ان حنيف على الميت كرم تكرار الصلاة ... وظاهره ان ... التعجيل بما ذكره وهذا جمع بين الاخبار الا انه
لا يرد في الصلاة على القبر ... الشرح الكراهة التكرار وقد علمنا الحال فيه فرع لو قلع الميت صلى عليه من غير
تقدير ... بالظهور ... بعد القلع بعد لعليه ... الصلاة ... وهذا يجي
... عليه ... وكان ... صلى عليه ثم ... استحباب التشييع ... ببعضها ... اليوم او الثلاثة ... عدم
التقدير ... تنبيه الاول لا فرق في تكرار الصلاة بين الولي وغيره لان النبي صلى على المدفون ... الاجماع
... تكرارها ... وتوجيه الصلاة ... الكثرة ... الغالب ...
... صلاة النبي على النجاشي ... اشهر ... التصنيف ... عليه
... عدم صلاته ... الى ابن ...
لا ... عليه الثاني لو ... ابن الجنيد ... الصورة ...
شكنا في تغير الصورة ... الاصل ... ويمكن ان ... الصورة ... الاخر لان
... الثالث لا فرق في هذه الصلاة بين الموجود ... وغيره ولا بين المكلف
وغيره لان غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب على هذا ... حتى يكون من اهل فرض الصلاة ويمكن
الاجزاء ... يكون من اهل الصلاة ... الفائتة في ... الاول ... الثاني ...
ويمكن ... كان الميت ... عليه ... الاول ... الصلاة ... الثاني وهذا ... انما
على ... القديم الرابع ... مشاهدة القبر ... والا كانت صلاة الغائب
... الخامس لا ... ومن ... بثلاثة ... لانه
... السادس ... لو كان الميت لم يصل عليها ... الفرض ... ولو كان قد
... على الاولين ...
لا ... السابع يصلى على المرجوم ... ولصلاة النبي
على الغامدية ... الامام عليه ... وكذا ... على القاتل
... التلول ... الصلاة على المدفون
مع ان الصلاة عليه ... وكذا يصلى على القاتل نفسه ... النبي من الصلاة على قاتل نفسه ... الاول
وكذا يصلى على تارك الصلاة ... الثامن لا صلاة على السقط الذي لم يستهل ... الروح
او ... عليه ... الخبر عن النبي ... العموم ... لم ينفخ
الروح ... من النبي ... قال السقط يصلى عليه ... الاستهلال ...
ان رواية ... المشهور ... الفاجر ...
... عن النبي
قال اذا استهل السقط صلي عليه ... التاسع يصلى على من ... بالقصاص ...
اما التقدير بها ... علم ... وجوب الصلاة

دائما فيه شرح وظاهر تقديم النسل اوبطل العموم وعدم ثبوت التلازم بين النسل والصلوة ودعوى الملازمة بيابتر عن المقدم
فان لم يخرج فانه مات بغير وجه ولم يمكن اخراجه لعدم اولم يذكر الصلوة عليه والا انه معلوم من عموم الصلوة
سيما الذي قال الداخل يمكن اخراجه اخرج وغسل وكفن وفي المعتبر انه تعذر الا بالتقتيل بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وفي هذه الرواية
وستر المسلم بالكرامة وهو حجة ما سطر اهل الشرع ان خافوا التلف جاز اخراجه ولو تقطع لانه لم يمكن سبيله **التاسع**
في المصلى عليه مسائل **الاولى** الاولى بالارث اولى بالصلوة لانه اولى الارحام ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وامام الاصل اولى عند حضوره اجماعا وقدام النبي عليه السلام اولى به ولهذا يؤمن في خبر طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ويظهر فيها عدم احتياجه الى اذنه قال ابو الصلاح الا انه
اولى فان تقدم وحضر معه انه يرفع الى الميت ويجب ان يحتاج لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ويحمل على غير الامام الاصل لانه تكريم
شرعا للكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا قول النبي لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في
السلطان والامام وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن وقوله لولا السنة لما قدمتك للانقاء الفتنة
فانه من السنة الفقهية ان السلطان مقدم على الغير وقال ابن الجنيد الاولى بالامام ثم خلفائه ثم امام القبيلة كما في الصلوات
ونقل الفاضل ان الولي اولى من الوالي عندنا لما تقدم ان اراد التقدم على تقديمه وان كان تقديمه مستحبا فحسن وان اراد نفي
استحباب تقديمه فالخبر ينفيه ولو قلنا باحتياج الامام الى الاذن وجب على الولي تقديمه للخبر فان امتنع سقط اعتبار
اذنه لو في الحضور لتساهم **الثانية** لو كان الاولى بالمرأة فهي اولى بها لخبر زيد الشحام عن الباقر قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وهذا الخبر خرجت فيه بفضل على اختها
بني نبيه وهنا يحمل على حرمتها في نزع الرجال لكن اعتبر في خبر الثواب لصلوة الجنازة لمن ابيه يجمع التسمية
ليس ينبغي للمراة الا ان يكون منفردة وللمرأة لو في الفتنة ولا باس بخبر السكوني عن الصادق عن رسول الله لا خير في الصفوف المؤخر
للرجال وخير الصف المتقدم عن الصادق وصلوة النساء بالرجال لا يتقدمهن امرأة وفي الفرائد الخاص هذا بصوت علي
عن ابن سالم عن الصادق لا ينبغي لهن تقف منفردة قال المصنف يدل على الرجال وعلى الاخر الانفراد يشمل النساء من غير
ذكره ونسبه ابن ادريس والمحقق **الثالثة** لو تعدد الوارث فالزوج اولى لخبر ابي بصير عن الصادق الزوج احق من الاب
والاب والاخ وفي خبر زرارة وصبر عن الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما في المعتبر بابان بن عثمان في
احدهما وتخصيص ابن المعتبر بعض الاخوان قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح من ابان وذكر الهاشمي مضافا وقال في
المبسوط اسندالا ابن سالم عن ابن عمر عن حمزة وابي الحسن والقاسم واسناد ابن الغضائري والعلم بن محمد والقاسم الجوهري
وقد قال الشيخ كان ذلك مضمرون فانه اشتهر في العمل العلم فيما فيها انما الاصحاب وكان ميراث الزوج اكثر من
الابوين والاخوة ويعلم تحكم على اهل الكتابة انه احق بها الاجنبي فيه وجاز ان يكون ايثار الهم ولو فقد الزوج فالشيخ
الاب احق ثم الولد ثم ولد الابن ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال
فيما الحلبي من كان اولى بالارث فهو احق بالصلوة للاية ولا يمكن بتعليل هذا بان اولو الارحام الارث لعدم المراد به في الاية
فانه اولى الوارث الولد ولهذا عدوه في باب المزوج اصغر من الجد سيما للاخ في الارث نعم في الاب انه اختصاص الحبوة
والمقنعة

والمقنعة وفي اجتماع الولد ولكنه خروج من الارث وقال ابن الجنيد الاب ثم الولد وكان يراعي الشرف **التاسع**
لو لم يكن الا الولي او قرابته ومنها اولى في الارث واما الاولى الحية بالصلوة قال ابن الجنيد قد صرح فما سهل الميت ولا شبهة
والذي ما اختلف كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عائشة بصلوة ابي هريرة
ابن مسعود بصلوة الزبير ووصية ابن عمير بصلوة انس ووصية ابي شريحة بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة
ليتقدم فاعلمه ووصيته فقدم زيدا ولان فيها التكثير في بريد بالتبقي ممن منها الى الفاضلة قال الوارث اولى وهو الاقرب
للاية والخبر ونقل المذكورين ليس حجة وجاز ان يكون برضا الوارث ومع ذلك فتشر ان اوصى بل يجب انفاذه مع
الاهلية **الخامس** لو تساوى الاولياء قال في المبسوط يقدم الاقرا فالافقه فالاسن وبه الفاضلان وفي المبسوط
والتذكرة لعموم قول النبي يؤمكم اقراكم قال في المبسوط الاسن فالافقه فالاقرا وفي الورع بينهم قال والحر اولى من العبد والذكر
اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة ومنهم ابن ادريس وظاهر الشيخ بان العبيد كان في الامامة كما افتى به في كتاب
في جماعة الوصية وابن البراج قال البالغ اولى من الصبي والحر في السلامة الورع ولم يشر ابن حمزة وفي الكامل قيد بالتساوي
في العقل والكمال ولم نقف على ما خذ ذلك في خصوص الجنازة وظاهر الفقهاء اعتبار المكتوبة وهي مرجح بهذه
الاوصاف كلها ولكن يختص المسبعين اشكال الا انه لا الاقدم يخرج عن الولاية وفي شرائع المحقق تقدم الافقه ثم الاقرا
وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديم الاقرا في الجماعة على الاطلاق وخلاف فتوى
الشيخ في هذه الصورة **فرع الاول** لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية للانثى فتسترك المدعي وكذا
لو كان ناقص الحكم بجنون او غيره ولو لم يكن في الجنازة ففي كون الولاية للاسباب او الحاكم نظر من عموم اية اولي الارحام
والناقص كالمعدوم وانه اولى بالارث فكذلك بالولاية ولو شير وجه الولاية هنا الفتح اولى من الصلوة والاذن فالاقرب
جواز الجماعة بالصلوة الناس على صلوة الجنازة جماعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يبعد اذن
مثل ان ينتهي ولو كان هناك حاكم شرعي وكان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية **الرابع** لم يعتبر الشيخ والجماعة
الاسن ولعل الاعتبار الاشرف والاحرى حيث ذكروا لانه لا يوجد في الشيبة المسلم وعلى ماخذهم ينبغي اعتبار جميع مرجحات
المكتوبة من تقدم الهجرة وصباحة الوجه وقد صرح ابن حمزة بذلك في المرجحات التراجيح ويقوى اعتبار هذه المرجحات في
الولي ولو حكمي هنالك ولو قال العلامة تقدم بعض المؤمنين فكما ذكر اديرمي عدم الحاكم وقد ذكر ابن الجنيد تقديم
الولاية الى القرابة الوصية **الثالث** لو لم يكن الولي بحضرة الامام استناب وجميع المصلين لو لم يستناب جاز ولو وجد الاكمل
ففي الاستحباب الاستنابة قوة لانه كامل فقد يكون سببا في اجابة دعائه وحصول المقصد في القرب وتقديم العالم الفقيه من
الاشراف الهاشمي ويمكن ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة والانفصال الاقرب بالهاشمي
والمصنف اتباعهم الهاشمي اولى من الصالح المفيد فاوجب تقديمه في احوال كلها مع علي امام الاصل ليس بعيدا لا تقدم
وان حضر وجلالة فضلا لابي هاشم وهو مرجح وكل واحد من فضلا الهم ولم اقف على مستند العدة من ال البيت
في مسالة المتقدم ولم يذكر في التهذيب عليه دليلا ولعله العمل بما روي عن النبي قدموا قريشا ولا تقدموها ولم تثبت
في تعارض الاسم من المذهب وقال ابن الجنيد ومن كان احق في الاقارب منه مع وجود الحاضر كما في طبيعة
ويحتمل من جهة الكتاب من عدم الولي فتقتضي تقديم الاقرب الى الرسول كلما كان الاقرب اكثر كان الحل في الاستحقاق

الاكرام فليس للنائب استنابة بدون الاذن اقتصارا على المأذون فيه الرابعة للولي الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها
لانه كالوكالة في المعنى ما سبقه فالاقرب المنع لما فيه من الاخلال بنظم الصلوة وعدم الجواز ما صلوة من لم [illegible]
هو جائز في الاصل فيشترط [illegible] يكون [illegible] ادى الى الابطال والسعد [illegible] الخامسة لو تعدّد
فالسبق [illegible] الصلوة لان الصحابة على [illegible] على النبي [illegible] ولكن الجماعة افضل ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد
اجزء وان كان امرءة لانها فرض كفاية ولرواية القسم [illegible] عن الصادق [illegible] في جواز صلوة الرجل وحده على الجنازة
او الاثنين وقول النبي صلوا الابدال على الحج فان [illegible] لكل واحد لا الجميع حمل الوجوب على عامة الناس ولا اشتراط
الاثنان ولا الثلثة [illegible] واشتراط الاربعة لانه الحملة للجنازة غلط لانه لا تلازم بين عدد الحملة والمصلين ولا اتفاق
على جواز [illegible] احد او الحمل على [illegible] الحمل بين العمودين عند هذا القرب افضل وهو يحصل بثلثة وخبر [illegible]
ابن ابي [illegible] عن الصادق [illegible] والباقر [illegible] لا صلوة على جنازة معها امرءة تضعيف السند ويجوز ان يكون المنفي الفضل او الكمال
لا الصحة السادسة لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم واراد كل افراد ميته بصلوة جاز ولا فالاقرب تقديم ولي الاهم
بالامامة في المكتوبة العموم ومعا امكن تقديم ولي من سبق [illegible] لا انه احق بالامامة فينبغي تقديم الولي تقديم ولي الموقع احتياطا
ازالة للخصومة النظر الثالث في الصلوة ومطالبه ثلثة المطلب الاول في ماهيتها وفيه مسائل الاول تجب النية المشتملة
على قصد الفعل على وجهه تقربا الى الله تعالى [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له وانما الاعمال
بالنيات وعن الرضا لا عمل الا بنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يصل الامتثال
الا بالنية ولا يلزم الترجيح من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل الا فعل اللسان وانما الارادة من فعل القلب فلو جمع بين القلب
واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن السلف الصالح وعدم النص زيادة متقرر فيبقى الثابت معنيين الابتدائي
المستقر المتبوع هي ما قرره الشارع [illegible] المتعين [illegible] ولكن مقارنة التكبير لا نرجيح الاحتياج الى التمييز الشرعي
فالساهو [illegible] استدامتها الى آخر الفعل لمنع الافعال بعضها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تقاديا من لزوم الحرج المنفي
لو لزم البقاء عليها فعلا المانعرض من السهو والذهول في القلب وهذا حكم عام في جميع العبادات الثانية
لا يشترط التعرض لكون الفرض كفاية بل يكفي نية الفرض لحصول الامتثال به ويحتمل لان النية لاعتبار الشيء على ما
هو عليه فيه ان كان الميت واحدا او اعدادا كان جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي
الامام فلو عين واخطأ فالاقرب البطلان لعدم الوقوع من نيته ولما نوعم المقصرة كما في سائر العبادات الثالثة
تجب فيها القيام مع الامكان اجماعا بل هو الركن الاعظم لان النبي والائمة والصحابة صلوا عليها قياما وان التاسي في
خصوصا في الصلوة لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الاصل يشتغل الذمة بعدم البرائة الا بالقيام فتعين
ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية الرابعة لو وجد من يمكنه القيام فهل يسقط عن العاجز فالاجتزاء بصلوة العاجز
في نظر من صدق صلوة الواجبة بالنسبة اليه من نقصها وقدرة غيره على الكاملة فرع الاقرب وجوب ستر العورة
مع الامكان الحاقا لها بساير الصلوات وحكم الناسي مع السلام وليستقطا كاليومية ولا يبرء منهم العلم لا الاقرب من السر [illegible]
تنفعه علمهم قال الشيخ في النهاية خلال المبسوط من انه ان لم يوجد [illegible] في اليومية للجلوس ويكون الفرض بالاحتياج الى
الركوع والسجود هناك وقال الفاضل لا يشترط في صلوة الجنازة لانها دعاء فقلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل

عز

ثمّ عموم الصلوة وتعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها الرابعة يجب فيها خمس تكبيرات والخبر عند [illegible] فيه التكبير على
جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها اربعا ورواه مسلم واكثر السلف وانتظر [illegible] والاربع ولما دريت فالخامسة
مقدم على النفي وجاز ان يكون رواه الاربع لم يسمع الخامسة اولا انها قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله والا
المتواطئة في الندب من جملة الاختلاف في المباح والعمل على آخر [illegible] وكلام [illegible] شرح مسلم [illegible] القول بالخمس لانه اما صار عليه
الشيخ وهذا يحتمل ما الاصحاب يتفقون على ذلك وتبعه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ان رسول الله كبر خمسا وخبر
[illegible] عن الصادق ان رسول الله كبر خمسا وخبر [illegible] عن ابي جعفر ان رسول الله كبر [illegible] خمسا وروى ذلك
على ان كلا من الباقر رواه ابو بكر الحضرمي سئلا بما خمسة تكبيرة من كل صلوة من الخمس قال القدر ذلك وروى ان الشيعة
هذا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما كبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية
وروى الحمزين الصادق عن جماعة منهم ميلاد [illegible] عن الصادق ان هتر [illegible] على ابيه وكبر خمسا او نحوه
اليوم [illegible] هشام بن سالم [illegible] كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بعني
بالنفاق [illegible] حماد عن ابي الحسن [illegible] اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فالاربع وهذا يجمع بين روايات العامة ولكنوا يتقولون وكذا ما رواه من شواذ الاخبار من طرقنا مثل اربع [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر كبر رسول الله ما على حمزة [illegible] وسبعا وعلى [illegible] اربعا قال الشيخ الزيادة على الخمس
تقية بالاجماع ومثل [illegible] عن الصادق وسئل عن التكبير على الجنائز ان كان اهل البيت [illegible] او اكبر واقل انهم يكبر
اربعا قال فعلنا [illegible] اهل بيت [illegible] وفي التقية قال الشيخ ويحتمل التقييد بالاربع والادكار بين التكبيرات
فانها الاربع كما رواه ابو بصير عن الصادق وسئل عن التكبير فقال خمس ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال اربع ثم قال انما
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وما هو ظاهر في التقية [illegible] بن زرارة ان الباقر كبر على ابنه اربعا فقولنا انما صلى عليه
من اجل اهل المدينة كراهة ان [illegible] الاسلام على المنافق الخامسة الاقرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير
المذكور وعن ابي [illegible] عن الصادق كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عن الصادق ان رسول الله
وعليه صلى الاولى ما في الثانية الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة للميت ومن يوجب [illegible] نثرا بما هو كبير
ومجيء تهليل وعن يونس عن الصادق الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة على الجنائز التكبيرة الاخيرة
استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والرابعة الدعاء للميت [illegible]
عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله الخ وعن ابي ولاد عن الصادق نحو هذا والاخبار
باجمعها بذكر دون ذلك وكيفية الصلوة كما في رواية ابويه والمبنى والتخيير وانما [illegible] ادب [illegible] ولم يصرح احد منهم بتبديل الاذكار
والمذكور في الباب الواجب فظاهره الوجوب فانه [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على رسول الله ولهذا قال ابن الجنيد ليس
في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره وقلت الانفس لعلنا سمعناه [illegible] لو ثبت ما اشتركت فيه الروايات عنا

عبادة كانت ولا ... الغابرين الصلوة الدعا الذي [illegible] الحلبي [illegible] **السادسة** روى ابو ولاد عن
الصادق ع قال تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وروى [illegible] الحلبي عن الصادق
وفي رواية سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم
اللهم اغفر لاحيائنا واموات[illegible] من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس التكبيرات وبهذا سند في الكافي [illegible]
الحلبي [illegible] الصادق ع تكبر ثم تصلى على النبي ثم [illegible] للميت [illegible] ثم تكبر الثانية
وتقول ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد [illegible] كل تكبيرة [illegible]
والصلوة والدعا للميت [illegible] اللهم [illegible] سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم [illegible]
ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل
على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم [illegible] في قبره [illegible]
ولقنه حجته [illegible] خير [illegible] اللهم عندك [illegible] ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة في تكرار الدعا بين التكبيرات وفي اكثرها
تكرار جميع الاذكار [illegible] الاخيرة بالدعا [illegible] على كل حال [illegible] الاكتفا
على [illegible] الاجماع [illegible] الاذكار الاربعة [illegible] بكل تكبيرة وان
[illegible] الالفاظ [illegible] على الواجب [illegible] الروايات [illegible]
كان العمل بالمشهور اولى لكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
واخلفه على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] لا اله الا الله الواحد القهار [illegible] وفي الدعا للمؤمنين اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم [illegible]

سمواتك

سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير [illegible] اللهم [illegible] عفوك عفوك **السابعة** هذا الدعا للمؤمنين واما
المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه [illegible] الولاية [illegible] البراءة
فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع [illegible] مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم [illegible] الايتين [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] الايتين [illegible] المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة [illegible] الصادق ع [illegible] على [illegible] الولاية
والشفاعة [illegible] على جنازة [illegible] اللهم انك خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها [illegible] اللهم [illegible] ولا اعلم منه شرا
[illegible] شافعين [illegible] واحشره مع من كان يتولاه [illegible]
اللهم هذه النفس احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت [illegible] الصادق ع في صلوة
الجنازة اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت [illegible] الحلبي عن الصادق ع في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان الطفل
فليقل [illegible] اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا [illegible] وقال المفيد [illegible] اللهم
ان هذا الطفل [illegible] اجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] اكبر [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] في صلوة الميت [illegible] اللهم اغفر له وارحمه [illegible]
[illegible] الثلج والبرد [illegible] الثوب الابيض من الدنس [illegible]
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة [illegible] عذاب النار [illegible]
[illegible] اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده [illegible]

اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له
وارحمه انك انت الغفور الرحيم **الثامنة** لا يجب فيها الطهارة اجماعا فيجوز للجنب والحايض والمحدث لان الغرض الدعا
وهو جايز وانه مروي في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع وسالته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] جواز صلوة الحايض على الجنازة وكذا رواه [illegible] في صلوة الحايض [illegible] لا ركوع فيها
ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها [illegible] تيمم الحايض اذا حضرت الجنازة [illegible]
سمعه من ابي الحسن ع يكون على طهر احب الي [illegible] قال لا بأس بالتيمم الا الامام [illegible]
متوضيا ولا بأس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة [illegible] الاتمام [illegible] بالتيمم [illegible]
ذلك في الصلوة المعتبرة **التاسعة** لا يجب فيها القراءة اتفاقا [illegible] لم يوقت لنا رسول الله ص في الصلوة [illegible]
ولا قراءة [illegible] عن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة [illegible]
لم يذكر القراءة الا في حديثين احدهما [illegible] عن الرضا ع [illegible] في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي [illegible] الثالثة للمؤمنين [illegible] قال الشيخ [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون [illegible] في القراءة [illegible] الى دليل [illegible]
لو صح حمل على التقية والثاني [illegible] القداح عن الصادق [illegible] ان عليا كان اذا صلى على [illegible] بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي ص وحمله الشيخ ايضا على التقية **فرع** قال الشيخ [illegible] تكره القراءة فيها [illegible] ما لم يثبت
ويمكن ان يقوي [illegible] الكراهية لان القران في نفسه [illegible] لم يثبت النهي عنه والاخبار [illegible] النهي [illegible]
كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع [illegible] الكراهية [illegible] ذكر الكراهة [illegible]
عليها **العاشرة** اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها [illegible] عدم شرعيته [illegible] ليس فيها
تسليم [illegible] باجماع الفرقة [illegible] التسليم على [illegible]
وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها [illegible] سلم الامام [illegible] للامام وعدم استحبابه
لغيره [illegible] للامام [illegible] استحباب [illegible] المرتضى [illegible] الاجماع [illegible] التخفيف [illegible]
منها الركوع والسجود [illegible] التسليم وقال ابن ابي عقيل لا تسليم [illegible] التسليم في الصلوة التي فيها الركوع والسجود
وكذا لا تسليم في الصلوة التي ليس فيها ركوع ولا سجود [illegible] في الجنازة [illegible] الاصحاب [illegible]
عن الصادق ع ليس في الصلوة على الميت تسليم [illegible] اسمعيل [illegible] عن الرضا [illegible] ثم
كبر وانصرف ولم يذكر التسليم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] عن الصادق ع والخامسة [illegible]
ما بين التكبير [illegible] عن الصادق [illegible] سلم الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة على الميت [illegible]
يكبر [illegible] اللهم [illegible] التسليم [illegible]

مولانا

محمول على التقية وما اشعر به التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالقراءة فان الاجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه [illegible]
لا ريب فيه **الحادية عشر** يجب فيها استقبال المصلي القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
من انها [illegible] بالستر [illegible] الحدث [illegible] الصلوة مع الخبث [illegible]
بالطهارة التي [illegible] الاستقبال بالميت بان يوضع وراسه عن يمين
المصلي ورجلاه الى يسار المصلي [illegible] بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة [illegible]
خبر عمار عن الصادق ع حيث قال وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون
والاصحاب [illegible] هذه الاحكام [illegible] يكون امام المصلي [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاركان [illegible] المصلي [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible] منكبه الايمن [illegible]
القبلة [illegible] على منكبه الايمن [illegible] على منكبه الايسر [illegible] بين المشرق والمغرب [illegible]
الى القبلة [illegible] منكبه الايمن [illegible] على منكبه الايسر [illegible]
[illegible] بين المشرق والمغرب [illegible] قال الرضا [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قال ابو الصلاح [illegible] المصلوب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ يحيى بن سعيد والفاضل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة عليه [illegible]
[illegible] **الثانية عشر** [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] على التكبير [illegible]
[illegible] القيام
[illegible] بالتكبير **المطلب الثاني** [illegible]
[illegible] الصحاح عن النبي [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
قال الله تعالى [illegible] الصحاح عن النبي [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] النبي [illegible] فقال هذا [illegible]
[illegible] قال الفاضل [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الاعمال [illegible]

الضعيف ويستحب تسوية الصف كالمكتوبة لما يأتي [illegible] وقول بعضهم بعدم استحباب التسوية بعضا خالف للاجماع فروع
الواحد خلفه ولو كان رجلا لخبر اليسع بن عبد الله القمي عن الصادق يقوم خلفه ولا يقوم بجنبه ولقد كان المرتضى يقف
مقابله [illegible] وخلاف من على الجنازة ولا شك انه استر وكذا العاريات وافضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني عن النبي
قال رسول الله خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنائز المؤخر لانه ستر للنساء وجعل الصدوق سببه التحرز عن
النساء لان الخوف على النساء من الاختلاط بالرجال في الصلاة كما كن يصلين على عهد النبي وقيل ولو كان الحكم [illegible]
عاما لهن وللرجال الثانية تجمع تكره الصلاة الا [illegible] لخبر سيف بن عميرة عن الصادق لا يصلى على الجنازة [illegible] ولا بأس [illegible]
قال المفيد [illegible] للرجل ان يصلي على جنازة [illegible] وكان محمد بن الحسن يقول لكنه يجزئ من صلاة الفرض [illegible]
ولا يجزئ صلاة الجنازة وكان يقول لا يجزئ [illegible] عن تلك الاولى [illegible] محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق
[illegible] ذلك الا ان لا امر من [illegible] حضر [illegible] وكان من [illegible] وبه اخبر [illegible] قد روى
الكليني عن عدة من سهل [illegible] عن اسماعيل بن [illegible] سيف بن عميرة [illegible] بهذا الطريق بغير طريق [illegible] الا انه [illegible]
بين الجنائز [illegible] في المسجد لاستحباب الجنازة [illegible] ابن البراج [illegible] عن بعض الصحابة ان النبي [illegible]
[illegible] سهل [illegible] على [illegible] في المسجد [illegible] الجنازة [illegible] الجنائز [illegible] استحباب [illegible]
والشيخ وابن الجنيد يحيى بن سعيد [illegible] والمنتهى [illegible] كراهة [illegible] اختار [illegible] المنتهى وهو تام [illegible]
الدليل المخرج للخبر عن مدلول الحديث ينبغي ان يكره بين الامام والميت [illegible] قاله الشيخ والجماعة وكان [illegible]
[illegible] الموضع المعتاد قاله الاصحاب لما [illegible] بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع [illegible]
ويكره [illegible] في المساجد الا بمكة [illegible] التلخيص ولرواية ابي بكر بن عيسى [illegible] الصلاة على جنازة
في المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم [illegible] واستثناء الشيخ [illegible] والاجماع [illegible]
واستثناء [illegible] لكن [illegible] في حق المعتكف وصلاة العيد وقال ابن الجنيد لا بأس [illegible] الجوامع وحيث [illegible]
الناس على الجنازة دون المساجد الصغار الثالثة لا كراهة في شيء من الاوقات الخمسة [illegible] للاخبار [illegible]
[illegible] واجبة [illegible] لخبر محمد بن مسلم عن الباقر يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلاة ركوع ولا سجود
وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وخبر عبيد الله الحلبي عن الصادق لا بأس بالصلاة على
الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما الاستغفار [illegible] خبر جابر عن الباقر [illegible] وان لم يصرح فيها
بالجنازة [illegible] وخبر محمد بن مسلم عن الصادق وسئل هل يمنع شيء من هذه الساعات عن صلاة الجنازة
فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق بكراهيتها حتى [illegible] الشمس [illegible] لا يعارض [illegible] والشيخ
حملها على التقية ولو اتفقت في وقت حاضرة قال المحقق يتخير ما لم يخف على الميت [illegible] الحاضرة [illegible]
جابر عن الباقر وسئل عن الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة قال يعجل الميت الا ان يخاف فوت الفريضة [illegible]
[illegible] عن الصادق اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible] الصلاة في وقت صلاة [illegible] المغرب [illegible] على الجنازة [illegible]
في التقديم اشبه [illegible] وهو مضمون الخبر قلنا الاقرب الاستحباب بتقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت [illegible]
احاديث

احاديث [illegible] الوقت كما ذكره [illegible] وخبر جابر [illegible] ابن البراج [illegible]
فرع قال [illegible] بتضييق الحاضرة [illegible] الا ان يخاف [illegible] كلام ابن ادريس
التزم [illegible] الحاضرة بتقديم [illegible] الفاضل [illegible] ان احدهما افضل [illegible]
الوقتين [illegible] ويكون [illegible] الاعذار [illegible] ان يقدم الميت [illegible]
[illegible] مع ضيق الوقت وعدم امكان [illegible] تقدم الحاضرة [illegible]
الصلاة على [illegible] زمان فعل الحاضرة يخاف [illegible] على الميت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] تاخير الصلاة عليه [illegible] المحققة [illegible] المكتوبة
[illegible] الرابعة الافضل [illegible] الامام [illegible]
الرجل [illegible] لخبر عبد الله بن المغيرة عن الصادق قال [illegible] من صلى على المراة [illegible] وسطها ويكون [illegible]
واذا صلى على الرجل [illegible] في وسطه وخبر موسى بن بكر عن ابي الحسن اذا صليت على المراة [illegible] واذا صليت على
الرجل [illegible] قال الشيخ [illegible] عن الباقر كان [illegible]
[illegible] يقوم من الرجل [illegible] عند [illegible] الرجل [illegible] المراة
[illegible] خبر موسى بن بكر الخامسة لو تعدد [illegible] الصلاة الواحدة [illegible] والحلبي عن
الصادق ومحمد بن مسلم عن احدهما [illegible] والتفريق افضل [illegible] من تكرار [illegible]
[illegible] الا ان يخاف [illegible] الصلاة الواحدة [illegible] الرجل
والمراة [illegible] وسط [illegible] الامام [illegible] الرجل [illegible] الامام ثم الصبي [illegible] الخنثى
ثم المراة ثم الطفل [illegible] ابن الجنيد [illegible] الرجل والخنثى [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصلاة الى الامام على المراة [illegible] الحسن والحسين [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] القبلة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الامام [illegible] تقديم الصبي الى الامام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والصلاة [illegible] النهاية [illegible] تقديم الصبي [illegible]
على المراة [illegible] الرجل [illegible] الامام [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] ابن عباس [illegible] سعيد [illegible] قتادة [illegible] السنة [illegible] تقديم الرجل
الى الامام [illegible] الحلبي عن الصادق [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال في كتاب علي
تقديم الرجال [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة
[illegible] التقديم الى القبلة [illegible] اسماعيل [illegible] هشام بن سالم عن الصادق لا بأس ان
يقدم الرجل [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] الصلاة على الميت وعن عبيد الله الحلبي سالته عن الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] تفريع [illegible] تقديم [illegible] الامام [illegible] الصغير والكبير عليه وهو الذي [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]

هذا لحق اجتمع حران وصبيان او حرتان او خناثى او صبيان قدمنا استنادها الى الامام ويمكن ان يراد بالصغير من لم يبلغ
والا ويحتمل ان المرأة مقدمة للامام عن الحر والعبد اما المرأة والعبد فمتعارض فيه نحو الرجل والمرأة والحر والعبد
لكن الاشهر تقديم جانب الذكورية ومقابل العبد الى الامام الثامن لو اجتمعت الرجال صفوفا بعدها جعل راس الثالث عند
اليتة الاولى وهكذا تقدم اللثام في الوسط ولو كان معهم خنثى جعل راس المرأة الاولى عند الية الرجل الاخير والثانية الى
الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلاة واحدة وروي ان الكل ما دام من الصدر وقال ابن الجنيد نقدم الا
الى الامام كما يقدم افضل المأمومين الى الصف الاول ولا تزرع فيه فان الافضل الى جهة حكم قبل ذلك بالتدريج ويحرم
بالاطلاق المعمول الاصحابي تفريع لا فرق بعد التدريج وان كان الحقيق حسنا والصلاة بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد
والعدول والاطفال والنقل عن بعضهم صفين كراهة البناء لا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان في الروايات نوع فصل
والاقرب جواز الجمع بين من يجب عليه ومن يستحب معها لاختلاف الوجه للاطلاق لا فاذ في التحرز يمكن الاكتفاء بنية الوجوب
لزيادة الندب تأكيدا ويمكن ان ينوي الوجهان معا بالتوزيع قال الشيخ لكونه لا منافات لاختلاف الاعتبار
فيكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين التاسع الاجماع على استحباب رفع اليدين في التكبير الاول وهل
يستحب في الباقي الاكثر على نفيه وهو مروي عن غياث بن ابراهيم عن الصادق وعن اسماعيل بن اسحق عن الصادق حيث قال كان
علي يرفع يديه في اول التكبيرة لا يعود حتى ينصرف والاخبار في جواز الاخبار والاخبار استحباب الكل وهو يعلو عبد الرحمن
وعبد الله بن خالد عن فعل الصادق وعن يونس عن الرضا وقال الامام الناس يرفعون في الاولى لا غير وقال الاخير فقال الرفع في
كل تكبيرة وهذا المطلوب ولا تضعف بعضها الا انها مشهورة بين الاصحاب وقال الى المنع والاول على الزيادة والادخال
من اتته في اول التكبير وهو يدل على الرجحان مشترع في الباقي عنده الاخبار وكان يغسل من فعله ان يعمل مرة ويترك مرة
ولذلك اختلفت الروايات قلت حملها على التقية زيادة في نفي الرافعة وعلمهم استعمالهم في الاثبات والثاني يرجحون فيه
للتيسير وكان بين ذلك يعلم الرفع على التقية كما قال الشيخ لكن لان عمل العامة ربما يرفع ذلك وللخبر المرجح
جمهور الاصحاب عن الواحد لانه الثامن لا يستحب فيها الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات سنة قبلها ابنا وهما في القضيب
المرجح منشأ والاقرب استحباب الجهر بالتكبير الا الامام يسمع من خلفه لانه كثير في الروايات حكي عنه التكبير من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة
وهو كما استعمل في غالب الا بالامامة فيناسب بهم وقال لقاضي لا استحباب السرية القرائة اختلف لانه لا قراءة فيها الا ان يسبب في النيا
ويكون عامة الاصحاب ولو دابرا يحام وانما وافقت دعوة واحدة سببين دعوة ملائكة المطلب الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئا من الاذكار لان المتحمل انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولا المعرض
كثرة الداعين الثانية لا يجوز الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين بعد شرع الامام وتقل الشيخ فيه الاجماع ولا
ينتظر بتكبير ولا انكار ان التكبيرة تساوي الركعة لتوقف الدخول عليها او وجب قضاها فانها تجب القراءة لا بدية على صلاة الا كثرة
في بيان الباقي بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق
في الرجل يدرك الصلاة من بعض التكبير ثم يتم ما بقي ولرواية عمار بن الشحام عن الصادق في من فاته تكبيرة قضاها ثم قال فانه
ورد في رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تقضى ما سبق من تكبيرة الجنائز وحمل الشيخ على القضاء للناس وهو
القضا استغنيا بالدعاء الا انه القضا التتابع قلت بدليه نفي وجوب الدعاء المحمول من المسافرين حكاية من جمع مرفوعة الا في جوازه
لا الفرار

لا لا الشهادتين عليه ولم يكن يجب مع الاخبار لعموم ادلة الوجوب وعدم قول النبي صلى الله عليه وآله ما فاتكم فاقضوا فاحتمل رواية اسحق
على غير التمكن من الدعاء بتعجيل رفعها عليه ويحمل قول الصادق في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وهي مجوزة ولو ادرك شيئا
المنتقل اليه التتابع ولو دفنا الغير اعاد عليه بعد الدفن لقول الباقر في رواية من دخل مع قوم في صلاة الجنازة مع الامام في
الجنازة تكبيرة ثم يكبر بعد ما يفتتح التكبير وهو يتم ما فاته البتة التكبير كبر عند القبر فان ادركهم قد دفن كبر على القبر
وهذا يشعر بالانتقال الى الاعادة لو والمتيقن القائل اليه الدفن الثالث لو سبق المأموم بتكبيرة قضاها استحب الاثم واجزاه
ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم ولو عادها اسرع ليدرك احتمل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة للبرمية وفي
عدم اعادة العامد ولا ناسيا ان كان بنيادتها اكتفاء بناء من اثنا ذكر انه تقدم فلا يبطل الصلاة بتكبيرة ولو تخلف عن الامام عمدا
حتى سبقه بتكبيرة قضاها على الوجه انه لا يبطل ما في الغاية هنا مع الاصالة العصمة وعدم وجوب الاقتداء وكذا
لو فعل التاخير كذي في الوجوب وانه يمكن البطلان لان الاقتداء في الجنازة انما هو المتابعة في التكبير وهنا تخلف فاحش
اما لو كان التخلف يسيرا لم يؤثر لعدم مواخذة الشارع الرابع لو حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلاة قال الصدوق قال
الشيخ يتخير في الاتمام على الاولى ثم الاستئناف على الثانية وفي ابطال الاولى واستئناف الصلاة عليهما لان في كل من
الطريقين تحصيل الصلاة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال
ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به
الرواية قاصرة عن افادة المقصود لظاهرها ما بقي من تكبير الاولى تجزي وانما ركها على الباقي يكمل التكبير على الاخيرة
يجمع بينهما من مكانه والاتمام على الاخيرة وليس فيها دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بحيث هنا انه شرع في قطع
العبادة الواجبة ثم لو خيف على الجنازة قطع الصلاة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة الا ان معمول الرواية اشكل
مبهم تناول الثنتين او الثلاثية وكيف يصير بعده التكبير الحاصل فيقتصر على الثنتين الا ان يقال يكفي الحادث بين من
الاول فلا يشترك باقي التكبير على الجنازتين وهو يتم اذا قلنا ان فعل الثانية لا يثبت سابقا في التكبير لان الواجب خمس تكبيرات
على الجنازة باعتبار واحد المصرحة وقد يحصل هنا التحاق اذ فعلنا جميع الاذكار مع كل تكبيرة فلا اختصاص الا في الاولى الجمع بين
التكبير والنية الى الجنازتين وتصاعد اولى الجنيد ويجوز للامام جميعا الا انه ينبغي على الثانية هنا وان شاء ان يومي الى الاولى
الاولى ليا خيرها او يتم على الثانية هنا وهو اشد لحاقا بالرواية وقد تناول الشيخ رواية جابر عن الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر
عشر تسعا وسبعا وستا وخمسا على حضور جنازة ثانية فيبتدي عليها من حين اتى هنا وهكذا الخامس يجب على الاخير الا
مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال قاله الاصحاب وهو مطرح في حفص بن غياث عن الصادق عن ابيه ان عليا كان اذا صلى على
جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قلت هنا مخصوص بالامام نعم لا يستحب كما قال ابن الجنيد السادس
يتمكن جنازة لم يصل عليها على الاشيا من فعل النبي صلى الله عليه وآله يحمل الاستحباب لا اصل الدال عليهم الوجوب وخلو اكثر الاصحاب
منه يوم قبل الصلاة على من اذا صلى كما تقدم الا الابعد السابع يجوز الصلاة على الميت ليلا لا لا منع فيه لعموم الاخبار الدالة
على التعجيل ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
وهذا يدل على مساواة الليل النهار وفي كتاب المهذب وافضل الا ان يخاف على الميت ولعله يكثر اجتماع الناس عليه الثامن
لو زاد في التكبير عمدا لم يبطل الا انه فرج بالخامس من الصلاة فكانت زيادة خارجة عن الصلاة ولو قلنا باستحباب التسليم

تحت المنبر الصحيح من مائة الى عشر شهر حتى من اثم كلالا او لو زاد فى الانا . مستفيدا شرعية لم ايضا او الاقرب معلم الحكم
للسنن فى الماموم ولو زاد ما الاسلام على المشهور لم تابعوه الماموم مثل منبرهما انه عنه حد بدون الاقتدا وقال ابن الجنيد انه كان
الامام الاكبر هو المكبر فى الواجبات باعتبار دعلى الحرى ونتخير ما الا الا شرار ادبر المعصوم والتاسي به واجب اما الاول الفتيفة
من المنبر على المعلول اما الزيادة بكلامه من مثل المرح وحل محكم الخامس الدفن وسطا المنبر ثلثة المطلب الاول فى الدفن
مسائل الاولى الواجب حفر ويجعل الميت فيها الى القبلة مضجعا على جانبه الايمن ليستر عن الادنى ويحرسه عن السباع بحيث
يبستر شيئا مما البار ومادان المعتاد مثل الارث فى الغالب ولو فقد وجود احدهما بعد وجد الاخر وجب مراعاة الاخرى
للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما ولامر النبي وذلك كيفية دلالة النبي صلى الله عليه وعلى اله بحيث لا تبدل التابعين
وقد ذكره فى الكيفية المستقبلة الشيخان ابن البراج وفى خبر عمار عن الصادق قال انما للبراين عمر ونحوه الانصاري
بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه مكة زماني قبل ابن الدفن نحوه قبل وجهه الى رسول الله القبلة خرجت به السنة وكانت الصلوة مع
البيت المقدس ولم يحرفه على استقبال القبلة بالميت فى الدفن سيما الامام البرابنه وعمار ومن قبلها تقدم وجبت كون الحفر
مانع عن اطلاع النفس وصاحب خالية من مبتدع فيها المحرم المقرب فى ظلال القبر وتحريم نبش القبور ولا دا انه الى المقابر والقتل
ودل على تحريم لحيام المسلمين وقوله الشيخ فى كتب ما الذا انه قبل الظهر ليلة قال سعيد ولو حفر موجبان عظم ما او صار التراب
مدفن ميت ما له الحقيق لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز احتراما لثاني لما دفن نبش مضجعا وقبر ايضا
قال وفيه اكثر اتم كالدين من وقبر واحد ثالث ولا دا النبي امر بكل واحد بقبر ومع الضرورة زوال الكراهية بانه تكثر
وسبيل ابن سلام وفي انه النبي قال للا انصار يوم واحد احفروا وارسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد
اكثرهم قرانا فرعان الاولى المراد بالتقديم حمله فى قبل اللحد فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة قال الشيخ ولو كان
المشتركين ابن الافضل كما تقديم الخير الاقا الاب وابنه فالاب مقدم ويجعل بين ظهره الا بره وكذا تقديم الاولى البنت وكذا تقدم على
الاقرب ويبتغي انه لا يجمع بين الرجل والمرأة الا مع شدة الحاجة وتراعي الحجرة اذا امكن قال فى المنتهى ويجعل بين كل اثنين
حاجز المكروه كما فى المتفرقة والمشتبه من الرجال والحاجزين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمرأة الا انه لو اراد غير الحاجز ولكن الحاجز
من تراب وحيده الثاني لو كان متصرفا للدفن جاز الجمع فيه استنادا على الكراهية واستدامة بحكم على الاقرب لانه لا يبطل
ولا يبطل الحرمة المنار الرابعة تستحب الاستبقاء عند انياس الميت وعند نقلة ولو كان ميت فيحب تقديم افرا
ووجه فى ادلة احكام ووضع الدينية الحامل من مسلم انه انشبه اللا حبل لحرمته الولد الحاكم لحرمه والمقصود بالذات دفنه
وهو كالتابوت لو لحمنا منتت فى مقبرة المسلمين اكرام الولد لانه لو تسقط لم يد فرع الا فى مقابر المسلمين قال فى المعتبر وهو
دفان سبيل سنة بحراء وعقدة ودعا احمد التيم من حرمه من الرشا فى الاثار كتابية تحمل بجمل المسلم ثم تقرب بنبوتها
ايمن ويعلم اصطلا النقر زمن وتخرج منها مثيه في حفظ الا الاسلام ويكتب بدين معها فالسنة فى المستبر فلا معتبر ضربها
فيها المشبهه بالميت تم الشيم وعدم تعطيها الدفن فى مقبرة المسلمين قال لدنى الوجهان الولية انما الحكم باسلام الجزية وتخريب
الكفار والخرامين سوءها جيزها بز وشحا من قبل الرمان احترامه ولا يكره عليه الثالثة يستحب ان لا يحفر فوق ذلك الحمر وجب تقلبه
الى البرهان يتقدم عليه بيد برسل بمرجع فى خاتمه ويحرك على لسانها وتطرح فى الكا لحد التقريب به انه لحرمه قال الصادق انه يسل
لو يسلزم ابان عشر ويعود موضع سهل برد البر يكفي ويكتفي بضبط فذلك يعلى فى المكان الاقرب وجوب استقبال القبلة
برهانه

حالة الا القاه كما قال ابن الجنيد لانه نوع لحصول مقصود الدفن به ولا يحيل بين الوجهين وجعل الوصولة الى جنبه فتحصر المسالك
لانه غير مقر لها المحصن معلوم بانه امر وعموم الرابعة يكره فى موضع الدفن الاقرب استقبالا القبول الى النبي تحت الا
مضاجعهم ويكره الى غيره فيه شهدا جامعا ولو كان بقربه احد الشاهد فيجب نقله اليهما ما لم يخف هتكه الا بالاجماع الامامية عليه
من بعد الائمة العامة نقل عنه فى المنتهى وانه يقصد به ذلك التمسك بمن له منابر الشفاعة وهو حسن بين الاخبار وصلى الى
فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى وقد ثبت دفع عن الصدوق عن مولينا الصادق انه موسى قد اخرج عظام يوسف
من شاطى النيل وحمل الى الشام قال ويذكر قولان موسى قد احضرته الوفاة سأل الله ان يجعل قبره من الارض المقدسة وقيد
حجر قال النبي لو كنت عندكم قد جئت الكتب الاحمر قال المفيد فى المقنعة وقد جاء حديث يدل على رخصة فى نقل الميت الى
بعض مشاهد الرسول والائمة ان وصي ابيه بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم والقائد وقف
على نحو ولو كان هناك مقبرة قوم صالحين او شهدا استحب الحمل اليها لتنال الدابركتهم وبركة دفنهم ولو كان بمكة او المدينة
فيستحب دفنه بها اما الشهدا فالاولى دفنهم حيث قتلوا لما روي ان النبي دفن القتلى فى مصارعهم ولم يجمع الاخبار فى مقبرة لان
النبي امر بالدفن عثمان بن مظعون فى الارض البقيع من ماله البر ولا نه اسهل لزيارته فيقدم الابعد من يليه فى الفضل والذكر
على الانثى فروع جملة الاولى الدفن فى المقبرة افضل وعلى الميت لان النبي امر بالدفن فى البقيع ولانه من الناس عليه
ولانه احيل للترحم والدعاء اولشيريا بالا اخرة واقل ضررا على ورثته ودفن النبي فى بيته من حضرة ليا انه او حضر سنات
الانبيا لانه ولانه تنع لانه شرف المقابر فقد روينا انه يفضل الدعاء المقابر عليه نحو ما ثبت بالتعصب التابع لو اوصى بدفنه فى بيته او ملكه
احترمها الاجارة او الثالث ولا يجانف بالدفن فى المستبد العموم لمفاد ومتيز المنع من الثالث لو اختلفت الوارث فى الدفن
فى ملكه او المسبلة قدم اختيار المسبلة لانه لا ضرر فيه على الوصية ولو اراد احدهم فى ملك نفسه ولو اراد الارض المسبلة كان
فيها قوم صالحون او رجحت بعض الا سلب اجيب والاقوى الترجيح تبعا للاشهر الا على ضرر على الوارث ولانه غير بوارثه
ومع امكان نقلان من خط الوارث ببعد وايضا وشبهه بتقديم ويمكن مراعاة الاقرب مع التساوى اقرع الرابع ترتيب
يليا بين الثاني ابعد الجمع فى المقبرة ولو سبق احدهما من اد لكتاب الاسواق والمساجد الخامس لو دفن فى ملكهم
نظر مع التحريم النبش ومع الشيخ مكاره جوازه وتقدم قبل حرمه او وصاله ورحمه مكروها وابن الجنيد جوز النقل بعد
بلاد بالميت وقطع المنيد فى العزية ولذا ودس بتحريم نقله والقائل الفاضل المسائل الخامسة اللحد افضل من الشق
عند انا فى غير الارض الرخوة لما روى عن النبي اللحد لنا والشق لغيرنا وروى الحلبى عن الصادق انه رسول الله لحد
ابو الطلحة الانصاري وفى رواية اسمعيل بن همام عن الرضا قال ابو جعفر حين احضر ابي الشقاق قبل الحكم ابي رسول الله لحد له
ويقصد وله لكن اللحد ليلى الحلبى واسع مقدار ما يجلس فيه اما فى الارض فالشق افضل حيث ان اهدامه ولو عمل
اللحد من بنا وينبغى كان افضل قال فى المنتهى ونظيره كلام ابن البراج ونحوه فى القبر حولت ابى عظيم قال الصادق من حفر
قبرا كان كمن تزوج قيما سواه الى يوم القيامة السادسة من يجب تعميقه ابا القاسم الى الترقوة لقول
النبي اوسعوا وعمقوا وعن الصادق حد القبر الى الترقوة او اسلم القسدر وعن ابن ابي عمير عن بعضهم حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب الى راس من فى القبر والثاني هذا من مكي ابن الجنيد
لا الامام الحكى قول احد من الحلبي سنة الى سهل بن زياد قال روى عن اصحابنا ان حد القبر الى الاخرة وروى الى كروه

عن الصادق ع ان النبي ص نزل حتى لحد القبر فوق ثلاثة اذرع ... وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع [illegible]
العاملين [illegible] والحد [illegible] بقدر ما يمكن جلوس الجالس [illegible] خامس لو تعذر الحفر لصلابة
الارض او [illegible] وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر [illegible] باصيل [illegible] المذكورين [illegible]
الدفن [illegible] ذلك اختيارا [illegible] وكذا لا يجزئ [illegible] فالتابوت [illegible]
[illegible] ان [illegible] التابوت في الارض جاز [illegible]
[illegible] انواع التابوت **المطلب الثالث في الكيفية وفيه مسائل الاولى**
يستحب اذا قرب الرجل من القبر وضعه عند رجليه والمرأة [illegible] ثم نقله في ثلاث دفعات [illegible] وينزل في الثالثة
[illegible] قال المفيد [illegible] عن الصادق ع ينبغي ان يوضع دون
القبر هنيهة ثم [illegible] محمد بن عجلان [illegible] لا تفدح ميتك بالقبر [illegible] باب القبر
وتوضع المرأة [illegible] **الثانية** يستحب
[illegible] عن الصادق ع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
حل ازراره [illegible] عن الصادق ع لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحل ازرارك [illegible] قال لا بأس بالخف [illegible]
[illegible] لا بأس بالخف [illegible] في خبر ابن ابي يعفور [illegible] لا ينبغي نزول القبر في نعلين ولا خفين
ولا رداء ولا قلنسوة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] دخل القبر [illegible]
ان يكون [illegible] محمد بن [illegible] ابن الجنيد [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] **الثالثة**
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] **الرابعة** يستحب [illegible] القبر [illegible]
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible] اللهم [illegible] قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
واية الكرسي [illegible] عن الصادق ع [illegible] بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم [illegible] اللهم [illegible] اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه [illegible] قال [illegible] الصادق ع [illegible]
القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible] اللهم [illegible]
وحشته [illegible] من رحمتك [illegible]
[illegible] اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين [illegible]
العالمين [illegible] عن الصادق ع [illegible] وصلى الله على النبي [illegible]
الشيطان [illegible] الكتاب [illegible] والتوحيد واية الكرسي [illegible]

عند الوضع

عند الوضع بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص وعند تسوية اللبن اللهم اجره من الشيطان الرجيم ومن عذاب
القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه ولقه منك رضوانا **الرابع** يستحب تلقينه الشهادتين واسماء الائمة ع
[illegible] ابن [illegible] عن الصادق ع يلقنه الشهادتين [illegible]
عن الصادق ع [illegible] عند راسه [illegible] حتى يفضي بيده الى الارض [illegible]
[illegible] الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك [illegible]
قال [illegible] الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك [illegible]
[illegible] والاسلام دينك والقرآن
كتابك وعلي امامك حتى تستوفي الائمة [illegible] القول [illegible] يا فلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الايمن [illegible] **خامس** يستحب ان يصل اليه
وسادة من تراب [illegible] عن الصادق ع [illegible] الاكفان [illegible]
[illegible]
عن الصادق ع [illegible] الكفن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] **السادس** يستحب [illegible] التربة [illegible]
[illegible] المفيد في المقنعة [illegible] الشيخ [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
السابع يستحب تشريج اللحد [illegible] باللبن [illegible] سواء [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] اللبن
[illegible] اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك [illegible] قال [illegible] التشريج [illegible]
من القبر [illegible] اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين [illegible]
العالمين [illegible] **الثامن** يستحب [illegible] المرأة [illegible] الرجل الاجانب [illegible]
السكوني عن الصادق ع [illegible] رسول الله ص [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الوالد [illegible] لولده [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]

الداخل اشد وعد الاصحاب كراهة نزول ذي الرحم بالعورة وقد روى عبيد بن زرارة عن الصادق ع والد لا يطرح على
ابنه التراب فاخذه بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انما كرهت ان تطرحوا
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **فرع** الزوج اولى
من المحرم بالمراة لما تقدم في الصلاة فلو تعدد فالاقرب ثم الاجنبي الصالح وان كان شيخا فهو اولى والمراة كره بيده
بدون مثل كتفيها ولو بدنه تحت حقويها قال ابن الجنيد **الثامن** يكره فرش القبر بالساج او غيره الا لضرورة كنداوة
القبر لما فيه من اضاعة المال وعدم النص فلو صارت عند الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او تطين عليه وكتب ابن
جابر الى الكاظم الامام من الاستفادة بقول الاصحاب ما وضع الفرش عليه والخرقة فلا بنحو ذلك من يعمل عن ابن عباس وضع في
انه جعل في قبر النبي قطيفة حمراء والترك اولى لان الالاف المال الغير نافع على ان ذلك لم يثبت وقال ابن الجنيد لا باس بالخطا
في القبر المطابق اللحد بالساج **العاشر** اختلفت عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال الميت في القلاوات
ثم حكي الاجماع على جواز تغشية الاجنبيا على الستر للرجل والمراة حتى كان من الصادق ع يغشى قبر المراة بالثوب ولا
يغشى قبر الرجل قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي شاهد فلم ينكر ذلك وهو يدل على استحباب تغشية
الثوب للرجل على الخبر الرجل ولما ذكره في خبر ابي عمير الشعبي مد الثوب على رجل من قبر القبر فانه لا يجوز جعله
الاسكان يجوز حمل على الوضوح ولانه استر للميت لما يخشى من حدوث حادث وانقله مد بين شي ما ينبغي ستره عند حل العقد
وقال المفيد في احكام النساء وابن الجنيد يجعل على قبر المراة الى ان يفرغ اللبن عليه دون الرجل لمناسبة بالستر للمراة عند ما تدعو
من نعوم بهذا وسطوا على قبره الثوب فقيد فقال الماسح هذا بالنساء وهو الذي يقتضيه في المعتبر والا انه نفى
اكثر استحباب التغشية في الرجل حال المراة على ثبوت ذلك بنص ما ذكر كان في هذا المطلوب **الحادي عشر**
يكره الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق ع لكل شي باب وباب القبر من قبل الرجلين وقطع الاختلا
من خبر السكوني عن الباقر ع من اخيه ومدخل القبر ثم يخرج منه الا من قبل الرجلين
والقال هذا الذي اجاب لكراهيته واطلقوا الخبر على الرجل فقال في المراة يخرج من عند راسها الا ان المراد
اولى للمبادرة ولا احاديث مطلقة **الثاني عشر** يستحب اهالة الحاضرين عليه التراب بظهور الاكف لخبر عمار الابيض
من سنن اصحابنا اما الحاضر في جنازة فيشي التراب على القبر بظهور كفيه واقلها ثلاث حثيات باليد جميعا
النهي ذلك وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع انه حثا على الميت مما يلي راسه ثلاثا بكفيه وليقل مما قال الباقر ع في هذه الرواية
باسط الكف على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ان يقع على ما رواه السكوني من الامر الاول الى علي سمعت رسول الله يقول من حثا على
وقال يا بني من قبضتيه بكاملها هذا ما وعدنا الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة حسنة وليقل اذا انا لله وانا اليه
راجعون قال الاصحاب ويكره ان يهيل ذو الرحم ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر كلا كثر مع
ذلك قال المفيد ابن ابي عمير في خبر بينهما بين شبر وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام القبر بالارض الا اربع
اصابع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق ع يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
وعليها ابن عقيل وفي خبر عثمان بن عيسى ان اباه مرتين برفع قبره اربع اصابع او بشبر لانا علمنا عن عبد الله الحلبي
امرانهم
تمهيد

محمد بن مسلم عن الصادق ع امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر الرش بالماء قلت اختلاف
الرواية بدليل التخيير وما رواه من جابر ان قبر النبي رفع قدر شبر ومحتمله من ابراهيم بن محمد عن الصادق ع بنحو ما قلنا
التربيع ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف عليه او يحترم كان مسمى الرفع كافيا وابي البراج شبرا واربع اصابع وكذا
الحلبي **** يستحب الرش بصب الماء مما رواه موسى بن اكيل عن الصادق ع السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من جانب الاخر ثم يرش على وسط القبر وليكن متصلا الى
ان يرجع الى الراس قال الصدوق **الثالث عشر** يستحب تربيع القبر لما سلف من خبر محمد بن مسلم وليكن مسطحا بالاجماع نظرا
الى ان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت قبر النبي والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبر المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه امر
متعارف واحتج الشيخ ايضا بما رواه ابو الهياج قال قال علي ع ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله لا ترى قبرا مشرفا
الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وغير ذلك ايضا لا التسطيح من كثير او في خبر نجار تبعها الباقر وسوى قبره وسوى عليه
دليل على التسطيح **الرابع عشر** لا يطرح في القبر من غير ترابه ونقل فيه في كره الاجماع لنهي النبي ان يزاد في القبر من التراب
اكثر ما خرج منه وما رواه عقبة بن جابر وروينا عن السكوني عن الصادق ع ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وفي الفقيه
قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وقال ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وفي الدفن ولا باس بذلك
سيما التلقين ومن السكوني عن الصادق ع ولا يقيم القبرين عن جنبيه ويستحب كثرة الدعاء الاستغفار في كل حال ويستحب التشبيه
عند الفراغ من دفنه **الخامس عشر** يستحب وضع علامة عند راسه من حجر او خشب او لوح لنعرف القبر ويترحم عليه كما فعل النبي حين اراد رجلا
يحمل الحجر به الى قبر عثمان بن مظعون فحمله الرجل فحمله رسول الله بين يديه فوضعها عند راسه وقال **** اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي وروينا عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له فدفنها ببعض
المواضع بحصين قبرها وكتب على لوح اسمها وجعله في القبر قال **ابن الجنيد** ولا باس بوضع عليه الخشبة المصدر ثم الا الا
وهو في دفن على حجر مع جنته لا يسمح التلعلل على القبر ولا التطيين ولا تجصيصه ولا تجديد ويمكن الجمع بينها بحمل ما هنا الغير والفعل
السكوني ومحل التجصيص المكروه على ما كان سببا عن الميت ولا قابح لانه قال الشيخ في المعتبر توهما الكراهة وحمل خبر
على الجواز ويدعى للناس على الميت الا الابيض لانه مثال سالم بطين قبره وغيره لا الطين لا الكتابة على القبر وقد روي عنه
في مواضع التي تص عليه في العلامة ولو صح حمل الكراهة لانه من زينة الدنيا **السادس عشر** يستحب وضع الحصا عليه لما رواه ان النبي
فعله بقبر ابراهيم ولده وخبر ابان عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال جعل قبر النبي حصباء حمراء **السابع عشر** يستحب
ما رواه زرارة عن الباقر ع فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه
بعد ما ينضح بالماء والعمل بما في خبر محمد بن مسلم عنه وقال الصدوق حتى تلحق قبره بما ليستقبل الاحياء وعلى ذلك الاصحاب
وقد روى اسحق بن عمار قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم
على القبر افترى ذلك امر سنة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وكذا خبر محمد بن اسحق عن الصادق ع ان ذلك لمن لم يدرك
الصلاة عليه فانه من لم يدرك الصلاة فلا عدوى زرارة وفي خبر عن الباقر ع كان رسول الله يصنع بمن مات من بني هاشم
خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين
ماتم

كان الغرض بتقديم او المساواة نبرة القبر الجديد على الكف ورسول الله يقول من مات من اهل ... هاشمي على الفقه
للاول لان الوجوب يحمل من الحيض الصلوة لا ينافي الاستحباب الغسل والمراد بالاستحباب كذا الغير الحاضر للصلوة ولهذا
لعدم ذكر الوجوب في الخبر الاخر وان كان سببا للحاضر لكن خبر متيقن باخبار المرادي عن عمل الاصحاب حجة في تفسير
الامام عليه وكذا يحصل النوح بحيث يخرج ويصيح صاحبها ثم لا كرامتهم عليه فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سئل الصادق
كيف اصنع بدفنه على قبور المسلمين فانشاء به الى الارض ويضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يحمل على الذي ونحوه **الثامنة**
مسئلة اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يامره الولي بعد انصراف الناس عنه ويقصد ان الملقنين او اتى بالاعلى ان النبي
قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان
ابن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد
منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته قال فقال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حواء
ثم قال بعد ما اسند الله يقول ياهل اهل البيت منكم ... منكر ونكير يقول كيف ... قال الى الله ... الخلف
فيه الحال الثاني فيستحب ... يا فلان بن فلان ... على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد
الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق ... وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر الباقر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره
ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير
المؤمنين امامك ... فان احدهما يقول للآخر انصرف بنا فقد لقن حجته ... الدخول عليه
وسنن البامنا ... **فرع** ... الشجاعة والخبر ... الكيفية الوضوء ... وقال
ابن ادريس ... الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس والشيخ يحيى يستدبر القبلة والقبر امامه وكلاهما
جائز ... الحال الثاني ... ابن البراج ومع التقييد ... ذلك
تنبيه نقل الشيخ والمحقق من الفقهاء الاربعة ... التلقين وقال الشيخ ... الفاضل ... وقال الاولين الثالث
... يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان الجنة حق والنار حق ... ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا قال ... هذا التلقين استحبه جماعة من اصحاب
منهم الشافعي ... الخبر ... ونصر المقدسي في كتابه ... القاضي حسين ... الحديث الوارد فيه ضعيف لكن
احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم ... الاحاديث الصحيحة ... قال
عمرو بن العاص ... في قبره ... التلقين ... ونحن ...
قال الاصحاب ويقعد الملقن عند راس القبر والطفل لا يلقن ... الفاضلين ...
اصحاب الشافعي ... واما الطفل ... التعليل ... اما ... الاشارة ... المؤمنين

المطلب الثالث في التوابع وفيه ثمانية مباحث **البحث الاول** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بينهم
بجمعهم في قبر واحد ... بين يدي بعض ... وقدم الصادق قال الشيخ يقدم الابن ثم الاب ... الارحج ...
وان كان اخوان ... واحد ... قدم الاسن ... القرعة بينهما قال المحقق ... مع التساوي ...
اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تقديم ... اسباب التجهيز ... فالجميع مرجح ... الاستحباب ...
المرجح ويقدم الولي ... اسباب التجهيز ... بالاستحباب ... المرجح ويقدم
الولي ... الكلام في ... الولي ... بالاستحباب ... الاختيار ...
الشرع ... الترجيح ... الاطلاق الاخبار ...
التساوي ... القرعة ... ترجيح الولي ...
النساء ولان ... **الثانية** المشهور كراهة الدفن على القبر واعادته ...
وكذا ... النسخ على القبر ... الاجماع على كراهة البناء عليه ... في النهاية ... وكذا ...
عند ... الاشتغال عن مصالح ...
... الصادق ... رسول الله ...
... النبي ... القبر ...
... الصادق ... رسول الله ...
... على قبره ... البناء ...
... الشيخ ... الاجماع ... المبسوط ...
الكاظم ... المقابر ... القبور ...
بناء ... التسنيم ...
... البناء على القبور ...
... الاخبار ...
... الصلوة ...
... الاسناد ... الاخبار ...
... القبور ...
... الاخبار ... الصلوة ...
... الصادق ... قال ...
... ومن ...
... فاطمة ...
... قبره ...
الاسلام ... من ذنوبه ... النعيم ... الاوصياء

ولا نار عند حدث ولا خلاف في ان قبور ... لكن من الناس يحترمون ... وقد كره ... والاثنين زيارتها
اولئك شرار الخلق ... شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى كثيرا من هذا الحديث وذكر ... المتطيبين ...
من صلى الثانية قال المفيد وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قلناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل
وقال الشيخ وقد روي جواز الصلوة الى قبور الائمة خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء
القبر ويجعل القبر قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة لكن يضع خده الايمن على القبر واما
الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وقد روى الاسلم ... قرب
... الى ... عن الباقر ... الصلوة الفريضة بين القبور ... وسنده ... على المراد ...
الصادق ... وزاده وصلى ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال ... عند قبر امام مفترض الطاعة
قال ابن ... شيخ القمر ... في الصادق ما صلى عنده ... صلوة الا قبلها الله ... ولا دعا عنده احد دعوة الا
استجيب عاجلة وآجلة والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه واله في اكثر الاعصار ... من احد من السلف
انكار ... الثالثة روى الاصبغ
... من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظه
... الحسن الصفار جدد بالجيم ... ابن الوليد ... الامام عليه ... بالجيم
من غير ... سعد بن عبد الله ... بالحاء المهملة ... البرقي ... الثالثة اخبر
قال الصدوق ... القبر ... ومعناه نبش قبرا ... جدثه ...
... واقول ان ... المعاني الثلاثة في الحديث ... من خالف الامام في التجديد ... واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام ... مثل مثالا ... فاما ... على الشهور وان
... ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد ... بالخاء المعجمة والدال ... من قولهم ...
... القبر ... النبش ... وكم ... من عند ...
هذه اللفظة ... الحديث ... ان ...
اسنادها ... محمد بن ...
... والتسوية عليه ...
... الاسلام ...
... الرابعة يكره الجلوس على القبور ...
... وسط القبور ... قال الصدوق ... قال
رسول الله ... الصلوة ... في القبر
... الخامسة يجوز الدفن ... الصلوة
وقد ... النبي ... البخاري ...

فداوني

من الدفن ليلا الا لضرورة الا انه يجوز ... الى النهار ... لكثرة المصلين والمترحمين والتمكن من اتباع السنن ... ظاهر
نهارا الثامنة اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ... المسلمين ... ولو كانت
... شرطهم ... الوقف ... ولو كان ...
الوقف ... ولو كان ... من المسلمين ... الدفن ... المغصوب
البحث الثاني في التعزية وهي تفعلة من العزاء ... الصبر ...
... الكتاب باسناده ... المراد ... وحكته ... ذكر ... الدفن
... الصادق ... التعزية ... في البحث
... من الصوت ... كلام ... قول النبي ... من عزى مصابا فله مثل اجره ورواه الكليني ... من غير ان
ينقص من اجر المصاب شيء ... عن الصادق عن رسول الله ... من عزى ... عبدا ...
الكرامة ... جابر ... الكليني ... من رسول الله ... من عزى ... كسي
في الموقف ... التعزية ... الحكم ... الدفن
... الدفن ... التعزية ... قال الصادق ... التعزية
... صاحب المصيبة ... الافضل ... التعزية لاهل المصيبة بعد ...
... التعزية ... الدفن ... الشيخ ... الدفن ... عند
... ولا ... الدفن ... التعزية ... قد
كان ... القول ... ثلاثة ايام ... الصدوق ... ثلاثة ايام ... وتقل عن
الصادق ... ثلاثة ايام ... السنة وقال وقال
الصادق ... ثلاثة ايام ...
... المتأخرين ... الشيخ ابو الصلاح ... التعزية
التعزية ... ثلاثة ايام ... الطعام ... الشيخ ... الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ورده ابن ادريس
بانه اجتماع ... المحقق ... ان الشيخ ... الاجماع ... التعزية ...
بلغ ... الاخبار المذكورة ... الاثبات ...
الناس ... التعزية ...
... الصيبة ... الاجماع تنبيه الاجماع
استحباب ... الصادق ...
... الاذى ...
... الصادق ...
... الصادق ...
... الشهادة ان لا اله الا الله ... رسول الله ...

انه ومن [illegible] لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا مما
فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **الباب الثالث** في البكاء وهو جائز اجماعا قبل
خروج الروح وبعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان وفي البخاري ومسلم
عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت
يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وروى الكليني [illegible] القداح عن الصادق عليه السلام قال لما مات ابراهيم هملت عين رسول الله بالدموع
ثم قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون [illegible] النبي [illegible]
[illegible] في غشيته فبكى النبي فلما راى القوم بكاء النبي بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب [illegible]
[illegible] عن ابيه عن جده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في المسجد [illegible] ويبكون [illegible]
[illegible] ثوبه على وجهه [illegible] الناس على الباب [illegible]
لما قبض رسول الله [illegible] اهل المدينة [illegible] يبكون [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible] ولا يبكون حتى [illegible] فان لم يكن [illegible] النبي
امير المؤمنين على فاطمة [illegible] الصادق [illegible] من وجد [illegible] مصيبة [illegible] فقد [illegible]
حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة [illegible] كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ويؤانساني [illegible] وروى الشيخ [illegible] عن الواسطي عن الصادق ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه
ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته [illegible] قول النبي [illegible] فاذا وجبت فلا تبكين باكية [illegible] على بعض الصبر
بالبكاء فقال [illegible] النبي [illegible] عبد الرحمن [illegible] نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين [illegible] صوت
مصيبة [illegible] شيطان [illegible] مسلم [illegible] النبي [illegible]
الاسترجاع عند المصيبة [illegible] قول النبي [illegible] الا اعلم [illegible] كان [illegible]
انا لله وانا اليه راجعون [illegible] اصاب مصيبة فقال الحمد لله
[illegible] رسول الله [illegible] مصيبة [illegible] في الدنيا [illegible]
ومن [illegible] قال استغفر الله واتوب اليه [illegible] ولا [illegible]
المصيبة [illegible] الاسترجاع الاول [illegible]
[illegible] عند ذهاب [illegible] الاسترجاع [illegible]
الاسترجاع [illegible] الكبائر [illegible] ابي [illegible] الصادق [illegible] من ذكر مصيبة [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الى الصادق [illegible] على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي [illegible]
[illegible] ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة
قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله وفي الترمذي عن

ابي موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣

ابي موسى عبد الله بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد [illegible] الكليني [illegible] السكوني [illegible] عن رسول الله [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الجنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله
[illegible] من امتي [illegible] قال ومن كان له فرط [illegible] قال
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] عند المصيبة [illegible]
ذلك [illegible] الصادق [illegible] من قدم [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
مصيبة [illegible] **ومنها** [illegible]
ومنها عن سليمان [illegible] عن الصادق [illegible] مصيبة [illegible] النبي [illegible] اعظم المصاب **ومنها**
عن [illegible] عن الباقر [illegible] **ومنها** عن عبد الله
[illegible] اعظم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] مصيبة [illegible] **ومنها** عن هشام بن سالم عن الصادق قال لما مات
النبي [illegible] كل نفس ذائقة الموت [illegible] ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل مصيبة [illegible] المرحوم من حرم الثواب **ومنها** عن الحسين بن [illegible]
لما قبض رسول الله [illegible] فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب [illegible] **ومنها** عن [illegible]
لما قبض رسول الله [illegible] فقال السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة
الموت [illegible] ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من
حرم الثواب والسلام عليكم **ومنها** عن [illegible] عن الباقر [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال
[illegible] **ومنها** عن جابر عن الباقر [illegible] اشد الجزع
الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع و
حمد الله [illegible] فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله
اجره **ومنها** عن ربعي بن عبد الله عن الصادق قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان
الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع **ومنها** عن السكوني [illegible] ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة
احباط لاجره **ومنها** عن موسى بن بكر عن الكاظم [illegible] ضرب الرجل يده على فخذه احباط لاجره **ومنها** عن [illegible]
الصادق [illegible] مصيبة [illegible] الصبر [illegible] الثواب [illegible]

ودخول الدار [illegible] **ومنها** ما روي عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله فجاء رجل فشكا اليه مصيبته فقال اما
انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله [illegible] **ومنها** استحباب تعزية جميع اهل المصيبة
في الثلث [illegible] روي عن [illegible] قال [illegible] ياريد لو [illegible] الثكلى فقال الا اعلم
في [illegible] يوم لاهل الاطفال [illegible] من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروي
[illegible] من النبي من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة [illegible] الشابة الاجنبية خوف الفتنة ويعزي الصغير [illegible]
[illegible] كان [illegible] يمسح يده على راس اليتيم [illegible] من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة
مرت يده عليها حسنة [illegible] اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي [illegible] الجنة [illegible] المسلم [illegible]
الذمي [illegible] لا تبدؤوهم بالسلام ومنافي
معناه [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] اخبار الائمة
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] في تعزية [illegible]
البحث الرابع في [illegible] تحريم [illegible] اللطم والخدش وجز الشعر [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
من [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الانساب [illegible] النوح [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] الاب والام [illegible]
يجوز [illegible] النوح بالكلام الحسن [illegible]
[illegible] بالشعر [illegible]
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا
وكسب مال النوح [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
بلغ

[illegible] النائحة [illegible] روي [illegible] ابو حمزة عن الباقر [illegible]
ام سلمة [illegible] النوح [illegible] الوليد [illegible] بالوليد [illegible] فاستاذن [illegible]
[illegible] النوح
ولا تقل الا ثبت **المسائل الاولى** يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح [illegible] من الصادق
قال قال ابي يا جعفر [illegible] النوادب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] النوح [illegible]
[illegible] احاديث النوح [illegible] النائحة اذا لم تتب [illegible] يوم القيامة
[illegible] رسول الله النائحة والمستمعة [illegible]
[illegible] النوح [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] جائز
[illegible] النوح [illegible] **الثالثة** لا يعذب الميت بالبكاء عليه
[illegible] البخاري [illegible]
ان النبي قال ان الميت يعذب ببكاء اهله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] البكاء
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] والحرام [illegible]
[illegible] التعذيب
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] البكاء
[illegible] **البحث الخامس** في زيارة القبور [illegible] قال
[illegible] زيارة القبور [illegible] الآخرة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] القبر [illegible] الاكبر [illegible]

سلم عن الصادق ع قال عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس وعن يونس عن الصادق ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وعليه
على جواز الدفن المنع القول النبي ص فاطمة بنت ... وكان عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى رسول الله ص عن زيارة
القبور فقالت نهى ثم امر بزيارتها وان المشاهد خلافات في الرخصة وكره في الشرايع ... لفاتته التربة والعيادة وهو حسن الا
مع الامن والصبر لمنزلة فاطمة ع ولو كانت ... من حديث الجزع والتسخط الفنا انما ... من الصبر ... من
وعليه يحمل ما روي عن النبي ص لعن الله زوارات القبور ونقل الراوندي بالمعاد عن الباقر ع انه قال على قبر رجل من الشيعة
بالبقيع واتفا عليه اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه سبعا وسئل جراح المدائني الصادق ع عن كيفية التسليم على اهل القبور قال يقول
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الفقيه
عن محمد بن مسلم قلت للصادق ع الموتى نزورهم قال نعم قلت افيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم
ويستانسون اليكم قال قلت فاي شي نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شي قدير وروى اسحق بن عمار عن الكاظم انه سئل عن المؤمن
يزور اهله ويسلم عليه فاذا اتيته وينبه ويستوحش لانصرافه وقال الرضا ما من عبد مؤمن يزور قبر مؤمن فيقرا عنده انا انزلناه سبع مرات فغفر الله له ولصاحب
القبر قال وكان رسول الله اذا مر على القبور السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن ... سلم عن بريدة
كان رسول الله اذا امر يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وفي الترمذي عن ابن عباس مر النبي بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن بالاثر **تنبيه** لم ار من اصحابنا استحباب قراءة القرآن عند زيارة الميت الخبر السالفين ولمن دعى الى النبي
قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وكان استحب مالك الميت عليهم الحمل الايغير
ولذلك الدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت **تتمة** لا ينبغي لمن دخل المقبرة خلع نعله اذ الاصل عدمه
قال الراوي ان النبي ص رجلا يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القى سبتيتك فرمى بهما وقلنا لعله نبه حال فعلمه لان هذا
النوع من الجلد الذي لبس اهل النعم لا اهل العترة والتسبيك الحبس ومكروه والتابوت والسبتيين موعظ بالقول لان مشيهما
منها من خلالها انما انتفت بالدباغ او لان **البحث السابع** فيما يلحق الميت من الافعال بعد موته قال الفاضل اما الدعاء والاستغفار
والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق دعاء النبي ص للمؤمنين اللهم اغفر لحينا وميتنا
ومما لا شبهة فيه ذلك من فقه الصادق ع ان النبي ص يا ذكر امره عليه والاستغفار له ... الصحيح يتبع ابنته
ونفعها للنبي ص قال العمر يعني العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس
قال ان رجلا قال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي ص لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء
اما ما عدا ما تقدم فانه يصل اليه ايضا روى ابن بابويه عن الصادق ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
وغير ذلك من البر ... في صحيحه عن ... عن بعضهم قلت هذا الحديث يتضمن العلم بذلك ولذلك ذكر

ابن بابويه

ابن بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ايصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قلت هذا الحديث يتضمن العلم بذلك وقد روى ابن بابويه عن الائمة يعمل عن الميت من
اعمال الصالحة الصوم والحج والصدقة والعتق ... الصلوة والصوم والحج والصدقة
والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولنذكرها **الحديث الاول** من هذا الباب ما ذكره السيد المرتضى ... ابو القاسم
علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان قضاء الصلوة عن الاموات
الحديث الاول رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد تقدم تتمة الشتمل عليه وهو خبر ... عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع انه قال يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال خفف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك **الحديث الثاني** ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى ع قال حدثني موسى بن جعفر قال سالت
ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل
له ولو اعطاه ما احب الصوم ويجعل بعضها للميت ... فيكون له **الحديث الثالث** ما نقل عن كتاب مسائل الرجال
رواية عن ابي الحسن ع سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ثلث للميت
للميت اذا جعل له **الحديث الرابع** ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله يصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك **الحديث الخامس** ما رواه
باسناده الى علي بن موسى بن ... في كتاب ... المروي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل
يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف **الحديث السادس** ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد
عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوات او صيام قال يقضيه اولى الناس به **الحديث السابع** ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس
به **الحديث الثامن** هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق الكليني الذي هو الاصول **الحديث التاسع** ما رواه في اصل هشام بن
سالم من رجال الصادق والكاظم ع ورواه عن ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة
والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وقال الصدوق
الوجه الذي ذكرنا **الحديث العاشر** ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر
ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلته قرابته قلت وان كان
ما لا يرى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه **الحديث الحادي عشر** ما رواه الحسين بن
... في كتاب ... في كتاب ابن بابويه وكتاب ... باسناده الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات
من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك اياه قال ابن طاوس قد تضمنه هذا فيما علم انه
يصل اليه من الصلوة وهي تصل الى الميت على وجه **الحديث الثاني عشر** ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب
يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله وروي عن الرضا وقد مدحه الرضا واثنى عليه فقال فينا اكثر ... سنة فليت
حكيتم انه لعلم السابق قد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **الحديث الثالث عشر** ما رواه

محمد بن ابي عمير يطرق الى اخرى من الامام ثم يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا قال ويكتب
اجره للذي فعله وللميت قال السيد هذا الحديث ذكره محمد بن ابي عمير عن الائمة ولعله عن مولينا الرضا **الرابع عشر**
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا
قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت **الخامس عشر** ومعناه عن ابن بابويه عن الصادق يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والعتق **السادس عشر** ما رواه محمد بن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ان الصلاة والصوم والصدقة
والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك
فلان اخوه في الدين قال السيد قوله اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الاستيجار للصلوة عن الميت
السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى [illegible] في المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق
على الميت [illegible] ويصلي قال كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت **الثامن عشر** ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل
كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبد الله والصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم قال هذا القاضي خلفي وهو
لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت ابا الحسن عن الصلاة على الميت يلحق به
قال نعم قال وسألت ابا عبد الله فقلت اني لم اتصدق بصدقة من مات من اهلي قال نعم قلت ادري يصل ذلك اليهم قال نعم
[illegible] قال نعم قال السيد الصلاة على [illegible] التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت نيابة
الذي [illegible] نفسها **التاسع عشر** ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ان الصلاة
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل
اخيك فلان اخوه في الدين **العشرون** ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن اسئله عن الرجل يريد ان
يجعل اعماله من الصلاة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا
والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد [illegible] هذه الصلاة المندوب الى
[illegible] **الحادي والعشرون** ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى
[illegible] **الثاني والعشرون** ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله ان امي هلكت
ولم تصدق [illegible] قال نعم قلت الصلاة قال نعم [illegible] ابا الحسن [illegible] ايضا
عن الصوم فقال نعم **الثالث والعشرون** ما رواه الحلبي باسناده الى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله السلام ما يمنع الرجل منكم
ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده
الله ببره وصلته خيرا كثيرا **الرابع والعشرون** عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال الصلاة التي حصل وقتها قبل ان
يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر عشرة احاديث [illegible] **الخامس والعشرون** ما رواه عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن **السادس والعشرون** ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص
الرضا والجواد [illegible] رجلا من اصحاب الصادق قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
السابع والعشرون ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن **الثامن والعشرون**
ما رواه البزنطي وكان من رجال الرضا قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله **التاسع والعشرون** ما ذكره صاحب

الفاخر

56

الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها **الثلاثون** ما رواه ابن بابويه عن
الصادق قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت **الحادي والثلثون** ما رواه عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت **الثاني والثلثون** ما رواه
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن **الثالث والثلثون** ما رواه
حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت
[illegible] العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل
الحسن [illegible] باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه
في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر قال
هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالاب وهو حجة على من ادعى [illegible] الا من الولد
[illegible] **الاول** ما رواه حماد عن ابي عبد الله
[illegible] **الثاني** ما رواه
ابن بابويه [illegible] **الثالث** ما رواه
ابن بابويه في كتاب [illegible] النبي [illegible] الصلاة
[illegible] **الرابع** ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر
القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال السيد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة على [illegible]

الميت واسند ابن زهرة على وجوب قضاء الصلاة على الولي الاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبق ابن الجنيد بهذا الكلام
حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلاة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام و
الصيام قال وكذلك روى ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد صح بابين الصلاة والحج والدين في جواز
الاستيجار على الحج فكذا هذه الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنية على احد امرين جواز الصلاة عن الميت
وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة الملتزمة بها كما تلوناه والثاني انه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه
وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولم يخالف فيها احد من الامامية
بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لما زعم انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له
وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يلتفي الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد
الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية قلت فهذا
اشتهر الاستيجار على الحج حتى يعلم به آحاد [illegible] في كل واقع يجب استيجاره ولا كل شهود يجب [illegible] قريبة شهود
لا اصل له [illegible] المعدم [illegible] في بعض الاحيان [illegible] والامر في الصلاة كذلك فان [illegible]
الشيعة كانوا يعملون الاجرة [illegible] الا [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] الا [illegible] على المناقشة [illegible] الى هذه المسئلة [illegible] القضاء الولي لما فاته
المسمى عن ذلك على طريقة [illegible] هذا الدعاوى من كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها الخلف
من سبقهم قوم نظر وفهم التفصيل [illegible] الافعال [illegible] من [illegible] بكمال السنن الاولى
وكلما بعد [illegible] قضاء [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] عن الولي [illegible] القيام به ووجوب وذلك
الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلاة عن الميت عنه [illegible] ذكر من ابواب
المطالب الجابرة الشيعة على طريق [illegible] ولا يهمل [illegible] فان شارح صحيح مسلم [illegible] الشافعية قال في
ما هذا التطوع [illegible] الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك
وما [illegible] عن عطاء بن [illegible] واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد
عبد الله بن [illegible] من اصحابنا [illegible] في كتابه الانتصار الى اختيار هذا [illegible] على الدعا
والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي [illegible] هل تقع عن الاجير او عن المستاجر
وهو قد حكى في كتابه المذكور ان ابا اسحق [illegible] بفتح اللام ذكر ان [illegible] عن الحجاج [illegible]
[illegible] من رسول الله [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] خالد بن [illegible]
صلوتهما [illegible] الصحابة [illegible] القياس [illegible]
والاسراء [illegible] الدعاء والصدقة والحج من الميت [illegible] وان ليس للانسان الا
ما سعى [illegible] وعلم [illegible] صالح يدعو له وعلى

هذه بما اعتمد والنووي وغيره والجواب انها عام مخصوص بحمل الوفاة فيما اجيب عنه فيه ولنا وهذا كان في اول
ثم نقول الاعمال الواقعة بالنيابة عنه بسبب من قبيل سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه في سنة
البر وانما الخبر فدال على انقطاع عمله وهذا ليس بعمله من عمل غيره ثم نقول يحمل صالح اهله والحلية فيقع عنه بحمل الوفاة و
عن ذلك الا [illegible] ادعلم وكالنة الاثيرة [illegible] ماادعوه **السبب السابع** في نبش القبور وهو حرام اجماعا
سلف الا في مواضع **منها** اذا صار الميت رميما او علم ذلك بطهر [illegible] عادة او كان عليه [illegible] فذلك يختلف بالتراب
والاهوية ولو علم صيرورته رميما لم يجز تصوير [illegible] المقابر في الارض المسبلة لامتناع من التحجير على الدفن فيه
ومنها لو دفن في الارض المغصوبة لتحريم شغل مال الغير وكيفية [illegible] منها او بجوار القلع ولو ادى الى الهتك
لا ادمية [illegible] الافضل الكمال [illegible] او غيره [illegible] ومئونة [illegible] الشراب
[illegible] لو اتفق الوارث على دفنه فليس لهم نبش وكذا الوارث في ملك الغير باذنه [illegible] ذلك [illegible]
الى الميت [illegible] والمصنف [illegible] قبل الطم جاز لعدم المانع **ومنها** لو كفن في ثوب مغصوب
جاز نبشه لاخذ الثوب [illegible] صاحبه [illegible] عليه اخذ القيمة [illegible] تجارة [illegible]
ثم [illegible] على [illegible] الكفن [illegible] الا [illegible] اجارة [illegible] الميت فيه
[illegible] الكفن [illegible] على [illegible] الارض [illegible] الثوب [illegible]
نبش [illegible] الا [illegible] النبش [illegible] الميت [illegible] ولكن هذا
الاحتمال [illegible] النبش الى البدل **ومنها** اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه [illegible]
ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه [illegible]
ولو وقع الصاحب المال [illegible] الثوب [illegible] **ومنها** للشهادة على [illegible] المال [illegible]
[illegible] اتلافه [illegible] ولو علم [illegible] الصورة [illegible]
ومنها اذا دفن في ارض ثم بيعت [illegible] النبش [illegible] الافضل [illegible]
الا ان تكون الارض مغصوبة [illegible] المالك **ومنها** اذا دفن بغير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة [illegible]
[illegible] النبش [illegible] الى [illegible] لا [illegible] وكذا
الدفن الى غير القبلة [illegible] نبش [illegible] من هتك حرمته بنبشه
[illegible] النبش [illegible] **ومنها** لو كفن في حرير [illegible] النبش الا
[illegible] **ومنها** لو ابتلع جوهرا [illegible] ثم مات [illegible] **ومنها**
وهو [illegible] **ومنها** ثم [illegible] الا
[illegible] النبش [illegible]
[illegible] النبش [illegible] من [illegible]
لانه [illegible] النبش [illegible] الوارث [illegible]
عنه في الاجرة [illegible] **فروع الاول** لو كان في البلد [illegible]

البرزخ ابدا ولان في تركه لشاعة المثال المنهي عنه ولو اوصى بدفن خاتم مسعود شبهه مما يترك برفيق اجابته وبحماس شناعة
المثال المنهي عنهما دون ما يكلف على الدفن في جميع الوصية وبلغيره وصح تغيير الكفن والاجارة اما لو كان لا غرض فيه الا حجر
فيظهر الاثر الخلاف عمن **الثانية** لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه الا انبش ليوضع وليس في تركه
اجزائه ولو امكن ايصال الجزء من غير نبش من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت لكن الجزء ولان فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه
الثالثة لا يختن الاغلف بسبب موته قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء لان الختان تكليف وقد زال بالحيوة وزالت
ولان فيه ابانة جزء من اعضاء الميت وهو حرام ولو ختن وجب دفن الجلدة معه وفي ضمان المباشر ويحتمل سقوط الضمان
ومن استحسان قطعها من الجلد وكلاهما متصلة بحسد ولو قلنا بالضمان ففيه عشر الارش لو كان حيا وهو من الثبوت لا
انا اقدر قطعها الارش احياما الارش ويمكن ثبوته لما كان للقطع بغيره قدر تفاوت في القيمة لما خرج الدم
ارش الميت اليه **الرابعة** في البرزخ وهو لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون وعن ابي عبد الله عن الصادق ع انه بين الدنيا والآخرة الذي يعتبر اهونها واخيرها الموت **وهنا**
مسائل الاولى سؤال القبر وعليه الاجماع الذي لا يحتج على ما سلف من الاخبار وروى الكليني بعدة اسانيد عن الصادق
انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما الباقون فيلهى عنهم وروى محمد بن مسلم ومن خبر الرضا عن الصادق
يجي الملكان منكر ونكير فيسألان الميت من ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني فيقولان
له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح
له في قبره تسع اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده منها فاذا كان كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه
عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان
بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي [illegible] يسألون عن الحجة القائم بين اظهرهم
فيقول ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى
يوم القيمة والكافر ما تقول في فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال لا دريت ويفتح له باب من النار فلا يزال
من حرها الى يوم القيمة وروي في الصحاح عن البراء بن عازب ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في
قبره اتاه ملك فسأله ما كانت تعبد فان الله هداه يقول كنت اعبد الله فيقول ما كنت تقول في هذا فيقول هو عبد الله ورسوله
قال فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق الى بيت كان له في النار ولكن الله عصمك ورحمك وابدلك به بيتا في الجنة فيقول
دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول كنت اقول مثل ما يقول الناس فيضربه بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير
الثقلين [illegible] لا دريت ولا تليت [illegible]
وعليه [illegible] والكافر يرى مقعده من الجنة ولكنك عصيت الله [illegible] عن البراء بن عازب عن النبي ص في قوله
تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هذا في القبر اذا سئل من ربك وروى الكليني
عن ابي بصير عن الصادق في المؤمن [illegible] فيقولان نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره [illegible] ويرى مقعده
من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا **الثانية** تظافرت الاخبار بعذاب

القبر

القبر نعوذ بالله منه وقد مر بعضه وهو قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة وقال عليه
وقد [illegible] عن ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود يعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني
عن جابر عن الباقر قال النبي ص ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي
[illegible] حتى جبرئيل [illegible] الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
وجل شيئا الا يسمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع ان رسول الله ص خرج
في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله ص راسه الى السماء ثم قال او مثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك
يا سعد فقال لها النبي يا ام سعد لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق ع [illegible] او حفرة من حفر
النيران وعن ابي بصير عن احدهما ع في الكافر [illegible] من السماء [illegible] في قبره من النار [illegible]
[illegible] تلك الجبال
لكانت رميما وعن الصادق في المصلوب يصيبه عذاب القبر ان رب الارض هو رب الهواء [illegible] ضغطة القبر وعن ابي
بصير عن احدهما [illegible] الله عز وجل ان يعيذهما من عذاب القبر و
ابي بصير عن الصادق [illegible] ان رسول الله ص دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا [illegible]
فقال من اصحاب القبر [illegible] عذاب القبر [illegible]
والكافر [illegible] عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه [illegible]
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى
يبعثك الله اليه يوم القيمة **الثالثة** [illegible] ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء [illegible]
[illegible] كثير من الاصحاب [illegible]
[illegible] ارواح الشهداء [illegible]
[illegible] العرش [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا باولنا وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة الجنة تعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح
يقولون دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ويقرب منه رواية يونس بن يعقوب عنه ع وفي الكافي باسناده الى [illegible] قال خرج مع امير المؤمنين ع
الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت [illegible] على امير المؤمنين
[illegible] فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح
فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن وفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان ارواح المشركين في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق
آخرنا باولنا وما رواه عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو بحضرموت ترده هام
الكفار ونحو ذلك من الاخبار وقد تقدم شطر منها في بحث النفس وذكر سيد المحدثين احاديث الزيارة وهي كثيرة منها رواية
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع يزور على قدر فضائلهم منهم من
يزور في كل يوم ومنهم في كل ثلاثة ايام [illegible] وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ما من مؤمن ولا كافر الا وهو
يأتي اهله كل يوم عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات
كانت عليه حسرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى
اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون الحسنات كانت عليه حسرة وفي رواية اسحق عن الكاظم
[illegible] **المقام السادس** غسل مس الميت وهو واجب
[illegible] عن النبي ص من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ [illegible]
الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه فليغتسل قلت اذا دخل القبر قال لا غسل عليه [illegible]
[illegible] فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل [illegible]
وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة [illegible] الغسل قال لا [illegible] وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
[illegible] الصفار كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت [illegible] قبل ان يغسل [illegible]
[illegible] الغسل وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع [illegible] فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم [illegible]
[illegible] غسل من غسل ميتا [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته [illegible]
[illegible] عليه غسل [illegible] قبل ان يغسل [illegible] بالغسل [illegible] ويقبله [illegible] هذه كلها الوجوب
[illegible] الغسل والطهارة [illegible]
وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع لا يغتسل من مسه اذا ادخل القبر [illegible] عن الصادق ع كل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل [illegible] على الندب كما سبق وكذا مفهوم رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قبل ان يدخل القبر لا غسل

اما ما بين الثياب فيحمل على الندب لما ستفيد من مفهوم المخالفة غسل **تنبيه** ويجب الغسل لمن مس قطعة منها عظم
سواء ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ فيه الاجماع
في ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت
وغاية الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية قلنا هذه القطعة من جملة الوجوب [illegible]
ما يجب الغسل بمسها [illegible] فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت [illegible] لان الغسل يجب بمسها متصلة فما
[illegible] الوجوب [illegible] فان الغسل [illegible] والخبر المنقول [illegible]
[illegible] والاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]
[illegible] في هذه [illegible]
[illegible] الملاك [illegible]
[illegible]
قال [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الغسل [illegible] من مكاتبة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] رسول الله [illegible]
المؤمنين [illegible]
الصادق [illegible] امير المؤمنين حين غسل رسول الله عند موته [illegible] رسول الله طاهر مطهر [illegible]
ذلك [illegible] من غسل الميت [illegible]
الان [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
حيث [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible] امير المؤمنين [illegible]
على الوجوب [illegible] غسل من مس الميت [illegible]
وفي [illegible] شرح [illegible] المرتضى حيث قال [illegible]
[illegible] على الوجوب بالاحتياط [illegible] الاجماع هنا ثم ذكره
في كتاب الجنائز [illegible] الوجوب [illegible]
الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الغسل [illegible] الاصغر [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء
[illegible] جميع الاغسال [illegible] سوى غسل الجنابة **تفريع** [illegible]
غسل [illegible] القطع بنجاسته [illegible] البراءة [illegible] وجوب الغسل [illegible] الغسل

من النجس ولو قلنا ان وجوبه مستقل بحصول طريق الاولى سقوط غسل اليد ويلوح ذلك من كلام ابن الجنيد وغيره
الا انه خلاف الظاهر للجماعة ولم يدع الشيخ الاجماع عليه والفاضل ادعى عدم غسل اليد من مس قبل البرد مخصوصا بالميت بحسن وجوابه
انما يتعلق بالموت مطلقا برده ولو مس ميتا غسله منه فالاقرب سقوط الغسل الحكم بطهارته ولو غلبنا النجاسة قلنا
ان زنا الهاشمي من شرط طهارة الناس ما لا يمكن الوجوب ولا نسلم عليه انه نجس لما اعلى القول بالنجاسة العينية
كما هو الا تحقق الاشكال في عدم الوجوب ولا فرق بين مس المسلم والكافر لشمول اللفظ ولا دخل التقييد الغسل هنا فادخلوا
الكافر بحرمه المتيقنة لانه في سببه وجوب الغسل الذي سببه ولا يلزم كونه بحضر شرطا الوجوب الغسل بعد البرد الاما الزعلم
الاشتراط شم الغرق في مس الكافر من قبل الغسل او سببه لان غسله لا يفيده طهارته وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد مستقلا
او متصلا والاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما او عكس الاشكال بطهارته فلا يفيد تحريم نجاسته ومن ثم منع طهارته
قبل الغسل الشرعي لانه تخيير بين الامتثال لعلم او تخيير العظم دخلا الحجرة وطرحها مات مشرفا الاشكال الاقوى لانه لا يحكم بطهارته
هذا الشطر مع ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب بناء على هذا تنقاد المطلق النجاسة العينية ويمكن القول بطهارته
تبعا للميت فهو تطهيرها بالغسل واما المس والقرشية فالاولى العلوم بسببه وجوب الغسل بمسها الانها في حكم الشعر والظفر وهنا
مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة ما يجب الغسل بمسها **المقام الثالث**
في الاستعمال وهي البحث عن كيفية الطهارة وفيه مطالب ثلثة **الاول في كيفية الوضوء وفيه ثلثة ابحاث البحث الاول** في النية
استفيد من نص الكتاب بعبارته **الاول** وقد تقدم تحقيقها وهي القصد بها الى القربة اعني موافقة الارادة لله تعالى وكلام
المتكلمين ان القربة والتقرب طلب الرفعة عند الله تعالى والمنزلة الثواب تشبها بالقرب المكاني ويبعد على الاول قوله تعالى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة قوله تعالى
وقول امير المؤمنين ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لا طمعا في الثواب ولا خوفا من العقاب ويبعد على الثاني قوله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا
او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو علي الطبرسي وقال بعض المفسرين الفوز بالامنية وقوله تعالى قد
افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته وفي ذلك قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
والقرب من صلات الرسول الا انها قربة لهم ... ان يكون العبد الى ربه اقرب ما يكون وهو ساجد ... مستقلا
ان يكون بمعناه ولو اراد الله تعالى الافضل ما يقرب الى من قوله تعالى قال الشيخ ابو علي وانه من ثوابه قال وقيل بمعناه وتقرب
اليه بطاعته والمكان كلاهما يحصل الاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عن الاخلاص لانه طلب ما يستحقه بعمله وهو مرتب
ولعله يدل على الاول لكثرة الاخبار الواردة في الترغيب بالقران والسنة بشرفية ولا نعلم ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله
لان الثواب لما كان من عند الله فقد ابتغى به وجه الله كما ان قصد الطلب التي هي موافقة الارادة كذلك لانه رسول بمعنى واستحق
ولو قصد المكلف تقربه الى الطاعة وتقبلها وابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل قصد
القربة معتبرة في كل العبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله انما الاعمال بالنيات وغير ذلك
والاخبار على النية ومع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل ... من ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى انه لا اخبار
خالية من شيء منها الا ما شذ وكون في الحج المنقول انه الله تعالى الكريم في تاويل ابانة الوضوء بنيته انما المراد به النية

ودفعة والتحقيق نقل الاجماع على وجوب ما في المسألة الثالثة وابن الجنيد قال لما روى انه قدمنا انه فيه نصا على التعيين ولم يخرج في
بعض الاخبار العامة في النية وهو مما لم يذكرها قدماء الاصحاب استغنائهم كالصدوقين والشيخ في النهاية ولا يبطل نهاية عند
النية العمل وكان عدم ابن الجنيد مطلقا على الخروج لرواية عند ارادة الطهارة ان فرض في فرض او تعيينها الصلاة وقال
ولو عزب الذي يحضر قبل ابتداء الطهارة ثم ابتدى فذلك وهو في حكمها اجزاه ذلك وهذا القول لا يمكن خلوها من اشكال والا
المتقدمة يعزم للنية ولو العزم في الاثناء اشكال اعتبر من نية وحمل على التشخيص والتلبس بعض مع الغرض ماهية الصوم
واحدة خلاف الوضوء المتعدد الافعال استحبابا لا اعلم قولا للاصحاب بطلانه فاما ابن الجنيد على استحبابها انه قال اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا ما امكنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية وابدلنا الطهور فاذا استعمل فهو الشرع وقد سوغ اجيبا والاية
محمولة الا المجزوم معناه فاغسلوا لاجل الصلوة وقد تقدم لهم ان النبي امير ... وادا قامت الصدر فتقصد لاجلها فان
شرطها الامير ... المسألة ... ولكن الجمع بينه وبين قول النبي انما الاعمال بالنيات ... ان يكن العمل
بالوضوء انما الاعمال بالنيات ... المقصود ... ويحصل بخلاف الطهارة فان
الغرض بها العبادة وهو النية ... الارادة ولا يتم الجمع ... بين القول بالاصل والعدم ذكر التلفظ به وصار
سبيل الاصحاب ... التلفظ ... قال في نية الصلوة محلها القلب ... اللسان
ليتم الجمع بينهما ... النية الارادة قلبية ... في تخصيص العمل بوجهه ولا دليل شرعي على التلفظ بها **الفرع**
في كيفيتها وفيها للاصحاب عبارات القربة ولتناول وجه الله وهو في نية ... القسمة واختيار العبارة ... تم العلم
ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قول ... ولم يذكر القربة والثاني ... الطهور ما
لا ما قاله العلامة ان العبادة لا تكون الا بالقربة لانه ... **وثانيها** التعرض
بالقربة واحد الامرين ولا يشترط الوجوب ولا الندب وهو مختار المعتبر **وثالثها** الاستباحة ويلوح من كلام المرتضى
ورابعها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي
الرفع والاستباحة وجوبية كل واجب ... الرفع ... الاستباحة ... الاكمل ... الاستباحة
بدون الرفع في التيمم والطهارة ... **وخامسها** الجمع بين الاربعة وبين الطاعة منه
وهو قول ابن زهرة قال ... يرفع الحدث ... الاستباحة لانه الوجه الذي لاجله
الحدث ... الصلوة ... القربة
... الوجوب ... الاستباحة ... الندب ولو ... على
الوجه الذي ... **وسادسها** ... الوجوب او الندب ... الاستيابة ... على الوجه
بالرفع والاستباحة ... القربة ... على الاجماع على اعتبار الوجه ... ثانيها
وسابعها ... والنية ... الاستباحة ... المسح
من اعتبار ... الوجه ... الاولين ... كره ... وضع
... الرفع ... نية ... اعتبار الطاعة
القربة ... لا قول المفيد في التعرض للرفع

الحدث او استباحة الصلاة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة قال ولما كان هذا من باب ما سكت الله عنه
المقارنة لابتداء الوضوء ليتجه الى التأثير ولذا لا اثر للاعمال الا بالنيات عليه والمشهور جواز تقديمها عند غسل اليدين لانه من الوضوء
الكامل واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وصاحب البشرى توقف فيه نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي
غيرهما والتلفظ بالنية [illegible] اذا كان عند غسل الوجه وابتداء الغسل ينوي عند غسل اليدين فالوضوء عند المضمضة
والاستنشاق مخيرا بينهما من جهة السيادة والقربة [illegible] وانما يجوز عند غسل اليدين اذا كان مستحبا لو شرط ان يكون
الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر يغسل الرجل من
النوم مرة والغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وفي المضمرة عبيد الله الحلبي واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة واختلاف الروايات في البول عشرنا للاستحباب وعليه يحمل الامر النبوي في
ان المتطهر [illegible] على انه غير [illegible] الوضوء [illegible] فالرجل [illegible]
شيئا منهما في الاناء القليل وان كان جنبا **الشرط الثالث** ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه [illegible] لا يكفي
الاغتراف منه [illegible] لم يستحب الغسل كما قال الفاضل [illegible] القول بالاستحباب [illegible] الوجه [illegible]
الى الغسل [illegible] الاحكام **فرع** [illegible] الاحكام [illegible] الوجوب في الندب
[illegible] الندب [illegible] الواجب [illegible] المعلومة [illegible] الندب [illegible]
المنع لانه [illegible] الوضوء [illegible] من [illegible] بالنجاسة [illegible]
النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضيها [illegible] الاستدامة [illegible] بالحكم [illegible]
الاستمرار على النية [illegible] بالنية [illegible] [illegible]
وهنا مسائل الاولى [illegible] كالمبطون والسلس والمستحاضة [illegible] الاستباحة [illegible] الحدث [illegible]
ان [illegible] او اقتصر عليه [illegible] رفع [illegible] الاستباحة [illegible]
او [illegible] الصلاة [illegible] البطلان لعدم [illegible] اصل [illegible]
ولو [illegible] الحدث [illegible] الاقرب [illegible] الاستباحة [illegible]
على المبادرة [illegible] **الثانية** لو نوى رفع حدث معين [illegible] على رفع [illegible]
والبول [illegible] حكمها [illegible] واحد [illegible] التعرض [illegible] السبب
[illegible] ولو جمع بين [illegible] الواقعة [illegible] البطلان [illegible]
المقصود [illegible] الحدث [illegible] الا
لان [illegible] الصلاة والاقرب الاول [illegible] استباحة صلاة معينة
[illegible] الوضوء [illegible] استباحة [illegible] الصلاة [illegible]
على الواحدة [illegible] استباحة [illegible] الا [illegible]
على [illegible] ولو نوى استباحة صلاة وعدم استباحة [illegible] البطلان [illegible] الوجه الاقرب **الثالثة**

والمنوي

والمنوي انما يصح اذا كان ممكنا [illegible] المتنافيين [illegible] حصلا اجتماعا وحصول احدهما [illegible] ولو نوى رفع
حدث [illegible] او استباحة صلاة [illegible] استعد [illegible] الا ان كلا النيتين [illegible] ينطلق اللفظ [illegible] والصحيح
وانه كان [illegible] الاقرب البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو [illegible] **الثالث** لو نوى وضوء
[illegible] الواجب والندب والجمع وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة [illegible]
[illegible] ولو نوى استباحة الطهارة [illegible] كقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب الصحة [illegible] الوجه
الافضل [illegible] على رفع الحدث [illegible] الوضوء للنوم [illegible] لانه نوى وضوء [illegible] الصحيح [illegible] النوم
على الافضل [illegible] الحديث من استحباب النوم على الطهارة [illegible] من استحباب النوم
على الطهارة [illegible] النوم [illegible] رافع للحدث [illegible] الاستباحة [illegible]
حال النوم [illegible] الطهارة [illegible] النوم [illegible] الكون على الطهارة [illegible]
غاية [illegible] استباحته [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] الا
لا [illegible] الكلام [illegible] على الوجه [illegible] غير [illegible] الطهارة [illegible]
المطلق [illegible] الافعال [illegible] القراءة [illegible]
في [illegible] فالاقرب [illegible] قبل [illegible]
التاسع [illegible] البطلان لان الطهارة [illegible] الرفع [illegible] القربة
[illegible] على [illegible] رفع الحدث [illegible] **الخامس** لو جدد طهارة [illegible]
الاول [illegible] من حيث عدم [illegible] شرعية [illegible] الطهارة
[illegible] الواجب [illegible] الاستباحة [illegible] الحدث [illegible]
الطهارة [illegible] الاستحباب [illegible] لعدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطهارة والحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **السادس** لو ضم الى النية منافيا فالاقرب
البطلان [illegible] الواجب [illegible] عدم الاعادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاقرب [illegible]
اللازم [illegible] الصحة [illegible] الواجب [illegible] البطلان لعدم الاخلاص
[illegible] وكذا [illegible] **السابع** [illegible] الافعال [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] المباشر [illegible]
الاستدامة في النية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] **الثامن** اشتراط القربة [illegible] الطهارة [illegible] الكافر [illegible]
لا [illegible] الكافرة [illegible]

الشيخ في الايلاء مع ما لو قيل بتوزيع الوضوء على غسل الاعضاء كما هو قول الاول كتاب شرح فصل ... صحته ولانه
من الحاق الطهارة المرتد مع عروض سبب الاسلام على الاحلال فالكافر الاصلي او لحدها الغاسل لما ... المقربة معتبرة عنده ...
حكم ... الصحة وابطل الصحة ... حيث تجب الرفع اذا ... فيه وجوه اقربها ... الفاضل ... بغير
العاقد ... وجوب الاعادة بسبب الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل لعدم البقاء على
حكم النية فان عاد ... المعتد ... بنية ... اشتراط ... البطلان والاعادة ولو ارتد ... بطل ... تقطع
حدثه قبل ابتداء الوضوء في الردة بالماء وكذا دوام حكمه قلنا الفرق اشتراط النية المستمرة من الكافر في الابتداء فلا
الدوام ولانه سبب الفراغ من الوضوء ... حكمه لا ... ولا ... الردة السابقة ... بالردة سبب الصلوة
وكذا لا تبطل التيمم ... بالردة ... قلنا ... فالوجه ... الاستباحة قلنا ما دام الكفر **التاسع** لو نوى
قطع الطهارة في الاثناء او ان ... النية بطلت فلو عاد ... النية والوضوء ... الا في النية ولو كان في اثنا
الغسل كفاه النية للباقي لعدم شرط الموالاة فيه ولو ... اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة ... لو ... اشتغل
من الافعال ... لم ... البلل ولا يحتاج الى ... وكذا الغسل ...
ويكره عدم احتياجه ... **العاشر** لو ... الاستدامة في الاثناء ... ولم ... بتدبح
ولو تقدمت عند السنن لانها من الوضوء قالوا المقصود من العبادة واجبها ... تابع ... الى
اول الواجبات ... لم ... العدم فائدته ... ولو نوى ... حال ...
... لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقي **الحادي عشر** من عليه ... ينوي الوجوب فلو ...
... ولو نوى الندب ... الوجوب ... ولو علم ... الواجب ...
الوضوء ... ولو كان ... الموجب ... ينوي الندب ... الاستباحة او الرفع ... ولو نوى الوجوب على
ما ذكرناه اولى بالصحة ... الدخول المندوب ... الواجب ... الفضل ...
ومن قال بوجوب الوضوء لجرم الحدث كما ذكرناه فيما سلف ... للوجوب ... الفاضل ...
... الموجب ... الوقت ... الاحق ... البطلان ...
الاتيان ... الطهارة الاولى ... بالواجب هنا
ان قلنا ... الوجوب ... الحدث ... مع كونه متطهرا والضابط ان يكون
... الطهارة الثانية ... على الاصل ... الندب ... الدخول
... العلم فالبطلان ... الموجب فالاصل البراءة فينوي
الندب ... الاصل ... الوجوب ... بين الواجب والندب عند الشك
... البطلان ... الوجوب ... العزم ... الموجب ...
... البطلان ... الواقع ...
الندب ... الحدث ... الحصر ... اعتبار الوجه
وعلم الاجزاء بالمجيد ولو شرع في الطهارة قبل الموجب ... فالاقرب الاستيناف لانها عبادة واحدة

ولو انتشر

ولو انتشر الموجب ... الاستيناف **الثاني عشر** ... او بعضو ... ويمكن ...
اجزاء العبادة ... الخالصة ... عبادة واحدة ...
بان صاحب الشرع ... **الثاني** ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او ... عضو اخر
فالبطلان هنا اولى لان حكم ... مقصود وهو غير ...
الثالث لو نوى في ابتداء الوضوء رفع ... الاعضاء الاربعة ... والاقرب البطلان ...
... لو نوى استباحة الصلوة ... **الثالث عشر** لو اغفل ...
... وجوب الغسل ...
انما هو ... الواجب ... على ... الاول والبطلان ...
... الثانية ... الثانية ...
... الواحدة ...
ان ... الطهارة ...
... الاصل ... الوضوء ... الواجب ... **الرابع عشر** طهارة الصبي ...
هل هي ... عبادة ... الشرعية ... الصلوة التي هي ... على
الحدث ... في ... الصلوة ... الوجوب والندب ...
... بالوجوب ... الوضوء الواجب على المكلف ... الثاني لعدم ...
... الطهارة ...
... الصلوة ... الطهارة ... الصلوة ...
... الواجب ... الطهارة ... باعادة
الطهارة والصلوة ... **الخامس عشر** ...
...
السادس عشر لا ... الوضوء ... الاستنشاق ...
الوضوء ...
... **السابع عشر** ...
رفع الحدث ... الوضوء ...
الاستباحة ... **الثامن عشر** لو نوى استباحة ...
... الطهارة ...
... الطهارة ... **التاسع عشر** لو نوى ... الوضوء ... بالوجه
... الرفع او الاستباحة ... الرفع او الاستباحة ...
... **الواجب الثاني**

غسل الوجه وهو واجب لما كان ما الظاهر في وجوبه بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم والاجماع على وجوبه ويجب استيعابه للآية وحدّه طولا من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن بالذال المعجمة المفتوحة
وفتح القاف وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لان القصد الذي عليه النص منقول عن اهل البيت والقصد الذي يدخل المكلف
وقد رواه الاصحاب فنقل ابن الجنيد كما رواه ابو جعفر الباقر في الصحيح عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه قال الاوق في التفسير قال الصدوق لا يجب غسل ما خرج من حد الوجه الذي يجب
وهو دليل على الشعر هناك هو الباقر كما رواه ابن الجنيد والشيخ في كتابه من حريز عن زرارة وتبين في المعتبر وفي اسمعيل
ابن مهران قال كتبت الى الرضا اسأله عن حد الوجه وكتب ولا الشعر الى اخر الوجه وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الذي يجب ان يغسل من
ان الذي من الوجه وما هو من الرأس فقال العين عليه ما اشتمل كما سبق قال فحد الوجه ابو جعفر والكلام الاشارات والصدغ
بل كل ما لم يحد ونحوه من حد هو الاولى ولم يسلم هنا لم يدل على ان المشكلات اخر الصدغين والبياض الذي عند الاذنين
لا يصل بها حقيقة المواضعة وان لم يجب ما سالوجه لحد السنة في الحليس لا اعادة صاحبه ووجوبها بما بينهما بتحيل اوانهما
ويجب البداة باعلى الوجه الى اخر الذقن فالاصح فلو نكس بطل الصحيح زرارة عن ابي حكاه الحكم ابو جعفر وضوء رسول
الله فدعا بقدح فيه ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ولكن الوضوء الذي فرضه الله تعالى بيانا فقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به ويلزم ان تكون البداءة متعينة بالاعلى والا لما جاز النكس والاصل والمرتضى وابن ادريس يجب
فمنع النكس للعموم وكصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لانا العموم مخصص بالدليل والمسح غير
الغسل وهنا ابحاث الاول هذا التحديد للاغلب من الناس فغيره كالاغم والانزع وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى
الاغلب حملا للفظ على الحقيقة والعرف ويرجع التمسك باصل البراءة في الزائد وشغل الذمة في الناقص الثاني قال
الفاضلان لا يجب غسل العذار لعدم تناول اللفظ له وللاصل واولى منه البياض الذي بين الاذن والعذار وفي ذكر اختصاص
البين والعذار والشارب والعنفقة انا غسلها الفرض ولا يجب عليه ايصالها الى ما تحتها وفي يجب ايصال الماء الى
ما تحت شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب بالاجماع وانزاله مقبل لما ذكر حد الوجه قال وما سوى ذلك من
الصدغين والاذنين فليس من الوجه ولم يذكر السبب فالظاهر انه قد شمله وقال ابن الجنيد فكل ما احاط به الشعر وستره
من بشرة الوجه الا شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فلا يجب على الانسان ايصال الماء اليه بالتخليل وانما
عليه اجراء الماء على الوجه وما نزل من الشعر ونحوه هذه المبالغات وجوب غسل العذار قلنا العذار ما حاذى الاذن يتصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والله في هذه وهو
مع اللحيين والعنفقة الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين بحيث انها او الصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تقتضيه
الرواية المشهورة سقوط غسله فيمنها لا يستوعبه الاصبعان من الابهام والوسطى الا قليلا لان الغالب عدم ذلك وتفصيل

العذار

العذار اولى اخذه بالاحتياط والعارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار بين عاقل ذاتي وكذا شعر الخد يجب
غسله لوجوب امتثال العذار ولعدم منفصل يحتف الغسل وحد العذار والرادية في الاحكام غسل الصدغين والرواية تشهد
الثالث لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين كما لا يجب غسل الناصية ولا القصاص على الحاجب
الاشلج ينزل بالوجه الى الرأس كان سيل الرأس الى الناصية والنزعتان بخلاف الناصية فيجعل التحديد ما لم يحتف التحذيف
بالمعجمة وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او بين الصدغ والنزعة ويجيء على القياس من الشعر
في الاصح لانهما من الوجه لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا واطلق فيها في التسلح والمواضعة ويقوى كونه بين منابت الشعر عليه
عندنا في شعر الرأس ولتغير الاصل وما اشتبه بالعذار فيكون حكمه والعجب ان الفاضل في الحكم على ادخال العذار في الوجه
وتقليله في موضع التحذيف قال الكثير بين ما دخل ما بين عادة ابتداء العذار ويدخل ما في التسلح وهذا يقتضي العذاب
بالتسلح وعلى كل حال يجب منه غسل ما دل الامر الاحتياط بما عليها ولا يجب غسل باطن الوجه واخل العين والفم والانف لعدم
غسلهما فقط الا ما كانا بين المقصود ومتصل العرض ولهذا لا يشتمل الفرض الى الشعر النابت على الوجه وما لم يخرج الشعر
مع اللحية لم لا ومن هنا قال لا يجب خيط لوجه الضافة التابعة لظاهره لعدم انضباطه فان اللحية تعتبر في الوجه ولخبر عن النبي انه توضأ
على لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه فغسل العامة ولو سلم على عدم المسح لانهما الرابع المشهور
عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا كان او كثيفا لرجل كان او لامرأة حتى لا يجب تخليل لحية المرأة ...
ذلك كله الشيخ في ... وصاحب المعتبر الى الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال القصد وكل ما احاط
به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل للكثيف وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولما يا زرارة من حديث الخدرق في الوضوء والحديد ما من سول الله ... فاغترف غرفة فغسل بها وجهه
ولا يلتقي المسلم بالواحدة اصول الشعر خصوصا مع الكثافة مع ان رسول الله كان كث اللحية ... ولا ان كل
شعر ... تخليله ... قال ابن الجنيد وذكر ما معنى شق ... الدمعتين خرجت اللحية
فلم يكن ثوابها ... البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء
الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء
الى البشرة وقال المرتضى وكان ذلك الخبر كثيفا يغطي البشرة وجب الواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر لانه غطاء الشعر يتخلل
اللحية الملتزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الباقر وجوب غسل العذار
ما بينه وبين الاذن لكثير وهو يحتمل بناء ما قاله هذا الخبر صحيح والكلام منقوض بيناه في تخليل اللحية والكلام في السلسلتين واحد
لا انا قد بينا ان الشعر اذا اطلق البشرة انتقل الغرض اليه ويحمل الفاضل كلام ابن الجنيد على وجوب تخليل الشعر الخفيف
النابت غير المختص كما قدمنا من كلام العلامة في الاحكام واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بانه غسل احدهما لا يجزي
من الارض وكلامه احتمل نفي الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كقول ابن الجنيد التي يقع عليها حس البصر وكلام السيد
المرتضى اراد به غير التخليل لما تقدم الذي ذكره وكلامه الشيخ وجماعة ... ظاهره ما ... كلامهما بان الاخبار
عليه وجوب غسل الوجه ... الفرض الى اللحية ... ظاهرا حال ... هنا
غير مستحب ... غسل ما تحت الشعر الساتر ... ووجوب غسل ما ... من الوجه وما ... الفتوى

الاصحاب في الفقه فهو المعتبر ايضا لان الضابط عندهم ان ما علا من شعر اللحية يجب تخليله وان كثف يجب غسل البشرة وشعره
لنفد الكثافة فيه فيلحق بالغالب وكان يلحق الوجه محيطا به من جانب كالحاجبين والاهداب ومن جانبين كالعذارين
والشاربين فيفصل فيه وصرح بعضهم احتياطا بوشعر اللحية يجب تخليله مع الخفة الاتيه الكثافة وعنى بالخفيف ما تتراءى البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب اما سيل الماء الى منتهى شعر ... وقد يفرق الشعر فاحد الامرين ... يجب السير
والصورة والكشف بتخليل في الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا وفي مقتضى كلام عليه على القول بالتخليل
الخامس اذا لم نقل بوجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهارا او لوضع الكثافة ... وما ادن النبي ... فعله
في الخبر ... قال ... عند الوضوء وهما ما يشتمل ... في اللحيين سنده
روى العرب بين جبهة اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان ... الاذنين وقيل هما ما يحركان من ...
منع دون السفل ... كان يتوضأ ... وهو الشعر ... الدقن وان ... كان تخليل اللحية ... على ... التخليل
يحمل على نفي الوجوب بما بين الاخبار ويحمل ... الاولى استحباب فلعل ... الخفيف ... وامر ... بما ... التخليل
ويخير بين ... العميق ... في حكاية وضوء رسول الله ثم ... كفه في ... على جبينه ... على ... لحيته
ثم ... على وجهه ... من ... واحدة ... سدلها على ... الاولى ... ابن بابويه ... واخذ استحباب
تخليل اللحية ... كان ... الوجه ... عن ... من فعل النبي ... استحباب ... الماء ... بالاصبعين
لا ... الوضوء ... من ... ولم ... اولا ... على ... الاستظهار ... على حال ...
الماء والبشرة الظاهرة ... الذي ... الانف ... يجب ...
الاذن ... غسل ... الاصل ... في ...
السادس لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما ... وهو ...
... الاذنين ... الوجه ... الرأس ... الصادق ... الاذنان ...
من الوجه ... الرأس ... من النبي ... الاذنان من الرأس ... على ... الاختصاص ... المقدم
يا ... الذي ... من ... الرأس ... في النقل والعقل ...
من ... اهل البيت ... ولهذا ... الوجه ... من الوجه الذي
يجب غسله لان الصادق ... **السابع** لو غسل الشعر ثم ... الوضوء فاذا احدث ... الفرض
الى البشرة ... يجب غسل جزء من كل حد الوجه ليتوقف الواجب عليه **الثامن** لا يجب ... الغسل ... الجريان
الاسم ... عمل ... الدهن ... الصادق ... ابن ... الغسل ...
والوضوء يجري ... الدهن ... بل ... وزرارة ومحمد بن مسلم ... الوضوء ... الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ... شيء انما يكفيه مثل الدهن ... الماء الدهن ...
... الغسل ... الدهن ... الاجزاء ...
او ... الصادق ... الوضوء ... الدهن ... الجريان
فيراد ... **التاسع** قال المرتضى لا يجب ... في غسل ... الغسل ...

ح كلام

من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكاية وضوء رسول الله ... المعهود في الغسل ... الا ... الغالب في
الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع ان ... الماء الى العضو ... والعمق ... **تنبيه**
قال ... الشعر ... العضو ... بانه يتضمن ... بعد الغسل ... ولو نوى الغسل ...
من ... على الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الحكم بالغسل
والمسح ... الغسل ... الاخراج ... اسم الغسل ...
قوي **الواجب الثالث** غسل اليدين وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين ... قوله تعالى
الى المرافق ... مع كثير ... والائمة ...
... الاخبار ... الى هذا ... وروايته ... رسول الله ...
... ثم قال هذا وضوء ... الصلاة ... زرارة ... الباقر ... وضوء رسول الله
... كفه ...
... الى
الكعبين ... الصادق ... الى المرفق
... والمرفق ... الوضوء ... الابر
غيره ... المرفق ... الاصابع ... الى المرفق
... الصادق ...
... الغسل ...
... الخاتم ...
فروع الاول الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليدين كثيفا لتوقف غسل اليد عليه وهل يجب ... الاظفار
... الظفر ... اليد ...
... **الثاني** لو ...
...
الاسم **الثالث** يجب غسل الكف ... الاصابع الزائدة ... المرفق ...
الاصلية ... الزائدة ...
... المرفق ...
... المرفق ...
... الاصابع ...
... المحل ... الوجوب ...
... الفرض ...
الرابع لو قطعت اليد من فوق المرفق ...

الفرض منه ثم يجب غسل الباقي لقول ابي الحسن الكاظم في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده [illegible] في الصحيح وكذا قوله
اشارة الى استحباب غسل العضد [illegible] استحباب تطويل الغرة والتحجيل [illegible] على مسح المقطوع [illegible]
العضد وابن الجنيد [illegible] غسل الباقي [illegible] في الوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق [illegible]
وجوب غسل الباقي لان المرفق [illegible] العضد [illegible] الذراع فاذا انفصل [illegible] غسل الباقي وفي المعتبر لو قطعت [illegible] المرفق استحب مسح
القطع بالماء [illegible] دخول المرفق في [illegible] والا فالاقرب الوجوب الا ان يبني على ان غسل الجزء الاعلى [illegible]
لانه من باب المقدمة فلم يجب بالاصالة وهذا يتم اذا [illegible] القائلية ولو [illegible] الا ان يقال
المرفق طرف عظم الساعد لان مجموع المفصل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه [illegible] لم يجب غسل ما [illegible] شعر
في الطهارة اخرى **الخامس** لو [illegible] المريض او [illegible] وجب [illegible] في الاقرب
مع القدرة لوجوب المقدمة [illegible] والاقرب [illegible] للطهور قد
سبق **الواجب الرابع** مسح الرأس بالنص والاجماع ويعتبر **مسائل الاولى** يختص المقدم باجماعنا [illegible] في الوضوء
البياني [illegible] المغيرة بن شعبة [illegible] على [illegible]
وعن محمد بن مسلم عن الصادق مسح الرأس على مقدمه [illegible] مسح مقدم الرأس [illegible] على القبة
ادعى [illegible] اجماع الامامية الواجب في المقدم [illegible] الاقرب [illegible] الاتا
[illegible] البيت [illegible] وقول الشاعر
[illegible] ثم [illegible] متى [illegible] وهو [illegible] الشهد [illegible] ولانها دخلت على المتعدي [illegible]
[illegible] النحو [illegible] والتبعيض [illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] صحيح زرارة [illegible] قال [illegible] بعض الرأس لمكان الباء وهو
[illegible] **الثالثة** لا يجزي اقل من اصبع قال [illegible] في احكام القرآن [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] ولا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة
[illegible] المرتضى [illegible] ثلاث اصابع مضمومة [illegible]
ويكره [illegible] الصادق [illegible] ما بين [illegible]
[illegible] حماد بن عيسى [illegible] لابي عبد الله [illegible] توضأ [illegible]
[illegible] الافضل مقدار ثلاث اصابع مضمومة وابن الجنيد [illegible]
في المقدم [illegible] والمراة ثلاث اصابع [illegible] ابي جعفر [illegible] مسح الرأس [illegible] ثلاث اصابع [illegible]
[illegible] الافضلية [illegible] الاصابع **الرابع** لو [illegible] الممسوح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصادق [illegible] وقد سبق [illegible] في المعتبر [illegible] والاكثر على
[illegible] **الخامس** لا يجزي المسح على
حائل [illegible] الاشهر [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] المسح

ع المختبر

65

[illegible] وعلى [illegible] لا يمسح عليها [illegible] عن ابي عبد الله في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز
حتى يصيب بشرة رأسه الماء [illegible] عن ابي عبد الله في [illegible] المسح [illegible] محمد بن مسلم [illegible] يحلق رأسه
بالحناء [illegible] **السادسة** يجب المسح ببقية نداوة الوضوء [illegible] الاشهر [illegible] ابن الجنيد
[illegible] الوضوء [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] ابي عبيدة [illegible] الوضوء [illegible] ثم مسح [illegible] كما [illegible]
[illegible] ثم مسح [illegible] رأسه ورجليه [illegible] زرارة قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ناصيتك [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الرسل عن ابي عبد الله [illegible]
الرجل [illegible] مسح رأسه [illegible] الصلوة [illegible] من حاجبيه او من اشفار
[illegible] ابن الجنيد [illegible] بالمسح [illegible] ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن مسح الرأس [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] والكلام قال سالته [illegible]
[illegible] رأسه [illegible] علي بن جعفر [illegible] في الرجل
لا يكون على وضوء [illegible] رأسه [illegible] ذلك من الوضوء قال [illegible]
ذلك [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] المسح من [illegible] الوضوء بالمسح [illegible] الا ذلك [illegible]
قلنا [illegible] الاصحاب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible] كتاب [illegible] المسح
والغسل في الوضوء للتنظيف **السابعة** لا يجزي الغسل عن المسح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة [illegible]
لانه [illegible] الرأس [illegible] **الثامنة** [illegible] القناع [illegible] ثلاث اصابع
[illegible] الاصبع تحت القناع [illegible] الصدوق والمفيد [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] ثلاث اصابع [illegible] الصادق [illegible] المراة [illegible]
المراة [illegible] **التاسعة** الفرض بالمسح [illegible]
[illegible] البشرة [illegible] الوضوء [illegible]
ولو مسح على حائل [illegible] البشرة [illegible]
ومسح بشرة الرأس [illegible] الناصية [illegible] المسح [illegible]
[illegible] **العاشرة** [illegible] بالكف [illegible] الاقرب [illegible]
يجزي المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم [illegible] الناصية عليهما ولو مسح على شعر خارج عن المقدم [illegible]

الناصية

ولو حجبوا في القدم ولو كان شعر المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكذا لا يجزئ المسح على الجمة وهي مجمع شعر
عند مقدم الرأس ثم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الرأس او اصل شعر الناصية اجزأ ولا اثم [illegible] مكان ناتج
مستوى الخلقة **الحادي عشر** لا يجب مسح جميع الرأس عندنا لعدم توقيفه الشرع والاقرب كراهته لانه تكلف ما لا
اليه وجوابه يحرم لمخالفة الشرع [illegible] وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه
ان كان غير معتقد من شرعه وان اعتقده فرضا لم يجز [illegible] الحيل الواجب خلافا [illegible] الاقتصار
فالزائد حينئذ كالصالح [illegible] الوضوء [illegible] بالزيادة في الغسل او المسح وهو كالاول في الاثم بالاعتقاد وصح
الثاني عشر لو مسح بثلاث اصابع فالاقرب [illegible] بالاستحباب لجواز [illegible] الوجوب لانه الفرد [illegible]
الكلي هذا الاول [illegible] الثالث عشر يجوز كون المسح بالبلل من الخنصر الثاني
استحبابها او من [illegible] ينبغي ان لا يجزئ [illegible] اما الثالث [illegible] بما [illegible] الاجزاء الاقرب
عدم لانه الاستعمال الوضوء وجعل الاجزاء [illegible] الوضوء وهو الذي [illegible] في المعتبر **الرابع عشر** لو كان على
الوضوء بيديه [illegible] استحباب [illegible] ولا قول [illegible]
وشبهها [illegible] المشترك [illegible] الاجل المسح [illegible]
وكذا الوضوء [illegible] على المغسول [illegible] الغسل غير مقصود **الخامس عشر** لو مسح على الحائل [illegible]
ثم زال السبب فالاقرب عدم الاعادة للامتثال [illegible] مقام المحل ووجه الاعادة تقيد الطهارة بقيد الضرورة [illegible]
تم على ذلك وحمله على التيمم والمتحاضة فيه قياس **الواجب الخامس** مسح الرجلين باجماعنا [illegible] الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على عطف الارجل على الرؤس الممسوح اما لفظا او محلا
من عطف المنصوب على الايدي للقرب و[illegible] الانتقال عن جملة الى اخرى اجنبية قبل تمام
الغرض [illegible] بين واجب [illegible] الوضوء [illegible] على الايدي [illegible] وجوب المسح بقراءة الجر والغسل
بقراءة النصب فلا [illegible] خلاف الاجماع [illegible] بين [illegible]
وقد [illegible] الاجماع [illegible] احدهما [illegible] فتكون [illegible]
[illegible]
[illegible] مثل
جحر ضب خرب [illegible] كبير اناس في بجاد مزمل [illegible]
الناس [illegible] ه [illegible] ه [illegible] بالمجاورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين [illegible]
[illegible]

سيبويه يجوز ذلك [illegible] وهذا عكس البيت فلم
يحتج الى المجاورة [illegible] على الرؤس [illegible]
[illegible] الى الكعبين
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فعطف
في الغسل [illegible]
[illegible] **واما السنة** [illegible] بالطائف
[illegible]
[illegible] الى
الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسح عليهما
واما الخاصة [illegible]
[illegible] الذين
[illegible]
[illegible] الى
الكعبين [illegible]
[illegible] النبي
[illegible]
[illegible] هذه
[illegible]
على [illegible] الا
[illegible] **مسائل الاول**
الكعبان [illegible]
[illegible] قال ابن

مقبل الكعبان نحو القدم وابن الجنيد الكعب ظهر القدم دون مفصل الساق الاشتقاق من قولهم كعب الرمح ومنه كعب ثدي الجارية
اذا علا قال الكعب الشيء على عزها فهو مرتفع ... بان قال ... اللغوي ... في كتاب الكعب هاتان
الناتئتان في اسفل الساقين اللتان ... كعبين عند العامة وبهما عند العرب ... وغيرهم ... الاسلام ... الحجج
المبهم ... المرتفعين ... اكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناشز ... ظهر القدم امام الساق ...
مسح الكعبين ... المسح ... الى الكعبين ولو اراد الظنبوبين لقال الى
الكعاب والنقل المتواتر عن اهل البيت كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ... الكعبين هنا يعني المفصل دون عظم
الساق ... عن ابي جعفر انه وصف الكعب في ظهر القدم ... ووصف ... ثم مسح ... ثم وضع يده على ظهر
القدم وقال هذا هو الكعب ... الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب الثانية تفرد الفاضل ... بان الكعب ... المفصل
بين الساق والقدم ... عبارات الاصحاب كلها ... كلام الباقر ... صحيحة زرارة ... الباقر ... المسح
... الا ... اهل اللغة ... على ... استعمال ... قبل ... احكم
وقد تقدم قول الباقر ... الاصابع ... الكعبين ... قد اخرج ... في رواية زرارة
والخبر ... في ... استيعاب الرجلين بالمسح ... يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو
اجماع فقهاء اهل البيت ... الرجلين ... الرأس ... ببعض ... وقال ... في مجمع البحرين ... الاثير
... تحت ... الكعبين ... اهل ... الشرع العلامة
... لغوي ... بما ذكرناه ... وقع ... الجمع ...
... الرجل ... الكعبين ... استيعاب الرجل ظهرا ... وجوب
الكعبين في ... المرتفعين ... الزاهد في كتاب ... قال ... الناس في الكعب
ابو ... الاصمعي ... اسفل الساق ... الرجل وقال ... هكذا
... وقال ابو العباس ... الاصمعي الكعب ... العرب ... الكعب ... علي بن الحسين
في ... الكعب ... الا هكذا ... الرجل ... هكذا ... الا هنا ...
فذلك ... وجوب ادخال الكعبين في المسح ... الا ادخال الغاية في المغيا العدم ... منفصل
قريبا ... لم يكن ... الاخبار ... النص ... المسح على النعلين من غير استبطان الشراك
كما تقدم ... الباقر ... قال ... لا يدخل ... الشراك ... صحيح ... وايد
المذكورة ... الكعبين ... المسح ... ادخال الكعبين ... المسوح ...
البلوغ الى الكعبين ... الاستيعاب ... المسح ... احوط الثالثة
يجب المسح ... كما قلناه في الرأس ... غسل ... المسح ... التخليف
قدم غسل الرجلين ... الوضوء ... التخليف ... قال
كان ... فقال ... المسح ... الغسل والمسح ... بينهما
لغسل الوضوء ... الرجل ... ابن الجنيد ... المسح على ...

وبالغ

٦٧

وبالغ ابن الجنيد بجواز ادخال اليد ... والمسح ... عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ... اجماعا ... والكاسي ... الثنا
... وقال المحقق ... ابن الجنيد ... على الاصل ... جواز الاستبدال ...
الفاضل ... المسح ... المحقق ... الواجب المسح ... متبره ...
... الاشكال ... ذكره ...
وما ذكره احوط الرابعة هل يجزي ... القدم ... المسح ... في الرأس ... كالرأس و ...
للقدم المسوح ... المسح ... المطلق ... الحديث الاعرج عن الباقر ... في المعتبر ...
... الاصحاب الخامسة هل يجزي النكس ...
عثمان ... الصادق ... الامام ... القدمين ...
... القدم الى الكعب ... القدم ... مسح الرجلين ...
... الاخبار ... الترجيح بينهما ... يقال ... المسح
... البيت ... ابي بصير ... مسح القدمين ومسح الرأس
قال المسح ... مقدم الرأس ... ومسح القدمين ... ظاهرهما ... عن الرضا ... المسح
على القدمين ... الاصابع منها الى الكعبين ... الاستحباب الا ان هذا ...
... المسح ... استحباب النكس ... الاخبار ...
كلام ابن بابويه والمرتضى ... ابن ادريس ... الاصابع الى الكعبين ... الائمة
... الباقر ... الى الكعبين ... المسح ...
... الرضا ... الوضوء ... رسول الله ...
وهذا القول ... السادسة هل يجب البدأة باليمنى من الرجلين ... الاية
الاية والاخبار ... ابن بابويه ... ابن الجنيد ... الوضوء البياني ... الاحتياط ...
كلام بينهم ... التقديم ... الترتيب احوط السابعة اذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي ...
موضع المسح ... على ... في مسح موضع القطع ... اليد ... الصدر ...
... القطع ... الرجلين ... القول في مسح الرجل ...
والزيادة ... الكعب ... المسح ... الاجتزاء ... المسح ... الاستيعاب
... الثامنة لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة ... اجماعا قال ابن الجنيد ...
... ذلك ... الصحابة والتابعين ... لا ...
... الحائل ... الوضوء البياني ... النبي ... لا تقبل الصلاة الا به ... اجماعا
الفاضل ... المسح على الخفين ... الرجلين ... الاخبار ...
... مسح ... اصحاب النبي ... فقال ... المسح على الخفين ... ابن شعبة
رسول الله ... على الخفين ... المائدة ... الكتاب ... الخفين ...

بل إن يقبض شهرين أو ثلاثة ومسح الماسح والبيداء ويرجع ذلك من المسح فقال القبل نزول المائدة أو بعده فسكت أبو سعيد
ومن صحيح ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر حمار بالفلاة بالياء المثناة تحت صيد البيت المهملة وقيل الزاد وشاهر من دبر حمار
ومن ما أشير إليه وعنها عن النبي أشد الناس يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وعنها لأن تقطع رجلاي بالموسى
أحب إلي من أن أمسح على الخفين وإنكارها هذا لا يدل على عدم فعل النبي لما رواه سعد وغيره أن النبي مسح على الخفين
بأنا نرواه والترجيح معنا لشهادة الكتاب به ولكان حملها على الضرورة كالبرد الشديد والعدو المرهق أو على أنه كان
قبل المائدة ومن عطاء أنه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وما ظاهره أنه تدل على أنه كان مشروعا ثم نسخ
للشيعة ولما الروايات عن أهل البيت فكثيرة منها ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر فسألته عن أشياء فقال
أراك من بني تميم من أهل العراق فقلت نعم فقال من أنت فقلت أنا رقبة بن مصقلة فقال مرحبا بك يا رقبة فقلت
ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر
فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي أقبل يا رقبة فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون
برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه وهذا تصريح بنفي التقية في المسح على الخفين وأنا هو رأي
رواه ومن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعن أبي الورد قلت لأبي جعفر
إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي فيكم سبق
الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك **تنبيهات الأول**
قال المرتضى في الناصرية من مسح على الخفين مقلدا أو مجتهدا ثم وقف على خطئه فعليه إعادة الصلاة لأنه ما أدى الفرض
من زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها **والثانية** أو صوم أو صدقة أو حج
إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها
أهل الولاية قال في المعتبر ويقوى عندي أنه يعيد ... ما لم يقع على الوجه المشروع فعليه إعادة الماسح على الخفين
سواء كان مجتهدا أو مقلدا **الثالث** قد جوز المسح على العربي وإن لم يدخل تحت قال ابن الجنيد في النعل العربي كان
غير مانع لوصول الماء إلى الأصابع وبعضهما إلى الكعبين فلا بأس بالمسح عليهما لما رواه عن أمير
المؤمنين والباقر والصادق وأن رسول الله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله فقال بل أنت نسيت هكذا
أمرني ربي وقال ... الطبري والناصر وغيرهما أن رسول الله مسح عليهما وأمير المؤمنين وعبد الله بن عباس وأوس
وأوس بن أبي أوس وروى ... أنه توضأ ومسح عليهما **فرع** ظاهر كلام ابن الجنيد عدم
اختصاص ذلك بالعربي ... في الحكم على الخف إذا كان في غرض الشراك تقريبا أو توقف فيه
وكذا قال العلامة ... بل ليس الحاجة ... ما ... والشافعي في الأقرب العالم
إذا وجب المسح إلى الكعبين وهو أقرب ... ولأنه تعلق بشيء خارج من النص **الرابع** قال الصدوق وقال من
ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو ... ونحوه صحيح زرارة قال قلت
له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل

الواجب

الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا ... الشيخ بالتقية لأجل مشقة يسيرة لا تبلغ إلا مع الخوف على النفس أو المال المأمور بحفظه
للتقية قلت ويمكن أن يقال إن هذه الثلاث لا يقع الإنكار فيها من العامة غالبا لأنهم لا ينكرون متعة الحج وأكثرهم يحرم المسكر ومن خلع
خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته إلى غيره كنسبة التقية فإنه
لا يبقى التقية ... وقد يتحقق ... **الخامس** الأقرب المسح على الخفين عند الضرورة وقد ...
ثم ... فإذا زالت الضرورة ... بعد صلاة أخرى ... المعتبر ... كان الأولى
الشرع ... والأقرب بقاء الطهارة لأنها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ما انتقض الشرع ... الطهارة إلا
حكمها الواحدة ... **السادس** الأقرب عندنا ... كون ... أو غيره ولا يمنع ...
المنع ... ولا يمنع ... ليس ... طهارة أو حدث ولا يمنع ... الأولى العمل ...
الترتيب ... النقل ... المسح بالكعبين وهو ... الترتيب ولا ... فإنه ... الترتيب
فظاهر ... بين غسل الوجه ... غسل الوجه ... قال بوجوب البدأة ... الترتيب ...
الأعضاء ... عن النبي أنه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ورجليه
قوله ... ابدأوا بما بدأ الله به ... الواو للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب ...
عن أبي عبد الله ... زرارة عن الباقر ... قال ... ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس ثم الرجلين
تقدم ... فابدأ بما بدأ الله به **التاسع** ... قبل الوجه فأعد على الوجه ثم أعد على الذراع وإن مسحت الرجلين
الثامن ... على الرأس ثم أعد على الرجلين في هذه الرواية ... الترتيب ...
غسل اليمنى على اليسرى لاستفاضة الوضوء البياني ...
اليمنى ... اليسرى ... الباقر ... وصل الله ثم ... غسل اليسرى ...
غسل ... **التاسع** ... ولو ... وبينهما
... زرارة عن أبي عبد الله ... في الوضوء ... حتى ... الوضوء ...
... بالرجل ... وما رواه العامة من علي
... **العاشر** ...
يكون ... الرأس ... اختلف الأصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن الجنيد ... وسلار
للاحتياط ... والأكثر ... وعدم ... قال ابن إدريس ... التساوي يجب
... وعليه قول الصدوق **الثامنة** لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر بل يعتبر تقديم المقدم ... منه
... غسل الأعضاء ... تحصيل الترتيب ... الغسل ...
إعادة ...
... **العاشر** ... الأعضاء ... الأقرب ... الترتيب
مع ... الترتيب **الحادي عشر** ... **الثاني عشر** ... الترتيب
الوضوء ... **الثالث عشر** ... استحباب التقديم ...

لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ويحتمل الاعادة مع العزوب لوجوب الفصل باجنبي بخلاف ما اذا اتى بافعال الوضوء من غير
الرابع الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسيانا لعدم الاتيان بالمجزي الشرعي وتحقق الماهية من دونه عليه
فلا يبعد مثلا او انما يتحقق البطلان اذا لم يستدرك في محله فلو عاد وصح ما دام البلل ولو كان عمدا الا انه اثم
هنا او جاهل الحكم غير معذور ولو استند الى شبهة واضحة بنى الوضوء الجديد المتقدم في تقديم الحاجة ما عدا الركن **الواجب**
الثامن الموالاة اجماعا وقد حكى الخلاف بينها خلافا بين المتابعة ومراعاة الجفاف وعند الثاني لا يمكن حمل كلام
الاكثر على اعتبار الجفاف [illegible] ويدل عليه ما رواه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
فرجل ابدا بالوجه ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء
فاتمم وضوءك [illegible] فاغسل ما بقي [illegible] وان [illegible]
عن ابي عبد الله كما [illegible] في كتاب [illegible] العلم [illegible] الوضوء قبل ان
[illegible] فاغسل ما بقي [illegible] الترتيب [illegible] التعظيم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] غسل الجنابة قال [illegible] الراس ثم [illegible]
[illegible] بين الوضوء والغسل [illegible] الوضوء [illegible]
على الحكام [illegible] ظاهر [illegible] التابعة الترتيب [illegible] الموالاة [illegible]
ذلك ولم [illegible] المتابعة وقال المفيد لا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل وجهه ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك
ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم
اعتبر الجفاف الا عند الضرورة واحتج [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا توضأت بعض وضوئك [illegible]
الوضوء [illegible] قال ابي عبد الله [illegible] الجارية فابطات [illegible]
وضوءك قال اعد [illegible] بوجوب المتابعة وقال [illegible] الوضوء على الولاء [illegible] وضوء
حتى يجف [illegible] اعاده [illegible] الجفاف وقال المرتضى في الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا
يجوز التفريق بين [illegible] الوضوء [illegible] الهواء المعتدل [illegible]
لم [illegible] الوضوء وقال [illegible] في [illegible] بين غسل الاعضاء [illegible]
كلام [illegible] المطلوب [illegible] الموالاة [illegible]
التفريق وقال [illegible] الموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين [illegible] الراس والرجلين [illegible]
الجفاف في [illegible] والهواء المعتدل وهو [illegible] بمراعاة الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع
الاعضاء الا لضرورة [illegible] الجفاف وقال **الشيخ** [illegible] الموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر
فان [illegible] الماء [illegible] جف [illegible] الاعضاء [illegible] الوضوء وان
لم يكن قد جف [illegible] قال في غسل الرجلين [illegible] اعضاء الطهارة [illegible] والموالاة واجبة في الوضوء
وهل [illegible] بين الاعضاء [illegible] وصل [illegible]
عليه [illegible] الوضوء [illegible] الموالاة واجبة
وهل يتابع

وهل يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم [illegible] اذا وصل اليه فان جفت اعضاء الطهارة الوضوء
وان بقي [illegible] على [illegible] المتابعة [illegible] الامر [illegible] غسل الوضوء [illegible] الامر [illegible]
الا [illegible] الاول [illegible] ولا يجوز تاخيره وكلام [illegible] وجوب المتابعة
[illegible] الاجزاء [illegible] الواجب [illegible] الاتفاق [illegible] اعتبار الجفاف [illegible] المتابعة وقال المفيد
ولا يجوز [illegible] الاجماع وقال ابن البراج [illegible] والترتيب والموالاة واجبان في الوضوء فان
على خلاف الترتيب المتقدم ذكره [illegible] الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم [illegible] الا ان يكون [illegible]
او الريح [illegible] العضو المتقدم [illegible] طهارة العضو الثاني من غير اهمال [illegible] الكامل [illegible]
وهو [illegible] الاعضاء [illegible] المتقدم [illegible] المتقدم [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الجفاف وقال **ابو الصلاح** والموالاة [illegible] الاعضاء [illegible] حتى جف
بطل الوضوء [illegible] بوجوب المتابعة [illegible] اعتبار الجفاف وقال السيد [illegible] الموالاة [illegible] الاعضاء
من [illegible] الجفاف وقال **الكندري** [illegible]
[illegible] الموالاة واجبة [illegible]
[illegible] ولا يجوز التفريق بين الوضوء [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع الماء [illegible]
الاعتماد [illegible] باعتبار الجفاف [illegible] العضو السابق على [illegible]
البلل [illegible] وقال **الشيخ** [illegible] في الخلاف المتابعة بين اعضاء الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] واما [illegible] الشيخ المفيد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بوجوب المتابعة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] على [illegible] بان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] التاخير [illegible]
لوجب مراعاة [illegible] باحاديث الجفاف [illegible]
الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو بما قبله بحيث لا يتقدم عليه [illegible] ان يغسل [illegible]
شماله ومسح راسه ورجليه [illegible] ثم [illegible] مسح راسه ورجليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الباقر [illegible] التابع [illegible] الوضوء [illegible]
عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] المتابعة [illegible] الوضوء [illegible] الاتيان به [illegible] الوجه
[illegible] الموالاة [illegible] الاتباع [illegible]
عبارة [illegible] الى القول بالمتابعة **فرع على القول** [illegible]
من [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الضرورة **الثاني** [illegible] المرتضى [illegible] اعتبار عضو السابق

وابن بابويه مصرح باشتراطها الا البلل على الجبيرة المسح الرجلين الا لضرورة وكذا الباقين ان المبطل هو الجفاف لجميع الاعضاء المبطل الى التشبه لا لحاجتهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح والابلل فما على الشيخ في التهذيب عن زرارة والحلبي عن الصادق في الاخذ من اللحية ورواه الحلبي عن زرارة عن الباقر ورواه ابن بابويه عن الصادق ثم قال فان لم يكن لها اجمين والاشفار [illegible] هذا البلل فمسح احد امور الثلاثة اما ان يتعاف للضرورة وغيرها بطل كما قال ابن الجنيد واما تخصيص هذا الحكم بالناسي اما ان المبطل جفاف الجميع **الثالث** لو كان الهواء حارا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وقيد الاصحاب بالهواء ليخرج [illegible] الا ان الحق [illegible] وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل [illegible] **الرابع** لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن حفظ العضو او اسباغ العضو المتأخر وجب ولم يستانف **الخامس** لو نذر المتابعة في الوضوء وجب [illegible] لانها مستحبة ولما على الوجوب فالمتابعة فلو اخل بها او لم يفعل [illegible] الوضوء [illegible] على حال الغسل [illegible] اما الكفارة فلا [illegible] **الواجب الثامن** المباشرة بنفسه فيبطل لو وكل بغير اختيار [illegible] المرتضى في الانتصار [illegible] الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا [illegible] الغسل الى الفاعل [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاناء [illegible] والدليل والاجماع [illegible] التولية [illegible] بنفسه [illegible] الطهارة [illegible] **المبحث الثالث** في سننه وهي ستة عشر **الاول** وضع الاناء على اليمين ان توضأ منه [illegible] **الثاني** الاغتراف باليمين [illegible] الباقر [illegible] الاصحاب في خبر زرارة عن الباقر انه [illegible] **الثالث** التسمية [illegible] عن ابي عبد الله اذا توضأت [illegible] بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصادق [illegible] امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي [illegible] اللهم تب علي وطهرني [illegible] وهذا الحمل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من القضاء [illegible] ابي عبد الله [illegible] الاصحاب [illegible] فالاقرب [illegible] الشرع [illegible] الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا [illegible]

الرابع

الرابع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء [illegible] من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين [illegible] ولا يجب [illegible] النجاسة [illegible] في جواب محمد بن مسلم [illegible] ابو هريرة عن النبي اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده [illegible] رواه عن عبد الكريم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ادخال يده [illegible] البول [illegible] النوم [illegible] كان محمولا على الكراهية [illegible] الليل والنهار [illegible] النوم [illegible] الزيادة على نصف الليل [illegible] في الكراهة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] **الخامس** المضمضة والاستنشاق [illegible] النبي [illegible] ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك [illegible] ثم استنشق [illegible] عبد الرحمن [illegible] الوضوء [illegible] الصادق [illegible] والاستنشاق [illegible] رسول الله [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible] استنشاق ولا مضمضة [illegible] الوجوب [illegible] الباقر [illegible] زرارة [illegible] الوضوء [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] النبي [illegible] بالستر [illegible] في استحبابهما [illegible] رسول الله [illegible] الوضوء [illegible] الدارقطني [illegible] وكيفيتهما بالمضمضة [illegible] ثلاثا بثلاث اكف [illegible] الانف [illegible] الاصابع [illegible] الاستنشاق [illegible] الصائم [illegible] المبالغة والاستنشاق [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اللهم لقني حجتي [illegible] واجعلني [illegible] اللهم لا تحرمني طيبات الجنان [illegible] اللهم [illegible] ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها [illegible] **السادس** السواك [illegible] غسل اليدين [illegible] عن الصادق [illegible] وكذا لو تدارك [illegible] الوضوء لقول الصادق [illegible] قبل الوضوء [illegible] ثم تمضمض [illegible] من النوم [illegible] صلاة الليل [illegible] ابي عبد الله [illegible] الليل [illegible] فاستاك [illegible] النبي [illegible] جبرئيل [illegible] بالسواك [illegible] الاسنان [illegible] بالسواك عند كل وضوء الصلاة وقال السواك شطر الصلاة وقال [illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة قال الصدوق [illegible] الكعبة

الا اسنانا تاتي من انفاس المشركين فادعى اسد اليها اقرعا الكيسة فان منهم قوم ما يتطلعون نقيضان
الشجرة فلما امتثل شد بحبوحة الروح الامين بالسواك وقال امير المؤمنين ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وقال الباقر والصادق في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به
الملائكة والاخبار كثيرة اوردها في ... وبعضها مشتمل على التوبيخ على ترك السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ... كان انما
استنفد الساك ... **مسائل الاولى** استحباب السواك للصائم والمحرم اما الصائم فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله يستاك
الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ونهاه الزهري ... كراهية ... بالرطب للصائم ... ابي
عقيل والشيخ في الاستبصار ... ابن الحلبي عن ابي عبد الله ... الصائم بالعود الرطب يجد طعمه قال ... ودق
... عن الرضا ... السواك الرطب ... المضمضة ... السواك ... لكن
السواك قال ... الكراهية ... من ... ابن الحلبي
عن ابي عبد الله ... قال ... **الثانية** يكره ... الخلاء ... الاثر ... يعا
الا ... الصدوق **الثالثة** ينبغي ان يكون ... عن الباقر عن النبي قال ... ان استاكوا ... ايضا
الرابعة يجوز الاجتزاء عن السواك بالاصبع ... عن جعفر ... في ان
تاك ... اذا قام في الصلاة ... على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به ... الحلبي ... الا الذي السواك
ان ... عن الصادق ان رسول الله قال السواك ... الابهام ... المسبحة عند
الوضوء سواك **الخامسة** لو ... الاسنان ... بحيث ... لما ... الشاهد ... على ... التقي
... **السادسة** يكره ... الاخلال على الافضل ... الاراك ... التلف ... الا
... الثلاثة ... الاصبع كما قلناه **السابعة** لا ... على
... التخليف ... الاصل **الثامنة**
... السواك ... **التاسعة** ... تجب
... **العاشرة** ... بين النوم ... السكوت ... الاكل
... السواك ... الاذى
... **السادسة** ... الصادق ... اذا توضأ الرجل
... الله ... عند الرسا ... ادوهو
... الخبر ... السكوت ... قال ... بالذي ... توضأ
... **الثامنة** ... **التاسعة** ... النلا
... الافضل ... العير
في الثلاثة ... الاجماع ... الاعتدا ... الفرع
... عن ابي عبد الله الوضوء
... ابن ... عن ابي عبد الله ... يسدها عن عبد الكريم ... النبي ... مرة
... الوجوب ...

عن ابي عبد الله مرة مرة قال الصدوق في الفقيه ... الوضوء مرة واثنتان ... ثلث ... ولم
اختار ... باقطاع السند ... على التجديد خلاف الاول **تنبيه** المشهور تحريم الثالثة لانها الحدث في الدين
ليس منه ... قال بعضهم ... على الواجبة ... ولرسول الله ... عن
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقال ابن الجنيد ... ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق في
زيادة الوضوء شيء من ... عليه ... الثالثة ... على الثالثة
بدعة ... ابن الجنيد الثالثة زيادة ... البهادي
... الوضوء بالثالثة ... الكليني ... الامر مرة مرة هذا دليل على
الوضوء مرة مرة ... والنبي ... اثنان
الوضوء مرتان ... ثم قال ... وهو المنتهى غاية الحد
في الوضوء ... في الترتيب ... سبيلها
سبيل الثالثة ... الاحاديث ... الثالثة
فلا ... الوجوب ... الوحدة قال
... ثم قال النبي ... يوما ... الوضوء
... هذا الوضوء ... مرتين
العاشرة ... الثانية ... الرضا
... الرجال ... التنبيه للاتفاق على
... الرجل والمرأة
... الشيخ على الاطلاق ... الاصحاب
تتمة ... عبد الرحمن ... الحاشي
... امير المؤمنين ... يا محمد ... للصلاة ... فلما
... ثم ... اللهم ... الوجوه ولا تسود
... اللهم اعطني كتابي بيميني ... الجنان بيساري ... حسابا يسيرا
... اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ... النيران
... اللهم ... على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
... يا محمد ... خلق الله من كل قطرة
... ملكا ... الى يوم القيامة ... الاصحاب
... الوضوء ...
عن ابي عبد الله ... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... الوضوء ... اللهم
تمام الوضوء وتمام الصلاة ... **الثانية** ... الوضوء ... النبي قال ...

[illegible] حكم الشرع فقد يبنى على [illegible] الاجماع وكذا في
[illegible] كان رسول الله يتوضأ بعده [illegible]
لعدم [illegible] الثالث عشر الوضوء [illegible]
[illegible] ابو هريرة قال رسول الله الوضوء بعده والغسل [illegible]
والذي [illegible] على خلاف [illegible] الثابت على [illegible] القدم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الذي لا يكاد يطلبه الوضوء [illegible]
قال الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible] الصلاة ثم ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع عشر ترك التمندل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
هكذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التمندل [illegible]
[illegible] الخامس عشر ترك الاستنشاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس عشر يكره [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] مسائل من الاول
[illegible]
[illegible] الثانية تقديم [illegible] الاستنشاق [illegible]

بحرمة

بالمرة [illegible] الشرع [illegible] الاصل [illegible]
الاستنشاق [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الغسل [illegible] المسح [illegible] الصلاة الثالثة يجوز التفريق في غسل الاعضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرابعة
[illegible] الصلاة [illegible]
الاصل [illegible] الخامسة لا [illegible] المسح [illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible]
المسح [illegible] السادسة
[illegible]
الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد الثامنة اتفق على بعض الاصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء ولا نعرف الكلام بعينه
الدعاء فيه ثابتة ولو اخذ الاولى من قولهم افضل المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من ثبت فاستر الدعوات والاذكار
امكن وكذا لم يذكروا كراهة نفض المتوضي يديه وقد ذكره العلامة لما رواه عن النبي اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان وكذا ما لو المستحبات الجلوس ونحوه لا يرجح مشاش الماء اليد والقاه من هذا لنا بانهم على تاثيث الاستعمال
وهو ما افاضه فانه لو كانت الارض غير مستوية وحيث وان كان في رخصة النجاسة استحب جعل المراد السبل على الاعضاء اولا الجمع
والاولى استحبابه في الغسل ثانيا بما افاده صاحب الشرع ولعل بيته صلوات الله عليهم اجمعين النهج الثاني في احكام الوضوء
وفيه مسائل الاولى يستحب الوضوءات الما كافي من قبلها ثم ما علمت ثم تجب ثم يجب عيب الصلوات فرضا
كانت او نفلا لما رواه عن قبل النبي وورد في الوضوء على الوضوء نور على نور وورد عن جده وضوء من غير حدث
توبة من غير استغفار وعن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال
كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت له جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر فرع الاول هل يجب تجديده لمن لم يصل بذلك الوضوء والمدلم يعلم
نقل شيء وظاهر حكمهم بالاستحباب الثاني هل يجب تجديده لصلاة واحدة اكثر من مرة والظاهر الاصل من عدم الشرع
ولا يبعد المصير الى الكراهة المطلقة وعدم تحقق الله التي من كلام ابن بابويه وتوقف فيه لعدم النص اثباتا ونفيا الثالث
الاقرب انه لا يجب تجديده لسجود التلاوة والشكر وما الوضوء شرط فيه كالصلاة والاصل في الطواف احتمال الحكم بالاستحباب
الصلوة المسئلة الثانية في الجبائر وفيها مسائل الاولى الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى
البشرة وجب ايصال الماء اليها بالغسل او بالمسح عليها ولو في موضع الغسل بالقياس على المطهر ولا قال الدقاق
وهو مذهب الاصحاب قال في التذنيب ما قاله بعض الشافعية بوجوب اعادة الصلوة لو صلى على غير طهر قال ابن الجنيد
بوجوب الاعادة فلما لا يعلم المسح عليها وانما الرخصة على القائل به قال الذي ذكره وكلا نعلم فيه خلافا الا ما ذكره العامة دفعوا ان عليا
قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه واله فامرني ان امسح على الجبائر ومن الذي يظهر النقل ومتابعة بين تاويل الفداء
وبما عن كلب الاسدي عن ابي عبد الله في الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع قال يمسح على جبائره او لعله وكلا التكليف بنزعها
حرج وعسر كما اشار اليه الصادق ع فيما بيانه الثانية في حكم الكسر والقرح والجرح ارواية الحلبي عنه في الرجل يكون
به القرحة بمنصبها الخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها الثالثة لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله اما في بعض الروايات وما الذي في الجرح كيف يصنع به قال يغسل
ما حوله من غير ان يمسح ولا تحب عليه ابن سنان ولا فرق بين الخرقة وغيرها ما يعتد نزعه ولا بين موضع الغسل والمسح
مسئلة الى عبد الله اعلى قال الفاضل ابو عبد الله بن شريح فانقطع ظفره فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه
من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فان قد يستدل على جواز استنباط الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية
وما روايته عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم في الكسير اذا كان عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وفيها

من قبل قال الاستعمام

اخبار المسح عليها اجمل قوله ويدع ما سوى ذلك على ان نزع خلافه ولا يلزم منه تركه مسحه فيحمل على العقد الرابعة
حكم الطلاء الحائل حكم الجبيرة في رواية الوشاء عن ابي الحسن في الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم
يجزيه ان يمسح عليه ولو حلي راسه بالحنا فيرويه محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء وهو محمول على الاول الخامسة لو كانت الجبيرة
او الطلاء في اعضاء المسح على الجبيرة ولو تقدر بالمسح تيمم ولا يبتني على خلاف الاربعة في تيمم بعض حائل بل يتيمم لا انه بعضا ادرك
مسح السادسة لو كانت القرحة في موضع لا يمكن تطهيرها فالاقرب وضع شيء عليها والمسح عليه ويمكن اجزاؤها عن المسح
في غسل ما حولها ونقل عن الفاضل الاول السابعة ما كان رطبه تحت الجبيرة لا يمكن ايصال الماء اليه عكس ذلك لو احتاج الى الوضوء
فمسح عليه فحكمه حكم الكسيرة ولو وضع على غير محل الحاجة وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة تامل بين تغير
دائم الدوقي وحركة الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالمسح في غير هذا الوضع الثامنة لو كانت
الجبيرة على موضع التيمم ولم يتيمم اليه فكما الوضوء والغسل لا يجب نزع التيمم بها لكاملا لا يجب غسل الموضع في الطهارة
التيمم لان البدل لا يطلب البدل وما رواه عن جابر ابي الحسن قال في المجروح والمغتسل من احتلم فهو علم يخاف على نفسه التجرد
فيجنب انه لا يمكنه ان يتيمم ويمسح على الخرقة ثم يمسح عليها ويغسل ما سوى جسده محمول على الغسل لا قد ذلك او على اجزائه فيقيد بالتراب
اما بارد يكون في تقديم او ما في ترتيب التاسعة ذكر الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح والاجزاء
عليها ولا يتبعها ما يجب بدلا عن ابدانه يتصل بمسح الماء عليها لا المسح على جزء منها كما في المسح على الرجلين والخفين عند
الضرورة ويضرب بينهما بوجوب انتقال الاصل في الجبيرة بخلاف المسح المذكور ومعه يرجح الاستيعاب في الجبيرة ونفي
لا يجب بان الحاصل بها الانسان ليس بطهارة وانما كان ذلك ليس فيه الاصل الا انها لا تجري مثلها العاشرة الاقرب بين كون اسفلها طاهرا
او نجسا من تعذر تطهيره مع المعدوم ولا يبتدئ المسح عليها بغير فتح بالطهارة لان المعتقد المسح فيه بعد الوجوب وعدم في محل
على الصحيح ثم نقدم الحادية عشر لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتعذر ايصال الماء اليه كالجرح في غسل ما حوله ولو تلطف
خرقة سابغة مع علمه لا لاثرها بالماء او العلة ليستقر او يخش من اهمال المصير وجب او ما جرى ومكنه ولو الصق بالجرح خرقة
وتطهير ونحوها لو امكن النزع ايصال الماء الى الطهارة وجب كما في الجبيرة والا مسح عليه او استفاد بالنزع غسل بعض الصحيح
فالاقرب الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهنا من عدم العذر بتيسر الثانية عشر لو امكن المسح على الجرح المجرد من
خرقه فالاقرب في الجبيرة وجوب المسح عليه احتمال الماء الا الميسور في المعسور وكونه مقابلا لنسبة الغسل عند تعذر ذلك تعذر
كما ترى محل الرواية بغسل ما حوله على ان الخاص عن ابن سنان الذي ليس فيها نفي المجرد وجوز استفادته من دليل الخرقة فيها
وتقدر وجه نعمته من الصحيح والمسح عليها لعدم تعذر الاتيان بالغسل فيجب اليه فيقيد الامكان ولو تعذر
المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع في الجبيرة وما عليه اصحابنا في الروايات مطلقا
ثم عدم الوجوب اما الجواز فان اشتراط شيء من المسح فلا اشكال وان يستلزم امكان النزع لا انه ترك الغسل الواجب
والجائز لعدم تكميل الطهارة بالمسح الثالثة عشر لو زال العذر فظاهر الشيخ عدم وجوب اعادة الطهارة لانها طهارة شرعية فيتقيد
بقيدها وكان الفرض متعلق بالبشرة والمشترك فيقيد الاصل بعدم الاشتراك المحرج من العهدة ويحمل على التيمم في باب
بالملازم لعدم ذكره في الروايات مع عدم البلوى بمثل قوله لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه لم يجب اعادة الطهارة المجزي
ما يغسل وجه المعدوم ونحوه بطلان نظر المسئلة الثالثة السلس يجدد الوضوء لكل صلوة في الاقرب لا الاصل

الطاهر بعد الطهارة ايجابا [illegible] قدر الفريضة وهو في الصلوة الواحدة ولا ينقضها القيام الى الصلوة الطهارة
[illegible] الاثر وهذا الحدث [illegible] ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه [illegible]
على الاستحباب [illegible] ثم ذكر وجوب [illegible] الاسكان [illegible] لا يجعل البول حدثا [illegible]
في [illegible] المستحاضة [illegible] الاجماع [illegible] على المستحاضة [illegible] وكلامه [illegible]
[illegible] عن الصادق (ع) في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
[illegible] بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين [illegible] زيادة على
الصلوتين [illegible] الوضوء [illegible] والفاضل [illegible]
الى [illegible] قال فليتخذ خريطة [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** لو شك في الوضوء [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قال [illegible]
فرع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر [illegible] قد تركت [illegible] الفرض [illegible]
السادسة لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله (ع) اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك
احدثت [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] اليقين في الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] في السابق قال المفيد [illegible] وجب عليه الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
يكون [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
التاسعة حكم [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

بينهما الوضوء وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها بعينها [illegible]
[illegible] على يقين وهو على وجوب بتعين المقتضي من الاشتباه بحسب الالتباس ولهذا اوجب اعادة الخمس [illegible]
بجنس الطهارة ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا لو جدد الخمس او توضأ خمسا لخمس عقيب حدث ثم ذكر ترك عضو
[illegible] الثلث [illegible] الا للاولى [illegible] في الشافعي [illegible]
ولو اخل [illegible] الصلاتين [illegible] في اعادتها [illegible] بان من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] صلوة من صلوة يوم
[illegible] ثلثا [illegible] وصلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر بغير حدث ثم ذكر الاخلال بعضو
[illegible] الطهارة [illegible] حكم هذا الوجه وذكر الاخلال المشتبه
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الطهارة الثانية [illegible] الشيخ لانه [illegible]
[illegible] الطهارة باعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في هذه الصورة
الصلوة [illegible]
[illegible] **الثامنة** لو كان الوضوء المجدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسعة** لو كان [illegible] في يوم [illegible] صلوتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الرباعيات [illegible]
[illegible] الرباعية [illegible] المغرب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] لان الظهر [illegible]

من البين

من البين [illegible] صلوة واحدة في اليوم [illegible] **فروع الاول** لو [illegible] الرباعيات [illegible]
في الاخيرة على غيره [illegible] الترتيب [illegible]
لعدم [illegible] بالواجب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **الثاني**
لو جمع بين [illegible] والترتيب [illegible] والعصر [illegible] الذمة
[illegible] الظهر [illegible] المغرب [illegible] العصر
العصر [illegible] الظهر [illegible] المغرب [illegible]
بين الصبح والمغرب [illegible] **الثالث** لو [illegible]
[illegible] الترديد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المغرب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الرباعية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الترتيب
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **الحادية عشر** لو كان [illegible]
بالثانية [illegible] المغرب [illegible]
لعدم [illegible]
[illegible] **الثانية**
عشر لو [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] **تنبيه** [illegible]
بين الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]

المطلب الثالث في الغسل وفيه مباحث الاول في واجبه وهي اربعة الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

الا الاصل و تصديق ... [illegible] ... لام سلمة انما يكفيك ان ... ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

[illegible] ... وذكره المفيد في الاركان و قال الشيخ ...

الثامن [illegible] ... وكذا سلار و ابن البراج و ابو الصلاح و ابن حمزة و الكندري ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع قال [illegible] ...

[illegible]

[illegible] ... ابو الصلاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احدها [illegible] ... ثانيها [illegible] ... ثالثها [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

فروع الاول [illegible] ... الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المسالة الثالثة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه من البشرة وعليه خبر الشحنات والصدوق قبلهم ويخلل الشعر باصبعيه ولا يجب تخليل البالغ من الشعر الكثيف ويجب غسل ما بين
الشفتين في البدن من باطن الغلفة بضم القاف وسكون اللام وبغير المتلفظ الا ان يكون مرتتقا فيسقط الغسل **المسئلة الرابعة** المرأة
كالرجل في جميع ما ذكر بما ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر ولو توقف وصول الماء الى البشرة الى حل المضفور وجب والا فلا
الرحيلة قال المفيد ان كان الشعر مشدودا حلته وجعلت في المبتدى بعد توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر
نبت فيها ولا يجب عليها النقض الا ان لا يصل الماء الى البشرة بكل الحال لانه من البواطن ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند
قعودها للحاجة لانه من حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب والحائض لعدم وجوب نقض الضفائر الا مع وصول الماء الى البشرة لان الفرض
في الفصلين متعلق بالبشرة لا بالشعر **المبحث الثاني في مستحباته وهي ثلثة عشر الاول** التسمية ذكرها الجمهور وقال المفيد يسمي الله
عز وجل عند اغتساله ويمجده ويسبحه وصرح ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروها في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في
الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ثم قال وذكر ما ينبغي في المسئلة من انها قراءة القرآن على الاطلاق غير منهي والحديث الاكبر والمنى من تمام الثمرة
الثاني غسل اليدين ثلثا من الزندين قبل ادخالهما الاناء قاله في المبسوط فانه يتضمن ثلثا من الجنابة وقال الفيصل الى المرفقين والاولى التخيير
للخبر من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط ويعتبر اجماع الجمهور **قال** ابن ابي ليلى من غسل الجنابة فقال تبدأ بيديك اليمنى
المرفق الاصابعك وروى عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وصرح
هنا باستحباب غسل الكفين فان كان من قبل الاولى اغترف ولو غسلهما باصبعيه على عين فيها حيث لا يمن الغسل وفعله
اعتمادا في غسل الجنابة تبدأ بالغسل بكفيك **الثالث** المضمضة والاستنشاق ثلثا لخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل وجهك على ما يبدو لك ان تغسل كفيك ثم تبدأ
ثم تغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفيها لا يتعلق الاجزاء بالغسل الا الترتيب لانه هنا الكف ولما اخبر ابو بكر الحضرمي انه
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وخبر ابي يحيى الواسطي من بعض اصحابه فقال في الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر
وخبر سماعة عن ابي بصير قال **سئل** الفقيه السكوني في الغسل ولا في الوضوء المضمضة والاستنشاق فالمراد نفي الوجوب بالتفصيل
كثير من المنافاة توفيقا بين الاخبار **الرابع** تخليل ما لم يصل اليه الماء مع التخليل استظهارا كالشعر الحنيف وما تحت الاذنين
والابطين والسرة وكذا المعاطف في المواضع وما خفي في المرأة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الحائض اليوم فلا ينبغي لها ان
فان الماء يسلم ويحتاج المرأة الى تخليلها كما في خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام بالنسبة في الغسل وما رواه اسمعيل بن زياد عن ابي جعفر
عن ابيه **قال** كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على
اجسادهن وما روى ابو جعفر الحمود **قال** **الثالث** الرجل يجنب بثيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزج مثل
علك الروم والشمع فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغير ذلك فقال لا باس وهذا الخلوق ينبغي
تخامضه اللا ينفذ من الطيب والعلك الذي يبقى بعضه بحيث يبقى الكدر عليه ولكن ينبغي الكلام في المسح وكرهها في الغسل اذا اصبح
فتكدر الشيء لم يمسه منها ولعل المحدثين لا ينبيان على استحباب التخليل لا بمقصدها ان ذلك غير قادح في صحة الغسل وهذا تنفي لهم
السادس الغسل بصاع لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
ومن ذلك عن ابي جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة ويكون

ستة ارطال المعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي كذا ذكره الشيخ رحمه الله واسنده ما تقدم في الوضوء تقديرا من بابويه
الصاع خمسة ارطال من سليمان بن حفص المروزي عن الرضا عليه السلام **قال** ابو جعفر الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما روى سليمان عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ
بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق **قال** ابن الجنيد يجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال
وهذا يشعر بالعمل بخبر الاخير والمطابق للتحديد بثلث والوضوء بمد من تلك الامداد وهو صحيح قال والمطابق بما يوجب الارطال والمد هنا يخالف
المشهور في تقدير الصاع ولا ريب ان الواجب مسمى الغسل لخبر زرارة عن محمد بن ابي عبد الله قال في الغسل من الجنابة
ما بلغت به فلا يتعين ما تقدم من الصاع ومن تبيين ما يبلغ به النفس من غسل الجنابة والوضوء يجري فيه الرأس والذراعين والادهان والدهن
بل المعنى فيه ما تقدم فلا ينبغي التقدير بالقليل كما مر من التحقيق ولا يحتمل الكثير ما لا يصل وقد ابعد المفيد الدهن بالشرط لكون
البرد وعوز الماء والقائل الدهن من غسل الشعر من تعلقه يكره لكن الاول الافضل الا ان يصل الدهن اولا دون الاغسال على المعتمد
فيكون التقييد بالشرط حقيقة في غير ضرورة وقد تظاهرت الاخبار بالاكتفاء بكف وماء من ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصب على رأسه ثلث
ملاء كفيه ثم يصب على سائر جسده ثم على كفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف على الرأس وعلى الايمن مرتين وعلى الايسر مرتين
قال المفيد يأخذ كفا من الماء باليمين فيصبه على رأسه ويدلك جميع بدنه ثم يدلك حتى يصل الى اصوله وان اخذ بكفيه كان
احسن فان لم يفي على رأسه مرات ويدلك الجسد حتى ينقي والافضل يكفيه ويغسل بجانبه الايمن بما يبقي يتفرع الى قصة التيقن
ثم غسل جانبيه ثلثا والتطهير الاسرع ذكره الشيخ وجماعة تذكروا استحباب صاع فلو زاد عليه الماء الماسية فلم يرد له الشرع الثمرة
السابعة تكرار الغسل ثلثا لكل عضو ذكره جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد قال الشيخ القاضي عليه ويكون ثلث اكف وكيلها فيه
ذكر المرتين علا الاستحباب ولا تحقيق غير المؤكد في الترتيب وابن الجنيد حكم بغسل الرأس ثلثا واجتزى بالدهن في البدن قال ولا
اشياء النفع استحباب التكرار كما مر المجاب بابن الجنيد انه اللهم الا ان يشترط الاسباغ في غسل الشعر ويعم سائر جسده ببدنه فيصيب كل موضع منه
ولا باس بما فيه من صورة الغسل اولا تمثيلا وان كان بالارتماس تحقيقا الموالاة **الثامنة** الموالاة المانعة من المبادرة الى الجسد
والتفتيش لرواية التحقيق في الغسل وقد نقل الجمهور الاتفاق في المتن ولان العادة ان يحصل الشرع وفرتب المعصومين عليهم السلام
التاسعة الدعاء روى عمار عن ابي عبد الله يقول في الغسل للجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وابطل بها عملي اللهم
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي الحسنة يقول عند الغسل اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير **قال** المفيد اذا فرغ من غسله اللهم طهر قلبي وزك عملي
واجعل ما عندك خيرا لي الغسل شامل لحال الاغتسال وبعده وقال ابن بابويه **قال** الشافعي فيمن اغتسل للجمعة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة
الى الجمعة **العاشرة** الاقرب استحباب غسل الشعر من الشعر لما سبق في شعر من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **الحادية عشرة**
الاستعانة لما ذكر في الوضوء وقول ابن الجنيد هنا يكون بيانيا تقليما في الوضوء حيث قال وان كان عين يصب عليه الماء من ان يتصل
الصباغ كان حسنا بحيث لا ينقطع ذلك ثلث مرات ثم يغسل بعد تخليل الشعر بكلا يديه فظاهره جواز ان يباشر الغير فيه حتى لو
حتى يغسل ويكون كثير مما في الخبر والاخبار الظاهرة في توليها المطلقة ذلك **الثانية عشرة** حكم الفاضل باستحباب تخليل الماء
والمضغوط من منابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ويكون السبب الاسراع والقرب الى الاحتياط ووصول الماء وقد تقدم تعليله

ونعم الاصحاب ومعنا السياق [illegible] من الاقوى [illegible] بما لو قال احتج برواية حكم بن حكيم
قال الصادق [illegible] على كمال [illegible] السائب من حيث [illegible] اغتسل
[illegible] في الغسل [illegible] والاصل عدم الوجوب
[illegible] عدا [illegible] للقليل لا [illegible]
[illegible] الغسل **الثالث عشر** [illegible]
الترتيب في غسل [illegible] الاخبار حيث لم يذكر فيها [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] **الرابع عشر** [illegible]
[illegible] في تحديد الوضوء وكان موجب الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] على الاعتقاد [illegible]
[illegible] **المبحث الثالث في احكامه وهي بعد مسائل الاولى** [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] غسل الجنابة
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الغسل من الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء بعد الغسل
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] حكم الجنابة الموجبة للغسل
[illegible] الجنابة [illegible]
الوضوء بعد الغسل [illegible] العبادة [illegible] الوضوء
[illegible] الاخبار المطلقة [illegible]
الكمال **فروع ثلثة الاول** لو كان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] **الثاني** لو تخلل الحدث الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
الاجتزاء بالوضوء [illegible] الاجتزاء بالوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible] سوى الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
على قول [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الغسل
[illegible] **الثالث** [illegible] الغسل على الترتيب في الاقرب [illegible]

او يمكنهما

او يمكنهما من الانتقال اليه [illegible] الى العوض [illegible] فالاقرب [illegible] عليه [illegible]
ان ذلك [illegible] الجنابة [illegible] بسبب الجنابة [illegible]
فالاقرب [illegible] التيمم [illegible]
بوجوب [illegible] الاقرب وجوب [illegible] **الرابعة** لو [illegible]
الجنب [illegible] الغسل بالوضوء [illegible]
جماعة من الاصحاب [illegible] فالغسل [illegible]
الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] **الخامسة** المرتد [illegible]
الغسل [illegible] الاسلام [illegible] في اثناء الغسل [illegible]
[illegible] عليه الطهارة [illegible] الاسلام [illegible] الغسل [illegible]
في ابطال [illegible] في الكلام **المطلب الثاني في التيمم وفيه ابحاث الاول** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible] **فروع الاول** لو تيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] عند التيمم [illegible]
الوقت [illegible] التيمم **الثاني** [illegible] الجنابة [illegible]
بالصلوة [illegible] الصلوة [illegible] للصلوة
[illegible] للصلوة [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] النوافل الرواتب [illegible]
[illegible] **الرابع** لو شك في دخول الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] **الخامس** لو تيمم في الاوقات
المكروهة [illegible] النوافل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاخبار على عدم [illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الاعادة عليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الوقت [illegible] **السادس** [illegible] يتيمم [illegible]

الصلوة وهو غير صريح في ذلك وقد نقل السيد الاجماع في الناصرية على اشتراط الانتظار على اعتبار التضييق والشيخ في ... الصحيح
مرهنا ولعله نظر الى الخلاف الصدوق وعلم بتصريح المصنف في المنتهى بنفي الادراك لم يقع [illegible] وكذا ابن بابويه
في الرسالة وابن الجنيد في التاخير المحض في الممكن من التاخير ان تيقن الادراك فيه الى اخر الوقت وان الاحب التيمم
في اوله وترد في عبارة كلام الكاتب حيث قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وحينا ان بيت الحاجب خروج الوقت
والقاضلان في صريحها هذا التفصيل الا ان فيه حيلة بين الاول الاخير والشيخ في نفاه صريحا فانا نقلنا ان تيمم المريض والمكره
الذي لا يمكنه استعمال الماء ولا يلي به العبادة وقت الصلوة في اول الوقت لعدم الطمع في استعمال الماء واعتمد في ذلك على رواية
تدل على احدهما لا ادام صيد المسافر الذي لا يلد لا عادم في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ورواية ...
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ورواية عبد الله
بكير عن ابي عبد الله فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وهذه من سلامة سنده ...
ومعه الا انهما امر لها توقع ان الاولى الطلب مع ان ما بالاخبار ... والاكثر الاخبار ومطلقة فانه يجب تقييدها ... عليه
وقد تقدم خبر الصدوق وينافيه ... الاستحباب رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت
فقال لا يجب عليه اعادة الصلوة وتناولها الشيخ بان المراد من الصلوة ... والا فقد كان المراد ان يتيمم وصلى ... كانا في
لا يترك الا في اخر الوقت وهو مما ... وحملها على ان من ضيق الوقت فيه خلاف ... كان قريبا وعلى كل حال
فاعتبار التضييق قد ... الشهرة ونقل الاجماع ويبقى الخروج عن العهدة **فرعان الاول** المعتبر في التضييق فلو تيمم ...
خلاف الاقرب الاجزاء لا يبعد تلك الروايات ولانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء ونقل في ...
ان هذا الشيخ في ذلك ... يجب الاعادة لظهور خطأ الظن وقد روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل تيمم
فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضا واعيد قال الشيخ معناه ... قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة
لرواية يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ... هذه الحجة بعض ... التيمم في
اول الوقت اما الاولى فلانه اسند الاعادة الى ... وان كان ... اما الثاني فلانه علق الاعادة على
وجدان الماء في الوقت ... الشرح ... ويمكن حملها على استحباب الاعادة
توفيقا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت **الثاني** حكم في ... الصلوة و
تيمم ... الضيق ... التاخير ...
التيمم ولهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد ... كما ... الفاضلان ...
عليه التاخير ... الوقت ... هذا الوجوب شرط التيمم **الواجب الثاني** النية اجماعا ... الاكثر
الماء ... كما قلناه في الوضوء ... **الاول** القربة
... **الثاني** ... كما قلناه في الوضوء ... التيمم
لا يرفع الحدث ... الحكمية ...
تيمم ... التيمم ... في ...

ومعه الاول

فرعان لو نوى استباحة ... فرضا او نفلا استباحهما ... لانه كالطهارة المائية ...
الاول الاقرب ... الاخلاف ... بالنية ...
الشيخ ... المحدث ... وهذا بناء على اختلاف ...
فيها ... فالمرتب ... الاجزاء ... في المسائل ...
استباحة الصلوة ... في الصلوة ... الاحوط ... عدم الاجزاء ...
فيها ... **الثاني** لو تيمم ... الطهارة ...
لو نوى التيمم ... ان ذلك ... الاستباحة ...
... التيمم ...
للتسهيل ... **الامر الثالث** المقارنة للضرب على الارض لانه اول ... فلو تقدمت عليه ...
ولو ... فالاقرب عدم الاجزاء ... للضرب ... الطهارة المائية ...
... الضرب ...
الضرب **الامر الرابع** استدامة حكمها الى اخر ...
... **الواجب الثالث** على الارض ... الاصحاب ...
... عن ابي عبد الله ... رسول الله ...
... على الارض ... عن ابي عبد الله تضرب بكفيك على الارض ورواية ابن
مسلم ... بكفيك الارض **فروع الاول** لا يكفي ... التراب ...
...
...
لانه ... **الثاني** نقل ...
... على الارض ...
... الضرب ...
... الضرب ...
... **الثالث** لا يجزي ... الضرب ...
... الضرب ...
الرابع ... الروايات وكلام الاصحاب ... الضرب ... والتيمم ...
...
... الاصحاب ... الضرب ...
... في الوضوء ...
... الضربة الواحدة ...

بالاجماع هنا كلام في الاصول وهو المعتبر عندنا بالاخذ باقل ما قيل والتمسك بالاصل انما يتم مع علم الخروج ونقل الفاضل
عن علي بن بابويه [illegible] الضرب [illegible] فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما
وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى الاصابع قال [illegible]
[illegible] في المقنع [illegible]
[illegible] ضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض [illegible]
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال
المفيد في كتاب الاركان [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
وعن محمد بن مسلم [illegible] التيمم [illegible] للوجه واليدين [illegible] اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible] الكلام [illegible] ضرب واحد للوضوء [illegible] والغسل
[illegible] تضرب بكفيك مرتين [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] للوضوء والضربتين للغسل
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] كما قاله
المرتضى في شرح الرسالة [illegible] في المعتبر [illegible] ثلث ضربات [illegible] **الواجب الرابع**
لا يشترط علوق الغبار باليدين [illegible]
وجه الارض [illegible] التراب [illegible] التيمم بالحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الاصحاب [illegible] كيفية التيمم قال
في المعتبر [illegible]
[illegible]
الوضوء [illegible] **الواجب الخامس** [illegible]
[illegible]
الوجه [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا الفضل

لا الفضل [illegible] الوجه واليدين [illegible] الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **فروع عشرة** [illegible]
الوضوء [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث**
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الواجب السادس** الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الواجب السابع** الموالاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التيمم **الواجب الثامن** [illegible]
[illegible] جواز التيمم [illegible]

الاصحاب بنص ولعل جواز التيمم لخروج من سعة الماء الا ما اخبر الافتقار لم يشترط خلوها من النجاسة وفيه وجهان حكاهما في المنتهى اوجههما
نعم نظر من يقرب قوله بناء على تضيق الوقت الثاني لا دليل على الحال كما الوضوء بالنجس والمتنجس ويجب تقديم الاستنجاء
على التيمم ولو بالتنجيس بالخروج وغيرها او كان مخرج البول والتي يجب من نشغل الماء لم يمكن شرائطه فيصح التيمم ومع ثبوت
يجوز تقديم التيمم ولعل المراد اجزاؤه لو قدمه ولهذا الخبر بان الامر بعد ايجابا فكيف وقد تضيق الاستنجاء وكان لا يبنى
الامر بالوضوء والاستنجاء ولعل ذلك فانه هذا القوي وما ذكر في تضيق الوقت مسلم لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات
الصلاة فلا يتلبس بها الا عند وقت ضرب كالاجنبي مثل القبلة والستر قبل التيمم وكذا هذا كلهم امكان الاداء من شئ
فالاشكال انه يجوز على ما اختاره الشيخ في كلام الفاضل صريح بوارد المنية وذكر ايضا تقديم الاستنجاء على التيمم و
نكال ابن البراج وما هو لا يمكن تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه تقدم الوضوء كان صحيحا عند ابيه في الاكثر من المذهب
الواجب السابع المباشرة بنفسه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والامر حقيقة في طلب الفعل من المامور ويجوز عند الضرورة
الاستنابة في الفعال الاولية وهل يضرب الماسح بيديه ... الموسم قال ابن الجنيد يضرب بالمسح بيديه ثم يضرب
بها ايدي العليل ثم تنقض على ... والاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن والا فبيده في تقسم كما يحتاج الاناء بيده
بدى العليل **في مسائل وهي تسعة الاول** انه يلزم ذلك الاجل الصلاة او لاجل التيمم الذي هو بدل ... غير التمكن
الثاني للاقرب استحباب الدلك بالتيمم كما في السبيله بالعموم المبالغة باستنادها عام كل امور بالدلك اوجبها الفاهرية **الثالث**
قصد الرب والسراب وحذره **الرابع** تعرض الاصابع عند المسح بعض علماء الاصحاب لحكي السيد في التعسف كما يجب تخليلها
في المسح الاصل **الخامس** يجب ان لا يكون حائل بين الماسح والممسوح ... ويجب احديهما بالاخرى **السادس**
استعمال الاعضاء بالمسح كما بيناه وان ... مسحه في العمل ... **السابع** يجب الاخلال البالي ... وانما
كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويجب مسح ما بقى من الكف ما بقى على الجبهة وغير انحلال الا الاقرب
وجب مسح ما لا على اليدين كما استحباب التيمم وهلاتهم هذا التغيير ولا اقوى بوجوب فرض التيمم الا انه يريد بغض التيمم بالتراب
الذي عليهما ونحوه قال الشارح **الثامن** انه لا يكرر التيمم لما فيه من التسوية وعن تيمم لم يحب تيممه لصلوة واحدة **التاسع** الاقرب
استحباب انه لا يرفع يده من الممسوح حتى يكمل مسحه بما فيه من المبالغة في الموالاة ويمكن تعليل الموالاة بزمان مضى انه لو كان
ولم يمنع بعض نقض ماء التيمم عن ذلك ولو لم يعتبر في الاقرب البطلان **البحث الثالث في احكامه وهي من مسائل الاولى**
يستبيح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف ولبث في المساجد ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة
وغير ذلك من ما يحب مستحبا على الشيخ وهو قضيته انه لا يستبيح ذلك وانما استباح الله تعالى لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وقول النبي وطهورا
والقول ان في تكميل التسمية اشرف من وضوء ... ولا يجعل قول ابن جرح عن ابي عبد الله انه مسح على التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **الثاني**
يستبيح بالتيمم مالم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله اجمع سواء خرج الوقت ام لا وسواء كانت التالية فريضة او نافلة
وروى ... عن ابي جعفر في الرجل يتيمم واحد لصلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث او يصيب ماء وعن السكوني
عن الصادق عن ابيه انه ... لا يتيمم لكل صلوة قال ... يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورد
السكوني عن الصادق عن ابائه انه لا يستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة محمول على التغير او على الندب قال الشيخ او على ... الثاني
الصلوتين فيناسبها تارة ... الرضا ... بالسنادة الى السكوني وهو اضطراب ... وكان السكوني دوى خلاف

هذا

هذا كما ذكره **الثالثة** لا اعادة على من صلى بالتيمم المشروع لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولما في الدليل المتفق في الذراع
ان الحقيقة بعده من ... بذمته فعقلية اجزاء الامتثال للامر الصلوتية واستئناف من ذلك امور **احدها** من صلى ... الا
وقد سلف **وثانيها** من تيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم صلى ثم وجد الماء في الوقت فانه يجب على بعض الاعادة لرواية ... ابي
الثابت لما رواه ... عن ابي ... ونحوه ... فعليه ثم اصاب الماء في الوقت فاعاد قال الشيخ لا اعاد ... اعادها ...
البشر ... لقوله ... الاحمر ... رواية ... عن ابي عبد الله ... ثم اصابك الماء ... عليك شئ ... الصلوة
ابتيم على صلوة ... الصلوة ... على صلوته ... بالتراب ... **ثم** ... يصلى ...
الاعادة على البطلان ... التيمم ... الوقت ... عدم الاعادة ... الوقت ... الفاضل ...
الحكم ... الاستحباب ... **الثالث** اعادة ... **الرابع** ... **الخامس** ...
... **السادس** لا اعادة ... بالتيمم ... في ... **السابعة** ... التيمم ... الاسلام
... **امور احدها**
ان يجب قبل الصلوة ... التيمم **وثانيها** ان يجد بعد الصلوة وقد سلف
ان يجد في اثناء الصلوة ... **وثالثها** ... عن ابي عبد الله في التيمم ... حين يدخل
في الصلوة ... الشيخ ... ابن البراج وابي ... والفاضلان ... تكبيرة
الاحرام ... **احديها** ... تكبيرة الاحرام ... صلوته ... يدخل
... **وثانيها** ... زرارة ... ابي جعفر ... التيمم ... قال
... الصلوة ... ركعتين ... ابن الجنيد ...
... التيمم ... في الصلوة ... لم يركع ... الركعة ...
فان ... الركعة الاولى ... الوقت ... الا ...
... عن ابي عبد الله ... الصلوة ... لم يركع ...
... ابن ... المرتضى ... الشيخ ... قبل الركوع
قبل الركوع ... الوقت ... الصلوة ... قبل الوقت ... الاعادة
... الاعادة ... **منها** ...
... ابي عبد الله ... **ومنها** ان ... العمل ... عبد الله
بالتراب ... **وثالثها** ... النبي ...
... في الصلوة ... وفيه
... الصلوة ... الحمل على
... الرواية ... على ما ادركه

ولم يرجع قوله حتى يدخل بشرع بل لو لحقه الدخول حتى يتمارضا تساقطا لا يحتاج الى الترجيح عاد كره وقال سلار يرجع ما لم يركع لانه
انتهى من الصلوة الذي يحصل بهذا القدر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة ولا يرجع
في الوسط قول الشيخ وهو انه اذا وجد الماء قبل الشروع وبعد ما لم يتلبس على انه يتطهر ويستظهر بالماء ان قطع الصلوة وجب عليه وقطعها
بالماء لم يكن ذلك لم يتلبس الا كبيرة يجب ان يتوضأ ما لم يركع ويحمل على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع قبل الاكمال
الوقت وكالمسلم بقوله لا ان الاجماع انعقد على جواز دخول في الصلوة من حيث ان الجنيد قال في هذا الاولى ان حكم ابي حمزة استحباب
والفرض يتقوى الوقت شكل **فرع الاول** اذا تمكن باتمام الصلوة مع وجود الماء الا ان يكون قد تجاوز وجعل التطوع اذا ضاق الاكتفاء
بالشرع وجعل بعد التيمم لو نقض اثنا عشر الصلوة في الصبح لم من حيث قال لان نقضه انتقال التيمم لانه انتقض من الصلوة لان تيممه
قد انتقض حق الصلوة المستقبلة وهو الاحوط والفاضل قال الى المبادرة لانه تمكن من استعمال الماء التام في الشرع من الماء
الصلوة لا يجزي عن التيمم بعد التمكن منتقض حقيقة لاستباحة بالامر الشرعي والتوالي الحكم متعلق على التمكن والاحرى عند التحرى
بانه الشهادة التمكن والحكم متعلق على التمكن والاحرى عند اعم بالامر الشرعي من تمام الصلوة وحكم صحتها او ان التمكن حكمه
قال الشيخ لو كان في نافلة ثم وجد الماء وجب الكون هذا القدم فمن لم يقطع انه الا ان تقليد لحرمة الفريضة والشيخ حكم بصحة النافلة
بعدها وقع بعضهم على خطأ الشيخ انه لا يجوز ان يدخل الى الفريضة لا شتغال التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه الاخرى
بتيمم انتقاض في دخول الفريضة او ان انتقل بالنسبة الى النافلة فيها فتقلا انما يتناط لا تمام الصلوة والفا بالنسبة الى غيرها
حكم بصحة التيمم بعد الفراغ لا يمكن من استعمال الماء الا ان الشيخ يقول هذا التيمم صحيح ولا يتيمم لا ينتقض الا بالحدث او التمكن
الكامل التمكن من الماء في الوقت وهو كالمستار التيمم واما قلنا به المعطي ناسخ في المعتبر لانه المعطي انه كان وجيها المعطي البرد
ما هو منها ببطل الشرع وكيف يحكم ببطلانها لانه يجب ان لا يحل الى الغاية يتعلق على بطلان الترتيب بين الفرائض والحاضرة
ضرورة لبينا اشتغال الذمة بين واجبين بتراوح الاشتغال من صحتين ولو كان ولم يأت غير ابتدائي ويحكم الحكم عليه بالصحة وهو
فرع الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بيسر والشيخ انما قال في حق الصلوة المستقبلة **الفرع الثاني** ...
للفريضة المنتقض بطلان الاتمام بحرمة الصلوة ولا يجوز اتمامها ولا تقرب القاضل يجوز العدول الى النفل الا عند من يجيز...
الفريضة من الابطال اذا الفريضة بتمامها بالاجهاد بين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال العمل فلا يجوز مع
وبطلان اول التيمم الا ان وجد قبل الحال او الاشتراط فاذن العدول الى النفل بعد الابطال يخير ما سلف وهو لا يجوز ليس بتاسع
الوقت حرم ذلك فلما **الفرع الثالث** لو كان في صلوة غير متحرم بالنفل النافلة في موضع الثالث عند من اوجب القضاء ومن
شرط الثالث المتلبس بالتيمم يصلي فيقتضي ضرب ابن الجنيد فالاجود البطلان او وجوب الاعادة يوجد ما كان بعد الفراغ يتقضي الثانية
العجز يمكن التيمم الذي مع الابطال المعادة على حرمة الصلوة **المسئلة السابعة** لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال الا
ان كان الحدث عمدا ابطل الصلوة وان كان المحدث عمدا ابطل الصلوة وان كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في تهذيبه وابن حمزة في
الوسيلة وابن الجنيد الحكم بالبناء في التيمم ولو شرط النسيان فاصل شرط واطلق الكلام وعلم استدلال العلامة
بما صححه زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي معناها رواية محمد بن مسلم والشيخ ذكر اولا انه يبني بعد... الحدث وقد سبق في
ما اعلل الى الوضوء الجمع بين دليل فقد تبين في المعتبر لحكم فيه من هذا القدر حدث فرد بالتعارض لبعض والاصح ذلك اعاد الا نها له

بالمراجعة

في بيانه كما يرجع عند الرواية للمنفرد وادعوا في الوضوء او احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع ادعى انه ... والقيام
كرواية ابن محبوب عن ابي حمزة وابي بصير حين حسب التطهر او المسبوق احدث حين حل لشيخ الى الرواية كان متيمما على ان حديث ... ليد
ونحو حماد عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع وسائل الماء بالمدة يمسح بالوضوء والصلوة وبنى
المشهور منهم الشيخان قالا بان الاجماع على انه من احدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من البطلان الرواية وتبقى حملها على غير
العمد لان الاجماع لا يصادم قول الكلام بان الحمل بما على التيمم انه يخرج لانها مشهورة وقد يحتج الموافق من الصلوة في مشروعيته
بقاء الحدث فلا يبطل الى الاستباحة كصلوة المبطون اذا اخبر ابو حدث بخلاف التسليم بالطهارة المائية لا محل فيه ومن تبع من
المتيمم مع انه لطهارة ومتفق على ان من المنع في الرواية المشهورة بين الطهارتين وبان الاشتراط في حين كان من الترافق
ان يتوضأ المعتد عليهما لانه الاحوط الوفاء في هذا تجوز قد لم يصح اصحابنا بصلوة التيمم في الاول على النزاع والرواية
صرح بالتيمم ويحمل تأويلها في قد ضعف البطلان الاشتراط حقيقة الصلوة بعدم الطهارة وما قال المراد ابن ادريس وقال
الطهارة المطلقة ذكر اكثر ذلك مصادرة ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة وتسمية الصبح وابن ابي عامر مرادها
ما سبق من الصلوة الثانية الماء لعلك الصبح ان اطلاق كمن استحب او يبني على ما يتبع الصلوة الثانية على التيمم
الرواية بين ما يتقى صلوته وليس فيها ما يفيد التأويل مع انه خلاف ظاهر الرواية مع ان **التيمم** ...
ومن لم يكن التيمم نزل شيئا من الطهارة ... هذا لم يتداركه وتخلل الموالاة لعدم امتثال الامر الشارع
من بين طول الزمان وقع واحد من الموالاة ولا فرق بين عقد الندب وكل ما تقدم **التاسع** التيمم لا يرفع الحدث
وحكاه في تتمته كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلافهم
فيه عن ابي حنيفة وما الشيخ ان عبد البر نقل الاجماع عليه ولان التيمم يبيح عليه استعمال الماء بالتمكن منه ... الحدث
فلا يكون رافعا للحدث فالانتفاع بالحدث والجنب يتيمم لكون الحدث لا يستمر ولا يجنب الاتيان ... فقال
الوضوء شرط الصلوة لا الجنب انه تيمم احدث حدثا اصغر ووجد ماء لا يكفيه الوضوء يتيمم كان حدث الاول قد ارتفع
ما يوجب الصغرى فيعيد قبل ان لا يكفيه للغسل يتيمم الوضوء ولا يجزي التيمم وهل انه يصلي بقايا حكمه
الصلوة وان الجنابة لم يتم انتقض بها فلا للجنب الغسل القرابة الاجماع الشيخ في حكم هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة
لان الحكم فيها الوضوء فلا يتيمم له لا اشتغال الذمة بين حدث الجنابة بان وجل من عجب الحي لو لم يصب الوضوء من الخاتمة
من الوضوء فقال ... الاكثر لطهارة الغرض الحج لرجحه منه باسلم على احد منهما في رجل اجنب في سفر ومعه قليل ماء يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ لان الترتيب به يحله على احد التيمم من الجنابة فلا يلزمه مثل ما يفعله فاقل ما لو كان وطء عالمه
برده شدة وخوف قيها الماء عليه الا بحوصلة الا ان تلزمه الثالث ميل التيمم **العاشر** لو تيمم في الطهارة الكبرى واستباح
الباب الثالث في معرفة اعداد الصلوة وقد ذكرنا اليومية وتمامها والباقي على انه السنة وقد تضمنت الاخبار
الخاصة والعامة ومعنى نية ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة ركعتين ركعتين على نبيه ليلة المعراج فرض على النبي صلى الله عليه لا يأتي اليوم من سبع
على حسب ما في نبيا وعليه الصلوة والسلام فقال المرة جابر فقال لسل ربك التخفيف فاسل الا تخفيف بذلك فمن السبعة فبعث
ثم ... فسل ربك التخفيف فما استحى ما كذا حتى وصارت حتى صارت خمسا من السابعة حتى صلى تمام الصلوة في السفر
الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين اربع ركعات ... حضرا وسفرا ولقد فرق بين صلاتين الحضر المؤداة

الوتر ليس بفريضة وانما هو مستحب وقد ادعى الاصحاب الجنة
عشر ركعات الثالث على ما لم تكتب عليكم الوتر والضحى وركعتا الفجر ومن علة الوتر ليس فيه وانما هو مستحب وان خالف
طريق تهذيب الحلبي قال كتب الله الحسنى وليس الوتر بمكتوبة وروى عن ابي بصير ان الوتر سنة لا من تنبيه وهذا الحكم اجماع وان خالف
بعض العامة في الوتر لقول النبي ان الله زادكم صلوة وهي الوتر والمتمسك به ضعيف لانه لا يدل على الوجوب وقد ادعى الاصحاب
عن عبيدة بن ابي بردة ان الله زادكم صلوة الوتر كتاب واحد وليس التاكيد ومن المجمع على عدم الوجوب بالوتر الاجماع على ضعف صلوة الوسطى
ولو كان واجبا لا تنتفي الصلوة الوسطى هي الظهر ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عند اهل البيت
وروايته الشيخ عن الصادق ع ومثله عن الباقر قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وان الصلوة
شهد بها رسول الله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وكانها وسط بين نافلتين وقيل الى
الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر لما روي عن النبي انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وسطين صلوتين صلوة نهار وصلوة ليل **الثالث** في اليوم والليلة النافلة الراتبة اربع وثلثون
ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بواحدة وثمان في الليل
وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وهذا العدد مشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ الاجماع عليه ونقل ابن الجنيد
ان بعض الاصحاب جعل الست عشرة للظهر وجعل ثمان قبل العصر ثمان ركعات للعصر نهارا ركعتان وفيه
اشارة الى ان الرواية في التهذيب الشاذة ومعظم الاخبار
والمستفاد من الاخبار ان الست عشرة للظهر والعصر وغيرها وعلى ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى اسمعيل بن سعيد عن الرضا ع
الصادق احدى وخمسون ركعة ومثله عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق وسئل عمر بن حريث
ابا عبد الله عن صلوة رسول الله فقال كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين
وهذا الخبر يتضمن نافلة العشاء الاخرة وهو ما يدل عليه خبر الفضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق وقد دل عليه خبر
كان ابي يصليهما وهو قاعد واما استحبابهما فقائم فقد ورد في خبر سليمان بن خالد ركعتان بعد العشاء الاخرة يقرا فيهما مائة آية
قائما او قاعدا والقيام افضل وروي عن الصادق انه قال الركعتان بعد العشاء تعدان بركعة ويجمع بينهما
يجوز ان يصلي من قيام وقد روي في خبر البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه لا ينقص منها ثمان الزوال
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الليل وفيما قبل الصبح
وثلث ركعات بعد الوتر في صلوة رسول الله وقد روى عن يحيى بن حبيب عن الرضا انه قال
ومثله ان بابويه في الجامع وتفصيل صلوة رسول الله وقد روى عن يحيى بن حبيب عن الرضا فهذه الاخبار محمولة على الموكد
وعشرون ركعة وقد روي عن ابي عبد الله انها تسع وعشرون اقتصر بعد المغرب على ركعتين وكلها محمول على المؤكد
من المغرب لا يتابع وقت الاستحباب **تنبيهات** قال ابن بابويه افضل هذه الرواية ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال
ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار قال ابن الجنيد الصلوة التي يكون بالليل لا يقصر في تركها في سفر
نافلة المغرب والشام ثم قال بعضها او كلها وبعض خلو كلها الصلوة التي يكون بالليل لا يقصر في تركها في سفر
ولا حضر لعلة لكنه ان ادى صلوة الليل من اول الليل فتركه في جبرئيل قال النبي شرع المؤمن صلاة
بالليل وقال **النبي** لعلي عليك بصلوة الليل ثلثا ولا بن مسعود لم يقم الليل ثم مات عن الخبر عن المغيرة

المرء زوج

٨٤
ان من روح الله التهجد بالليل وروي عن الفضيل بن يسار ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء
كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وروي انه مثل بالليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الا استجاب له
ولهذا هو خير من ركعتا الفجر افضل من الوتر بالجماعة وروي انه من النبي قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وفي التهذيب ركعتا الفجر افضل من الوتر لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلوها ولو طردتكم الخيل ومن عائشة لم يكن النبي على
شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتين قبل الصبح وروى عن علي في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتي الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وعن الصادق ع كان يقول من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر ورواه غيره ولا ان ما يحافظ على ما منه
ركعتا الفجر قبل انها ثم نافلة المغرب لرواية الحرث المغيرة عن ابي عبد الله لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل وخبر لحقنا الا انه صلى بقى انها ثم صلوة الليل لرواية ابي جعفر بن ابي خالد قال قيام الليل وحية للبدن
ورضى للرب وتمسك باخلاق النبيين ويعرض لرحمته قد حكى التمسك على انها الفضيلة لما الافضلية فلا دلالة فيها عليها
وتحمل الفاتحة في الترغيب في الافضل ونحوه وغير ذلك **الاول** يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي الفوارس عن ابي
عبد الله انه كان يكره الكلام بين الاربع التي بعد المغرب وعن ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقل ابن بابويه عن الصادق بن عثمان قال ما يورده في كتابه **الثاني**
في موضع حديث التفكر والمغرب روايتان يجوز العمل بهما واحتج بما رواه جعفر عن الهادي انها سبع التسبيح والثانية
رواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم قد صلى بعد الثلث وقال لا تدعهما فانه ادعى لهما استحباب في مكان حولها في عجلة
ملقمة ولو كان سبب قد يعرف يحتاط الذي قبل المغرب وبعد الظهر وبعد الفجر وفي الوتر المفضل بن عبد الملك عن الصادق
ان يجلس في التعقيب سبحانه رب الملك المحيي ومن زالت الشمس الله انا نسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **الثالث** كل النوافل يصليها ركعتين ركعتين الا الوتر فانه بعد الركعة لما رواه النبي
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم وبين كل ركعتين تسليمة وصلوة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابن عمر عن النبي في آخر الليل ركعتين
على ركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي والاصل بقيته وقال ابن الجنيد ان نقل خلاف السنة واحتج بالاجماع وما رواه ابن الجنيد رجلا
سأل رسول الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم
ذكر الخبر السابق عن ابن عمر وقال فلا يعلم ما ان زاد على مثنى لا يجوز ذلك كلامه في الكتابين لعلم شرعيته ولعقاده وعمل به
الركعة الواحدة في غير الوتر وصرح به في المبسوط اقتصارا على المتيقن مما روي من فعل النبي ولرواية ابن مسعود عن النبي انه نهى عن
البتراء يعني الركعة الواحدة وقد حكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا في صلوة الاعرابي ان الصلوة على العشر ركعات
يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد مرة والفلق فيه وفي الثانية الحمد والناس ويسلم بعد التشهد ثم
يصلي ثماني ركعات بتسليمتين فيقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات ثم سبعا المرسوم الى ان يسلم وقد رواها الاولي
لمن يعلى من ماخذ عن بعض الاصحاب قال **ابن ادريس** وقد عنى وفي صلوة الاعرابي هذا الحكم والله لا الاجماع على ان
الركعتين بتسليمة **الرابع** يستحب في السفر نوافل الظهر والعصر لما رواه ابي يحيى الحناط عن الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلها ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وروى رواية عن مسلم بن الفضل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيء انها لا نفل ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفيه المدني انه

النهار سفرا وروايته سفيان بن يحيى سال الرضا [illegible] عن عمار وحنان بن سدير عن ابي عبد الله [illegible]
الشيخ [illegible] ذلك عليهم وروايته [illegible] حيث سال [illegible]
[illegible] ثلث عشرة ركعة من الليل
سفرا [illegible] الشيخ [illegible] ركعتي الفجر [illegible] في الوتيرة فلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible] من الرضا
[illegible] الفريضة وركعتان من التطوع
ذلك [illegible] الاجماع على [illegible] الخامس [illegible] ركعتي الفجر
[illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] الى [illegible] الذي لا اله الا هو [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الصباح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible] السادس [illegible] قبل المغرب [illegible] الفريضة
[illegible] ركعتي الفجر [illegible]
[illegible]
قال نعم

قال نعم [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الغداة [illegible] ركعتين ثم [illegible] الفجر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الفجر قال [illegible] التطوع ركعتين [illegible]
[illegible] الفريضة ركعتين [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] السابع [illegible] صلاة الليل [illegible] النهار
[illegible] ابا عبد الله [illegible] صلاة النبي [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] ركعتين
[illegible] صلاة الليل [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] العاشر [illegible] الاستغفار [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الوتر الاستغفار [illegible]

العامة من الجن ويعرف في القنوت ما شاء وروى محمد بن علي في قنوت الوتر ... فقال الاث على الله عز وجل وصلى
على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ... الى تعويذين قال ... الله ذنوب ... انما الحوب ذنب عظيم الا
الذنوب الاقدام على ... بالصبر ... واحد ... الكبر وسبب العامة ... فيه ...
احمد ... قال ... رسول الله ... في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
... التشهد ... في قنوت الوتر ... الاخوان باسمائهم ... ربنا ...
حمزة وبعض ... من ... اصحاب النبي والائمة ... ما شاء **الحادي عشر** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار
وقال ... هو ... العلماء ... جواز الاحتباء ... النافلة من جلوس ... الصلاة ... النبي صلى
الرجل ... الصلاة ... قاعدا ... القائم ... النبي ... كثيرا من صلاته
وهو جالس وروى ... من رجل ... جالسا ... قال ... ركعتين
وروي ... ابي جعفر ... صلى جالسا ... ركعتين ... ركعة ... الاخبار الاول
... بركعتين ... على الاستحباب ... القيام ... لصلاة القائم ...
... ابي ... زرارة عن ابي جعفر ... النافلة جالسا ... الاختيار ... الوتيرة ...
ولا ... سفر ... الاجماع ...
... الاشهر ... النافلة ... الراحلة ...
... النوافل جالسا ... على القيام ... ركعتين ... بركعة
... القيام ... النوافل ... جالسا ...
كل ركعتين بركعة **الثاني عشر** ... ركعتين ...
... ركعتين ... التوحيد ... في الليل ... الفجر ... ركعتين ...
بالركعتين ... الشفع ... الليل ... زرارة ...
... اليوم ... الوتيرة ... ركعتين ...
... الوتيرة ... النوافل ...
الاخبار ... زرارة عن ابي جعفر ... الوتر ... الوتيرة ...
بالركعتين ... في التقديم والتاخير ... الوقت للنافلة **الثالث عشر** ... الوتر
... الواقعة والتوحيد ... التوحيد ... الشفع والوتر ...
... الصادق ... عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ... الصادق ...
... التوحيد ...
... المعوذتين ... التوحيد ... المعوذتين ... القراءة في ...
... الوقت ... رسول الله ...

ايتر بكون

ايتر بكون ... الركوع والسجود ... عن ابي ... رسول الله كان يقرأ في اخرة
صلاة الليل ... في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ...
... ابن بابويه ...
... في الركعة الاولى من صلاة الليل ... التوحيد ... الثالثة ...
... التوحيد ... الثانية ... التوحيد ...
... التوحيد ... الثانية ...
الاول ... الثامنة ... الليل ... القرآن ...
... ابن ... الثانية ...
... صلاة الزوال ... الاولى الحمد والتوحيد ... الثانية الحمد والجحد ... الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسي ...
الحمد والتوحيد ... الثانية الحمد والجحد ... الثانية الحمد والتوحيد وآية الكرسي ... الرابعة الحمد والتوحيد ... الى آخر ...
... الحمد والتوحيد ... في خلق السموات ... الخامسة ... السادسة الحمد والتوحيد ... السابعة الحمد ...
... الثامنة الحمد والتوحيد ...
... الكافرون ... الركعتين قبل الفجر ... بعد المغرب ... ركعتين ... في اول صلاة
الليل ... الاحرام ... قال ... هو الله احد ...
... الكافرون ... الركعتين قبل الفجر ... الكافرون ... الركعة الثانية قل هو الله احد **الرابع
عشر** ذكر ابن بابويه ... الصادق ... ركعتين ...
صلاة ركعتين ... المغرب ...
... الحمد ... ركعتين ...
فقال ... الاثنين ... **الخامس عشر** روى ... ابا جعفر ...
... صلاة ... **السادس عشر**
... النافلة ... الساعة ... رسول الله ... ركعتين
... المغرب ... المغرب ...
... في الثانية ... مفاتح الغيب ...
... الصادق ... **السابع عشر** ... صلاة الليل ... قبل الفجر ... الشفع والوتر ... الفجر
لصلاة الليل ... قبل الفجر ... الشفع والوتر ... الفجر ... صلاة الليل ...
في هذه ... **الثامن عشر** ... النافلة ...
... النافلة ...
الاختيار **التاسع عشر** ذكر ابن بابويه ... صلاة الاوابين ...
... صلاة الاوابين **العشرون** ... الصلاة البلوغ ...

... الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب ... [illegible]
[illegible] ... الوجوب ... [illegible]
[illegible] ... بالصلوة ... [illegible]
[illegible] ... الاحكام ... [illegible]
[illegible] ... قال ابن الجنيد ... السجود ... الركوع والسجود [illegible]
بالصلوة ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
[illegible] ... الباقر ... [illegible]
[illegible] ... رسول الله ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... الوضوء والصلوة ... [illegible]
... الواجب **فرع** لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ ... [illegible]
[illegible] ... الطهارة ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... الفريضة ... [illegible]
[illegible] ... الباقر ... [illegible]
[illegible] ... الباب **الثالث في المواقيت وفصوله ثلثة الاول** في مواقيت الفرائض الخمس ... [illegible]
[illegible] ... الزوال
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... الشمس
[illegible] ... الظهر ... والعصر ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... [illegible]
[illegible] ... قال [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... الشيخ ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... الباب ... **مسائل الاولى** لكل صلوة وقتان ... للفضيلة والاخر للاجزاء
نقله جماعة من الاصحاب منهم ... [illegible] ... واكثر الروايات على الاول ... [illegible]

مع العلم

على ... الاخبار الدالة على ... الغروب ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الشمس ... [illegible]
[illegible] ... الشمس ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... الاصحاب ... الوقت ... [illegible]
قال ... الصلوة لدلوك الشمس ... [illegible]
[illegible] ... الشمس ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الشمس ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... الصلوة ... الشمس
[illegible] ... قال ... الظهر والعصر ... [illegible]
[illegible] ... الشمس ... [illegible]
[illegible] ... الوقت ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... [illegible]
[illegible] ... وقت الظهر ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... العصر ... [illegible]
[illegible] ... الظهر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
من ... [illegible] ... الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ... [illegible]
[illegible] ... الصادق ... الشمس ... وقت الظهر ... [illegible]
[illegible] ... وقت الظهر والعصر ... [illegible]
[illegible] ... وقت الظهر ... وقت العصر **فرع الاول** لو ادرك ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... العصر ... [illegible]
[illegible] ... العصر ... [illegible]
[illegible] ... **الثاني** ... وقت الفضيلة للظهر ... [illegible]

[illegible] بعد الزوال [illegible] والتخيير [illegible] بالاشتداد [illegible] فيه كما ذكره الشيخ

[illegible] فالقول الصادق [illegible] سعيد [illegible]

ان كان مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر وكان عند زرارة [illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible] حتى وقت الظهر [illegible] الشمس [illegible] وقت العصر قامة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اتى جبرئيل النبي [illegible] بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره

ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين

سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم

[illegible] الظل قامة [illegible] فصلى العصر ثم اتاه حين [illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible] وقت العصر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الباقر [illegible] وقت الظهر [illegible] زوال الشمس [illegible] وقت العصر

[illegible] وقت الظهر [illegible] زوال الشمس [illegible] 6

[illegible] الباقر [illegible] وقت الظهر بعد الزوال [illegible] 1

[illegible] وقت العصر [illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] وقت الصلاة [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] زوال الشمس [illegible]

[illegible] وقت الظهر بعد الزوال [illegible]

ذلك

ذلك [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] وقت العصر [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الظهر والعصر [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

ثم يصلي العصر وان اراد الجمع بينهما من غير صلاة ان يفصل بينهما بنافلة [illegible] فالمنع [illegible] باستحباب التاخير وان لم يصل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال كان رسول الله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

[illegible] جواز الجمع [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

دوي

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

الفرض لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ... او غيره ... مع صدقه ... اوقعت
والناس يصلون المغرب اذا غابت الشمس ... تستتر ... بالجبل ... الشمس ... حتى ... ان ما ... الا
لم ترها ... ... الا في ... الحمرة ... المشرق ... الذي ... علو ... ما استتر بالجبال
وهو ... استتر عليك ... بالجبال ... قال اللهم ... الشمس ... الجبال ... وغيرها ... القرص
يحمل على ذهاب الحمرة ... الاضطرار ... المشرق ... الشمس ... عن
من ابن ابي عمير ... وقت ... سقوط القرص ووجوب الافطار ... الحمرة التي ترتفع من المشرق
واذا جازت ... قمة الرأس ... المغرب ووجب الافطار وسقط القرص وهذا صريح في ... علامة سقوط القرص ... مرسل
ابن ابي عمير ... التتابع ... النجوم ... محمد بن ابي عبد الله ... وقت المغرب ... الليل ... كما
وقال ... اول الوقت ... اسماعيل ... حين ... النجوم ... مرة ... قال
الاشتباه ... المغرب ... ... النجوم ... ... الكوفة ... تسمع
لابي عبد الله ... المغرب حتى ... النجوم ... سقط القرص ... من
... الكوفة ... وكان ... المغرب
حتى يغيب الشفق ... ... ابي عبد الله ... بالخطاب ... المغرب
ذلك ... من قبل المغرب ... القاسم ... ابي عبد الله ... ابو الخطاب ... قال ... شيئا
... رسول الله ... الشمس ... المغرب ... الشفق ...
الثامن اول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب ... الاخبار ... زرارة عن الصادق ... قال
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ... الوقت ... زرارة انه سأل
... العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ... الحلبيان عن الصادق ... الحمرة التي
... الشفق ... الليل ... زرارة ... الباقر
... الشفق ... وقت العشاء ... الفضيلة ... ذلك عند ... وقت الاختيار
... المغرب على ... الشفق ... وقت الفضيلة الى ثلث
الليل ... ابي بصير ... قال رسول الله ... لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ...
في ... نصف الليل ... الليل ... الصلاة ... الشفق الى ثلث
... ثلث الليل ... عن ابي عبد الله قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل ... الشيخ ...
في ... وقت العشاء ثلث الليل ... نصف الليل ... الاخبار ... الثلث ...
... العشاء الآخرة ... الشيخ ... اسم ... الاول ...
... التهجد ... الشيخ ... قال الشيخ ... الحمرة ... ابي عبد الله
... صلاة المغرب ... العشاء ... الشيخ ... الغروب ...
القول بالغروب ... الشيخ ... التهجد ... الشمس ... التعجيل

المغرب بالتأخير ... العشاء ... قال لا ينبغي ... الاحاديث على ... صلاة المغرب ... العشاء وكان ... ثبت
استحباب تأخير العشاء ... الشفق ... عن الصادق قال اخر رسول الله ليلة العشاء الآخرة ...
... رسول الله ... ... ولا ... عليكم ان
... ابن سعيد قال قال رسول الله ... الصلاة ... ثلث
الليل ... الاستحباب ... الفضيلة ... الوقت ... قال ... الاول
... الصلاة ... الاجماع ... ابن مسعود ... النبي ... الحاجة
... النبي ... العشاء ... الاستحباب ... ثلث
النبي ... تاخير ... التاسع ... وقت العشاء ... الليل ... الفجر ...
الفجر ... الاصحاب ... الصادق في ... النبي ... صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
... صلاة ... حتى يدخل وقت صلاة اخرى ... النبي ... صلاة الليل حتى يطلع الفجر ... ابو بصير ...
عن ابي عبد الله ... صلاة المغرب والعشاء ... قبل الفجر ...
بالعشاء الآخرة ... ابن سنان ... المغرب ... الليل ... المغرب ... الشيخ ... الخلاف
... الفجر الثاني ... العشاء الآخرة ...
الثالث ... ابن مسكان ... ابي عبد الله ... قبل ان ... حتى
نصف الليل ... نصف الليل ... العشاء ... الاول
على ... وقت ... والثاني على ... الفجر ... يجل
على ... الفجر ... ... الليل ...
... نصف الليل ... الفجر ... وقت ... المغرب ... طلوع الشمس
... العاشر وقت ... طلوع الفجر الثاني ... الصادق ... الشرق
الاول ... الفجر ... الاسفل ... الشرق
... الصادق ... الزيادة
... النبي ... الفجر ... الفجر ...
الثاني ... الفجر ... ... زرارة ... رسول الله ... الصبح
... الفجر ... الاخر ... طلوع الشمس ... زرارة عن ابي جعفر ... الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ... الاسفار ... في خبر ... عن ابي عبد الله ...
... الاسفار ... الشمس ... ابن سنان عن الصادق ... لكل صلاة وقتان ... الوقتين ... اول
صلاة الفجر ... الصبح ... ...
... الفجر ... الصلاة ...
... طلوع الشمس ... صلاة الصبح ... ابن الجنيد ... الشيخ

وتطويل [illegible] وطلوع الشمس المستلزم [illegible] هذه الاخبار وهي محمولة على الفضيلة وقد دفع الاشكال [illegible]

[illegible] كثيرا [illegible] الشمس [illegible] **الحادي عشر** يستحب التغليس [illegible] الصبح [illegible]

[illegible] قالت [illegible]

كان [illegible] الصبح [illegible] عن [illegible]

في صلاة الفجر [illegible] طلوع الفجر [illegible]

[illegible] **الثاني عشر** [illegible] وجوب الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] الافعال [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] اول الوقت الصلاة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] جميع الصلاة [illegible]

[illegible] اخر الوقت [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] **فروع الاول** [illegible] اول الوقت [illegible] الطهارة [illegible] الشرائط [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible] الشرائط [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] **الثاني** [illegible] صلاة [illegible] على

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الوقت [illegible]

في [illegible] الوقت [illegible] الشرائط [illegible]

الرابع [illegible] الوقت [illegible] الشرط [illegible]

من الصلاة [illegible] **الخامس** [illegible] الكافر

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الاسلام [illegible]

السادس [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

بالعتبار

باعتبار [illegible] الظهر [illegible] وقت العصر [illegible]

العصر [illegible] المغرب [illegible] الاربع [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] وقت العصر [illegible] المغرب [illegible]

اخر وقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع

[illegible] الاصحاب [illegible] طلوع الشمس [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] العصر [illegible]

العصر [illegible] الركعة الاولى [illegible] الوقت [illegible] الركعة الاخيرة [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الركعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني في نوافل الرواتب** [illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible]

العصر [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الركعات [illegible]

[illegible] الزوال [illegible]

[illegible] النوافل [illegible] العصر

[illegible] الظهر [illegible] صلاة الاوابين [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] العصر [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الظهر والعصر [illegible] النوافل [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] العصر [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible]

والتقديم على الافضل واذا احتمل [illegible] المكث تترتب عليه على ما ذكر من اختلاف احوال المصلين وفي المنتهى تحديد بالمثل والمثلين حجة [illegible] بقول الصادق [illegible]
ولا [illegible] عبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة [illegible] بالفريضة وتركت النافلة واذا [illegible]
[illegible] بالفريضة وتركت النافلة وقال [illegible] على بلوغ المثل او المثلين لان [illegible]
على المشاهدة [illegible] على القامة [illegible] رسول الله كانت [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] القامة [illegible]
نفس القامة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر قال كان رسول الله [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] القامة [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] من زوال الشمس [illegible]
من وقت الظهر [illegible] من زوال الشمس [illegible] العصر [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المثل والمثلين [illegible] الاخبار [illegible] النافلة [illegible] ساعات النهار
الظهر [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
على [illegible] ست عشرة ركعة [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] النافلة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
ان اشتغل [illegible] الشمس [illegible] صلاة العصر [illegible]
واعتمد الشيخ [illegible] على [illegible] ابي جعفر [illegible] الشيخ [illegible]
حتى تزول الشمس [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النافلة [illegible]
[illegible] **الثاني** هذا [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
الجمعة [illegible] النافلة [illegible]

[illegible]

يصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة وروى سعد بن سعد الاشعري عن ابي الرضا [illegible] ركعات بكرة
وست بعد ذلك [illegible] ثمان عشرة ركعة وست بعد ذلك [illegible] ركعة [illegible] بعد الزوال [illegible] العصر [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الترتيب على المفيد في الاركان والمقنعة وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح [illegible]
يوم الجمعة [illegible] ركعات [illegible] النهار [illegible] قبل نصف النهار [illegible] الشمس قبل الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] النهار [illegible] الزوال [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] العصر وقال [illegible] النوافل [illegible] العصر وقال ابن [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] صلاتين [illegible] النهار [illegible]
الزوال [illegible] الفريضتين [illegible] ابي عبد الله [illegible] يوم الجمعة [illegible] قبل زوال الشمس [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] العصر [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] يوم الجمعة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشمس [illegible] **تنبيهات الاول** [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] ابي جعفر [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] ابي عبد الله [illegible] الصلاة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشمس
[illegible] الفريضة [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
ست عشرة ركعة قبل العصر [illegible] النهار [illegible]
النهار [illegible] ست عشرة [illegible]
الثالث [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ابي عبد الله [illegible] الظهر
[illegible] يوم الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الايام **المسألة الثانية** [illegible] المغرب [illegible]

دام بها بلايا ثلثا قال الشيخ فانها تتواتر في المغرب تترتيبا بعد ذلك بما يدوم من النافلة وفي وقت الفريضة شرط اول وقتها

مسلم عن ابي عبد الله قال الا ادخل وقت الفريضة فلا تطوع قال وقت الفريضة وقد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من الفرض

الا ان يبقى قال من وقت المغرب ما يتاخر العشاء وعند ذهاب الشفق تبين فعلها وحمل النص عليه وهو وصف الباقر صلوة

صلوة رسول الله المغرب ثلثا بعدها الرواتب الاصيل شيا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة والتالي بعض

فعلها ما فعل النبي وقال المفيد تصلى بعد المغرب وقبل التعقيب كما فعل الرسول الا ترى ان الحق فانه يصلى ركعتين بعد كما ان الاخر الحكمين

على ركعتين ولم يبيت حتى فرغ منها وابن الجنيد لا تستحب الكلام ولا عمل شي بينها وبين المغرب بالجملة التوقيت لما ذكره الشيخ

لم تقف عليه وربما يات عليه بعد تاخير دخول العشاء الا بعد ذهاب الشفق وهو ورد ولمختار كتب في الجواز التطوع في اوقات

الفرايض او وقتا ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب ما يمكن لانها تابعة لها ولكن الافضل المبادرة بها قبل كل شي

سوى التسبيح ولو قلنا بقول الشيخ لكان قد شرع في ركعتين منها ثم زال الشفق اتمها لانها سنة الركعات الاوليين لو الاخرتين

للنهي عن ابطال العمل ولا تسقط التطوع على الفرض عليه وقبل الفراغ بها لان بها يدخل في انه كان في شرع في الاربع اتمها ولو ذهب

الشفق **الثالثة** وقت الوتيرة بعد العشاء الاخرة ويمتد كوقتها لانها تبع الفريضة وهي الوتيرة نصف الليل وما بات بها

ما رخص فيها والا لم يتكلم بعد ركعتي الوتيرة اقصر على جلوس ركعة وهو مروي في الخبر السابق عن ابي جعفر

في خبر رسول الله بذلك قال استقبل العشاء صلى الوتر ثم راح الى فراشه ويستحب ان يصلي **الرابعة** وقت صلوة الليل بعد انتصافه

وكلما قرب من الفجر كان افضل قال الشيخ وقت والمعتمد عليه عليك اجمع واحتج عليه بقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار

مدحهم بذلك وهو افضلية الافضل الاسحار والصلوة تشتمل على الدعاء والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

قال كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن ابي جعفر وقال الحق

بن رسول الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الركعتين الاخيرتين ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وقت

عن زوال الليل عن انتصافه كزوال النهار وقد عرفته عند غير فرغ الترابه قال الا ابو عبد الله زوال الشمس عن نصف النهار كيف

تعلم الليل قال الليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شي يعرف قال بالنجوم اذا انحدرت والنصف انتهى من اصل الفجر الطوالع

عند غروب الشمس وهو مبني على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال لانها تقسم على الفلك اثني عشر برجا

وينتهي من ابتداء الحمل ثلث عشر درجة حتى يكون الفجر فبالسعد الاخبية ثلث عشر يوما فيكون الفجر مثل السعد الاخبية

ثلث عشر يوما ثم ينتقل الى صعد فانا جعل القطب الشمالي بين الكتفين ونظرها على الراس وبين العينين من المنازل عند

منها الى ان تزل الفجر ثم يؤخذ كل ليلة نصف سبع وعلى هذا الاخر قال وهذا تقريب ويدل ايضا على اختصاص الاخرة

روايته عن يزيد انه سمع ابا عبد الله ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب له في كل

ليلة وهي الى نصف الليل الاخر وعنه عليه السلام انه قال لابي عبد الله ان الناس يروون عن النبي ان في الليل

الساعة ويعني انها نصف الليل الاخير قال نعم قلت حتى هي قال نصف الليل الاخر الى الثلث الباقي وقبل الثلث الاخير قال

ما تقرب بالروايات المتضمنة الحكم في ما قبل نصف الليل كرواية الحلبي عن ابي عبد الله لا افضل صلوة الليل في الليالي

القصار نصف الليل في بعض الحجة ومن سنة وقد تقدم قول الصادق انما النافلة مثل الهدية متى اوتي

بها قبلت وروى جماعة عن ابي عبد الله لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل

الاخرة

الاخر وقد روى ابن محبوب سند بن مكاتبة جاءت فلك والله ان الحلبي امام قال هي محمولة على العذر كنفحة الشتوم

والسفر لرواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله في صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا

افضل اذا تخوفت ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم تستطع ان تصلي في اخره قال

نعم وليس يمكن ذلك في غيرهم من الروايات الدالة على جوازها لمن خشي فوتها خاصة الجنابة في الشعر

او البرد ومن محمد بن علي المسافر **تنبيه الا** حمل التقديم جائز للعذر والقضا افضل على المشهور ولرواية معوية بن وهب

عن ابي عبد الله في الذي يغلبه النوم يقضي ولم يرخص له في الصلوة اول الليل في الثانية بطلبها النوم تقديم صيغة

القضاء ورواية ابن حفص تقديمها الصلوة الاول حملت الرواية على زرارة تقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل

ولو جاز التقديم لا بدر التقديم للمسافر لم يعمل بالتقديم تعلق التوقيت بالانتصاف ومنع الصلوة قبل

الوقت ولشاركه الفاضل في المختلف والمعتبر وقد روى احمد بن البرقي باسناده الى ابراهيم بن سيابة كتب بعض اهل الري

الى ابي الحسن في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل

الثالث قال المرتضى في الجمل وقت صلوة الليل بعد طلوع الفجر الاول والمعتبر الجواز ركعتي الفجر والمراد ما بعد دخول وقت

صلوة تكون بسبب خروج الوقت ينبغي تقديم شيء منها الشهرة بالفجر الثاني يعني الاخر ومنها اسمعيل بن سعد الاشعري سال

ابا الحسن عن ساعات الليل في الثلث الباقي ومنها ما روي من الاخبار واما ركعتا الفجر فبعد طلوعه جوابا لما يات من علمها من صلوة الليل

الثالث لو ضاق الوقت خفف ما حمله على جده لما روى عن ابي عبد الله ولو ظن عدم اتساع الزمان لصلوة الليل اقتصر

على الوتر وقضى صلوة الليل لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ولو طلع الفجر قبل ان يتم صلوة الليل اتمها فان اخر في القضاء تقدم

الفريضة لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في من فاته الوتر حتى طلوع الفجر وروى عمر بن يزيد واسحق بن عمار عنه فقضى

صلوة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر لا الافضل الحث من السابقات قال في المعتبر لا

القضي ولو طلع الفجر يجب ان يصليها قبل الغرض وقضاه وهو قريب من قول الشيخ ولو كان قد تلبس باربع ركعات الحكم

كعدم التلبس ولو تلبس باربع قدمها متخففا لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل

قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ومن ثمة قد روى مؤمن الطاق قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات

ثم اخاف ان يتفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها ويكن حملها على الافضل كما صرح

الشيخ به **الرابع** وقت الوتر اخر الليل بعد الثمان لفعل النبي ويمكن بين الصبحين لما روي عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا

سأل امير المؤمنين عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل

عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم

هو الوتر اخر الليل وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله مثل صلوة الليل والوتر بعد الفجر لا تقضيه وجاءت وهو محمول على الاجزاء

كما قال الشيخ ويجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلوة الليل لما سلف تقدم سلفت رواية الحلبي عن الصادق

في تقديم ركعتين من اول الليل فاما اشتغل صلى صلوة الليل والوتر والاصل ركعة ولعتب بالركعتين ستشاء وعليه تحمل

رواية زرارة عن ابي جعفر كان رسول الله يصلي في اليوم الاخر الاثنين الاوتر فيجوز تخلفها الاخبية لان عنده وقت الوتر

الثلث الا انها في يوم واحد عن النبي انه قال الوتر حق فاسلكوا فليس صلوة الثلث الاطلوع الفجر وجوابه يحمل على الحرف

الشاة وبما رواه عن عائشة ان رسول الله اوتر اول الليل واخره ولكن انتهى وتره حين بات الى السحر والافضل التقديم
سبيل الفجر لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا في سنة الوتر انه سأله عن اول الفجر الاول فقال كان ابي يوتر
سبيل الفجر الصبح ولو طلع الفجر في شروعه واوتر وصلى ركعتي الفجر الفجر فالمدخر اولى بركعتين من صلوة الليل ثم يبدأ بالوتر
ورواه علي بن عبد الله عن الرضا قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعتين الى الركعتين اللتين صليتهما
قبل واجعلهما وترا وغير صريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ذا اثر سبيل الفراغ كما ذكر عن طلوع الفجر فحكي
عن العزم على حد مختار الفجر في اثنا الصلوة كما عرض الشيخ الفراغ في الفجر على مقارنة الفراغ خامسة وقت ركعتي
سبيل الفراغ من صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر فالاشهر من الاخبار فقال المرتضى والشيخ في سبيل طلوع الفجر الاول وقتا
ابن الجنيد وكلا يبني صلوتهما قبل سدس الليل الاخير لما رواه زرارة عن ابي جعفر انما قبل الفجر انهما من صلوة الليل الى ربع
ان شاء ابي لكان عليك من شهر رمضان اكثر تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ومن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله في انهما قبل الغداة ومن البزنطي قال قال ابو الحسن قال ابو جعفر احشوا بهما صلوة الليل وصلاهما
قبل الفجر ومن ابي بصير عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر هما صلوة الليل في اخبار كثيرة وطرحهما الاحاديث للسبعهما وقدم ساق
الليل ووسط الفجر بما في رواية بانها الاحسن الاستحسان وعن الصادق في ركعتي الفجر وسبعهما في صلوة الليل ساخر من ذلك
اول طلوع الفجر وبلا الفريضة لكن جاءت روايات اخرى بجوازهما بعد الفجر كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله صل الفجر
قبل الفجر ومعه وبعده ومن يعقوب بن سالم قال ابو عبد الله صلهما بعد الفجر واقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
عبد الرحمن بن الحجاج ومن ورواية اسحق بن عمار قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
وعن الحسين بن ابي العلاء فالرجل يقوم وقد نور بالغداة ليصلي السجدتين اللتين قبلهما ثم يصلي الغداة وصل الشيخ
هذين الخبرين على الفجر الاول وحمل الخبر الثاني على انه اذا لم يستيقن كان الفجر الاول الى ذلك وقد روى
التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر
وهو الذي تسميه العرب الصديع وكلام ابن الجنيد يتضمن تفسيرا لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر اول وقتهما سدس الليل الباقي
فيكون الاستحباب والاستحباب قبل طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول وعلى صلوتهما الاول
ايدوا الفجر الثاني ان فضلهما قبل الفجر لرواية ابي جعفر وابي عبد الله وقد امرتهم بفعلهما قبل طلوع الفجر في رواية
ان الفجر لم يزل لصلوتهما قبل طلوع الفجر فقولوا اذا اتجهنا الى الفجر الاول ... فانه بعد الوتر
بالفجر وهذا يشير الى ان تقديمهما افضل الاولى ان ذلك من الوقت الحسن علاانه روى زرارة عن ابي جعفر قال
انما على ان اصلي صلوة الليل ثم افرغ من صلوتي واصلي الركعتين بعد ما قام الفجر ان استيقظ ... عند
الفجر اعيدهما ورواية محمد بن علي بن عثمان عن ابي عبد الله وحمل الشيخ على انه فضلهما قبل الفجر الاول ... ان يسبق الفجر
فعلهما بعد الفجر ورواية الافضل في انه يصلي الفجر ... اجلوا الاخبار فالاكثر من الاصحاب
و... الا طلوع الحمرة والمتبادر في الفجر ... الفريضة ... الثالث
ما ... سالت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر ... ان المؤمن في وقت الصلوة ... على
... في الرجل الذي ... الفجر ركعتيهما او ... اذا ... وقت

روى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الفجر ركعهما حتى يترك
الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر من استناده ... استناده ... وليس ... تقدم رواية فضل النبي ... قبل
الغداة في قضاء الغداة فالاولى والامر بالنهي عن الاقامة والاسفار ... الفضيلة لو توقفنا الفصل
الثالثة الاحكام وغيرها يكره النافلة المبتدأة في اوقات خمسة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة قال المفيد
عند غروب الشمس حتى ... تغرب ... الشفق المشرقي ويراد به سقوط القرص وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وفيها
قبل الاستواء حتى تزول الا يوم الجمعة فانه يجوز فيه ... بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها
والمشهور بان النافلة المقضية والمبتدأة من ذوات الاسباب كقضاء النوافل والتحية والاستخارة وصلوة الطواف
كان ذلك كله لا يكره في المشهور والاصل فيه روايات عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثلث ساعات لا يصلي فيهن
... اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم ... تضيف للغروب وبما رواه عن النبي ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات وعن ... ان الشيطان ... الشمس ...
لها في هذه الاوقات وقال بعض ... الشيطان ... الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا
له ... في خبر محمد بن علي ... عن ابي عبد الله ... ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ومن ...
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله قال ان الشيطان ... تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرنيه
وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ... يوم الجمعة ... عن النبي انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم
الجمعة وعن ابي قتادة ... الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن عبد الله
... الصادق لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ... المبتدأة ... الروايات ... فلو فرضنا ...
... ابي عبد الله ... صلوة الليل والوتر بعد صلوة الليل والوتر بعد صلوة الفجر والعصر
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ... عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله انما ... النوافل
... ابي عبد الله ... صلوة النهار ... باسناده عن ... الاسد
... محمد بن ... عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال
... الشمس تطلع بين قرني الشيطان ... قرني الشيطان ... افضل من الصلوة
... الشيطان ... وهذا ... ابو بصير
قال ... المغرب ... قبل الفجر ... وان ...
فليصلها ... الفجر ... المغرب ... الشمس ...
... المغرب ... قضاه
العصر ... المغرب ... صلوة ...
عن ابي عبد الله ... الصبح ثم المغرب ثم ... طلوع الشمس وحملها الشيخ على ... الاخبار ... الفرائض

فاوقات ... ما قلت هذه الرواية لا دلالة فيها على صلوة لها سبب تقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل ومن الطلوع
والغروب ... قال فيها بعد الصبح والعصر لا يكره ما له سبب كما مثلنا من المناسبة وقال الجمهور ... لا بل
الوقت وهي ... بين الصلوتين ... الابام الاجوم ... يصلي ... النوافل ... قال
وفي احاديث ... قال ... الاوقات ... الكراهية ... قال المفيد ... النوافل
بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ... ولا ابتداء عند طلوع الشمس ... وجها
ولو ... عند الطلوع ... الصلوة حتى ... الشمس ... عند الطلوع ... وبعد
وحكى الشيخ ... بكر ... صلوة النوافل ... وقضاء عند الطلوع والغروب ... وقال ابن ابي عقيل ... بعد
طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر ... الشمس ... الا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد ورد
النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلوة عند طلوع الشمس ... الا يوم الجمعة ...
... بكره ... طلوع الشمس حتى ... ونصف النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين
يقوم الامام يوم الجمعة ... وقال المرتضى في الانتصار ... النفل ... الصلوة
طلوع الشمس الى الزوال ... صلوة ... على القول بالكراهية ... الرسب ... لان ...
... وله ... قول النبي اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ... جميع الاوقات ... بالاخبار ...
... الصلوة بعد الصبح والعصر ... صلاها ...
فروع الاول ... النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر ...
غير ... الصبح او العصر ... النافلة في وقت الفريضة ...
... طلوع ... الصلوة بعد الفجر ...
الثاني ... صلوة ... بعد الفجر ... بين ... الاخبار
لو وقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات ... الكراهية ... الصحة ... الصلوة في الامكنة
المكروهة ... هذه الاوقات
... بالصحة ...
الثالث يجوز اعادة الصبح والعصر ... الصلوة المندوبة ... هذه الاوقات ...
... المسجد ...
الرابع ... هذه الاوقات
... الاحرام ... المسجد ... الصلوة ... هذه الاخبار ...
... هذه الاوقات ... الصلوة ... الطهارة ...
قال ... الاسلام ...
الخامس ...
... صلوة ... هذه الاوقات ... الصلوة في

فلا يبعد

٩٥

... سبب وكذا سجود الشكر ... الشمس ... عند طلوع الشمس ...
... الستة ... **السادس** ... النبي ...
... النبي ... على الاستيقاظ لان الصلوة ... سبب ... الصلوة على
صلوة الطواف ... الصلوة ... سبب ... الاوقات
... **السابع** ... صلوة ... في جميع ... والعصر ... بالجمعة
في ... النافلة ... العصر ... الحديث ...
... الاوليين ... العصر ... قال الشيخ ...
لا تكره الصلوة بعد العصر **المسئلة الثامنة** قال ... خمس صلوة يصلين على كل حال ... قضيتها ...
الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوة الفائتة ... صلوة ... دخل ...
... صلوة ... قال الشيخ ... صلوة ... الفائتة ...
... فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف
... عن ابي بصير عن الصادق ... خمس صلوة ... صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة
الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ... رواية ... عمار
... الاحرام والطواف ... قضاء ... الفضاء ...
... في اوقات ... الروايات ... ابي بصير ... صلوة ...
قضاء ... الفريضة ... الوقت ... الطلوع والواجب
... الفريضة ... على ... حتى تقضى الفريضة ...
... الفريضة ... على جواز ...
في وقت الفريضة ... **التاسع** لا يجوز ... الوقت على الظن ... العلم ...
على ... ابي عبد الله قال ...
العصر ... الشمس ... الصلوة بالليل والنهار ... الشمس ولا ...
قال ... في الوقت ...
عن ... ابي عبد الله ... الوقت ...
... الشمس ... ابي عبد الله ...
... الصلوة ...
... صلوة ...
... على ... الصلوة ... بصير
عن ابي عبد الله ... الصلوة ... الغداة ...
قال ... الوقت ... الوقت ...

اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك وهذه يمكن حملها على الظان الذي لا طريق له الى العلم قال المفيد والشيخ [illegible] اما المتعمد فالاجود الاعادة
لانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي مفسد والشيخ في نهايته [illegible] حكم [illegible] بعدم جواز الدخول في الصلوة قبل العلم
بدخولها او غلبة الظن ويمكن حمل كلامه على الظان فانه [illegible] تمام الصلوة [illegible] واما الناسي [illegible]
الوقت اما [illegible] ان الصلوة [illegible] لعدم حضور الوقت بالبال فاختلف الاصحاب فيه [illegible] النهاية والحلبي وابي
الصلاح انه كالظان [illegible] المعتبر [illegible] الصلوة وقد يحصل من رفع [illegible] الناسي [illegible]
وقال المرتضى لابد من كون [illegible] جميع الصلوة في الوقت [illegible] خارج الوقت بطلت عندي
الاحكام [illegible] صلوة الناسي والساهي قبل الوقت مطلقا
ابن الجنيد [illegible] يقتصر بالوقت [illegible] اول الصلوة [illegible] قبل الوقت
ثم [illegible] الثالثة [illegible] الاقرب اعادة الناسي وان دخل الوقت عليه [illegible]
سببه [illegible] عدم [illegible] الوقت سبب الوجوب [illegible] الوجوب عليه [illegible] الاجزاء
تابع [illegible] الظان [illegible] الروايتين [illegible] باجتهاده [illegible] صلوة
[illegible] ابي بصير [illegible] للصلوة [illegible] الشرعي [illegible] المحقق
وقال السيد [illegible] الوقت [illegible] الاجزاء [illegible] الشرعي فتفسد صلوته [illegible]
من [illegible] الافضل [illegible] في الوقت [illegible]
في [illegible] الكلام [illegible] المرتضى ببطلان صلوته [illegible] ابي الصلاح
بالناسي ويمكن [illegible] جاهل بدخول الوقت [illegible] الدخول [illegible]
الوقت في الصلوة [illegible] حكم الصلوة قبل الوقت [illegible]
في الاجود البطلان [illegible] الشرعي في الصلوة [illegible] بالعلم بالتكليف [illegible]
والامر لا يقتضي [illegible] على الجاهل التاسع لو صلى [illegible] الوقت صلوة الناسي [illegible] بدخول الوقت او بالحكم ففي
الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي [illegible] الاول اقوى والاولى [illegible] الاطلاق
[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] والتقليد [illegible] الاول
العاشر الاعمى [illegible] تقليد العدل [illegible] بالوقت [illegible] العلم والظن ويكفي [illegible]
[illegible] الوقت او المنع [illegible] التقليد [illegible] العلم [illegible]
الوقت والتقليد [illegible] العلم [illegible] الممنوع [illegible]
ويمكن [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
في الاجتهاد [illegible] اجتهاد [illegible] اجتهاد غيره [illegible]
اجتهاد [illegible] الراجح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] باستفادة الظن [illegible] اجتهاد غيره

بل يكون

غيره بل يمكن وجوب التاخير [illegible] الوقت [illegible] حتى يتيقن الدخول [illegible] الاجتهاد ولا التقليد [illegible] اليقين [illegible]
ويمكن [illegible] الصبر لا يحصل منه اليقين [illegible] جواز الاجتهاد والتقليد [illegible] بالترجيح [illegible]
والوجه عدم وجوب الترتيب [illegible] السابقات [illegible] الظن في الاكثر [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الاصحاب [illegible] الرابع [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاستظهار [illegible] الاذان [illegible] الاعلام بالوقت
[illegible] تمكن من العلم [illegible]
للاعلام [illegible] والمحقق [illegible] وجواز التعويل [illegible] عدم [illegible] حصول
[illegible] الاذان [illegible] التعويل [illegible] الاذان [illegible] بين
لانه [illegible] العلم [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المؤذنين [illegible] المحقق [illegible] باسناده [illegible]
فان [illegible] الاذان [illegible] السادس [illegible] التقليد
بالوقت [illegible] الاقرب [illegible] احكام [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] في [illegible] المكتوبة [illegible] في النافلة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
الترتيب [illegible] الاصحاب [illegible] نافلة [illegible]
[illegible] تمام الصلوة [illegible]
لانه التمام [illegible] نافلة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] النافلة [illegible]
الاول [illegible] على التقدير [illegible]
قبل [illegible] الثامن [illegible] الصلوة [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

... معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام كان المؤذن يأتي النبي في صلاة الظهر فيقول ...

[illegible]

... **احدها** ... **وثانيها** ...

صلوة الظهر ... [illegible]

... **وثالثها** ... [illegible]

... **ورابعها** ... [illegible]

... **وخامسها** ... [illegible]

... **وسادسها** ... [illegible]

... **وسابعها** ... [illegible]

... **العاشر** ... [illegible]

... **ومنها** ... [illegible]

... **ومنها** ... [illegible]

... **ومنها** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... **ومنها** ... [illegible]

... **الحادي عشر** ... [illegible]

... **ومنها** ... [illegible]

... **الثاني عشر** ... [illegible]

... **الثالث عشر** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible]

انفل المؤقتة وبعض العامة بانه يتابع لانه انما يتعبد بالقدرة وتاخير المؤقت المفارقة للاسلام عدم عودة فيهما ركعتين وعن عدم
صلى ركعتين لا غير وكل هذا تأمل التكذيب **الرابع عشر** يأثم بتاخير الصلوة عن اول وقتها لعدم علم التدارك ولو عرض
على الفعل فلا اثم ولو اهمل فالظاهر الاثم ومن ذكر الوجوب جاعل الامر شرطا في جواز التاخير خلافا للامر فنجيم فتتبعه في الاصول
ثم يحرم تاخيرها حتى وقتها المضروب لها ما يخرج عن التحريم بالعبادة وكثيرون حصل بها الاداء الان ذلك يحكم التغليب في بعض
البراءة والاتيان بالركعات الباقية خارج من الوقت من وجوب فعلها سنة والاخلال بالواجب حرام ويكره تاخير التسبيح من
الاستفاضة للعصر الى الاصفرار لما سلف ويلزم منه كراهة تاخير الظهر لمن يدخل العصر في الاصفرار وكذا يكره تاخير
كل صلوة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار الدالة على النهي فاما احوال الى الاكثر فقد عرفت بنفسه اوقات الصلوة وما الى
والفضيلة لمن يصلون والكراهة والاجزاء **الخامس عشر** صلوة الصبح من صلوة النهار عند اهل الاثبات جميعا الا من شذ من
انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى المصلوة بمنزلة الاكل والشرب الى طلوع الشمس ومنه قال بعض
ومنهم ذلك من حمله بقوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس وفي قول النبي صلوة النهار عجماء ومن ان
الاية الشمس يعني الليل والنهار ايتان ومحو ما الى الثبوت كما في البدر الى الفجر ومن سلك انها الشمس وكون
التي فيها الضحى يكون مسلما حوله سلك الاثر الشمس على النهار وانها مستقلة لكن عليها الحاصل الحاد طالع الشمس
الشمس الحاضرة وفي هذه مصلحة السير طه ما ذكر ويوم حيث ما ولهما العلماء وقت الطالع حسب الاقاليم ولما الخبر نقله
النهار وقبل الليل الفتيها واعول على معظم صلوة النهار وجعلها خوف باشتراط الاجماع على خلافه ويقول بناء على امر الصلوة طرفي
النهار قال الشيخ ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر **السادس عشر** تارك الصلوة الواجبة من الملكين
مستحلا لها وهو مرتد يقتل اجماعا لانه ولدت على الفطرة من غير شبهة العلم بوجوبها من الدين ضرورة ولقول النبي بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة وبه اجمع من قبل اجمعت الفرقة على هو ابن من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ منه من الذمة
ولما قبل لم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ومال الله واولاده للمسلمين وان كان مسلما من كفر استتيب فان تاب والا قتل
تقولوا تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية ولو ادعى الجهل الشبهة واظهر وامكنت في حقه وان كان قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية
يكن في حضرة علم وجبها ابن اطعمه ولو ترك ذلك غير مستحل ما عد بمثلها او قتل في الرابعة وقال انها اذا اخرج وقت الصلوة ولم
بان يقضيها ولنا لقي تعزير ولو ان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات ومن بينها ثلث مرة قتل في الرابعة لما روي عنهم ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الرابعة لما روي عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وبيد ان عام في جميع الكبائر نعم انه قال وروي
ويروى عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قال فيه ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفر وصلى عليه ودفن
في مقابر المسلمين نقضه كلام الشيخ انه ان ترك اربع صلوات حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل حتى يعزر ثلثا وتستتاب ويحتج
من المؤمنين واللتين وله الاصحاب عند يونس عن ابي الحسن الماضي انه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وروى ابن خديجة عشرين في المرتين في ثمان مايتي الحد يضرب ثلث ثم يقتلون في الثالثة ومن ابي جعفر ان
ان رسول الله كان يحدها ثلث امره تم تبرقت له في الثالثة وبه اخبار قال الكليني في الحمل وروي بعض اصحابنا انه
يقتل في الرابعة على حديث عام وروي خديجة من الصادق في المرتين من ثمان الثالثة الرابعة كما روي في الثالثة وروى
زرارة اوبريد عن ابي عبد الله انه ان اخذ الرجل مع الفاتحة عليه الحد قتل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله انه اذا اجلد
ثلث

ثلثا فيقتل في الرابعة وروى ابن جميل بن دراج قال وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله من اخذ
في شهر رمضان ثلثا وقد افطر ورفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال الفاعل كل الربوا بعد البينة انه يؤدب بقلة
بها فان عاد قتل وروي انه يقتل في الثالثة لما رواه ميسر عن الباقر وينقل المنتهى ان الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما يتقلد
فقد اولى خبرا لم نره وقول الصادق فان ابيتم اجيد وروي جميل فقد قتل بالكفر ولانا نقدر ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة او الرابعة ثم ذكر خبر يونس بالثالثة **فرع** اذا كان ترك الصلوة مع الاستحلال ارتداد فالمرأة لا تقتل بتركها
بل تحبس ويضيق عليها في اوقات الصلوة حتى تقر بها اوتموت لما روي ابن محبوب عن غير واحد من الاصحاب عن الباقر والصادق
المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله قال
المرتد تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولو تركها لا مع الاستحلال وعزرت ثلثا فقال الاصحاب فلعلها في الرابعة
كالرجل وكذا في جميع مواضع يكرر الحد والتعزير واعلم **الاول** لا فرق بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء مجمع
كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمانينة فلا قتل بحال بتركه **الثاني**
لو ادعى النسيان او التشاغل في اخبار وغيرها ما يحتمل الترك او الصلوة بالانامة قبل منه لقيام الشبهة العادية للحدود وكذا
من ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل منه وهو يامر بالقضاء فان امتنع منه وزال كونها المعين وان قلنا
لو تذكر والتعزير يكون المصاحب يحكم الاداء ولو استحل ترك القضاء فانه كترك الاداء ولو اعتقد وغير ان الترك بالكلية
المرض لم يقبل منه والمطالب المرض بالصلوة يجب حالة لرفاه ما يتعلق بها ثم القتل **الثالث** قال الفاضلان وكره فهي
علمت انه يعد التعزير ثلثا فيقتل بالسيف لا بترك الكلية وقال النووي يضرب ابو عبيد بحق يحط او يموت وهو منقول
من بعض العامة ووافق الفاضل الشيخ في انه لا يقتل في الاعتبار حتى يتاب والا فيبرء قتله من اعتقاده التقرير بالمرأة الاولى
فلما عاد دائم فيقبل التعزير ثلثا لاصالة حقن الدم وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنى
بعد احصان او قتل نفس بغير حق **الرابع** توبة تارك الصلوة الاتيان بها لو موضع تبول اما هو اختياره مع اعتقاده وجوب قضائها
لو لم يعمل ترى ومن قد لم يجز لم يحقق التوبة والظاهر انه يكفي اقراره بالشهادتين ههنا لان الكفر لم يقع بتركها
الخامس تارك الصلوة لم يحكم باسلامه بمجرد فعلها لان الاسلام ودوام الكفر لان الاسلام هو الشهادتان ولم يسمع فيه
منها فالظاهر انه لا يكفي الاتيان بها فلو ادعى من شيء الكفر فيه لم يكن مرتدا وكذا الرجل المرتد لحكم بعوده الى الاسلام
وهذه المسائل وغيرها مما ذكر اضعفها ما نص عليه من المرتد ولم يبين ذكرها من الاصحاب الا القليل **السادس** في موجب القضاء
والكلام فيه يشتمل على **الاول** قضاء الفائتة الواجبة وذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ويوقتها وامر الصلوة
للذكر على ما ذكره الكثير من المفسرين انه في الفائتة لقول النبي من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى
يقول واقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر انه قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وقضها ويقولا ان ثبت التوقيت بالذكر ووجوب القضاء
وتقديمه على الحاضرة مع السعة وعن النبي انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك في وقتها ان
مكان الكلام في موقت قضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء والمراتب وجوبه في حق المسلمين ولم يزل
نحو غيره والتقدم فيه هو جمعه صلوة وعن زرارة عن الباقر من صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام قال يقضيها

انا ذكرتها في اي ساعة ذكرتها ليلا او نهارا او نحوه مما كانت الف الثانية الاكثر وجوب العدول في القضاء اما الان الاهم المطلق
للعدول كما قاله المرتضى والشيخ احتياطا للبراءة وهو لا يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة
لو كان متعمدا اما الشيخ المرتضى واتباعه فرتبوا في المسائل الوسيرية كل نفل على ما سبك الرق ومن عليه قضاء على الحيط
الحيرة ومنتهى يرتفع على قدر الضرورة ومن الاشتغال بحيح جميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
ويحتجون بانا قضا الاحتياط الحاصل بتعيين البراءة وبتركه يتعرض المكلف للضرر المظنون الذي يجب التحرز عنه عقلا
ورواية منقول بها واتم الصلوة المذكورة الثالثة يجوز العدول من الحاضرة الى السابقة من دون عبارة اخرى وابن زرارة عن الباقر
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
قال من الله من دخل الرابع الاذا دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات فتبدأ بالتي فاتت وفي قضاء خبر
جرير بن يحيى عن ابي عبد الله في رجل يقضي الليل فتعلم ثم تبين على وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل فيها ذلك التسبيح بعد ان يصلي الحاضرة في السنة المعهود ويلزم النهي عن ضده وما بادره من فرض
الذي لصلوة من عليه صلاة وبيح سفر المتأخر بعمل تعصب السند من المنع من المنافي والقضاء فان ترتيب ابن عبد الله
عن الصادق انه يمنع فاتته من ذلك الايام تكرم وهو من كثرة قال لا يصلي حتى لا يبدو يكم يصلي من كثرته قلت لا يعيد على الفضا
من شغله قال انه كان شغل في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله الدنيا
بها عن الصلوة فعليه القضاء الا ان شاء الله تعالى متهما ناسيا للسنة قال وهو من باب التكثير والتبليغ عدوا على
الواسع المضيق ثم انهما يتجهان تقديم الحاضرة على الفائتة مع التستر بينهما لكن المتأخرين قال الفاضل هو كذا
والمدح الكثير مما مر من المشايخ ويحملون عن الاحتياط بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب وهي منقول
باستحباب تقديم الفائتة وبما في مسائل الدائمة وتجويز الاحرام قبل فعل الحاضرة في الاحتياط البدلة بها من الاتيان
ان المضيق ذكر مواقيتها وجه فيها انها هذا ومنها ان الصلوة تذكر المعبود وذلك شغل بالقلب واللسان فبذكرها عن
اما اللازم التعليل اولى فاذكرتها في الكتب عليه بها ومنها ان المراد الذكرى خاصة اي لا تترك ابتها ولا اتيانها
غير وقتها ومنها ان المراد لذكرك بالثناء ومنها ان المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة وح لا تمتنع
ما ذكر من الاولى ان خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضة ويشكل بما الكلي ترفع الوجوب المضيق
فان الامر لا يدل على الفور وقد تقرر في الاصول ومن الاخبار لانها تدل على اصل الوجوب لا على الوجوب المضيق ولا
يثبت ان ذلك من قبيل الجهر صلاة الكسوف والجنازة والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقديمها على الحاضرة فتبقى اصل العدم
لوجوه احدها قضية الاصل فانه دليل قطعي حتى يثبت الحرج في وجه منه وثانيها لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب
والسنة وثالثها عموم ان الصلوة تشمل قم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا تجب الصلوة فانه يشمل من عليه
ذلك وغيره ورابعها معارضة الاخبار لمثلها فروى ابن سنان عن الصادق قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء
والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق نحو ذلك وروى سعيد بن سعد عن
الرضا اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وخبر جميل بن دراج عن الصادق وقد مر في الكل صحيح

في تقديم

في تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطي عن الصادق ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فاحب ان يبدأ بالمغرب
بدأ او احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وهذا صريح في التخيير فان كان مستحبا جمع بين على خروج المغرب بربع الليل
او تغيير وان كان بعضه ما يبين فادخل في الدلالة والاخبار الدالة على جواز القضاء في اوقات الكراهة وعلى جواز النافلة
لمن عليه قضاء تدل على ذلك ايضا وقد سلفت وخامسها تشريع الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي من اصحابنا وقد
روى بطرق كثيرة منها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله فيمن صلى اليومين والثلاثة جنبا يتطهر ويعيدون ويقيم في اولهن ثم
يصلي في كل يوم ما بقي من ذلك كل صلاة ومنها خبر قضاء النبي في الشعب فانه امر بلالا بالاذان ثم صلى الاصلي ان فاتهما قبلها ومنها خبر
زرارة عن الباقر ومنع التطويل وسادسها ما رواه حفص بن ابي داود عن الصادق وقدم العدول الى القضاء الى المغرب وتقديم ركعتين
من صلاة المغرب بلا سلام او الفصل بينه زرارة من ايجاب الدالة على الحديث عن الثالثة الى المغرب والتكبير الثالثة والامر
بالمضي على المضيق ويلزم النهي عن ضده فلم فلم ان الامر هنا مضيق ولما حدث لا صلاة لمن عليه صلاة فلم تثبت من طرقنا
الثمانية والمفيد في الخمسة مرسلا في مقتضى بطرق متعددة عن علي ثم عن جعفر عن ابيه حين قال سالته عن جنازة اذا حضرت
الشمس لم يصل او ليل لا صلوة عن وقت صلوة فاذا اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة ثم صل على النافلة
او على قضائه وان كان ما في الخبر النافلة بنحو من التعليل في ان قلت اذا لا يقول احد بوجوبه فاذا كان الحديث غير واجب فكيف
يستفاد الوجوب منه التزم ما يلزم تنبيه مال بعض الاصحاب من المتأخرين الى تعجيل قضاء الفائتة من الواحدة والمتعددة تقديم
الحاضرة على اليوم الواحد والمتعدد لما روي على التعدد ان يجمع التسعين من ابن حفص في فاسي الظهر حتى غربت الشمس قال
كان ابن حفص لكنه لم يقل الذي الكثير انه يصليهما قبل ان يصلي المغرب بما قبلها الا مصلي المغرب ثم ملاهيه روايته زرارة عن الباقر
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة وقال زرارة وقال ابو جعفر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان
كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد
فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل
الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذاك قال لانك
لست تخاف فوتها قال الشيخ في تقريبه هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب والعشاء اللذين يجب اخيرهما متعددتان وقد
انهما من يوم سابق فاذا عمل بكلها والا فلا عمل ببعضها كان تحكما فيه ولا القول بان الترتيب مستحب لا مضيق لانه حكم في التي
صلى صلوة الصبح فلو صح لقول بالمضايقة تعين والتضييق هنا لا الاخبار فتخير التعارض للجمع بينهما بالحمل على الاستحباب في

القول بالمضايقة المحضة ويلزم منه الحرج لا الاخبار الصحيحة على التوسعة والقول باستحباب التقديم للحاضرة ولا يلزم منه الحرج التي
معرض كلا الحرج بحج والعمل بالخبر بينهما الممكن اولى من اطراح احدهما او الحرج احدهما وتقييد الاطراح بتخيير الاصل
المتواتر مسالة من المعارض والشيخ من اصحاب ومحكم في موضع من التهذيب بعينها الحكمة ضمن احاديث صلوة الاحكام
يصليها نافلة او قضاء من غير ترتيب الشفق كما رواه في خبر عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ولم يعرض له الشيخ مع انه عاد قبل الخبر اذا
كان لا ترتيب عوض له ولم يصح في النهاية والخلاف بطلان الحاضرة لو اوقعها الا في الضيق وكان السيد وابن ابي عقيل
يحتج بنحو من حجة المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في مواضع وابن ادريس رحمه الله الاولى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة
واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا عبد الله عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال
بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام
فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة
فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم
انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم طرف من هذا الخبر وفيه فوائد
منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من استحباب التحول
عن موضع الغفلة ومنها ان النوم قد يغلب على الانبياء عليهم السلام ومنها استحباب الاذان للفائتة
ومنها استحباب قضاء النافلة ومنها استحباب الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة
ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء ومنها ان وقت قضائها ذكرها
القول بالتوسعة الا انه يصرح بانها من الوقتين الى اخره وهو نظير خبر الساباطي ولا يدل على التضييق
جواز التنفل لمن عليه فريضة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني
من غير ان يحتج بالقياس وانما هو من شان العامة ولا يخفى ان الامام لم يكن من شانه القياس
اوسلم فانه يحمل على التخيير او الندب بينهما جمعا بين الاخبار ولا يجب تقديم الفائتة
دفعة لفتيا الحكم واضرابه هذا الخبر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في من نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
ثم سبيل القضاء وقد حمل الشيخ ما دل على انتظار الجماعة على الاشتغال بالنافلة ولا يمنع الاصحاب مع امكان ان
يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من المنسوخ اذ النسخ جائز في السنة وقد روى ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال قلت

قال قلت له رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ومنها انه يجمع القضاء ويحرم قضاء
ما فات من الكثير من الصلوة وقضى كل صلوة لوقتها ولا تقضى صلوة المراة من الحيض والنفاس ويقدر على الطهر الا ما فاتت
او صلاة من نوم او سكر وقد دلت عليه الاخبار والنص على اخراج الصبي والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر
قبل الدين لكفره والاية وخبر الاسلام يجب ما قبله وعلى اخراج الحائض والنفساء ما سلف ولما اشكل فلانه علة
في ذلك عقلي وهي كالنوم ولما فاقد الطهور فقد تقدم الخلاف فيه ومنها الحكم بالقضاء مع الاغماء المستوعب للوقت فلا
لا دليل على القضاء على المكلف فلم يتعلق الوجوب الا ما لا في رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام
من الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن حفص بن البختري عنه يقول في المغمى
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ونحوه رواية معمر بن عمر عن الباقر ومكاتبة محمد بن سليمان الى الهادي وكذا مكاتبة
ايوب بن نوح اليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فيصلي الظهر
والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وعلى هذا عمل اكثر الاصحاب وبازائها روايات كرواية حفص عن ابي
عبد الله يقضي صلوة يوم وعن العلا بن الفضيل ... ثلاثة ايام ... فلا قضاء عليه ... عليه قضاء يوم هذا فان اغمي عليه ايام
فقضى اخر ايامه وعنه ... ثلاثة ... ما لم يكن من صلوات لم يصلها اغمي عليه ... ضبطه ... عشر ... ورواية محمد بن
مسلم عن الباقر يقضي ما فاته في ... ورواية سماعة عن ابي عبد الله يقضيها
كلها اذا امر الصلوة ... فيتحتم ... ثلاثة ايام ... عليه ... انما اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء
الصلوة ورواية اسماعيل بن جابر قال ... سقطت عن بعيري فانقلبت على ام راسي ... عشرة ليلة ... فسالته عن ذلك
قال اقض مع كل صلوة صلوة ... بالتوسعة ... القضاء على المغمى عليه وهذه الروايات حملها ابن بابويه في المقنع
والشيخ على الندب وقال ابن بابويه في المقنع ... ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي انه ليس عليه
ان يقضي الا الصلوة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلاثة ايام وروي يقضي ما فاته
في يومه ... في الاخبار والروايات من الجانبين ولم يرجح الشيخ منهما فكانه متوقف وقال ابن الجنيد والمغمى عليه
ايام لا صلوة ... عليه ... اذا افاق في اخر نهار ... سهما الصلوة
صلوة ذلك اليوم وكذا اذا افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا الا لمثل كانت افاقته كا ... انه
انه لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها وصلوة العليل كانت افاقته في وقت لا يسع الا صلوة واحدة
صلى تلك الصلوة فقط فان كانت العلة ... من محرم او فعل محظور قضى جميع ما تركه من صلوته في ايام قطعه وحجته
صلوة يوم او ليلة ... والاضطرار ... رواية حفص والعلاء ... عليه
روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي
عبد الله في المريض يغمى عليه اياما لا يصلي فيقضي صلوة ثلاثة ايام ... وقال بعضهم انه لا قضاء عليه
يكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال ... انه اذا افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان
افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة وابن ادريس حكى هذا وانه روى انه يقضي صلوة شهر وبعضهم انه يقضي حتى
صلوات ثلاثة ايام لان علي بن ... المغمى عليه يوما وليلة ... ثم اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن ... اغمي عليه اكثر

ولا يلزم منه نفي تلك الفضيلة عن الواجب فيحمل على الندب في بعضهم ونفيه في الجميع وبعضهم كما لا اثم كالمجنون الثاني
لو زال العقل بالجنون من قبله او سكر فعلى عقله او اغمي عليه بفعله وجب القضاء لانه تسبب من فعله ونحوه
الاستبصار كالنوم المستوعب بشرب المرقد وكان النوم على خلاف العادة فالقضاء ايضا بالاتمام وقد نبه عليه فيما كان
قال قدس الله روحه ولو كان النوم على خلاف العادة رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق ووجوب القضاء ووجوب الاداء لا ياثم لوجوب القضاء على الناسي والنائم ثم قلت من حاشر العموم خصوص قوله صلى الله عليه وآله
انا انا احدكم صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الثالث لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك او اكل غذاء مؤذيا لا يعلم
ادى الى السكر كرها او لعدم علمه بكونه مسكرا او اضطر الى استعماله وزال العقل فيه فحكمه حكم الاغماء الظاهر وسقوط القضاء ولو علم انه
مسكر ومع ذلك الفتوى كالسكر او علم انه يتناول غيره في وقت ثناول كره في غيره ما تناول انه لا يغني عليه فيها سعيد بعد من
الزوال ولو وجب لما جوز العقل الاعتقاد عليه القضا او كان سبب القضاء الان حتى يكون وقتا لو نوى الحال او جهل انه
الرابع لو شربت المرأة دواء الحيض او لتسقط الولد فحيضت او نفست فالاقرب عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض
والنفساء ليس من باب التخفيف حتى يناسبها الرخصة بل عزيمة منها لانها غير مأمورة بالترك فاذا اسقطت الامر بنفسه الا كل
علم النفساء فلا تقضي لان هذا الشرع ثبت بالنص مع ان الترك بامرها ثم ذكر ان الصوم انا وجب بامر جديد خارج عن محل الاكل
الاول الخامس المرتد يقضي زمان ردته ولا يسقط عنه الاصل الفطري والاصلي فيه وقت الاسلام وكان التزم
بالاسلام جميع الفرائض بلا استطاعة ولا عبرة بالتي عرضت بالجاهلية وكما في حقوق الادميين ولانه مقر على الاداء اخلاقه
بر من حيث التمكن من بعض اللقي لا يقبل التوبة منه لكونه عن فطرة فان قتل فلا ثم الا قضاء والحبر ولي فات
مقابل قلب يكون توبته مقبولة عن حكم الشرع بسبب سقوط الحد بسرعة الجنة فيها تسليمه عاصم ولو شرع
ثم ارتد ثم اسلم ثم تكفر ثم اسلم اي ان اسلم ايما نا لسبيل الكفر شامل للذي عن الفطرة وغيرها ولانه كل بطل على قرن
التوبة للمقال بغير ولا ينافي تكليفا ثبت العبد بما تقدم عليه ولانه مخاطب بالاداء فيه حق الناس ويمتنع عدم
قبول الايمان كالمسلمين بالاسلام وعدم وجوب غسل وجميع عمله هما جميع بارادة الاداء تعلق ثبت الاسلام واحتر اليه فلا
جل ذلك على اشكال منه فيتوقف عند الله ثم الاسلام من الله تعالى قبله المسلم ولانه منع علام الغيوب ثم يتوجه
عليه القضاء ويجب فيه فرع الردة نوما والنوم في قبل المسلم من قبل التوبة فظاهر عدم قضاء ردها فيه
السادس لو جن في زمان الردة ففي الاقرب عدم وجوب القضاء لانه في القضاء للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى
عليه وهو شامل للمرتد وغيره وقال الشيخ في المبسوط يقضي زمن جنونه ايضا وحكم كل مرتد يقتضي ولا القضاء عليه
فلا يتبع ساقطة المرتد بحكم المرتد حقيقة فاما لو المسألة وتبع شرع هذا التقليد قال والزوال في الجمعة فليسقط الفا
الجنون بعد ما يتصل بعقله انه التكليف فرفع السبب الاول من الثانية واولى المسقط لو اذا طرا الحيض على
الردة لانه ملحق بالترك بخلاف الجنون فانه كالاغماء المسقط للتكليف بالترك ولو طرا الجنون على السكر فلا ايما
على الردة بل اقوى في السقوط لان الجنون عند جنون سكران يحتسب فيه ولو لم يتصل السكر كره بالردة ولا وقت
قضاء ايامها وليس قضاؤها كل في زمن الحيض انه لا مدخل للاختيار فيه ولو سكر بغير قصد او اغمي عليه بغير علم
فالاقرب سقوط قضاء ايام كما في المرتد لانه اسقاط للسبب بغير علم المسألة الخامسة لو استبصر المخالف

الحق

الحق فلا اعادة للصلاة وجماعته وان كان فاسدا عندنا الا ان الامر صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل الاعادة فيما
لعدم اعتقاد صحته وعمل على الحكم الاول الخبر المشهور عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد ومحمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا في الرجل يكون في بعض الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه غير الزكوة فانه لا بد
ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال
كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا فداك كنا نقول بقول وان الله من علينا
بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة
فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره ولو ترك صلوة او صلوات حال الخلافة وجب قضاؤها سيما استبانته
للعموم وفي كتاب الرحمة في حديث مسند رجال الاصحاب الى عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله وانا
جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي بهما ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها
اعظم من ذلك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم ومع قبوله التأويل
بان يكون سليمان يقضي صلوته التي صلاها وسميتها بما فاته لانه يصح معتقده الان لانه لا يعتقد انه يحكم بها عليه بالحال التي كان
عليها او يكون قول الامام من ذلك ما تركت من شرائطها وافعالها لا الاخلال بها رأسا وعليه قضاء الفائت حقيقة فيه
الاول وقد تكلم بعض الاصحاب بسقوط القضاء عن من صلى منهم او صام لاشتمالهما على الاركان وحكيت عن الناس
النجاسة وهو ضعيف لانه كالمتعمد في عدم اعادتهم مع اختلاف الحيز ركنا ومع انه يكاد يتحقق عند الفقهاء الحج
لان الشبهة متمكنة في نفوسهم عند تمامه بعد في الزكوة لانه لحق ادمي يتعلق على المستحق لا يتفاوت ولم يوجب الامامة لعدم الاعادة
ما عقلته الا اثار المبرئة في الخبر فقول هذا حال بيان ايجاب اعادة الزكوة فلو كان الاخبار كما هذا ما ينتفي به الحكم
ولانه لا يجب عليه اعادة الحج ولو كان انه عليه وجب عند الاسقاط السادسة يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات
للسبق ولانه يتوقف عليه يقين البرائة وهذا ما علم الشامة بقضوة بعض الاصحاب من ضيق القضاء بقيد ولو
لانه لا يجب في محل الفعل فلا ترتيب على الاصحاب وهو محل بعيد ومردود بما اشتهر من اجماعهم فان قيل
عادات مستقلة والترتيب بينها من توابع الوقت وضرورته فلا ترتيب في القضاء كالقيام قلنا انما يخرج سقط اعتبار
ويعارض بان الصلوات وجبت مرتبة فليقض مرتبة كالاداء ولو ذكر في الاثناء انصرف ما امكن ولو وجب الترتيب
بين الفوائت والحاضرة صلى الحاضرة ثانيا وذكر ان يليه ثم ذكر في اثنائها فعدل الفائتة وكذا لو عدل الى الاولى ونقل
الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة لجميع الاصحاب وعن زرارة عن الباقر اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ولو يمكن العدول ثم جاء فخير ولا ثبت الفائتة يجب الا عا
لعروض النسيان لما جهل بالحكم فلا يرجع عليه لانه ثم جهلا الى التقصير السابعة لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب
سقوطه لانه لا يستطاع التكليف بالمحال ولانه لا يلزم التكرار وحصل لكي يخرج منه زيادة تكليفهم بيت وكذا لو فاته
صلوة تمام وقصر وجهل السابقة فيبدأ وحتمل بقضي الرباعية تماما وقصرا او بهما كالاول في الضعف ولو جهل
سبق صبح الغرب ابطل لانه للجهل فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع في فائتة فذكر ان عليه فريضة ابطلها الاخلا

الى جهة فلا يعدل ولو كانت مما يجوز نقله بعد حلول القضاء لما مر ايضا اذا قلنا بجواز نقلها او يجوز العدول من النفل الى
النفل مسائل العدول ست عشرة لانه كل من الصلوتين اما فرض او نفل اداء او قضاء فمضروب الاربعة في مثلها ست عشرة
تبطل منها الاربعة النقل الى الفرض ويصح الباقي **الثامنة** الاعتبار في التمام والقصر على الاقوى بحال الفوات فان فاتت
في موضع وجوب القصر قضاها قصرا ولو كان حاضرا وان كانت في موضع وجوب التمام قضاها تماما ولو كان
مسافرا لقول النبي فليقضها كما فاتته وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر
قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر اذا نسي الرجل صلوة صلاها
بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى سافر او كان مقيما والاخلاء بين المسلمين
في وجوبها تماما ما فات بحضر وان قضاه في السفر لانه انتقل من المرض من التقصير اعتبار الحال الفعل كالمريض اذا قضى
فانه يعتبر حاله والتيمم عاجزا عن القيام والاستعمال الماء ولا يتخلص من العجز ولهذا الوشرع في الصلوة تماما من ثم نوى
شرع حاضرا ثم سافر قبل التقصير لم يقصر عنده وكذلك ما لو كانت قد صلى ثمان انها تماما او اختلفوا في عكس
ان التقصير رخصة في السفر وقد زال عليها ولعل النبي اراد كما فاتته عند الذكر وهو حاضر وجوابه منع الرخصة
بل هو عزيمة كما مر فانه في جميع اجزاء التكليف على حد المعرفة لما بين لم يخرج به الدليل واجيب ان ما ليس التقرب **التاسعة**
تقضى الجمعة والاخفائية كما كانت تؤدى ليلا كان او نهارا والتفصيل الماثلة ونقل الشيخ فيه اجماعا وكذا في عبادة
كما ان انتفاء الشرط يقتضي النبائية الاجماع نعم لو كانت الماثلة الاداء لم يكن الجهر معرفة اقتصر على الاقامة اذا السامع في
كيفية الخوف فلا بل يقتضي الامر مستوفيا للاداء الا ان فاتته حال الخوف واما الكمية فاما ... لخروج الوقت تقضى
كذلك انه قد ما الطهارة ونحو لها تامة فيتم وقد ابى اخره في الاقرب الا كما تكررت في التمام فلو فاتت في الاقرب قضاها تماما
ان الاصالة في الصلوة التمام وقد ذلك صحيح الصلوة لمن الركعة **العاشرة** قال بعض المتاخرين لا يسقط الترتيب بين الحوضية
والفرائض الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على محل الوفاق وهي بعض مشايخ الوزير السيد وقبله الشيخ النافي
طلب شيء من الوجوب الترتيب على وضعه بعموم فليقضها كما فاتته وجعل الفاضل وكذا على الاولى بانه لو فاتته صلوة الاحتياط او ...
سبع فانه يرجح في احتياط في الاقرب وجوب ترتيبها الاحتياط كالاصل لانه يعرف من الفرض وجه علم الوجوب فيتعين الاحتمال بما
صلوة ... وثبت الترتيب على الحادي عشر لو تعذر اول ما ... **الحادي عشر** وصلوة او اكثر ... الفائتة ... من ...
على ذلك الحاضرة ... لصلوة تجب لولا هذا ... الحاضرة ... ليتدارك ... بان يتجاوز عن ...
اذا ... بين ... الاولى ... الاولى ... التي ... القلم ... الفائتة ...
الصلاة كالوصل ... هذا الوقت ... الفائتة ... الكثيرة ...
وكذا الولاة ... الصلوة ... الفائتة ...
من عموم الصلوة على ما اتفقت عليه ... على الصلوة ... عليه والتهجد مع ابطال العمل
ولو تقدم قدر الصلوة ... **الثاني عشر** ... ما لم يصح ... تغليب ...
الظن الوقت ... الشرع الا الاصل البراءة المتيقن عن الاخر
الكلف الفاضل ... الاقل ... ليس ... الصلوة ... صلوة ...

او صلوة

اوصلوة ... **الثالثة عشر** لو لم يتبين الفائت ...
الوضوء حكمها ... العدد ... حتى يغلب الوفاة **الرابع عشر** يستحب قضاء النوافل المؤقتة باجماع علمائنا وقد روى في ذلك
اخبار كثيرة منها الخبر ... عن ابي عبد الله في الرجل فاته من النوافل ما لا يدري من كثرة
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه وقال فانه لا يقدر على القضاء من شغل قال ان
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد
لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل اربع ركعات من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل ... قال ... اسماعيل ... عن ابي عبد الله ... نوافل ... قضيتها ...
... المريض ... الصحيح ...
بالمدعو ... على ... الجماعة ... الترتيب ...
على ... ابي عبد الله ...
عليه ... ابي عبد الله ... صلوة ...
... الشيخ ...
المريض ... ابي عبد الله ... الرجل يجب عليه الصلوة ...
... الاستحباب ...
الخامس عشر ... الليل ...
الليل والنهار ... صلوة ...
او ... الليل ... صلوة الليل بالنهار ... صلوة النهار وكان على ...
... ابي عبد الله ...
... النهار ... ابو عبد الله ...
يا ... صلوة الليل ... النهار ...
الليل ... قال ... رسول الله ... صلوة
بالنهار ... عليه ...
... بالليل ... بالنهار ... بالنهار
بالليل ... قضاء النوافل ... صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ...
... في الليل والنهار ... الاركان ...
فاقضي صلوة النهار بالليل ... الوقت ... الى الخير ...
في الرجل ... الفجر ... حتى تطلع الشمس ... النهار ... صلوة نافلة ...

ولا يجوز فعلها ولكن يؤخرها الى انتصف الليل غير الشيخ الى الشروق لمعارضة الاخبار والكثير لم يكن [illegible]
عشرة قضاء الشفع لما بين طلوع الشمس الى الزوال **الثاني عشر** اختلف الروايات في قضاء الوتر فاكثر انه يقضي [illegible]
رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله وزرارة عن الباقر وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم ومع رواية الفضيل عن ابي عبد الله الوتر
ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات [illegible] حتى يصلي ما كان [illegible]
وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة تارة على من [illegible] وتارة على [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] **الرابع عشر** روى عمار عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه
صلوة ليل الكثير [illegible] الليل واما الوتر [illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الليل [illegible] سند [illegible]
زرارة [illegible] صلوة [illegible]
الاولى [illegible] الليل [illegible] الوتر [illegible]
اول الليل [illegible] الاولى [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] الليالي [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] اسمعيل الجعفي [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **خاتمة** [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم [illegible] وجاهدوا في الله حق
جهاده [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
قوله تعالى [illegible] الله [illegible] عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة خير موضوع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ابو عبد الله [illegible] اربع ركعات

نافلة

نافلة ولان الاجماع [illegible] العبادات [illegible]
منها اذا [illegible] اعادة الصلوة هو [illegible] **المبحث الثاني** في قضاء الصلوات عن الاموات
[illegible] **مسائل الاول** في المنتهى [illegible] الشيخين [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن الجنيد [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] صلوة النهار [illegible] صلوة الليل والصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] ركعتين [illegible] صلوة النهار [illegible] صلوة الليل
[illegible] الاجماع [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] كلام المرتضى في الانتصار [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الشيخ [illegible] الشيخين [illegible]
جمال الدين [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الروايات
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **الثانية** [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الرواية **الثالثة** [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] **فروع مسئلة الاولى** الاقرب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]

ولكن تقديم المحمل المستحب [illegible] **الثالث** الاقرب انه ليس له الاستصحاب لمخالفته بهاء الصلوة لا تبطل المحمل عن المحمل بكى
صوان لما باني ان اشاء الله في الصوم وكان الفرض فعلها على الميت فان قلنا بجوازه وتبرع بها يتبرع اجزا ثانية **الرابع**
لو كان هذا الولي في الاقرب ان ولم يتبرا لاجمل الفضيلة الاصلاح الاقتصاد على المتيقن ترك المعا الواحد **الخامس** لو اوصى
الميت بقضائها استوجرة من ماله [illegible] الى الاحد اولياء او الى اجنبي قيل فالاقرب سقوطها عن الولي لعموم [illegible]
العمل بالوصية الموصى **السادس** ما [illegible] اسمه قضاء الولي ما تركه الميت عمدا او كان الاولى خلافه [illegible] المدان
وان ترك فقد المتاخرين من الاصحاب وعلم وجوب اخراجها من ماله لانه متعلق الفرض ببدن الميت [illegible]
لانعقادها الاجماع عليه [illegible] على اصله بعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج وعن الاخبار التي لا دلالة فيها عليه [illegible]
خبر زرارة [illegible] [illegible] ان عليه ان يؤدي ما اوجب عليه
لم يجب عليه فلا [illegible] قال الا انه لو ان رجلا [illegible] عليه صلوة [illegible] ان يؤديها فقلت لا
قال الا ان يكون [illegible] من يوم [illegible] انه يؤديها [illegible] وهو لا يكون [illegible] على المال [illegible]
[illegible] الاصحاب وعلم **السابع** لو كان [illegible] من المال [illegible] ثلاث [illegible] من الثلاث الا ان يجيزه الوارث

الثامن في الستر وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يجب ستره وفيه **مسائل الاولى** اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة
وعند الاكثر انه شرط في الصحة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا
ما تواري به العورة للصلوة والطواف لانه المعتبر عندنا بالمسجد والامر للوجوب ويؤيده قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير [illegible] الاذان [illegible]
الشاهد [illegible] واجب [illegible] من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره تعالى [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلم وقول النبي لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهي البالغ [illegible] الا قائل بالفرق وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس [illegible] [illegible] ورواه زرارة عن الباقر [illegible]
من [illegible] [illegible] يصلي [illegible] يصلي في ثوب واحد [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] في العريان [illegible] [illegible]
عورته [illegible] [illegible] والركوع والسجود وان لم [illegible] [illegible] اعظم اركان الصلوة [illegible]
الشرع [illegible] يجب الستر في الصلوة والطواف [illegible] [illegible]
فلا يجب [illegible] الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العورة [illegible]
على الاستحباب **الثانية** اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور انها السوءتان فالقبل القضيب والانثيان والدبر [illegible]
الا انه [illegible] في الرجل واما في المراة الحرة فجميع بدنها [illegible] الا الوجه والكفين والقدمين [illegible]
المتفق عليه [illegible] [illegible] النبي [illegible]
لا [illegible] [illegible] رسول الله [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] الصادق [illegible] من العورة وروى [illegible]

ان القناع [illegible] هو [illegible] على عورته ثوب [illegible] الركبة ليست من العورة وروى زرارة عن الباقر انه قال
[illegible] المراة [illegible] [illegible] على راسها [illegible] اجمع العلماء على وجوب ستر جميعها الا ابا بكر بن هشام [illegible]
[illegible] الكفين الا احمد [illegible] [illegible] [illegible] ابن عباس هي الوجه والكفان والقدمان
[illegible] القدمين [illegible] [illegible] العورة [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ في الاقتصاد [illegible] ابي الصلاح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراة عورة [illegible] [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العورة [illegible] الركبة [illegible] قول ابي الصلاح [illegible] **الثالث**
[illegible] الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الركبة من العورة [illegible] [illegible] الركبة من العورة [illegible] [illegible] مكشوفة الراس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] **الثالثة** يجوز للامة [illegible] مكشوفة الراس وكذا الصبية باجماع العلماء الا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] [illegible] الباقر [illegible] عبد الرحمن [illegible]
على الامة ان تتقنع في الصلوة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالاجماع **فروع الاول** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الراس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاقرب وجوب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في وجوب ستر [illegible] الاقرب [illegible] الراس **الخامس** الافضل للحرة [illegible] الصلوة

فى نفسه الثوب [illegible] عن ابى عبد الله [illegible] وخبر ابن [illegible] الاولى [illegible] المقتصر الافضل
للرجل ستر ما بين السرة والركبة [illegible] من [illegible] افضل [illegible] فى الوقت [illegible] التعميم
والسترة [illegible] الاصل [illegible] وفى [illegible]
وكذا [illegible] بالعمامة [illegible] على الاصح [illegible] لا يجوز [illegible] عن الصادق [illegible]
فلم [illegible] [illegible] الدعة [illegible]
[illegible] عن [illegible] القيامة
فى الرجل [illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فى [illegible] **تنبيه** [illegible]
التحنك [illegible] عن ابى عبد الله انه قال من خرج فى سفر [illegible] حنكه [illegible]
[illegible] وقال الصادق [illegible] من خرج من بيته [illegible] ان [illegible] قال انى لاعجب [illegible]
فى حاجة [illegible] تقضى حاجته
فقال [illegible] العمامة [illegible] الاقتعاط [illegible]
[illegible] العمامة على الراس من غير [illegible]
فرع الاقرب تادى هذه السنة [illegible] العمامة [illegible]
[illegible] [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المعهود **المسألة الثالثة** هل الستر شرط
فى الصحة مع الامكان [illegible] قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد
فى الوقت فقط وقال الشيخ [illegible] لو انكشفت عورتاه فى الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته [illegible]
[illegible] لم تبطل صلاته [illegible]
[illegible] فى الرجل يصلى [illegible]
خارج [illegible] قال لا اعادة عليه [illegible] كلام الشيخ [illegible] العلم
[illegible] العلم [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشرط [illegible]
الستر [illegible] كلام الشيخ [illegible] الاخلال بالستر [illegible]
[illegible] فى بعض الصلاة [illegible] فى جميع الصلاة [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] فى الاقرب
[illegible] وكلام ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من عدم الستر [illegible]
ان يكون [illegible] البطلان [illegible] فى جميع الصلاة [illegible] البطلان [illegible]
ستر [illegible] ابن الجنيد بالاعادة فى الوقت [illegible]

ولقائل

ولقائل ان يكون [illegible] الستر شرط [illegible] البطلان [illegible] الوقت [illegible]
المصلى [illegible] والمصلى [illegible] الكشف [illegible] كان [illegible]
عليه [illegible] الستر [illegible] **السابعة** لو وجد ساترا [illegible]
ولا [illegible] الاخرى [illegible] القبل [illegible] والدبر [illegible]
[illegible] العورة [illegible] البطلان [illegible] الشيخ [illegible]
عليه [illegible] وجب [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] [illegible] العورة
[illegible] الاقرب البطلان [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
الموضع [illegible] الستر [illegible]
لا [illegible] الصلاة [illegible] الاحكام **المسألة الاولى**
[illegible] بالركوع والسجود [illegible] الستر [illegible]
الستر [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] ابى عبد الله [illegible] **العورة**
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الستر [illegible]
[illegible] ابى عبد الله [illegible] الركوع
[illegible] الشيخ [illegible]
الركوع والسجود [illegible] صلاة الجنازة [illegible] **الثامنة** لا يجب [illegible] العورة [illegible]
[illegible] عن ابى جعفر [illegible] فى الثوب الواحد [illegible]
[illegible] العورة [illegible] عن ابى عبد الله [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الستر [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرجل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الشيخ [illegible] عن ابى عبد الله فى الرجل يصلى [illegible]

بذلك واما ما رواه العامة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة
فلا حجة فيه على الحلبي لمنع كونه [illegible] **الثالث** يعتبر في الساتر [illegible] المكتز او استجاره ولو ادعى الستر مع [illegible] ممكنا فلا
امر ثم الطهارة ولو لم يجد الا [illegible] القبول اذا كثيرة [illegible] ولو [illegible] الشيخ بوجوب القبول [illegible] وهو قوي [illegible]
والفاضل [illegible] الستر وهو [illegible] الصلاة الا [illegible] بالستر ولو [illegible] **الرابع**
[illegible] ولو وجد الساتر في اثناء الصلاة [illegible] الا [illegible] الشروع [illegible] الاكتفاء [illegible] الستر
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] لو احتاج الى شراء الثوب [illegible] الثوب [illegible] المطالبة
[illegible] **السادس** لو [illegible] الساتر
[illegible] ثم الافضل [illegible] القرعة ولو [illegible] وتقدم القرعة
[illegible] الوقت [illegible] الشيخ [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] بالرجال [illegible] عدم [illegible] الوقت قال الاكثر
[illegible] بالركوع والسجود في الحالين [illegible] المرتضى يصلي جالسا
ويصلي قائما [illegible] المرسل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بالركوع والسجود [illegible]
[illegible] رواية زرارة عن [illegible] في العاري [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] بالارسال [illegible] القيام والقعود [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] القعود [illegible] الاركان [illegible] ستر العورة
[illegible] المراسيل [illegible] المسانيد [illegible] وعبد الله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] قال الشيخ الجليل ابو نصر محمد بن مسعود العياشي [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] العلم والعمل [illegible]
[illegible] **السابع** هل يجب على القائم [illegible] السجود [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] في القيام والقعود [illegible] الركوع والسجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والساجد [illegible] التذكرة والنهاية [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الاحتياط [illegible]

يشترط الطهارة

انه يفيد والفاضل ان ذلك واجب لتعذر [illegible] والمتشبه [illegible] الاصل وهل يجب [illegible] في الايماء الى حد لو زاد عليه لبدت العورة الاقرب
ذلك [illegible] يمكن الاحتراز [illegible] الايماء بالرأس [illegible] وهل يجب في الايماء للسجود وضع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الايماء وكذا هل يجب رفع شيء يسجد عليه [illegible]
الايماء [illegible] الاصحاب [illegible] وجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] سقط السجود عليها [illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]
كلام [illegible] الباب [illegible] الشيخ [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] عليه [illegible]
المريض [illegible] الادنى [illegible] المريض
[illegible] السجود [illegible] المريض [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المريض [illegible] لا الا ان يكون
[illegible] المريض [illegible] الجالس قال
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **الثامنة** [illegible] الصلاة جماعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خلفه
[illegible] الامام بالركوع والسجود [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
امرين اما [illegible] وجوب الركوع والسجود [illegible] المطلع والامر الثاني لا
[illegible] والامر الاول [illegible] **فروع الاول** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصف [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] **الثاني** لو [illegible] الصف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وجوب الركوع والسجود على الجميع **الثالث** لو [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاتمام [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الساتر [illegible] الايماء بالقاعد **الرابع** لو اجتمع [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]

الا عنترين الروح بحد **خامس** يجب عليهم نقض الجرح امكان الروية فلو ذكرها ثم اراد في بلاد ان صلوة البقر وحرسيد والابل

فعلم ولا تبطل صلوة الناظر لا لانه في من خارج عن الصلوة **الفصل الثالث** في ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز العورة فعا

امور لكنها حلية الستر ولو يرجع باجماعنا الا من شذ للامر للادوية وعن ابن ابي عمير عن البني لتوقال لا تصلوا الميتة شي

منه ومن بلية الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لجلد الذي المدابغ وعليه وورد نيا عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر الو لو يدبغ سبعين مرة ونحوه عن سليمان الجعفري عن الصادق في سرقة فيه شي ولا شي من الميتة مطر البلاغ

في سرعة لا يحل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا لا اصالة عدم التذكية اوقعيد كان في بلاد الكفر

من حال الراوي من الكفر ولو وجد في يد مسلم بالبيع في سوق **الاولى** ان يخبر بانه ذكيه فليبحث لا يعتد اصالة بالاصل

من علم الذكوة **الثانية** ان يخبر بانه ذكاها الاقرب المقبول لانه الاغلب لكونه ذو اليد بل عليه فيقبل قوله بغير كاسائر

تطهير ثوب النجس لو يمكن العلم ثم نشترا وان الصلوة في اللقطة فيه خلاف نعلم به **الثالثة** انه ليكن في محل

على الاغلب من التذكية وعلى الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في حديث من عبد الرحمن بن الحجاج قال لابي عبد الله

اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منها الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس

هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها

منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا

في ذلك الا على رسول الله وهذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المحل بالذكوة لا يقبل منه لانه المتولي في تخبيره كما ان خلا

ذلك والطريق الاولى ومع ابو بصير فهذه وكان على بن الحسين رجلا مردا فلا يدفيه الا ان يلبسها فيطرحها مكان جبث

المعراق فيقول بانه كمم بالفرو فيلبسوا فاذا حضرت الصلوة القاه والقميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول

ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته يحتمل العمر بمنع القاد وكذا الرواية من عبد الله

سريعا بالقرض جلد بعد مسرداة وزعم ونسيئة وفي هذه ولا الرجل حول التي فيغير الصلوة وكذا فيه عن محمد بن

مسلم ان الذي نعيد الثوب الجلد الذي يلبس في الصلوة لا ياذن ويمكن حمل هذا على الم بهم كونه بحيث يكون فيل

الاسلام احتمل للذين من المعلوم في الثالث منع لكونه معقوبا للنشر بالزم منع مرير وجوه الانتفاع **تنبيه** هذه الصور الثلث

ابنيه يقبل المتعمد لعله للجز بالدكوة شيء منصرف الى الاحتمال كانه او سكت فان فيها ابنيه الماما نشر

من سوق الاسلام حمل عليه والزكوة اذا لم يعلم كونه البائع مستحلا للدابغ وفيها المحرج وبكفي سوق الاسلام بحقيقة

المسلمين طوليلا حتى يعلم اس البيد الصالح **قال** لا باس بالصلوة في الفرا التمام ويصنع في ارض الاسلام قلت له فان

كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وعن البزنطي قال سالته عن الرجل يانى السوق

فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على

انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وهو اقوى التغيير من سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر

في الرجل ياتي السوق وسحب **قال** ابو عبد الله يسأل ابيه حلا من الجلود والفراء ان سرى الجل عن ركا

اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنهم

وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان في الكيمخت فقال

جلود

جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وغيره ولا امر على تغليب الذكوة عند الشك وهو

مجمل المحل وغيره ومن البزنطي في الصحيح سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة

فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسالة **وهذا** يدل على الاخذ بقول الحامل على

الاطلاق وهو شامل للاخذ من المحل وغيره وفيه انه الكثر العامة لا يراعون في التذكية الشروط التي اعتبرها اصحابنا فالحكم

ما بذكره شامل المخالفين القائلين بتلك الشرائط وانما هو محمول على الخفاف التي يعمل اهل الكتاب واستعمال الجلود مما لم يتبين

الاصحاب في ذلك الخلاف اجماعه في بلاد الاسلام من استعمال ما لم يكن ما سلون وثانيها ما حكيه الكوفي عن شيوخنا

عند الحرز والخياب وكان الرضا في الامام ما الى منه من البلى من الشرائي المسلم من غير ان يكون من جلود البلاغ والكرب

عليها وهو شامل لما على الصلوة لكنه صحيح على الخز ودينا عن زرارة عن ابي عبد الله انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله

ان الصلوة في كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي

في غيره مما احل الله اكله لا يخرج الروح من هي بسبب تحكم فيه التي هو سبب التذكية من الانتفاع بالجلد ولا تمنع المناخة

ميتة ما لم يكن لحمل بالغرض على نقض بسبب استعماله في غير الصلوة ولا يحاب امكان استعماله الذبح بشروطه وما لا يحل الصلوة

لعدم تمامية الاستدلال في هذا الحكم مضافا الى الذكوة ان مصدقته خبر ابن حمزة من المسترد ولا مانع من الانتفاع وكلام على اعتبار

الاستعمال فيه ينبغي مما كل للحم فيحمل عند انتفاء اهل لحمه مع مع ميته وهو يقبل الذكوة هذا الحكم فيما يقع عليه الذكوة

كالسباع وان اختلف فيه اما الذي لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير فلا خلاف في الاول الامر بسيره وبالحرم لا يخرج عند اكثر العامة

لنجاسته عينه واما الحشرات فقد جزم كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكوة عليه من قبيل الاول واختلف فيها في المسوخ

بنافي شرح الارشاد وقوع الذكوة عليها لما لم يعلم اكل اللحم وقد روى محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا قال الفيل

مسخ كان ملكا زناء والدب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس

والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم

لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما

يسرق في الميزان ونحوه في العلل ورواه فيه وفي الخصال باسناده الى المغيرة من ابي عبد الله مما يروي من جده المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا

القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر

في القردة والخنازير ما مر والخفاش امراة تحط عن ضرتها والفيل لوطي يفضل كل من مر به والعنكبوت الى الم البهائم والدعموص

نما وهو بحب تموقي في النار ويهوي معانيه الجريث نمام والعقرب لهم وذكر النبيسا وهو لحلاج وسهيل الحلاج ويسهيل

مثار سلب النكع الزهرة امراة افتتن بها الملكان والعنكبوت امراة سحرت زوجها نجسا ومجاهد التنقد رجل سئ الخلق

ودكر في الخصال انه انما الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث يدعو الرجال الى حليلته والدب اعرابي

صاحب محرة والوطواط سارق ثلاث دمعه ورؤس النخل والدعموص نمام يفرق بين الاحبة والعقرب سباع لا يسلم على احد انه لا يسلم

ويحرق من قدم فيها والارنب امراة لا تتطهر من الحيض ولا غيره وسهيل عشار باليمن الزهرة امراة فتنت بها الملكان واسمها ناهيد

قال الصدوق الزهرة وسهيل انما دابتان من دواب البحر المطل على الدنيا وليكن يجوز ان يكون الهمال مكانهما والرونة الى المسوخ جميعا لم يبق اكثر من

ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورتها سميت مسوخا استعارة **الثالثة** لجميع الاصحاب على جواز الصلوة في الخز الخالص

وقد روى محمد بن خلاد عن الرضا انه سئل عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وعن ابي عبد الله لا بأس به وروى سليمان بن جعفر الجعفري انه رأى الرضا يصلي في جبة خز والظاهر انه كان خزا خالصا وروى ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف ولمخالفتها لما اتفق عليه الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك اجماعا على جواز الصلاة فيه وان كان لو ثبت الا انه لو كان ولم يعتبر الموت ذلك ... الاصحاب لا يضر ضعف الطريق والحكم عليه جاز ان يكون الحل استعمال الوبر في الصلاة وان لم يكن كما احل الحيتان ... فلذلك يحكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال ... جماعة من التجار انه القندس ... بحر ... وهو ... الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ... الذكاة ... ولشدة اعلم ... جواز الصلاة فيه لعمل الرضا في خز ... وهو ... وبعد تحريم ... الارانب ... المغشوش ... بالحرير ... الحرير المحض ... الاشهر ... على الاشهر ... الاجماع ... ابي عبد الله ... ورواية ...

الاول قال الشيخ ... الخلاف في جواز الصلاة في جلود ... ابن حمزة ... الذكر ... قال سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب ... على ... والاكثر ... الروايات ... عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب ... في الفنك والسنجاب واما السمور ... الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب ... وقد ... السنجاب ... قال المحقق ... مقدم على العام ... خاص ... سند الا انه في طريق الاول وهو ... الاقرب الجواز ...

الثاني انما تجوز الصلاة فيه لعله يحمل على الكراهة ... التذكية ...

الثالث لا تجوز الصلاة في جلد الثعالب والارانب ... على الاشهر ... الروايات والفتاوى ... اللحم ... الرضا ... في السمور ... النخعي ... الحسن ... الرضا ... الصلاة في السمور ... عن ابي عبد الله سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه

قال لا بأس

قال لا بأس بالصلاة فيه وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بالصلاة ... بحمله على التقية ... سندهما ... الاخبار المتضمنة ... وهذان الخبران مصرحان بالتقية ... الاول ... الثالث وجميع الجلود وهذا العموم لا تقول به الاصحاب وهذه الاخبار لا تخلو من ... الارانب ... رواية ... المغشوش ... ابراهيم ... وتحمل ... الارانب ... الصلاة ... وكتب ... الصلاة فيها ... لا ... في الصلاة في السنجاب والسمور ... ذلك من الترخص

الرابعة لا تجوز الصلاة في قلنسوة ... الاشهر ... الصلاة ... والاشهر ... في النجاسة ... ذلك ... عن ... الكل ... القلنسوة ... الارانب ... الصلاة في ... الحيض ... الصلاة فيه ...

وثالثها تحريم الحرير المحض للرجال ... والصلاة فيه ... بطلان الصلاة فيه ... اسلام ... الرضا ... الصلاة ... الحرير ... الديباج ... الكراهة ... الثوب ... ابي عبد الله ... ابراهيم ... الديباج ... يكره ... الحرير ... التكة ... القلنسوة ... الكراهة ... ابي عبد الله ... الصلاة ... الرجل ... الديباج ... الحرير ... الكراهة ... الديباج ...

مسائل الاولى يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكاة ... ابي عبد الله ... الكلام ... العموم ... الرجال ... خاص مقدم على العام ...

الثانية يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا للنقل ... ما روى عن النبي انه قال الحرام على ذكورها وفي صحيح مسلم عن علي قال اهدي لرسول الله حلة ... ثوبا ... اللبن ... ولا ... الاولى ... قال ...

جواز اللبس من [illegible] والصلوة مطلقا [illegible] بالدليل وضعف [illegible] للرجال
والنساء [illegible] انما يكره الحرير المحض للرجال دون النساء [illegible]
لبس الحرير [illegible] الصلوة فيه [illegible]
[illegible] قال المحقق هذه الرواية
[illegible] ثالثها انما يحرم الحرير المحض اما الممتزج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رابعتها يجوز لبس الحرير المحض للرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خامسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادسة [illegible]
[illegible]
[illegible] سابعها الذهب [illegible] الصلوة [illegible] على الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثامنة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

المصبوغ

المصبوغ وذكر كراهة الاسود ثم الاحمر المذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب قال والصلوة في الثوب المصبوغ واكره
كراهة الاسود ثم الاحمر المصبوغ والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب قال والافضل الثياب البياض من القطن والكتان
خامسها المغصوب تبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب [illegible] المفسد للعبادة ولاشتمال
العبادة على قبيح [illegible] وفي المعتبر [illegible] الاصحاب [illegible] الى الاكثر واختار البطلان مع
ستر العورة به [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] صحة صلوته في اخر الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سادسها انه لا يكون [illegible] سابعها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثامنها ان لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تاسعها ان لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثاني فيما يكره فيه الصلوة [illegible]
الاولى يكره في الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الابتداء من النجاسات المعتبرة قلت هذا بناء على نجاسة الثعلب وعلى عدم وقوع الذكاة وعليه كلام الشيخ صريحاً
فان النجاسة التي لا تتعدى الا بالرطوبة الا ان يريد من نقض الوبر كون الوبر نجساً بخلاف الجلد مع قول ابن بابويه ابان الثالث
في الثعلب كان الثوب الذي يليه من تحته وفوقه يحمل ايضاً على الكراهة ويمكن ابتناء كلام الشيخ في نجاسة الاخرى على الثالث
ولو حمل على الثوب دبره فالقطع بوجوب الازالة للطهارة على الاصح شرعاً لانه كل [illegible] ان علم ان المراد به كتاب الى
ابي الكاظم [illegible] للصلاة في ثوب [illegible] من شعر الارانب والثعالب [illegible] من قبل ان ينفض وبلغنيه [illegible]
محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد في قلنسوة [illegible] فكيف اجاب الصلاة فيه **الثانية** يكره في الرقيق
الذي لا يحكي [illegible] حكاه ابن الجنيد [illegible] يكره اذا [illegible] الاسفل ساتر العورة اما الثوب
الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهة للرجل لما رواه البخاري عن جابر قال رأيت رسول الله يصلي في ثوب [illegible]
فقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] يصلي [illegible] واحد [illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] الرجل
يصلي في ثوب واحد [illegible] من [illegible] وروى [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] الثوب الواحد [illegible] وروى [illegible]
عن جعفر عن ابيه [illegible] الرجل [illegible] الازار [illegible] الكراهة وبعض العامة الافضل في ثوبين
[illegible] لا احد [illegible] ثوبان [illegible] الاخبار [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وهذا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاتفاق على ان الامام يكره له [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة الواحدة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
تنقنع الملحفة **الثالثة** يكره الصلوة في ثياب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] السود الا في ثلاث
العمامة والكساء [illegible] السود الافضل [illegible] ابن بابويه [illegible]
في [illegible] قال [illegible]
[illegible] في [illegible] الرجال [illegible]
والمعصفر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكتان [illegible]
[illegible] النبي [illegible] رسول الله [illegible]
والمعصفر [illegible] الركوع قال **المفدم** بفتح الفاء وتشديد الدال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **المفدم** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

فالثوب

١١٥

فالثوب المصبوغ المشبع المفدم قال والمفدم يكون الكائن المصبوغ المشبع بالحمرة **فرع** اقتصر كثير من الاصحاب على
السواد في الكراهة وقال الفاضل [illegible] من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة للاصل [illegible]
[illegible] عن رسول الله [illegible]
[illegible] ثيابه [illegible]
بالصفرة [illegible] الثياب [illegible] الالوان [illegible]
مكروه من الصلوة [illegible] الشيخ [illegible] ابو الصلاح وابن الجنيد [illegible]
بالحرير [illegible] الجوهري **الرابعة** تكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] في الثوب والخاتم من التماثيل [illegible] التماثيل
[illegible] الصلوة [illegible] ثوب [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] **فائدة**
[illegible] الكراهة [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible] التماثيل [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاصحاب **فائدة** تكره الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
التماثيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **السادسة** يكره اشتمال الصماء بالاجماع [illegible]
[illegible] بالازار [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصماء [illegible] ابي سعيد [illegible] النبي [illegible]
الصماء [illegible] رسول الله [illegible]
الرجل [illegible] الصماء [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] ثوب واحد [illegible]

من جانبيه فينضم على منكبيه فيديه واستوخ جو وقال ابو عبيد هو ان يشتمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي
وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل
به جسده ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده الا من تحته ... وقال ابو عبيد فقهاء الكراهة الكشف
وابدا العورة ومن فسره بما فسره اهل اللغة ذكر ان يجعل ثوبه شاملا لجسده مخالفا ان يخرج منها اليد الا من ... تنشر
بهذلك **فرع** على تفسير اهل اللغة يكون ... قال في المعتبر وعلى تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم
يكن عليه مئزر **الاولى** تكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة اعلى في النجاسة احتياطا للصلاة وكذا من لا يتوقى في المحرم
في اللباس لا يحرم ... ولرواية عبدالله بن سنان عن الصادق ان سأله ابي ... في الذمي ... الثوب وهو
يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ... على الصلاة ... فقال ... ولم يستيقن انه نجسه ... المعاطاة
عن ابي عبد الله الصادق لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ومن صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة
قلنا انما الكراهة لما رواه عن عبدالله بن سنان عن الصادق في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والتوفيق في ثوب المجوسي يرش بالماء ... وهذه الاخبار اشارة الى الحكم بعدم
تنجيس النجاسة الا ... في النهاية ... للمبسوط الاستصحاب ثوب علم
كافر وكاد ثوب اخذه من ... النجاسات او المسكرات **الثاني** يكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والا حرم شيئا
من الاذكار الواجبة والمستند الحلبي من اللثام وفي مضمرة سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم لا بأس
وان كشفه فهو افضل ... الحلبي ... عبد الله ... وثوبه على فيه فقال لا بأس به اذا اسمع الهمهمة
وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الاذكار وهو في خبر سماعة المذكور المرأة المنتقبة ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به
وان اسفرت فهو افضل ويكره الصلاة ... خلافه فيه صورة قالوا لا اشتغالها **الثالثة** يكره استصحاب الحديد بارزا
ولا بأس بالمستور ... عن الصادق لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف
وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز ... من الحديد فانه مسخ نجس ... اذا كان الحديد في غلاف فلا
بأس ... الصادق قال قال رسول الله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق
... بنجاسته فانها نجسة قد ورد التصريح ... على الكراهة ... بخبر وجب
الكراهة ... **التاسعة** ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلاة في ثياب ... عن
الاوهام ... ولم ... اسنده الى ... وقد روى
... قال ... **العاشرة** قال ... في التذكرة يكره
في الثوب ... النبي ... الثياب **الحادية**
عشر حكى في التذكرة كراهة السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى
ولا ... عن النبي ... انه فعل اليهود ... عند اهل اللغة

ولنر

وانه
قول الوضوح ... قال اليهود ... قال الازار ... قال ابي
... ولا اعلم ... **الثانية** يكره الازار فوق القميص لقول الصادق في رواية ابي بصير لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ولا يبعد ... الكراهة ... الازار
... في الصلاة ... لا بأس به ... فوق القميص ... تشبها باهل الكتاب وقد ...
... قال رأيت ابا جعفر الثاني ... فوقه ... قال في المعتبر ...
ان التوشح فوق القميص مكروه ... الازار فوقه ... على ... الشيخ ...
الرجل ... ازار ... فوق القميص ... الاخبار المذكورة لا تأتي ... الاخبار المتقدمة ...
انه ... الازار ... اليهود ... التوشح بالازار ...
... قال ... يتوشح ... على منكبه ... الشيخ
في ... عن ... اسماعيل ... قال الازار فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
... ولا بأس ... في الثوب ... كان ... فوق القميص
... ولم ... في ... التوشح ... فوق
الازار قال ... التوشح فوق القميص ... قال ابن الجنيد لا بأس ان يتزر فوق القميص
كان ... **الثالثة** تكره الصلاة في النعل العربية ... عبد الرحمن ... ابي عبد الله
... اذا كانت ... ومن ... ابا عبد الله يصلي
في نعليه ... يوم التروية ... خلف
المقام ... الثوب ... الاحمر عن ابي
عبد الله في الرجل يصلي ... عبد الله في الرجل يصلي وعليه
... فلا بأس ... ابي عبد الله في المصلي ...
... الشيخ ... ابي
... الحسين ... المصلي ... عن
ان يصلي على ... السيف ... عبد الله بن سنان عن الصادق
... الحسين بن كثير ... ثوبين ...
... عدم ...
... احتجاب ... الصلاة ... ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس ... عثمان بن ابراهيم
عن جعفر ... وسأل
علي بن جعفر اخاه الكاظم في الرجل يصلي ...
... الاتي ... الثوب الذي يصلي فيه ...
... كان يلبس ... السيف ... بثمنه

[illegible] **الرابعة عشر** يجوز الصلاة على [illegible] لقول الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ادب** [illegible]
[illegible]

ويجوز [illegible] **الباب الخامس في المكان ومنه فصول**
الفصل الاول [illegible] في جواز الصلاة في المكان [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسائل الاولى** [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible]

ادعى القرار عليه [illegible] في الطول المنصوب لا يجزي الا التسوم في المكان المغصوب فجزم بعضهم لانه لا مدخل للكون فيه **الرابعة**
يشترط طهارة المكان بمعنى ان لا تتعدى النجاسة [illegible] مبطلات الصلاة ولو كان يابسا لم تبطل عند اصحابنا المجتهدين والمرتضى
اشترط طهارة جميع المصلى [illegible] واشترط ابو الصلاح طهارة مساقط السبعة لنا قضية الاصل وعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
الصادق في خبر زرارة في الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل فقال لا بأس [illegible] عن الصادق في الارض النجسة
ان اصابها [illegible] لا تجوز الصلاة على القذر حتى ييبس [illegible] خبر عبد الله بن بكير عن الصادق في الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلي عليها فقال لا [illegible] الكراهية [illegible] النجاسة من [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] ينبغي
من الصلاة [illegible] لكان كونه في تنزيه وعلى قول المرتضى [illegible]
ان المكان [illegible] المصلي [illegible] الاخر لانه المنصوص [illegible] المكان ولو كان المكان [illegible]
[illegible] على ما هو المصلي وعلى قول المرتضى لو كان على المكان لا يتعدى [illegible]
[illegible] ويمكن البطلان لعدم [illegible] وعلى قول المرتضى [illegible] الطهارة [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] على قول ببطلان الصلاة [illegible]
بأنه [illegible] مكان الصلاة **الخامسة** [illegible] صلاة المرأة امام الرجل [illegible] عن الصادق جوازه [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] عن الصادق لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
[illegible] وان كانت [illegible] كانت [illegible] او قائمة في غير صلاة فلا
بأس [illegible] عن الباقر [illegible] قال [illegible] وعلى الاول [illegible]
وعلى الثاني [illegible] الاجماع [illegible] بالصلاة معه [illegible] والاخبار [illegible]
وحمل بالكراهية [illegible] وقال [illegible] من يصلي وحيال المرأة ليس بينهما [illegible] صلت [illegible]
الصادق [illegible] عن الباقر [illegible] الا ان يكون [illegible] **فرع**
لا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية [illegible] صحة [illegible] بالفاسد
[illegible] الكراهة [illegible] التحريم [illegible] الصلاة
[illegible] الرجل [illegible] جميعا قال [illegible]
[illegible] الصلاتين [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجماع في الوقت [illegible] بطلت صلاة اهل [illegible]
الامام [illegible] مع هذا [illegible] مطلان
الصلاة [illegible] صلاة الامام [illegible]
[illegible] حيال الامام وكان في الصلاة قبلها [illegible] **السادسة يكره في الكعبة**
تكره الصلاة في جوف الكعبة [illegible] عند الاكثر [illegible] البراج واحتج الشيخ بالاجماع [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] المكتوبة

[illegible]

في جوف الكعبة [illegible] الاستدبار [illegible] الفريضة [illegible] واجيب بمنع الاجماع [illegible] وقال بالكراهية
[illegible] الكعبة [illegible]
في الرواية محمد بن مسلم الكراهية [illegible] الاستدبار [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الكراهية
[illegible] الصلاة [illegible] الكراهية
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المفروضة
[illegible] المكتوبة في الكعبة [illegible] المكتوبة في الكعبة
[illegible] الكعبة [illegible] الصلاة المكتوبة
في الكعبة [illegible] الوقت [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب
[illegible] الصلاة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **وثانيها** الى القبور
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القبور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] القبور [illegible]
[illegible] الصادق
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **وثالثها** [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] **ورابعها**
[illegible]
[illegible] **وخامسها** [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] **وسادسها** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **وسابعها** [illegible]
[illegible] **وثامنها**

معاطن الابل وهي مباركها التي تأوي اليها ... ان ادركتك الصلاة وانت في مراح الغنم فصل فيها فانها سكينة وبركة وان ادركتك الصلاة
وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت ... عظما من الجن ... ولا بأس ... معا فتشغل المصلي
ولا تتم فضل التماس الصلاة فيها لعدم طهارتها **وتاسعها** مقابر ... الشافعي ... البيداء ... فوق كانت
الابلغ ذات الجيش ... النبي صلى الله عليه وآله ... ذات الجيش ... اسباب ... قال
سبخ ... الشروع ... في ... ان ... البيداء **وعاشرها** في ... جهاد ... وفي ...
الشارف **وحادي عشرها** ما ... بسبب النخل ... الحلي ... والنار ... والقبلة
ودار ... والنخل ومسالك الابل ... الثلج ... الصلاة ... البيع فقال الباس بمرتفق
في بيت ... الصادق ... في حكمها الكراهية ... اللهم الا ...
فلا بأس **وثاني عشرها** ان ... من النهي عن الصلاة في ... مفتوح ... او كانت في جهة القبلة
معلق ... في القبلة ... الصلاة ... بها ... الاصحاب ...
... الى الصلاة الى النار والسراج والصورة ... النهي ...
... في الفقيه ... الشيخ في التهذيب ...
... بيوت النيران ... الاشبه ... مسلم عن الباقر ... التماثيل ...
... الاصحاب ... **وثالث عشرها** ... الشيخ ...
ثوبا ... فلا بأس ... الصحيح ... وذات
الاتصال ... الشقائق ... الشيخ ...
الصلاة ... **ورابع عشرها** ... الاولى ...
ان يجعل عليه **وخامس عشرها** ... وبين ... الا ان ... يكون ...
... الصلاة ... الصلاة ... وصلى ...
... الفضيلة **وسادس عشرها** ما تضمنها الخبر المشهور عن النبي ... الصلاة ...
... **وسابع عشرها** ... الطريق ...
... الطريق ... الاجماع ...
فرع لا بأس بالصلاة ... الكعبة ... ذكره الاصحاب ...
... البيت ... اهل العلم ...
... الكراهية ...
... الصلاة ...
... الطهارة ...
... النجاسة ...
... الصلاة على الثلج ...
... قال سألت ابا الحسن ... الثلج ...

بجبره مقلع

... الملك
... القبلة ... الملك ...
... الصلاة **الثالث** قال ابو الصلاح ... والمرابط الخيل والبغال ...
... النار ... الصورة ...
... النار والسلاح المشهور والنجاسات الظاهرة والمصحف المنشور ...
... الاخبار ... النهي عن الكلام
... الكراهية ... النار ... السلاح ... المرأة النائمة ...
... الصلاة ... وقال الصدوق والمفيد رحمهما الله لا تجوز الصلاة على جواد الطرق ...
... الطريق ... فلا ينبغي الصلاة ...
... الصلاة على ظهر الطريق ... الصدوق ... وقال المفيد لا تجوز الصلاة ...
... الكراهية ... ابن الجنيد ... الكعبة ...
... الصلاة ...
... الاستحباب ...
... الصلاة على الطريق ...
... الصلاة ...
... وذكر ابن الجنيد ...
... القبلة ...
... قال الشيخ ... القبلة ...
... الصلاة ...
... الصلاة ... قال الصدوق ...
... المصلي ...
قال الصدوق ... المصلي ...
ذلك ... الصلاة ...
... المصلي ... القبلة ...
... المصلي ...
... قال الشيخ ابو جعفر الكليني ...
... الصلاة ...
... الارض ...

مرابوبه بخرج من ادنى الاخيرة مبني بحضرة الصلوة ومن باب السنة انه ينبغي من طلب بين يديه وجعله وقلنا هنا بان الاخذ
وما تقدم الكراهة ويمكن حمله على عن البيتا المعهودة وقال المصنف لا يستقبل حائطا بنم ولا عذرة ولا بأس من الصلوة وكان كان
حائطا بل وينطرح عليه ابو ايوب ويكون مسجدا ولا بأس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان يكون بحران يتهيا بالوعة وقال انه انما
انما كانت في القبلة مما الرطب عليها اثوبا ولا بأس بها من ماسورا الحوانيت وفي التهذيب عن محمد بن مسلم سأل عن الصلوة من النار
من التدرج على الارض يكتب لا بأس من محمد بن مسلم عن ابي ان صادق عن الصلوة في الكتبة من الحضر المليين وان كان
سطا ويمكن الكراهة فيها الحاوالكد بضم الكاف وسكون الدال الواحد الاكداس لرداته وجهه خلطته فتحرسل عليه
ومن بمهدوربح غفران كرهت الصلوة في المسجد المصورة قال الا ينظرهم ذلك اليوم ولو تعلم العدل وانتم كنتم تخرج في ذلك الفصل
الثالث في مستحبات المكان ومتعلقها طالب عشر الاولى يستحب ان يجعل بين يديه الذى يصلي اماما او كان حجر او شية يطيه
او سارية او كان في فضاء او طريق سهل شيئا بين يديه وهنا مسائل الاولى مترتبة الاسلاف بل اسيما ان اجلوقرة فقد كان
النبي ثم تروا لعنزة في خطى الكلوي يديه البيرينل اليهود كن علم السترة خط القلم بين يد حائط او الكلب الابيض والعنزة العصا
فاستحل حديدا والاولى عليه الحد الماه الصحيح عن الفضل وتماماه وقد تقدمه ابو بصير عن ابيه الشئ كان طول
رجل وصول الشعير لعاد كان الاطار ضرب ثم تدعى له لا من الاصحاب فقد اشرت وبجمعنا الاشتبار باليهم وختتر ولكرابها
ابحث منها ختيل وقد سوية زوج الصادق قال كان رسول الله يجعل السترة بين يديه اذا صلى ودعا المكون عنى
بانه الى رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فيجعل بين يديه مثل مؤخر الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد شيئا فانه لم يجد
فيخط في الارض بين يديه مصارفه بيده في ابتهاجا الا النبي ودون تلك السترة وسط الهيا وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا في الرجل يكون
بين يديه كرة عن تراب يضيعه بين يديه او بعد الصلوة تخلع النبي وما تكره بعض العامة ثم هو في جواز وفعل لما ترك له الامر
انه كان صلى الثانية انه يستحب بين يديه ما وقد على البعير ليكون عن الوثبة الباري ان الدر كما تقوم الكرامة يجعل عليها
الابين وكلا في تحمل ما مستوه ثقيل البناء الكبيرة وقال بعض العامة لتكون على الابن او الايسر الثالث يكمل الدنو من السترة
لما روي عن النبي اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقد روي عن ابن جنيد مثلها الثانية المعنى مع حيث يقول
الساعدي قال كان بين مصلى النبي وبين الجدار عن الشاة وهي لعامة محتمل للدرع ويجوز الاستتار بالحيوان المقيد الشالب
عرض الثالث يكون بينهما الا الانسان من حيث الرابعة سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي لم يجعل الماتي بين يدي سترة ولان كل واحد
منهم سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الاستحباب لانه سنة الفاضل لعدم الاستحباب بالمأمور به شرعا ويشكل ما ذكرنا الماثور
بان الصلوة الى السترة وقد تحصل معه فيه الامر خارج عن الصلوة كلا . من الآن المغصوب ما كان فيه ترك الامر فلانت حكمه
الخامسة قال في التذكرة لا بأس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى هنا والطيب بيده وبين الطواف سترة ولان مكة
مكة شرفها الله تعالى لاجل الناس ليبقى حرم ويمر بين يدي كثرة الناس فيها ولو منع المطوفين بين يديه شق على الناس قال
وحكم سائر الحرم كحكم ما ذكرنا من الاقتداء بأصحابنا اذ الحرم محل الناس في الحرم يجب لا من حرم الماء الى الثاني الخ
تلك الامرة في الحل كان النبي بالابطح ركزت له عنزة فصلى اليها والنبي صلى اليها تنزل الحمرة ما ذكر على الا يمنع الناس في جامعه
الامكان المذكور كان وجها السادسة يكره المرور بين يديه لقول النبي لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وروي انه
ابي سعيد والنبي في الصادق مثله وعن ابي بصير مثله لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ودفع

خلا

خالد عن اسباب النبي صلى الله عليه وآله في الدرب ما لمس الفقى وقد اقرت في الحلبي عن محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال رأيت ابنك موسى يصلي
والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ادعوه لي فجاء فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار ولا يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود والمرأة
والحمار ذكره ابن بابويه في الثاني قال ابن عباس ذكرت ان النبي كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترض بينه وبين
القبلة السابعة يكره ان يكون بين يدي المصلي سيف او مرآة او لا تأخذ فيه من نشر عن حسن بن علي سليم بين يدي المصلي اذ
كان امامه مصحف مفتوح لم يجوز بين يديه شيء الى الوراء بين اليوم اوليهم والسترة وهو محمول على التعليق الاشرح في حرامها
انه من بين يدي الصف كما لو كان يصلي عليه ذلك فان قلت في الرطبة وادنى منه فقد تقدم الاحتلام حيث ان الانسان لعدم السلوك قلت
الغير بكر عليه الرحمة والكرة فلا اصل بيل الثاني الثامنة لو احتاج الى البصق الى القبلة لم يجز وعد ابن سعيد الخدري في خبر
النبي قال اذا ابي بحقه الشريف انما هو شيطان المتنحلة ليبادر بهما على ما تقدم وهذا الانحدد على المخرج ولا فرقة التاسعة يكره الاعتراض في الركع
وجوارحه في الدنيا من قصر ما ستر او هناك غيره في تحسيده ويخطبه من قصر فيكثر من الاحبار الحقيقة بالاركان علم ستر يكون ثم لا
تامرين بين يديه ويطلب الانصار او الاخبار ويمكن ان يبقى مثل المكة المتقيد والبعيد عن السترة منها كما شهد او كان في الصف
الاول فقد جرت العادة بين الصف الثاني يتصورهم بابها الهاو ولو لم يصل الا لهدا الا سبيل السعة فلم يبق الا الثاني في الحال
او الحكم سلطان الناس من حاجة ذهولهم في المساجد وذلك من الاذى وقد حدثنا ابي سعيد الخدري هو حسن الشاب
رجب من لم يكن له كما فان من جرح التقل عن ذلك ولهذا يحدث النبي قال الا اخبركم الذي يعتبرهان اشير قال او احد الله نعم
بين يديه فيلدفع في عين دما في غلبة قال النبي انما هو شيطان ليس في شيء يعلم الشافع يحمل على مصرف المسالح ولا يعيش المتخفي
اجاع ما الذي من كان من الاحكام الدعاء افضل من جلس انها لرسول الله ومن ورثنا بيدنا فصلى في المسجد الحرام بين يدي
وجهة لنا الشأن بين يديه فاذا بما ذلك ولعشيته قد خالف حضر الصلوة ابتداء بالاجماع وانما هي من كل الصلوة العاشرة يستحب
في المساجد المشاهد الشريفة وقد ورد فيها فضائل جمة سبق بعضها وعدد المشاهد ورد على الشيخ في ذلك في باب الزيادات في الصحيح
عن معوية بن عمار عن الصادق قال قال رسول الله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل
الف صلوة في مسجدي وعن خالد القلانسي عن الصادق قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة ونحو ذلك عن الباقر
وعن ابي علي الحارثي عن الصادق في مسجد الكوفة لا تدع المسجد الاعظم لما اهل من كل حب الى ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة
الامنزن خلف سابق الصادقين قال الامام الباقر هذا المسجد فقد صلى فيه ابراهيم من النبي والفريضة فيه تعدل حجة مع النبي فقد صلى فيه الف نبي
ومن معوية بن ابي الحريز عن الصادق انه رسول الله صلى مسجد الكوفة في الاسرى ركعتين وان الفريضة فيه والفضل بعد المسجد الحرام
وفي خالد بن ماد عن خبر بينه تلاوة ولا افضل لعبادة من اسماعيل بن زيد عن الصادق ان امير المؤمنين قال فضل المساجد الاقصى
والمسجد وما فيه من مسجد الكوفة وان الصلوة فيه فيها الكوفة تعدل حجة مبرورة وان النافلة فيه تعدل عمرة مبرورة بعد السلوات في التفسير من امير المؤمنين
انه قال الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة
وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وعن عبد الله بن يحيى عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ان الاول
الصلوة في مساجدهم قال الا اذكره فما سجد في الاعلى قد تغير وكان فيه قد اصاب بعد القبر من ذمم فاجب الى الله ان يكون فيها ذلك

المفروضة والنافلة [illegible] القادم [illegible] المسجد الذي أسس على التقوى [illegible] والعامة [illegible]
انا النبي قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام [illegible] باستثناء المسجد الحرام [illegible] على
افضلية على مسجد رسول الله [illegible] الاستثناء من [illegible] المسجد الحرام [illegible] مسجد رسول الله [illegible]
وهو [illegible] من افضلية المدينة ومسجدها [illegible] عن النبي لا تشد الرحال الى
ثلاثة مساجد [illegible] هذا ومسجد الحرام والمسجد الاقصى [illegible] عن ابي هريرة [illegible] رسول الله [illegible]
مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد [illegible] عن النبي لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى
اجمع العلماء [illegible] المراد [illegible] المسجد [illegible] في الفضل
[illegible] الى مسجد [illegible] الى
[illegible] المساجد المذكورة [illegible] الرحال الا الى هذه [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] زيارة الانبياء والاولياء والصالحين [illegible]
لا ان [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] هذه الثلاثة [illegible] وهذا القائل [illegible]
[illegible] زيارة قبور الانبياء والصالحين [illegible] الزيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] زيارة النبي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] باجماع [illegible]
على زيارة النبي [illegible] الاحاديث الواردة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الا الاسند [illegible] الاخبار [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] النبي [illegible] المسجد
الحرام ثم المسجد الاقصى [illegible] جابر بن عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] الا [illegible] المدينة [illegible] اربع عشرة ليلة [illegible]

بني النجار

بني النجار [illegible] ابو ايوب [illegible] الغنم ثم قال يا
بني النجار [illegible] رسول الله [illegible]
المشركين [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] المسجد
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
تنبيه [illegible] المسجد [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] **ومنها** مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثاني في شد الرحال الى المساجد** [illegible] الاجماع [illegible]
بالله واليوم الآخر [illegible]

فالمنبر وهي منزل الاخبار [illegible] قال ابو عبيدة زاملت ابا عبد الله في طريق مكة [illegible] المسجد فقلت [illegible] له بذلك
ترجوان يكون بعضنا من ذلك [illegible] عثمان قال سمعت رسول الله يقول من بنى مسجدا بنى الله
له في الجنة مثله **الثانية** يستحب كثرة الاختلاف اليها لعموم الامر [illegible] عن امير المؤمنين من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية
او حياء [illegible] الناس [illegible] المنكر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] في المسجد [illegible] العرب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الى المسجد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قال النبي من كان القرآن حديثه والمسجد بيته [illegible] الاسناد [illegible] من سمع النداء في المسجد
[illegible] فليس له صلاة [illegible] عن الصادق [illegible] قال الصلاة [illegible]
[illegible] **الثالثة** يستحب [illegible] المسجد [illegible] الاصحاب
من النبي [illegible] **الرابعة** [illegible] وتقديم اليمين [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله والسلام على رسول الله [illegible] على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
[illegible] ابواب رحمتك [illegible] اللهم [illegible] ابواب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] النبي [illegible] دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع [illegible]
[illegible] النبي [illegible] القبلة [illegible] على النبي [illegible] **الخامسة** [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] النبي [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
من الصلوة في المساجد [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]

متبر

تسليل السلاح في المسجد الاكبر [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الله [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] القبلة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] بالحجر الاسود [illegible] قال الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتستحب** [illegible] النوم في المسجد
الا في المسجد [illegible] النبي والمسجد الحرام [illegible] في المسجد الحرام [illegible]
[illegible] في المسجد النبي [illegible] رسول الله [illegible]
ابي عبد الله في النوم في المسجد [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] المساجد [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
النبي [illegible] **السادس** يستحب [illegible] قال رسول الله
من كنس المسجد [illegible] **السابع** يستحب الاسراج [illegible]
رسول الله [illegible] المسجد [illegible] السراج [illegible]
[illegible] **الثامن** يحرم ادخال النجاسات اليها [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النبي [illegible] المسجد الحرام [illegible] ادخال النجاسات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في المساجد [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان يصير الفضاء العام [illegible] ومن فعل [illegible] والاثم [illegible]

التاسع لا يجوز جعل المسجد [illegible] الوقف التأبيد [illegible]

اما انه لا يزول [illegible] في الوقف وكذا لا يجوز استعمال [illegible]

الوقف وانما يجوز [illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible] لكثرة المصلين [illegible]

[illegible]

خرابها فرع لو [illegible] المسجد [illegible]

مسجد رسول الله [illegible] المسجد الحرام ولم يبلغنا الانكار [illegible]

[illegible]

[illegible] المصلين [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] العاشر لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة [illegible]

كان الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

المساجد [illegible] فرع [illegible]

ايضا [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الثاني عشر لا يجوز [illegible]

المساجد [illegible]

قال [illegible] الثالث عشر لا يجوز [illegible] المسجد [illegible]

دخول المساجد [illegible]

[illegible] من دخل المسجد [illegible] الرابع عشر [illegible]

المسجد [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] على المساجد [illegible]

فيها [illegible] الخامس عشر [illegible]

الصلاة فيه [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المساجد في الاسلام [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible]

ذلك [illegible]

وقال

وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] خاتمة روى الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] جماعة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الصلاة في المسجد [illegible] الصلاة في غيره جماعة [illegible]

في المسجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] في مسجد الكوفة [illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible] قال [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسجد الفصل الرابع فيما يسجد عليه وفيه مسائل الاولى اتفق الاصحاب على انه [illegible] السجود [illegible]

[illegible]

احدهما انه يكون جبهته من الارض فبسط فوقه [illegible] عليه يدل على انه كان يسجد على الارض وانما [illegible] الى الثوب للضرورة [illegible]

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله [illegible] اشتد [illegible] السجود

جايز على غير الارض [illegible] رسول الله [illegible] مع [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ثم يسجد [illegible] من الارض والارض [illegible] في السجود [illegible]

[illegible] هشام بن الحكم قال لابي عبد الله [illegible] ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض

او على ما انبتت الارض [illegible] على الثياب الشعر والصوف [illegible] لا يسجد عليه [illegible]

[illegible] الثاني لا يجوز السجود على ما خرج [illegible] على الصاروج [illegible]

[illegible] الارض [illegible] يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله [illegible] لا يسجد على الذهب والفضة [illegible]

[illegible] صاحب الشرح [illegible] السجود على الارض [illegible] الثالث

لا يجوز السجود على المأكول [illegible] والملبوس [illegible] هشام والفضل بن عبد الملك [illegible] ابي عبد الله

لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] لا باس بالصلاة على البوريا والحصير

[illegible] البوريا [illegible] الكرسف [illegible] وعن زرارة

في السجود على [illegible] الثوب الكرسف [illegible] الصوف [illegible]

ولا على شيء [illegible] قال سألت ابا الحسن الثالث [illegible] هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال [illegible]

[illegible] على التقية [illegible] الرواية

[illegible] الفاضل [illegible] السجود على القطن والكتان [illegible]

[illegible] والاخبار [illegible] الغبار [illegible]

[illegible] الرابع يجوز السجود على [illegible] والقرطاس [illegible] على الثوب

[illegible] في السجود على الثوب [illegible] ما يكره السجود عليه [illegible] ابي عبد الله

يجوز السجود على [illegible] ابي جعفر [illegible] يسجد على [illegible]

[illegible] في السجود [illegible]

[illegible] السجود على النبات [illegible] المأكول [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] على [illegible]

يسجد تنبيهات الاول لو كانت الجبهة [illegible] من جنس ما يجوز السجود عليه [illegible] جاز السجود عليها [illegible]

[illegible] السجود عليه [illegible] على [illegible] قال كتب بعض

اصحابنا الى ابي جعفر [illegible] في الصلاة على [illegible] كتب [illegible] في جواز السجود

على [illegible] الثاني [illegible] عدم كراهة السجود على شيء [illegible]

[illegible] الثالث لا [illegible] على [illegible] في العموم

الجواز

الجواز [illegible] كانت [illegible] الا عن [illegible] القطن والكتان او كان بين جبهته وبين العمامة [illegible] السجود عليه [illegible] الشيخ من السجود على

[illegible] العمامة [illegible] الا يسجد عليه [illegible] ابن [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible] الرضا [illegible] يسجد على [illegible]

[illegible] قال سألته [illegible] الرجل يسجد على كمه [illegible] من حر او برد او على رداء [illegible] فقال لا باس به [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق [illegible] في السجود على العمامة [illegible] حتى يصل جبهته الى الارض [illegible] على كور العمامة

[illegible] الصادق [illegible] لا يسجد على الكور [illegible] العمامة [illegible]

[illegible] السجود على الارض افضل [illegible] النبات [illegible] الارض [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] السجود على الارض [illegible] رسول الله [illegible] جبهته

الارض [illegible] السادس [illegible] السجود على [illegible] والقطن [illegible] وعن زرارة

عن ابي جعفر [illegible] والسجود على [illegible]

[illegible] الى جواز السجود على [illegible] السابع لا يجوز السجود على ما لا يمكن تمكين الجبهة

من [illegible] على الجبهة [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] لا يسجد [illegible] الجبهة [illegible]

الارض [illegible] الثامن [illegible]

[illegible] جواز السجود على القرطاس المكتوب عليه [illegible]

على قرطاس [illegible] يسجد على قرطاس [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] القرطاس [illegible]

[illegible] القرطاس [illegible] السجود [illegible] الارض [illegible]

[illegible] بالسجود [illegible] القرطاس [illegible]

[illegible] فرع

[illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] القطن او الكتان [illegible] جواز السجود عليهما [illegible]

[illegible] يجوز السجود على القرطاس [illegible] جواز السجود على ما [illegible]

القطن او الكتان التاسع لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه [illegible] السجود

[illegible] السجود [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الارض [illegible] على [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الراس [illegible] عن [illegible]

[illegible] السجود في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] السجدة [illegible]

ان عليه اكون تنظيم [illegible] الصلوة [illegible] وجبين [illegible] المتوتر على كون الموقف [illegible] الجبهة والتشقيق على [illegible]
مل الشيخ [illegible] بطل [illegible] ان [illegible] في الصلوة مع التراب [illegible]
وقال [illegible] الافضل [illegible] الصلوة [illegible] النسبة الى [illegible]
العاشر [illegible] الصلوة [illegible] السجود عليه [illegible] بالصلوة على [illegible]
وان قدر على الارض [illegible] الارض افضل [illegible] من [illegible]
السجدة [illegible] السجود على [illegible]
بينه [illegible] السجود [illegible]
[illegible] اشارة اليه [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible]
على [illegible] السجود عليه [illegible] نبات الارض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ارض [illegible]
فيما [illegible] **الحادي عشر** [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة الى [illegible]
في [illegible] السجود عليه [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الشعر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الارض [illegible]
فالرجل [illegible] الجبهة [illegible] الارض [illegible]
وقد [illegible] الجبهة [illegible]
ان [illegible] الجبهة [illegible]
الثاني عشر لا يجوز ان يكون موضع [illegible] الارض [illegible]
السجود [illegible]
سجود [illegible] الاصحاب [illegible]
كان موضع جبهته [illegible] الشرط [illegible] المساجد
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] موضع الجبهة [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
موضع الجبهة **فرع** [illegible] على [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] موضع الجبهة [illegible] المساجد
[illegible] في [illegible]

المنبر

المنبر اي المصنوع [illegible] الصلوة في [illegible] المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
الجبهة [illegible] **الرابع عشر** [illegible] موضع السجود [illegible]
[illegible] موضع السجود [illegible] الصلوة **الخامس عشر**
[illegible] السجود على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
بالسجود [illegible] الصلوة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الصلوة [illegible]
السادس عشر [illegible] السجود على الارض [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] **السابع عشر** [illegible] السجود على [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **الباب** [illegible]
في القبلة وفيه فصول ثلثة الفصل الاول [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] صلوة الظهر [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الصلوة [illegible]

الى بيت المقدس فتحول الحرم بينكم فقد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى
الكعبة فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين ودعوى اشتراط ما يعتبر من هذا ان النبي تحول في اثنا صلوته [illegible] نحو الكعبة
ركعتين باصحابه من صلوة الظهر وكون [illegible] ابن سعد انه بعد ما صلى الى بيت المقدس [illegible] البراء بن عازب
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا • وفي المقنعة ستة عشر شهرا وفي مسلم انه اربعة عشر شهرا الناسخ صلوة الصبح [illegible]
فقال رسول الله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة واستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
وروى ان في رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر [illegible] فقال الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة
وذم سفهاء الناس [illegible] تحول القبلة [illegible] النبي كان مكلفا باستقبال بيت المقدس
الكعبة [illegible] الله [illegible] كانت الكعبة قبلة [illegible] باستقبال البيت المقدس
تكليفه [illegible] الى الكعبة [illegible] ابراهيم [illegible] المغرب [illegible] الكعبة
[illegible] الملوك [illegible] الصحيح ثم ههنا امور
الى الكعبة [illegible] قائم [illegible] القبلة [illegible]
الاركان [illegible] القبلة [illegible] الكعبة [illegible]
القبلة الثاني يتخير المصلي القائم في وسطها يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القائم على سطحها اذا ابرز بين يديه
شيئا منها والمصلي [illegible] والمصلي [illegible] استقبال جهتها وكذا المصلي على
[illegible] الى ان يستقبل القبلة [illegible]
[illegible] النبي والمصلي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الرابع لاتجاه [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الكعبة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الاصحاب [illegible]
الكعبة لاهل المسجد [illegible] الحرم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] المسجد [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الحرم [illegible] التقريب [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القبلة [illegible]

صلوته

صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي التهذيب عن زرارة عن الباقر انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب كله قبلة وهذا نص على ان الجهة [illegible] فرع الكلام في الجهة الذي هي كون الكعبة فيها كما قال [illegible]
الشمال [illegible] قبلة لاهل المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]

البروج حيث [illegible] العراق [illegible] في [illegible] القطب خلف منكبه الايمن والثاني خلف الكتف الايسر والتيمني [illegible]
والمغرب على الخد الايسر [illegible] الشمس [illegible] اذا كان [illegible] الارض والمغرب [illegible] الشمال [illegible] اذا كان احدهما في المشرق
او فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بالقطب [illegible] حوله على [illegible] السمكة [illegible] والعرق [illegible]
كانت السمكة [illegible] الارض [illegible] علامات [illegible]
في الفرق وكان [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] **ومنها** الثريا [illegible]
[illegible] **ومنها** الشمس [illegible]
[illegible] **ومنها** القمر وهو يكون عند المغرب ليلة السابع من الشهر [illegible]
[illegible] **ومنها** ذكر الشيخ ابو الفضل [illegible]
[illegible] العراق وخراسان [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الايمن [illegible] الكتفين [illegible]
[illegible]
[illegible] خلف الاذن اليسرى وهو سهيل [illegible]
[illegible] الكتف الايسر والشمال [illegible] الخد الايمن
[illegible] القبلة واهل مصر والاسكندرية [illegible] الى البحر الاسود [illegible]
ما بين الركن الغربي الى الميزاب [illegible] الكتفين [illegible]
[illegible] خلف الاذن [illegible]
واهل الحبشة والنوبة [illegible] الثريا [illegible] اليمنى
والشمال [illegible] الكتفين [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] اهل السند والهند [illegible] البحر الاسود [illegible]
الى البحر الاسود [illegible] على الاذن اليمنى [illegible] الثريا [illegible]
[illegible] خلف الاذن اليسرى والشرق [illegible] الايمن والشمال [illegible]
على الكتف الايسر [illegible] الكتفين [illegible] الى [illegible]
ما بين الباب [illegible] الاسود [illegible] الكتفين [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] المنكب الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] **تنبيهات الاول** اكثر الاصحاب [illegible] خراسان [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] والقياس [illegible] الاستقبال الى
[illegible] وكلام الاصحاب [illegible] **الثاني** [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الارض [illegible] البيت [illegible]

من العلامة

من الثانية [illegible] ولو [illegible] في [illegible]
[illegible] الاجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة [illegible] الامام
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكوفة لان امير المؤمنين [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] صلوات [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
بالعلامات [illegible]
الوقت [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادسة** [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] **السابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** في [illegible] **الاولى** لا يجوز [illegible] القادر [illegible]
[illegible] القادر على [illegible]

[illegible] القبلة والاجماع [illegible] التذكرة وفي [illegible] التهذيب
[illegible] القبلة [illegible] الشيخ [illegible] الاجتهاد [illegible] للصلوة الى اربع جهات
[illegible] التقليد
[illegible] القبلة المذكورة [illegible] الوقت بالاجتهاد [illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible] الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاربع وجوه والاول
[illegible] المجتهد [illegible] جواز التقليد [illegible]
من الاجتهاد [illegible] الاربع [illegible] الاجتهاد [illegible]
تقليده [illegible] الاجتهاد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] وجوب التاخير [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الصلوة [illegible] **الثاني** العاجز [illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible]
التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة الى [illegible] جهات
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] شرائط الصلوة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] بالاحكام الشرعية
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **الثالث** [illegible] الصلوة
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الصلوة الى اربع [illegible]
الرابع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
فرع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] **الخامس** [illegible] المجتهد باجتهاده [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
المجتهد [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاعادة او القضاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible] الاقرب [illegible]

منها صحيحة فمنشؤه عدم التمكن في الاختلاف هنا ايضا ولا اطلاق يجب مع البعد حجة وهي حاصلة هنا والتكليف بالتعيين مع البعد
ضعيف ... في المذكورة عدم ... على الواجب ... مع انه ... بالتساوي بينهم ... **الثامن**
لو تغير اجتهاده لاجل المعارضة ... الاقرب انه ... ولو تغير ... الامام الى جهة واحدة ...
فمنفردين ... بينهم **العاشر** لو صلى في الوقت الاول ... وجهة اجتهاد احدهم ... جاز ... لا ...
قلد ... كان مجتهد ... وهل يجب تقليده الاعلم ... الاقوى ... الشرع ...
فيجب في الوقت ... **الحادي عشر** لو ...
على ... بالنسبة الى ... كل صلاة ... على ... او ليس ... الى ...
على ... الاقرب ... القول ...
الاجزاء ... في الوقت ...
... الاولى ... كان ... الا ... فان كان ...
...
فاجتهادا ... الاقرب ...
... الاجتهاد ...
... الى ...
...
...
... ما لم ...
...
فالمستفاد ... **الثاني عشر**
للاختلاف والاضطراب في الصلاة ... الى الجهة الاولى ... الوقت ...
لو صلى ... الى الجهة ... الوقت ... الاجزاء ...
... الاجزاء ... كلام الاصحاب ...
... القبلة ... الصلوة ...
الى ... القبلة ... الوقت ...
الوقت ... القبلة ...
قال ... الاستدبار
... الحكم ... الحال
... الصلوة ... الوقت ... عبد الرحمن ابن ابي عبد
الله عن الصادق ... القبلة ... الوقت ...

ورواية سليمان بن خالد ... **الثاني عشر** لو تبين في اثناء الصلوة استدبارها والجانبين وقد
خرج الوقت ... الاستقامة ولا اعادة ... الصلوة في الوقت
وهل ... الحكم ... الخطاء ...
لانه ... بخلاف ...
... المشرق والمغرب ... **الثالث عشر** ...
... الوقت ...
الصلوة ...
...
...
... الاجتهاد ...
... **الرابع عشر** لو تغير اجتهاده ...
... الاعادة ...
... الصلوة ... الاجتهاد ...
... التقليد ...
...
... الاجتهاد ...
...
...
...
... الصلوة ...
الصلوة ... **الخامس عشر** ...
... القبلة ...
... الكعبة
... الكعبة ...
... الكعبة ...
...
ذلك ...

الا ...

بين الاصحاب بخلاف الشيخ ادعى عليه الاجماع وغيره اشارة الى الكتاب [illegible] العموم ووجوبه [illegible] ظاهر [illegible] الاستظهار [illegible] الاحتياط

كما صرح به [illegible] ولا يكون واجبا [illegible] عليه [illegible] الى القبلة [illegible] الاستحباب [illegible]

الانحراف في القبلة [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] الى [illegible] يمكن فيها [illegible] تقريبا الى [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] من مسائل الاجتهاد [illegible] اختلاف

فرع اذا قلنا [illegible] الناسي [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] الناسي [illegible] لا يجوز [illegible] المتصوبة [illegible]

لا بد [illegible] القبلة [illegible] الرواة [illegible] عن [illegible] وهذا [illegible] حسن [illegible]

[illegible] الامام العلامة [illegible] السادس عشر [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الناسي والناسي [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] علم الجهة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الكوكب [illegible] المغرب [illegible] الشرع [illegible] المغرب [illegible]

الصلوة في [illegible] الكوكب [illegible] المشرق [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المشرق [illegible] الحكم [illegible] صلوته في [illegible]

الكوكب الافق [illegible] القبلة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] المصلي الى الجهة الاخرى [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المشرق [illegible] الكوكب [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الجهات [illegible] القبلة

[illegible] المشرق والمغرب

[illegible] الاعادة [illegible]

السابعة [illegible] الاجتهاد [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الاجتهاد [illegible]

الفصل الثالث فيما يستقبل له

[illegible] الاختيار

مسائل الاولى [illegible] الاستقبال [illegible] في حال [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الاستقبال في الصلوة عند [illegible]

الاستقبال [illegible] امكان الاستقبال

[illegible] الثالثة [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

حكم الواجب [illegible] الاستقبال [illegible] الصادق

[illegible] (right margin, vertical): [illegible]

ان على [illegible] القبلة [illegible] الفريضة [illegible]

في [illegible] الفريضة على [illegible] عند [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] صلوة النبي [illegible] الفريضة [illegible]

الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] صلوة الماشي [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاستقرار [illegible]

جواز الصلوة على [illegible] جواز الصلوة [illegible]

[illegible] الاختلال [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الصلوة في السفينة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] قال

[illegible] الصلوة في السفينة [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] السفينة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ابن [illegible]

صلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة في السفينة [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] السادس اذا [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الجهات [illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

استقبل القبلة وكبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك ثم لا يحتاج إلى غيره لقوله تعالى فأينما تولّوا فثمّ وجه الله وللقول [illegible]

لما قال [illegible] على أنه التوجه [illegible] إلى القبلة [illegible] النبي [illegible] على [illegible]

قال الشيخ [illegible] في صلاة النافلة على الدابة [illegible] الإستقبال [illegible] وكذا الماشي [illegible] في الصلاة

وهو [illegible] في الفريضة [illegible] لقوله تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً [illegible]

والماشي الركوع والسجود [illegible] على الدابة [illegible] الفريضة [illegible] وإن كان [illegible]

[illegible] الإستقبال [illegible] الإستقبال [illegible]

[illegible] الراكب [illegible] القبلة [illegible] بالركوب [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] فرع لو تمكن الراكب [illegible] الفريضة [illegible] الإستقبال [illegible]

[illegible] الركوع والسجود والماشي [illegible] الراكب [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible] الباب

[illegible] الإستقبال [illegible]

الثاني في الأذان والإقامة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] البيت المعمور [illegible] الصلاة [illegible] جبرئيل [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الأذان [illegible] رسول الله [illegible]

ورسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible] أنه من الأذان [illegible] قال [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

والإقامة [illegible] رسول الله [illegible] الأذان [illegible]

الأذان [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] والإقامة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] فإن تنازعتم في شيء فردّوه [illegible]

[illegible]

بأوقات الصلاة والإقامة [illegible] والثاني [illegible] الفعل الأول [illegible] قال النبي [illegible]

[illegible] الأذكار [illegible] إقامة الصلاة [illegible] وفيه فصول الأول في كيفية الأذان والإقامة وفيه مسائل الأولى

لا يجوز الأذان قبل الوقت إجماعاً [illegible] الأذان في الصبح [illegible] الصلاة [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] فرع [illegible] الليل [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الأذان

[illegible] الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة [illegible]

الأذان [illegible] الصلاة [illegible] حيّ على خير العمل [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الأذان الله أكبر الله أكبر [illegible]

الأذان [illegible] الإقامة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الأذان [illegible] الإقامة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الله أكبر [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الإقامة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الأذان [illegible]

[illegible] الإقامة [illegible] الإقامة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الإقامة من الأذان [illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible] التنبيه [illegible] الفلاح [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الثالثة أجمعنا [illegible] التثويب [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] الأذان والإقامة [illegible]

[illegible] التثويب [illegible]

[illegible] التثويب في الإقامة [illegible] الترجيع [illegible]

[illegible] التثويب [illegible] الفلاح [illegible] الصلاة خير من النوم [illegible]

لو لم يؤذن اعاد الشهادة و[illegible] حي على الفلاح [illegible] والتثويب [illegible] انا امامه [illegible] جماعة القوم لم يكن به باس [illegible]
الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير [illegible] والشهادتين في اول الاذان فان اراد به تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين قال في المنتهى
[illegible] ابي بصير [illegible] [illegible] من الترجيع وهو [illegible] تكرار الشهادتين [illegible] خفض الصوت
ثم يعود الى [illegible] رفع الصوت ومنهم من قال [illegible] كلمات الاذان [illegible] **الرابعة** [illegible]
قال الشيخ [illegible] من الاخبار [illegible] ان عليا ولي الله [illegible] محمد وآله خير البرية [illegible] في الاذان ومن عمل به [illegible]
وقال في [illegible] في الاذان [illegible] محمد وآل محمد خير البرية [illegible] والشهادة
ان عليا ولي الله [illegible] امير المؤمنين حقا [illegible] وان آل محمد خير البرية [illegible] ليس ذلك من اصل الاذان قال
ذكر [illegible] **الخامسة** [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] ابو سعيد
ان رسول الله [illegible] قال اذا سمعتم النداء فقولوا [illegible] كما يقول المؤذن [illegible]
ما يقول [illegible] وقال الباقر [illegible] لمحمد بن مسلم [illegible] على كل حال [illegible] المنادي بالاذان [illegible] ذكر
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
كل [illegible] الصادق [illegible] **فرع** [illegible]
الا [illegible] الاذان [illegible] حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
ولو كان في الصلاة [illegible] في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] القرآن [illegible]
وحكى [illegible] الاذان [illegible] الشيخ [illegible] في الصلاة وان كانت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الشهادتين
[illegible] الشهادتين [illegible] لا اله الا الله [illegible] بالائمة الطاهرين
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة [illegible] الوسيلة والفضيلة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] التواب الرحيم [illegible]
[illegible] **السادسة** [illegible] الطهارة [illegible] النبي [illegible] لا يؤذن احد الا [illegible]
[illegible] الطهارة في الاقامة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] الاقامة [illegible] الطهارة [illegible]
الاذان [illegible] المرتضى [illegible] الصلاة
[illegible] في المنارة [illegible]
ان [illegible] الصادق [illegible]

يكون قائما [illegible] ولقول النبي [illegible] لبلال [illegible] بالصلاة وقال الباقر [illegible] جالسا الا راكبا [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] يقول لبلال [illegible] صوتك بالاذان [illegible]
الاذان [illegible] في الاقامة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] يؤذن [illegible] استقبال القبلة [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
بالاذان [illegible] الاقامة [illegible]
يؤذن [illegible] **السابعة** [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] في الاقامة لقول الباقر [illegible] الاذان [illegible] والاقامة [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] النبي [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] حي على الصلاة [illegible] الاقامة
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في الصلاة **تنبيه** [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] في الاذان [illegible] الصوت بالاذان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
من الاذان والاقامة [illegible] الصادق
[illegible] الصوت بالاذان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **الثامنة** يكره الكلام في خلال
الاقامة [illegible] الصادق [illegible] الكلام
[illegible] الصلاة [illegible] الاقامة [illegible] المؤذن [illegible] الكلام
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة
[illegible] في الصلاة [illegible] الاقامة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **فرع** [illegible] الكلام في خلال
الاذان [illegible] الشيخ
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **التاسعة** [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] النبي [illegible]

لبس ولا بأس بالادنى والاعلا لانه يبطل الثاني شيئا **العاشرة** يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر والعصر وسجدتين ... تسبيحا الا
في المغرب ... والكاظم ... الفصل ... [illegible] ... وفي المغرب بخطوة
لقول الصادق ... بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ... في المغرب بين ... الصادق ... وانه كان ...
فيه بخطوة اصل بين الاذان والاقامة ... وكلام ... ومقدار ... لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي
بين الظهر ... بينهما ... او بكتيبين ... الاصحاب الفصل ... او خطوة او سكتة ... السابقة ... انه قام ... ولم
بينهما بجلوس ... بينهما ان يكون ... او تسبيح ... النبي ... للاذان ...
ما يجمع الاكمل ... والثالث ... شرعية ... ان فصل ... ابي ...
المؤمن بين الاذان والاقامة ... اللهم اجعل ...
من ... رسول الله ... الاذان والاقامة **الحادي عشر** ... الصلوة
على النبي ... المؤذن والسامع في الاذان ... صلوا عليه وسلموا تسليما ... الباقر ...
بالانفصال ... وصل على النبي ... وقال ... النبي ...
الاذان ... **الثاني عشر** ذكر الفضل ... الاذان ...
... بالتوحيد ... الاسلام ...
بالتكبير ويختم بالتهليل ... في الاذان ...
... الصلوة ... التكبير ... وجعل التكبير ... الشهادتين
... الاقرار ... وجعل الشهادة ...
... ثم جعل بعدها الدعاء الى الصلوة ... الفلاح وخير
خير العمل ... **الثالث عشر** ... على خير العمل ... بلال ...
لا ... على خير العمل ... الفلاح ...
... قالت ... على خير العمل ... فادعوا
... على خير العمل ... فادعوا
رسول الله ... شاهدة ... الكوفة ...
خير العمل ... على الصلوة ... قال ...
... اشهد ان محمدا رسول الله ... اشهد ان ... رسول الله ... تارة يقول اشهد ان محمدا
ولكن ... الاذان ... المؤذن
... الافضل على ... فان
شاهد ... الاذان ... النبي ...
بين الاذان ... الاقامة ... الصلوة ... الاذان ... النبي ... الاقامة ... صلوة
تاكيدها ... الطهارة والقيام ... الاذان والاقامة **الرابع عشر** ...

بمؤذن

يؤذن النوم ... ولقول الصادق ... الاذان ... الاخر ... الداخل الترتيب
لتحصيل ... الاذان ... الاجماع ... البلد ... الاذان ... باعتقاده اوقع
... الاصحاب ... هذا ...
الوجوب ... **الفصل الثاني في المؤذن وشروط الاذان** اجمع العلماء ... العقل ... المجنون فلا حكم
لعبارته ولا ... المؤذن ... الاقامة ... الصبي ... اما المميز ... اجماعا ... اللام
اما ... المؤذن ... بالصوت ... شاهد ...
انه ... النبي ... الاذان ... المؤذن افضل ...
... النبي ... الصبي ...
الثانية ... الاسلام ... المؤذنون امنا ... اللهم ... المؤذنين ...
لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم ... الى الصلوة ...
... الاسلام ...
... الاسلام ...
... **الثالثة** ... العقل ...
... الاذان ... الاذان **الرابعة** الاذان
... المراة ...
... الصادق ...
على ... الاذان والاقامة ... الصادق ... الشهادتين ... الباقر ... اشهد
الشهادتين ... عبد الله ... الصادق ... التكبير ... الشهادتين ... الاذان ...
اما ... الا ... الرجال ... الاذان
... الاذان ...
... القران ...
... المراة ... الرجال ... الرجال
... المراة في الاذان ... **الخامسة** ...
... الاذان ... الاذان ...
يؤذن ... المؤذن ... **فروع** ... الامام ...
...
...
... الاذان في الوقت ...
الثاني ... الاذان ...

وبلال بغير همزة بياء مهملة واللام المهملة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة وكان اسهل الصحابة [illegible] الا الخلاف الاولى
بالاذان [illegible] والتثويب عليه [illegible] خلاف الاصل قاله في المعتبر هو منصب [illegible] **السادس** يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات
بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به كما كان ابن ام مكتوم يؤذن [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] جاز
[illegible] المؤذن [illegible] بالاوقات [illegible] ولو اذن [illegible] واعتد به وان يكون حسن الصوت [illegible]
[illegible] على المنار فانه ابعد [illegible] وان يكون [illegible] **السابعة** يجوز تعدده
وان زاد على اثنين وقال الشيخ [illegible] شرح النهاية [illegible] الزيادة على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا [illegible] لا ينبغي
[illegible] على الاثنين [illegible] باجماع [illegible]
الاذان الثالث بدعة [illegible] ان يكون المؤذنون اثنين اثنين [illegible] واحدا
اذا الاذان واحد [illegible] الاخر [illegible] جماعة كل واحد منهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاخر [illegible]
للمسجد [illegible] **الثامنة** يجوز ان يتولى
الاذان والاقامة واحد [illegible] المؤذن [illegible]
استحباب اختصاص المؤذن الاول بالاقامة [illegible]
[illegible] **فرع** لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب في المسجد الاذان [illegible]
[illegible] الاقامة الراتب [illegible]
[illegible] **التاسعة** [illegible] الاقامة منوطة
باذن الامام [illegible] المؤذن [illegible] بالاذان [illegible] الامام
بالاقامة **العاشرة** اذا [illegible] بالاذان لم يجز تقديم غيره [illegible] بالتطوع
[illegible] الشيخ [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
في [illegible] الاجرة [illegible] **فرع** لو [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث في**
احكام الاذان وفيه مسائل الاولى لا يجب الاذان [illegible] على اهل [illegible] والاصل
[illegible] الشرع [illegible] الاذان [illegible] في مواضع **احدها**
الصبح والمغرب [illegible] الاقامة في جميع [illegible] الصادق [illegible] والمغرب
[illegible] الصلوات [illegible] الاقامة [illegible] على الرجال [illegible]
في كل صلاة جماعة [illegible] في سفر وحضر في الصبح والمغرب [illegible] الاقامة [illegible] على

الرجال

١٢٩

الرجال [illegible] الجنيد [illegible] على الرجال جماعة [illegible] في الصبح والمغرب والجمعة [illegible]
المكتوبات [illegible] التكبير في [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الفجر والمغرب [illegible]
الثانية [illegible] الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] جماعة [illegible]
والصلوة [illegible] ابن ابي الصلاح [illegible] الجماعة [illegible] ابي بصير [illegible] الاذان
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] والمغرب [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصادق
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
الرابعة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible] الامام [illegible]
بالاذان [illegible] المسجد [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]

اقامة فالاشهر [illegible] ... لا يكون على الاذان ولا الاقامة [illegible]
فرع [illegible] الكلام [illegible] في الاذان والاقامة
[illegible] بين الاذان [illegible] على الاصل [illegible] الاذان والاقامة
للامام [illegible] او المؤذن او المنفرد [illegible] الجماعة والمتيمم [illegible] الاذان
السادسة [illegible] في الرجل [illegible] على جماعة [illegible]
الاذان والاقامة [illegible] الاصحاب [illegible]
الاخرى [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] للجماعة [illegible] السابعة
[illegible] العموم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاولى [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاذان [illegible]
الترتيب [illegible] الاصحاب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاستحباب [illegible]
والاصل [illegible] سقوط الاذان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان الثاني [illegible] الاقامة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الثامنة [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الرجوع
[illegible] الرجوع [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]

ان ذكر

١٣٠

ان ذكر [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] على النبي [illegible]
صلوة [illegible] على النبي [illegible] بالصلوة على النبي
[illegible] الصلوة [illegible] السلام على النبي [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التاسعة
قال ابن الجنيد [illegible] الاذان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكبير والتهليل والشهادة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
الصلوة [illegible] العاشرة [illegible] الصلوة [illegible]
الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الاقامة [illegible] الكلام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
الحادية عشر [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

وصحيح [illegible] الجعفري [illegible] كبيرها واحتج المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] بعد الاذان واجيب بان تقدم الاذان على الصبح
للتاهب للصلوة بالطهارة [illegible] الاول [illegible]
دائما اعادة الاذان [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الاذان قبل الفجر [illegible]
بعد **الثانية عشر** يحرم التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في اذان الصبح او في غيره [illegible] التثويب الاشهر
[illegible] في الخلاف [illegible] وقال في المبسوط يكره التثويب ولا يجب الترجيع وقال [illegible] في الانتصار
بكراهية التثويب [illegible] التثويب بين الاذان والاقامة [illegible]
التثويب [illegible] وقال الجعفي [illegible] الصلوة خير من النوم [illegible]
الاذان [illegible] عن الصادق [illegible] على التقية قال في المعتبر [illegible] وهذه التاويل
فان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة خير من النوم [illegible] التثويب [illegible]
[illegible] الصلوة خير من النوم [illegible]
[illegible] التثويب [illegible] في الصبح [illegible]
[illegible] الصلوة خير من النوم [illegible] بعد الاذان [illegible]
حي على الفلاح [illegible] التثويب [illegible]
التثويب [illegible]
[illegible] **الثالثة عشر** قال ابن [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] **الرابعة عشر** قال [illegible]
[illegible] الاذان في المنارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة عشر**
قال ابن البراج [illegible]
[illegible] قد قامت الصلوة [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] قد قامت الصلوة [illegible] اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]

الركن

[illegible] الاذان [illegible] **الثالثة عشر**
[illegible] الفصل [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] في الاذان [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] بالاقامة [illegible] **الرابعة عشر**
قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الركن الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الفصل الاول في الافعال [illegible] والواجب
ثمانية النية والتكبيرة للاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم [illegible]
النية وفيه مباحث [illegible] ولنذكر هنا مسائل الاولى قيل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

ملاحظة بارها في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بعدم ايقاعها على وجه ... [illegible] ... ابهما اشتراط الواجب [illegible]

الاولى [illegible] بان القول [illegible] الشرائط [illegible] بعموم [illegible] الصلاة [illegible] الستر المعروفة [illegible]

المقارنة المعتبرة [illegible] هذه الاحتمالات [illegible] النية [illegible] المقسم [illegible] كونه [illegible]

احضارها في الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب [illegible] القربة الى الله تعالى ثم يقصد الى هذا المعلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او باعتبار ان الامر المعصر والمتبادر لكان ما لكل الندب مبطلا لعدم استمرار الوجوب لا بمجرد نية الزيادة على الواجب من الافعال
الوجوب او الرياء او غير الصلاة فانه يلحق بالفعل الخارج من الصلاة فتبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل الناقض كالحدث والكلام
والاستدبار نوى الابطال ويحتمل العدم بناء على التنافي بين ارادة الضدين وعدم بطلان [illegible] العزم على فعلها في [illegible] الترتيب
من حاضرة الى الفائتة وبالعكس من الفرض الى النفل بطلبا لجماعة ومتناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض
لان المنوي لا يبنى على الصفة في النية فلو صلاه في السفر ثم قال ان التلاوة **السابعة** لو نوى الفريضة ثم عزب النية ثم نوى
خلافه في النية ولو ادركه سبا الله ... [illegible] عن الصادق في رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة
فقال هي التي قمت فيها ولها قال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ
في اول صلاته ودعى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل قام في الصلاة المكتوبة فنوى في نفسه انها نافلة او كان في
النافلة فنوى انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه **الثامنة** لو شك في النية بعد التكبير لم يلتفت لانتقال الحكم عن محل وان شك
وهو يكبر اعاد ولو شك في انه كبر او لا فان اتى التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا مع الوجوب استحضارها الى آخر التكبير ولو شك هل نوى
او عمل او فعلا او فرضا بني على ما قام اليه فان لم يعلم بطلت صلاته لعدم الترجيح ولو شك هل نوى صلاة الربع هل هي الظهر او
العصر اعادها لا الواجبة لاحتمال التوصل الى صحة بعد الظهر والعصر بصورة الخمسة بنية انه كان الاولى وصارت الوقت للثانية
التاسعة قال في الخلاف من دخل في صلاة بنية النفل ثم نذر فيها اتمامها لم يجب عليه اتمامها قال لا الا ممتنعا التعيين
بالتكليف بعد الدخول ثم لو نقل الندب بطلت صلاته ثم قال شيخنا في ذلك **الواجب الثاني في تكبيرة الاحرام وفيها مسائل**
الاولى هي جزء من الصلاة وبطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلاة التي هي النية والقيام والركوع
والسجدتان سالفة الذكر فالعلة انه لا يفتتح الصلاة الا بالتكبير ثم يستقبل القبلة فتقول الله اكبر ولا يجزي
بغير التكبير ويفتتح الصلاة بالتكبير لما رواه المفضل عن الباقر والصادق في الرجل ينسى تكبيرة الاحرام فقال لا يعيد وحملها على الشاك
وجاز ان هذه الروايات على النسيان ويعارضها ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن الباقر في الناسي تكبيرة الافتتاح
او نسيها ودعى البزنطي عن الرضا في الناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه ودعى ابو بصير عن الصادق في من نسي ان يكبر
فيجزيه القراءة فقال الله يذكره فان ذكر فليكبر ثم يركع فلم يمض على صلاته وهذه الروايات مخالفة لاجماع الاصحاب على ان الاخبار الا
الوفرية والاشتغال بالتمام يبطل الصلاة بتركها سهوا وحملها الشيخ على الشك **الثانية** التكبير جزء من الصلاة عند اكثر علمائنا
النية لما مر من التكبير والنية ولقوله في الخبر تحريمها التكبير فقال الشافعي في الجديد ليس التكبير من الصلاة بل الصلاة ما بعده لقوله تحريمها التكبير
والمضاف غير المضاف اليه فقال في خبر الانجيل وسمعه لما ذكر الخبر وهو قول الركوع للصلاة وسجود الصلاة ولو جهر به دفعة
ولانه ... لا ينافي البطلان بل من تبعية الاول للصلاة كاحد كمن الركوع في الركوع فالعلة والله لا يعلم بركونها لا الامامة الالكن
لان ما قلنا بعد فعل الصلاة ويمنعها الدعاء الركوع اعقل ما سبق في كونها اولى بالنسبة الى القبل ويؤيده بعد نية نذار رقة عن الحاجز
فرائض الصلاة انها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء **الثالثة** يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب
او عرفها اكبر او نكره او قال الله الاكبر بطل لان النبي كان يفتتح بها الصلاة وهو المشهور ولا يجزي بالمعنى
ما نقله الاجزاء الله العظيم او الجليل ورواه الصادق بنسبة يتبين اسم الله اكبر وانه كان يقدم تكبيرها ولا يجزي الرحمن الرحيم
باعتبار صاحب الشرع فلو لم يبلغه وجب عليه التعلم ولا يصلي الا من تبين ... الوقت ثم بالنية لا المعنى يتبع اللفظ ولا القادر

ويجب

ويجب اعتماد المعنى اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان عجز عن لسانه اشار باصبعه ويكون ... اللفظ الفصيح
بها لكن ولو اخل الفصيح بحرف منها بطلت ويجب قطع همزة الله فالاقرب البطلان لا التكبير الوارد من صاحب الشرع انما
كان يقطع الهمزة ولو لم يتكلم من ثمة انها همزة وصل تسقط في الدرج لم يسقط همزة الوصل من غير الدرج بكلام سابق على الاحرام قبل
تكبيرة الاحرام فلو لم يختلف تقديره ما اخرج الهمزة لانه يخرج للالتفات لحصل الرد بها شرعا **الرابعة** تشترط فيها جميع شروط الصلاة
من الاستقبال والقيام وغيرهما مقتضيا الفرض ثم لو كبر وهو اخذ في القيام او هو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم فالاقرب البطلان
الاخلال بالنية فيها احتمها او هل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلاة والفرض
بتكبيرة الاحرام فيها وهو من خصائص النافلة وجوزه الشيخ انه ان يأتي بالتكبير منحنيا لم تنعقد على ما عنده ويشترط فيها الموالاة فلو فصل
بين الجلالة واكبر بكلمة او تولد اسم جليل الله اكبر او ... الله اكبر او سكت بينهما بما يعتد فيه فاصلا بطل الاتصال بها على خبر ... الالتفات الرابعة ...
من بطلانها وان ذلك معتبر في الهيئة المنقولة من صاحب الشرع **الخامسة** يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد بها تكبيرة الركوع لم ... الاتيان
احدهما بطلت ولو قصدهما معا كما في المأموم فالاقرب العدم لعدم ... الشيخ في ... اجماعا لرواية ... عن الصادق
اذ ... الرجل ... او الامام ... ثم كبر واحدة ... في الصلاة ويكبر ... الشيخ ... الى ... سقوط
الركوع هنا ويكون ... الا بانه بصورة التكبير ... الركوع لاصل ... الواحد ... ويجب
ولو قلنا بوجوب التكبير للركوع كما هو ... هنا ... ولم يجز الواحدة لان تداخل الاسباب خلاف
الاصل ولذا ... لو نوى ... تكبيرة الركوع ... فقط ... لاقرب عدم ... لعدم ... الاصل ... ولا
ينعقد صلوته ... الاحرام والركوع ... ولا ... ويستحب ... الاسباب ... ويجب
في ... الواحد ... الندب ... والغسل الواحد ... الواجب
والندب ... بين الصلاة ... **السادسة** لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا ... الاثنين ... بطلان
الاول ... الثانية لا ... بطلان الاولى ... الثالثة ولو ...
بنية الافتتاح ... الصلاة ... الاقرب ... لعدم ... المقارنة ...
انه ... **فرع** ... الابطال ... عند
... الالف ... الكلام ...
همزة ... الاستفهام ... بطلت الصلاة ... الاخبار ...
كان ... الله اكبر ... الكاف ... واحد
فانه ... **السابعة** ... بين الاحرام ... تكبيرة الصلاة
وانه ... الصادق ... في ...
حتى ... النبي والصادق ...
... الاذن ...
... الاثنين ... الاصابع ...
... وكان ... الثياب لانه

بها [illegible] من كمال الرفع [illegible] المقدم [illegible] الاخرى [illegible] الداعين [illegible]
[illegible] على الرفع [illegible] التكبير [illegible] الاثنين [illegible] الاثنين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] باخبار [illegible] عن النبي [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] يدعو [illegible] ابيهم [illegible] الامام [illegible]
الصادق [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] الرجل والمراة [illegible] صلاة الفرض والنفل [illegible] استحباب الرفع [illegible]
الاحرام [illegible] استحباب الرفع في تكبير [illegible] الامام **الثامنة** [illegible] عن النبي [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المنفرد [illegible]
التوجه [illegible] انتهى [illegible] الصلاة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] تكبيرة واحدة [illegible] الصادق [illegible]
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ٥ وروى زرارة عن الباقر [illegible] التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الآية [illegible]
الاصحاب [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الافضل [illegible] الاخيرة [illegible] في جميع الصلوات
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوتيرة [illegible]
عن الباقر [illegible] الصلاة [illegible] تكبيرات [illegible] التوجه [illegible] تكبيرات [illegible]
[illegible] الله [illegible] الباقر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible] **فرع** [illegible] التوجه [illegible]
[illegible] . [illegible] التوجه [illegible] **فائدة** [illegible] الباقر [illegible] الكلام [illegible]
النبي الى الصلاة [illegible] رسول الله [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
تكبير [illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible]
ركعتان [illegible] للافتتاح والركوع والتكبيرة [illegible] السجود [illegible] التكبير

قال

قال ابن بابويه [illegible] اليدين في التكبيرة الاولى فقال
معناه الله اكبر الواحد الاحد الصمد ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس **تنبيهات الاول** [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الواجبة **الثاني** [illegible] التكبيرات [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **الثالث** [illegible] استحباب التكبيرات [illegible] المنفرد والامام والمأموم [illegible] ابن الجنيد [illegible] المنفرد
[illegible] **الرابع** [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] في المؤمنين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم **الواجب الثالث** القيام [illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **مسائل الاولى** [illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] القيام [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] القيام [illegible]
القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] القيام [illegible] **الثالثة** [illegible]
القيام [illegible] القيام للصلاة [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرابع قال المصنف ايضا الكلام في عجز الاعضاء عن شيء وعليه ووضع الشرع عقيب رفعه [illegible] بان [illegible] على حد كبر وينبغي ...
وكتفيه ووضع يديه على الارض لان الكل كذا بيض [illegible] على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمراد [illegible]
ان ينشر [illegible] ويتمكن على صدر قدميه [illegible] اجتهاد **الخامسة** احتمل بعض الاصحاب كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما المصنف
منها انه لا يجوز ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع بالاضافة الى القائم المنتصب فيعتبر النسبة بين حالتي الانتصاب
وبين الركوع قائما ويعيد به كان الحال ابن [illegible] عند القعود وهو قدر ... فينبغي بمثل النسبة ان ينحني الجالس بمثل النسبة
السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ووجه انه يحاكي الركوع عند القيام انه ينحني بحيث يحاذي وجهه [illegible] جانبي
موضع سجوده والاقل ان ينحني بحيث [illegible] مساحة ركبتيه ويقابل وجهه ... او ركبتيه من الارض ...
المقابل موضع السجود ... في حال القعود [illegible] ركوع القاعد انه ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده
والاقل ان ينحني [illegible] ما يحاذي وجهه ما امام ركبتيه من الارض **فرع** لو قدر على الانحناء الى اقل الركوع ...
على الزيادة عليه ... الركوع مرة والسجود اخرى ... عن الركوع ليميز بين سجود القعود ...
فوق الركوع للقادر عليه ... الثاني لو قدر على كمال ركوع القاعد ... الاقرب ... الاقل ... اثنان ...
لكن لا يجوز ... الركوع على الاقل ... السجود ... بالركوع الكامل للقادر ...
معنى ... السجود ... زيادة ... السجود ولا ... حتى ... السجود على ...
او ... الطاقة ولو ... عليه وجب
... القادر ... من ... الركوع ... السجود ...
السادسة يجوز ... الركوع ... السجود ...
... الركوع ... للقادر ...
مع ... على القيام ... القيام ... او ... الاحتياط ...
على ... **السابعة** الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين ... القيام ولا يجزئ
الواحدة مع القدرة ... لعدم ... الشرع ... القيام ...
وبين ... الرجلين ... القيام ... الاعلى ...
العزم بين الركوع والقيام ... **الثامنة** لو عجز عن القعود ... القيام والاستقلال ...
الاقل ... التشهد ... لا يحصل ... القيام ...
في السجود ... في الركوع ... **التاسعة** لو عجز عن القعود ... على جانبه
كالملحود مستقبلا ... القبلة ... الايمن ... على الجانب
الايمن ... على ... الايسر ...
... الركوع والسجود و...
... الكلام ... قال ...
لا ... ان ...
... الركوع ... السجود

عن الاخر

من الاعضاء وملاقاة ... السجود عليه ... ذلك ... وملاقاة ... وجب ... لان ... لا ...
بالسجود ... القيام ... اعتماد ... على ... السجود عليه
الكلام ... الرسالة ... الصادق ... على الصلاة ... جالسا ...
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ... رفع راسه من السجود ثم يتشهد ... ثم ...
بالجمل على ... لسلار ... القبلة ... الاولى ... الذي ...
... **وجعل** الاحكام ... في ... رسول الله ... يصلي قائما ... على جنبه الايمن فان لم ...
على جنبه الايسر فان لم ... استلقى ... القبلة ... بسجوده اخفض من ركوعه ...
انه ... القبلة ... يصلي ... ان ... الامر ... القبلة ...
... السجود ... الركوع ... **فرع** **الاول** المستلقي ... القبلة ...
... الى السجود ... الصلاة ...
الصلاة ... القيام ... الصلاة ... القاعد ...
... الرجل ... الامام ...
من الصلاة ... الصلاة ...
... الاصل ... القاعد ...
... الصلاة ... **الثاني** لو ...
... القيام ... القيام ...
... القيام ... الركوع ...
... **الثالث عشر** ... القاعد ... عليه ...
... القيام ...
... القيام ...
... القيام ...
... القادر ...
... القراءة ... القيام الركوع ... القراءة ...
... القيام ...
... القيام ... الركعة الواحدة ... الركوع ...
... الركوع ... القيام ...

١٢٦

[illegible]

الحادية عشر [illegible]

الكلام في مستحبات القيام

[illegible]

الثانية عشر [illegible]

[illegible]

مباحث الاول [illegible]

[illegible]

فالجمعة انما هو ... ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع اما الجمعة ... ولا ... وكذا ... في الوتر ... ثم اشترط القنوت في [illegible]
والثاني الغداة والوتر **الثالث** محله قبل الركوع اجماعا ... وزرارة عن الباقر ع القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل
الركوع ... ثم بعد الركوع حملت على القضاء او التقية ... عن الصادق ع ... الركعة الاولى ... في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعليه ... الاصحاب ... القنوت
الركوع في الركعتين ... القنوت بينهما ... بعد الركوع ... الاولى ... قبل الركوع في الركعة
الاولى ... الامام ... الركعة الاولى ... الركعة الثانية قبل الركوع ... رحمه
بعد الركوع في الجمعة ... الثانية قبل الركوع وقال ... الامام ... ع
... جلسة ... القنوت ... بعد الركوع ... [illegible]
... **الرابع** ... الوتر ... [illegible]
... قبل الركوع ... الصادق ع ... القنوت ... الوتر ... [illegible]
... الركوع ... الركعتين ... [illegible]
... بعد الركوع ... الوتر ... [illegible]
... الدعاء ... في قنوت الوتر ... [illegible] الاخير
... **الخامس** لو نسي القنوت قال الشيخ ... بعد الركوع ... [illegible]
... عن ابي عبد الله ع ... القنوت ... قنوت ... [illegible]
الركوع محمد بن مسلم ... الصادق ع ... القنوت ... قال لا [illegible]
... الصادق ع ... قنوت الوتر ... بعد الركوع ... [illegible]
عن الصادق ع ... في الوتر والغداة ... بعد الركوع ... [illegible]
... القنوت ... القنوت ... [illegible]
... **السادس** ... [illegible]
... عن الباقر ع القنوت ... [illegible]
... التشهد ... الركوع ... القنوت ... [illegible]
... الصلاة ... صلاة ... الليل ... [illegible]
... الامام ... [illegible]
المأموم ... قول الصادق ع ... الامام ... [illegible]
... **السابع** ... التكبير ... [illegible]
... التكبير في صلاة الفرض ... تكبيرة القنوت ... [illegible]
... التكبير للقنوت ... التشهد ... التكبير ... [illegible]
... عن الصادق ع ... التشهد ... [illegible]

المأموم

المأموم واقتصر ... التكبير ... القيام ... القنوت ... [illegible]
... قال الشيخ ... هذا ... الصلاة **الثامنة** ... [illegible]
... السماء ... الارض ... الصادق ع ... [illegible]
... قال ... [illegible]
قال ... [illegible]
... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]
... **التاسعة** افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ... الاصحاب ... [illegible]
... الصادق ع ... في القنوت اللهم اغفر لنا ... في الدنيا
والآخرة ... [illegible]
... القنوت ... الشيخ ... [illegible]
اللهم اليك ... [illegible]
... اللهم ... [illegible]
... الفرج ... اللهم ... الصادق ع ... [illegible]
... كلمات الفرج ... [illegible]
والصلاة على رسول الله ... **العاشرة** يجوز الدعاء ... [illegible]
... القنوت ... **الحادية**
عشر يجوز الدعاء ... في القنوت ... [illegible]
... اللهم ... [illegible]
... صلاة الغداة ... [illegible]
... ابي عبد الله ... الوتر ... [illegible]
... **الثانية عشر** ... القنوت ... [illegible]
... الصادق ع ... بالجماعة ... [illegible]
... الركعة الاولى **تنبيهان الاول** يجوز الدعاء ... الصلاة ... [illegible]
... ابي عبد الله ... الدنيا والآخرة ... الدنيا والآخرة
الثاني ... الدعاء في القنوت ... [illegible]
... [illegible]
... الصادق ع ... [illegible]
... الصادق ع ... في الصلاة ... [illegible]
... الاختيار **الثالث** ... كلمات الفرج ... [illegible]

في احكام الاموات [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **تتمة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

الواجب السابع القراءة [illegible]

[illegible]

بفاتحة

فاتحة الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

[illegible] اشارة الى ان البسملة [illegible] في الاولى [illegible] الآية التي بعدها البسملة [illegible] اول السورة [illegible]
بالبسملة [illegible] على [illegible] السورة [illegible] الروايات [illegible]
من الفاتحة في السورة [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] تلك السورة [illegible]
[illegible] البسملة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] على [illegible]
على خلافه [illegible] **الرابعة** لا يجزئ القراءة بغير العربية ولا ابدال كلمة منها بمرادفها
[illegible] الاعجاز [illegible] لان الترجمة مغايرة للمترجم [illegible] ترجمة
[illegible] ان هذا لفي الصحف الاولى [illegible]
[illegible] والآخرة خير وابقى [illegible]
في الصحف [illegible] وانه لفي زبر الاولين [illegible]
[illegible] انا اوحينا اليك هذا القرآن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] **الخامسة**
لا يجزئ [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع**
[illegible]
[illegible] قراءة القراء السبعة **السادسة** يجب على [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible]
القراءة [illegible] النبي [illegible] فقال يا رسول الله اني لا استطيع

من القرآن [illegible] فعلمني ما يجزئني [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
اللهم ارحمني [illegible] وعافني واهدني **فرع الاول** [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] والتكبير والتهليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] القرآن [illegible]
من القرآن [illegible]
[illegible]
الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

بعين

بعين الشروع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible] تنبيهات احدها [illegible] ثانيها [illegible] ثالثها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الثانية عشر [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الرابعة عشر [illegible]

[illegible] **رابعها**

التسبيح

[illegible]

خامسها [illegible]

سادسها [illegible]

سابعها [illegible]

ثامنها [illegible]

تاسعها [illegible] **عاشرها** [illegible]

[illegible]

حادي عشرها [illegible] **ثاني عشرها** [illegible]

[illegible]

ونفي

من الصادقة فلا من قراءته اياها من السهو في صلاة الفريضة الوقت ولو كان متيقناً بسبب شروعه فيها وجب العدول الى الخمس من اول
جاز ونسخ الاول [illegible] الوقت من مسائلها **الحادي عشر** تختلف الروايات في القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة فروى
منعه [illegible] لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وروى زرارة [illegible] في الفريضة [illegible]
سورة [illegible] الركوع والسجود [illegible] في الفريضة واما النافلة فلا بأس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قبل الحمد [illegible]
[illegible] السورة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible] واما النافلة فلا بأس [illegible]
على [illegible] الاثنين [illegible] القران [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
ومن [illegible] القرآن [illegible] النافلة [illegible] في القران [illegible]
ابو [illegible] الصادقة [illegible] النافلة [illegible] السورتين [illegible]
صلاة الليل بالسورتين والثلاث [illegible] صلاة الليل [illegible] النهار [illegible]
سورة [illegible] الرواية [illegible] في فاتحة الكتاب [illegible] السورة في الركعة
الواحدة [illegible] **السادس عشر** قال الاكثر ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف [illegible] في المصحف
[illegible] الضحى والم نشرح في ركعة واحدة [illegible]
ابو عبد الله [illegible] النافلة [illegible]
في ركعة واحدة لا الضحى [illegible] الفيل ولايلاف **ومنها** **[illegible]** انهما سورة واحدة [illegible]
[illegible] في المصحف سورتين [illegible] **وثانيها** هل يجب قراءتهما
[illegible] على وجوب السورة الكاملة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] **وثالثها** هل [illegible] البسملة بينهما [illegible]
في [illegible] الواحدة [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] في المصحف [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] سورة واحدة [illegible] **التعوذ الثالث عشر**
المقارنة فيه الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى [illegible] فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ومن الصادقة

الاولى [illegible]

[illegible]

١٤٢

ومن الصادقة ثم يقول [illegible] الشيطان الرجيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب [illegible] قال الاكثر [illegible]
الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] فاذا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible]
من الصادقة [illegible] في الصلاة [illegible] فاتحة الكتاب قال اللهم [illegible]
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] **فرع** لا [illegible]
[illegible] **منها** [illegible] البسملة [illegible] الاخفات [illegible]
قال [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] البسملة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] البسملة [illegible] **وثانيها** [illegible] الاخفاتية [illegible]
وثالثها [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] البسملة [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **ومنها**
الوقوف [illegible]

والرسل فقدمه على ان جعفر عن ابيه قال في الرجل يقرأ فيها بغير الكتاب بسورة واحدة في النفس الواحدة قال لا بأس ثم قال ان شاء قرأ في نفس واحد
غير ههنا بكره قرأ بها التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق ع ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء
الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال لعله المبين الترتيل بيّنه بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب
[illegible] لا يبلغ بعضها بعض [illegible] لان المراد منه الاملاء للوجوب [illegible]
[illegible] وانا لم يا ايها الذين
ويا ايها الذين آمنوا ربنا قلت هذه الرواية تدل على جواز التكبير في الصلاة [illegible] قال ان كان في الصلاة فقدم [illegible] فاذا مر بالآية فليقل لبيك [illegible] والتمس [illegible] فليقل صدق الله وصدق رسوله
والله خير اما يشركون قال الله خير والله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب العادلون بالله
قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك [illegible] الله اكبر [illegible] ومنها السكوت
[illegible] بين الحمد والسورة [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] كان رسول الله [illegible] فاذا فرغ من القراءة [illegible]
[illegible] ومنها استحباب قراءة [illegible]
سبح اسم ومنها التكبير [illegible] في الركوع وكذا عقيب الحجج ومنها استحباب قراءة [illegible]
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]
في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما [illegible] واما العصر والمغرب [illegible]
[illegible] والعصر [illegible]
[illegible] والغاشية والفجر [illegible]
والغاشية والفجر [illegible] هو الله احد [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب [illegible] اضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة [illegible]
الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة [illegible] ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى [illegible]
بالجمعة والمنافقين [illegible]
بالسورتين [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] في الاولى والتوحيد في الثانية
لان [illegible] واما التوحيد على ان
[illegible] ومنها استحباب [illegible] قل يا ايها الكافرون في
[illegible] الركعتين [illegible] الفجر [illegible] المغرب وركعتي [illegible] الليل [illegible] الاحرام [illegible]
اذا [illegible] قال الشيخ [illegible] قل هو الله احد في الثانية [illegible] قل يا ايها الكافرون

الاولى الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد وهذه حكاية كلام الشيخ
ابي جعفر الكليني [illegible] قال الشيخ [illegible] التوحيد في كل ركعتين [illegible]
ثلاثين مرة [illegible] القرآن في [illegible] الجمعة [illegible] والمنافقين [illegible]
الاولى [illegible] الصادق ع [illegible] في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين
[illegible] الجمعة [illegible] قال
[illegible] الصادق ع [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] محمد بن
مسلم [illegible] الجمعة [illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
ينبغي [illegible] التوفيق بين الروايات [illegible] الشيخ [illegible]
الثاني [illegible]
قال [illegible] الجمعة [illegible] المنافقين [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الجمعة في الاولى [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] التوحيد [illegible]
الرابع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] الجمعة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] السفر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
محمد بن مسلم عن الصادق ع [illegible] الجمعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجمعة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

والمستصف قال بعض الشيخ ايا ها بالتخيير فحصل من هذا ثلثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر مطلقا وهو اختيار الشيخ
المبسوط والقاضي الثاني استحبابه فيها مطلقا وهو قول الشيخ وسيهم الفاضل الثالث استحبابه فيها الا ما سبق جماعة الاكثر
وهذا التصدق وفضل الجهر فيها استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية قال في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي
كان يقرا في الاوليين من الظهر ام الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول
عن الائمة فلسلم الحسن القول المعروف وهذا حديث من طرق العامة وقد روى لنا ابو سعيد الخدري ان النبي كان يقرا في صلوة
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية فقال الشيخ لا ترجيح بين الركعتين
بعضها ببعض الليل وبعض الاخبار في قراءة سورة مع الجهر والتامة فلا فوت في ذلك احدها استحباب مثانية التوحيد في الركعتين
تكرار الواحدة في الركعتين الاخر منه فامام من جهر فيها لما روي عن الصادق انه قال حصر على التوحيد لما كره سورة التامة الاولى
ترتيب المصحف المعروف الا في الفاتحة والكرم عندهم التقديم والتاخير بقرائة الايات المتعين لتعين في البسملة ترتيب القران وقد روي
تقديم التوحيد على الجحد في المواطن السبعة ومنها ما رواه عن الشيخ عن الصادق قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى
وفي الثانية بالجحد وفي الثالثة التوحيد واية الكرسي وفي الرابعة التوحيد ولقد جاءكم رسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد
من العرش ان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وخمس ايات العزة انه ربكم الله الذي خلق السموات والارض
وفي السابعة التوحيد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد واخر سورة
لو انزلنا الى اخرها ومنها استحباب قول الماموم عند فراغ الامام من الحمد الحمد لله رب العالمين ومنها استحباب قول
الاولى النظر الثالث التلاوة وفيه مسائل الثالثة التلاوة وفيه مسائل التامين بين الاصحاب تحريم قول امين عقيب الحمد وحكى انه يبطل الصلوة لغير تقية وادعى بعضهم الاجماع
عليه في الشيخ في قول امين بقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام او للماموم وعلى كل حال لا حجة
الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين
من كلام الادميين وبرواية الحلبي عن الصادق اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين
سبعا اخر الكتاب امين لان ذلك بقول النصارى وقال المفيد المرتضى في الانتصار مثل قول الشيخ وبطل الصلوة
ونسبه الى جمهور الاصحاب قال ابن بابويه جرم بالاجماع والاحتياط لانها لما كانت خارجة عن الصلوة وعنها انما يكون في موضعه
والقاري كانه يجيب مقصد الدعاء الى القراءة فلا معنى لها ولانا لم نقل فيها عند علم مقصد القرائة الدعاء الا احدا يغير بينهما
الشيخ في التبيان من نوع من قصد القرائة والدعاء لان استعمال المشترك في معنييه وهو غير جائز وفي المعتبر بعد كلام بالمنع
حديث الادميين وبقول النبي انا هي التسبيح والتكبير وقرائة القران ولما القصر ليس التامين احدها لانه معناها اللهم استجب
ليطلبه بطلب الصلوة فكذا ما قام مقامه فلان النبي علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين وبان ابا حميد الساعدي لما وصف
رسول الله لم يذكر وكذا ابو قتادة ولو انه كان مشروعا لما التامين لم يجز لان قصد الدعاء لا ينطق الا شرط الاجماع
انما يعتبر انها لمنع ولما عند الجمهور فقال باستحبابه وكذا التامين وقد يتبنى على بيع الدعاء الا يمنع فصلى بعدم القصد
بخروج التامين عن حقيقة ويكون لغوا لشم تكرر عند العامة والمراد من حديث ابي هريرة عن رسول الله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وبرواية وابل بن حجر قال كان رسول الله اذا قال ولا الضالين قال
امين ويرفع صوته بها وبقول تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما قد شهد عليه مرا ابن عباس وحكم عليه عليهما

١٤٤

في حال الجهر وما وجب عليه عشر الالف عينا وكيف يكون الى المقبل وان ذلك لو قال النبي يمنع من اهل يرى وقال
الا كان من في سورة وما ولان ما قاله انكر التامين عن عدد ابن حنبل كان شهر ولم يعيب شيئا ثم قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهية
ويحتج بما رواه جميل عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها وبحسن في الرواية على الحرمة او فيه نظر لان في طريقها محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها محمد بن الفضيل عن عبد الكريم وهو
كان ابي عبد الله لا يدل على الكراهية ومن الرواية يعني بذلك استحبابها على سبيل التعجب بنفي كراهتها وان الحمد لله ونحو هذه الرواية ربما
على نفسي بالتقية لان الاختيار يصح خبرا لنفي ما نقول حملت هذه على استحبابها لكان شاذا اذا لم يبق الا التقية وكذا ما ذكر
سمعت يقول وحسبنا الخبر انما لم يعد الشك الا قوله ابن الدنا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقالوا هم اليهود والنصارى ولم يرد
بالتقية لانه معلوم من جواب المسؤول ان العبرة بعموم اللفظ في التقية كما قاله الشيخ وغيره نعم انه قول لاهم اليهود والنصارى
جوابا لهم القائلين امين كما قال الراوي ابو بصيرة والعجب كيف لم يستشهد الكلام ابن الجنيد هنا انه قال في كتاب الاحكام ولا يصل
الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القران مما ليس منه وربما سمعها الجاهل فرأى انها من التنزيل فقال
بل حكمه كحكم التكبير ولم يذكر ابنها امين ثم قال ولا يقل الماموم ويقول فيه اللهم اهدنا الصراط المستقيم كما اجاب الله الا ذلك
ابتداعا وان قال امين تمام الامام من القران الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه فقال لا يخرج من الصلوة واستحب الجهر به
بل الامام يعني التقية في جميع الصلوة بنوع من خلف على معنى ما ظاهر من ان التامين عقيب الحمد وغيرها الكتب المعتمد منها ولا
الصلوة بفعله والمتقول الاكثر ويمعن الاجماع من كلام الصلوة وذكر مثل المذكورة محمول على التقية لانه نقص بعضه عن الصادق يقرع
اخر اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهي في فروع الاصل ابن المعتبر
الرواية بحيل انه لا يخرج عليها ما ذكره في المعتبر حديث علي من المطعن فيه الا ما عرى في تضاعيف الجمع من قوله انه يقصد القران
والدعاء غير جائز لان استعمال المشترك في المعنيين ضعيف لانه المعنى هنا متحد وهو الدعاء المنزل قول الماموم الماموم امين
ان كانا الكلامين بمعنى التنبيه على الذي انما يكيف يبطل الصلوة يقصده وهو قول المصلي انما هي التسبيح الى اخره فان الحصر
ليس مخرج سنتهم افعال الصلوة من الركوع والسجود والتشهد والدعاء وكذا قول ليطل انه الصلوة اللهم استجب ضعيف فان
التكبير ثقلها جايز في الصلوة باجماعنا وهو هنا دعاء الاستجابة جميع ما يدعو به مع انه حمل على هذا الفاضل وكره ولم يتبين ذلك في
من المحكي التقيد على التامين بنوع لا تبان كما ابن ابي عقيل وصيغة الفاخر وابي الصلاح رحمهم الله الثاني تجب السورة في
مقام بعد ما الاجماع ويكره من طوال السورة وقد في نوافل الليل كالانعام والكهف والدخان من قصارها وفي نوافل النهار قال الشيخ وقد
على سورة الاخلاص من افضل في نوافل النهار ويجوز الاقتصار بينهما والجهر في نوافل الليل عنده الا ان اجمع لما تقدم من قول النبي
السر في صلوة النهار بالاختيار للسر وصلوة الليل بالاجماع وعند العامة من ابي هريرة ان رسول الله قال اذا رايتم من يجهر
بالقرائة في صلوة النهار فارجموا بالبعر وذكر بعض العامة ان الجهر والاخفات متبوع على نفس الاحكام وعلى كل صلوة يخص
ولا تطيل بها بالليل جهر كالصبح وكل صلوة يختص الليل ولا تطيل بها بالنهار جهر فيها كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا وتفعل
بالنهار فالمتصل بالنهار يجري الجهر به وما يفعل بالليل يجهر كالفائتة وصلوة الجمعة والعيدين الا جنابهما لان ما ينقل
ولا نظير لها في الليل كالكسوف فلتعي بها الاسرار لانها تفعل بالنهار وما لا نظير لها بالليل وهو الخسوف فيجهر وفيه الاصل يجبر لو اجهر صلوة لها
مالو هذا قياس محض الاصل منع فلا يعتمد الاحكام والمجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء قد تفتح هنا

بالجهر على انه كالسيد والشيخ جمهور ... يلزم ... ان يكون ... الاجماع ... الاصحاب ... [illegible]
لعموم ... [illegible] ... الشيخ ... الاجماع ... الحديث **فرع**
... [illegible] ... رسول الله ... فلما فرغ من التلاوة قال ...
... القراءة ... الجهر ... الامام **الثاني** قال ... صلوة ... التي ... الجماعة ...
تنبيه القراءة ... نقل ... الشيخ الاجماع ... الصلوة بالافعال ...
... الصادق ... المكتوبة ... صلوته ... الركوع ...
... من بعض الاصحاب ... [illegible] ... جماعة من ...
... الصلوة ... الكتاب ... محمد بن مسلم ... الفاتحة ... الصلوة ... يقرأ ...
... الروايات ... على الفاتحة ... [illegible]
المغرب ... الركوع والسجود ... [illegible]
على ... **الثالث** ... سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة ... الفريضة ...
... سورتي التوحيد ... بالشروع ... الى ... عبد الله ... كل سورة الا ...
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ... المصنف ... [illegible]
الرجل ... السورة ... [illegible] ... كلام المفيد ...
... الرجل ... المكتوبة بنصف السورة ثم ... [illegible]
... الاصحاب ... سورة ... [illegible]
... التوحيد والجحد ... الكراهة ... [illegible]
... صلوة الظهر ... الجمعة والمنافقين ... [illegible]
... المصنف السورة ... السورة ... المصنف ...
... السورة قل هو الله احد ... [illegible]
... الجمعة ... صلوة الظهر ... الجمعة والمنافقين ... [illegible]
... التوحيد ... الكليني ... محمد بن مسلم ... سورة الجمعة ...
... سورة الجمعة ... [illegible] ... سورة ...
... الكافرون والاخلاص ... الظهر يوم الجمعة ... الجمعة والمنافقين
قال ... سورة ... قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ...
في صلوة الجمعة ... سورة الجمعة ... [illegible]
وقال ... القراءة ... التوحيد والجحد ... [illegible]
وكذا قال المحقق في الشرائع ... الجمعة ... الجمعة والمنافقين
الجمعة ... المصنف ... قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ... [illegible]

اليهما ... المصنف ... الاكثر ... والشيخ ... المصنف ... **فرع**
من ... [illegible] ... سورة ... [illegible]
على ... سورة ... الرجل ... سورة
... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... الرجوع **الخامسة** قال ابن ابي عقيل ... [illegible]
... السورة ... في صلوة ... في الركعة الاولى ... السورة ... في الركعة
الاخرى ... الفاتحة ... قراءة ... [illegible]
... سورة ... الثانية ... الحمد ... السورة ... يقرأ الحمد ...
من السورة والثالثة في الثالثة **السادسة** اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان ... القرآن العزيز ...
... التلاوة ... ابو عبد الله ... المكتوبة ...
قال ابو عبد الله ... صلوة المغرب ... القرآن ... [illegible]
... **السابعة** ... في الاخيرتين ... الحمد ...
... الاجماع ... الاخيرتين ... [illegible]
من ... الصلوة **الثامنة** ... قال ...
في الركعتين الاوليين قال ... القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح ...
... ابا عبد الله ... [illegible]
... التسبيح في الاخيرتين ... صلوة ... [illegible]
... القراءة ... [illegible]
... الاخرة ... التسبيح افضل ... في الاخيرتين ...
... الله ... القاضي ... صلوة ... القراءة
... صلوة النهار ... النبي ... القراءة ... الصادق
... القراءة ... بالجهر ... القراءة والكلام ... [illegible]
... في سورة الحمد ... الحمد لله ... [illegible]
... الرحمن الرحيم ... ذكر الاية ...
مالك يوم الدين الاقرار بالبعث ... الاخرة ... اياك نعبد ... الله
تعالى ... اياك نستعين ... [illegible]
... القراءة ... انعمت عليهم ... [illegible]
ما ... [illegible] ... المغضوب عليهم ... الضالين

[illegible] عن زرارة [illegible]

الملائكة في [illegible] الصلوات [illegible]

شاهدة المصلي الا بابانة الشهادتين. السابعة روى في التهذيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]

في كل ركعتين [illegible] السورة الواحدة

في الركعتين [illegible]

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد [illegible] ابو حمزة الثمالي عن

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] القرآن في صلاة [illegible]

الخامس الركوع وفيه مسائل

الاولى يجب الركوع بالاجماع [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] قال اذا قام الرجل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة الركوع والسجود [illegible]

على [illegible] الصلاة [illegible]

الا من جهة [illegible] والركوع والسجود [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ترك الركوع [illegible] الصلاة [illegible] في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل [illegible]

من الاخبار [illegible] في جميع الركعات [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]

الثالثة [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

الرابعة يجب الطمأنينة في الركوع بمعنى استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره [illegible]

[illegible] لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن الباقر [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] **الخامسة** يجب الذكر فيه [illegible]

[illegible] عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا

رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم وروى الشيخ في [illegible]

سندا ورواه العامة وروى ابن هشام بن سالم عن الصادق ع يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وروى زرارة عن الباقر ع قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل واحدة تامة تجزي وروى ابن سنان وغيره عن الصادق ع قال سألته عن ادنى ما يكون من التسبيح في الثلث قال ثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله [illegible] واحتج ابن هشام بن الحكم عن الصادق ع قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا رواية هشام بن الحكم [illegible]
يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا [illegible] ولا كراهة [illegible] الاخبار
الاول ترجيحا الا ان العمل عليه اكثر الاصحاب **فرع** قال ابن ابي عقيل تجزي تسبيحة واحدة كبرى او ثلث صغرى سبحان ربي العظيم
وبحمده [illegible] سبحان الله ثلثا وقال ابو الصلاح يجب الثلث على المختار والواحدة على المضطر [illegible] قال الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده
سبحان الله [illegible] لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة واكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده والاولى
[illegible] في خبر حماد في الركوع والسجود [illegible] ثلثا وكذا رواه ابو بكر الحضرمي عن الباقر ع ثلثا [illegible] الصلاة
وهو محمول على الندب وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة
ويجزيك واحدة [illegible] قد تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد روى العامة عن حذيفة
النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم **الثاني** يجب رفع الرأس من الركوع اجماعا والطمأنينة [illegible]
الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن الصادق ع اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه [illegible]
الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون بحيث يرجع كل عضو الى مستقره [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار والاكثر [illegible]
الصلوة [illegible] **الثالث** يستحب الركوع بزيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والرأس والعنق وهو يحصل بالمبالغة في [illegible]
ورد الركبتين الى الخلف ومد العنق [illegible] في خبر حماد ذلك [illegible] النبي ص كان [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** التطبيق [illegible]
على الاقوى [illegible] الكفين على الركبتين [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الاسود [illegible]
[illegible] ابو الصلاح والفاضل [illegible]
[illegible] **الخامس** الركوع [illegible]
[illegible] في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الركوع

ولا

ولا يكن عنده في السجود والتشهد [illegible] عن النبي ص [illegible] القرآن [illegible]
عند الشيخ [illegible] قراءة السور [illegible] عن الصادق ع في الناس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] الركبتين [illegible]
الركبتين [illegible] ابن الجنيد [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] عن زرارة عن الباقر ع [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] عن الباقر ع [illegible] **الخامس** [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] في التكبير [illegible]
زرارة عن الصادق ع [illegible] في الصلوة [illegible]
بالتكبير [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] تكبير الركوع والسجود [illegible]
الاخبار [illegible] زرارة عن الباقر ع [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] في التكبير [illegible] **السادس** [illegible]
اجماعا [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] عن زرارة [illegible]
[illegible] ثلثا [illegible] الشيخ وابن الجنيد [illegible]
[illegible] هشام بن سالم عن الصادق ع [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] في الركوع سبحان ربي العظيم [illegible] مرة [illegible]
في [illegible] في الركوع والسجود [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الثلث [illegible]
يقول سبحان ربي العظيم [illegible] في الركوع وسبحان ربي الاعلى [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الكمال والفضيلة **فرع** [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] في القراءة الواجبة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الكلام [illegible] القراءة [illegible]

ويتخير الكون للمتنفل فلا اشكال في وجوب الاتيان بها من ضروريات القراءة **السادس** يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده عند رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده اماماً كان او مأموماً او منفرداً عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صلاة احدكم [illegible] ثم يقول سمع الله لمن حمده واسند بعض العامة
وجوبها [illegible] الافضل [illegible] عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير [illegible]
ان [illegible] الاخبار [illegible] روى [illegible] عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت [illegible] اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
من خلفه ربنا لك الحمد [illegible] قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل في المنتهى عن [illegible]
ان الامام والمأموم يقولان [illegible] الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ثم قال وهو مذهب علمائنا واكثر في المنتهى [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] الاخبار [illegible]
لان زيادة [illegible] الواو [illegible] في كلام العرب [illegible] في الصحاح والاخبار
قال ابن ابي عقيل [illegible] اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض [illegible] في المنتهى [illegible] الافضل
[illegible] اختاره ابن الجنيد [illegible] المأموم [illegible] في الذكر [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ابو الصلاح وابن زهرة [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في التسبيح
الركوع والسجود **الثاني عشر** [illegible] قال [illegible] اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد
واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان [illegible] قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى
الركوع والسجود [illegible] رفع الرأس [illegible] التكبير [illegible]
التكبير [illegible] استحباب الرفع [illegible] رفع اليدين [illegible] رفع الراس من
الركوع [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاقرب
[illegible] رفع [illegible]
[illegible] **الثالث عشر** يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم [illegible] استحباب اسماع
الامام [illegible] المأموم [illegible] المنفرد [illegible] الصلاة على
النبي [illegible] في الركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] **ويلحق بذلك احكام** [illegible]
[illegible] الطمأنينة
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] في الروضة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

بالتكبير

ويلحق بذلك احكام

بالجهر [illegible] الوصفين [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] رفع الراس [illegible] الذكر [illegible] التسبيح او الشروع [illegible] ولو كان قبل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] وجوب الاستقرار والطمأنينة مع الامكان [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الاصل عدم وجوب العود [illegible]
لو ركع [illegible] الى الارض [illegible] الى القيام [illegible] الشيخ [illegible] الركوع [illegible] وجب العود [illegible]
[illegible] الركوع قبل الطمأنينة [illegible] الاقرب [illegible] الركوع الشرعي [illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible] الشيخ [illegible] الطمأنينة في الركوع [illegible] صلاته [illegible]
ركعتها [illegible] الركوع [illegible] الاقرب البطلان [illegible] الفاضل [illegible] الاعتدال [illegible] الركوع
والسجود في النافلة [illegible] الافضل [illegible] حقيقة الصلاة [illegible] سجدة او [illegible]
[illegible] الرفع من الركوع [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] بالاجماع
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] رفع راسه من الركوع [illegible]
[illegible] بطلت صلاته [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصلاة [illegible] واحدة [illegible]
القراءة [illegible] الاخرى [illegible] واحدة [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صلاته [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الوجوب في الابطال [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] في الركوع [illegible] الارض [illegible] الشيخ [illegible] ركوعه وسجوده [illegible]
على [illegible] صلاته [illegible] الشيخ [illegible]
لم يجزه [illegible] الطمأنينة [illegible] الشيخ [illegible] **الواجب السادس السجود وفيه مسائل الاولى** اجمع العلماء
وجوب السجود في الصلاة لنص القرآن ونص النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلاة بالاخلال بهما عمداً وسهواً [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في الركوع [illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود [illegible] الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] سجدة [illegible] التشهد في الركعة الاخيرة
[illegible] واحدة [illegible] الثالثة والرابعة [illegible] سجدة [illegible]

قد خفضت للركوع اعتد السجود [illegible] بايمان مع ضرورة عن الدلالة [illegible] ظاهره انه شك في السجود
ويكون بالترك [illegible] الترك [illegible] بعد واحدة او اثنتين ويكون [illegible] في امثال الاولتين
دون الاخيرتين [illegible] قد خفضت للركوع [illegible] الشك بالسجود [illegible] بالركوع والسجود كما
شاكا في الركعة [illegible] في العدد [illegible] حكم [illegible] التأويل [illegible] اعادة الصلوة بالشك في امثال الاولتين
[illegible] الاستحباب [illegible] كلام الشيخ [illegible] الاولتين [illegible] السجود
والركوع [illegible] الثاني ان الاخلال بالسجدة الواحدة [illegible] اذا كان سهوا [illegible] معظم الاصحاب وهو
اجماع وكلام ابن ابي عقيل [illegible] الاخلال بالواحدة [illegible] ان كان سهوا [illegible] الاخلال بالركن [illegible] الركعة
[illegible] عن [illegible] السجدة في صلوته قال اذا ذكرها [illegible]
[illegible] صلوته ثم [illegible] السهو [illegible] السجدة في الاولتين
والاخيرتين [illegible] السجود [illegible]
بل [illegible] الحديث [illegible]
ارسال [illegible] الصادق [illegible] السجدة [illegible]
ثم [illegible] ابو بصير قال سألت [illegible] السجدة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
سجدة [illegible] **الثالثة** يجب السجود على
الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
السجود [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible]
من السجود [illegible] كان جائزا [illegible]

١٤٩

سبيل الوجوب [illegible] الجبهة [illegible]
بالجبهة [illegible] بالسجود [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الجبهة
على الارض [illegible] الصادق [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الطمأنينة [illegible]
الاولى [illegible] الطمأنينة في [illegible] السجود [illegible] في الركوع [illegible] الشيخ [illegible]
الطمأنينة [illegible] الركن [illegible] الواجب [illegible]
الثالث [illegible] السجود [illegible]
الساجد [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الكفين [illegible]
الكفين [illegible] الاصابع والكف [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] **ومستحبات السجود** [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
التكبير [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]

الانطباع [illegible]
[illegible]

[illegible] السجود
فيها

ابن الجنيد ولا احب ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مفتوحة
جاز في الشرع الضرورة الا مع الاختيار لما علمه لان المتحرج كاعتبار التلث وسبل الاحتمال لم يكن في ذلك حرج وتدريج وان
اربع من اربع اصابع لضرورة فظاهره ان الارض المتحدة تعكس واعتبار المعروفة ودعها الطبيعي عن غيرها مضر بان
في موضع جبهته ارتفاع جبهته يكون لذلك من قيامه وقال الاولى ان يكون مستويا **ومنها** ما يقول اهل البيت الصادق امام الشيخ اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ... **ومنها** الدعاء ... للدين والدنيا ... التي تحل الحمد ... والبكاء
... ابن الجنيد ... اسمه للدنيا والاخرة **ومنها** تكرار التسبيح كما مر في الركوع والاثار **ومنها** التعفير
في الموضع ... ثم ... روايته حفص عن الصادق ... اذا ... يجزي السير ... ويعني
وقال ابن ابي عقيل يكون ... على الارض ... ثم ... الادغام ... والتهاني في السجود ...
ويمسح ... الادلة ... الاعضا ... على جنبيه ويفرج بين رجليه ويضع ... ولم ...
العورة ... الاسرار ... في حديث حماد ... لا ... الفضل من ...
انه ... شعره في سجوده لقول النبي ... ركوعه وسجوده ثم ... الفضل ...
من الصلوة ... روى ... الصادق النهي عن ... الشعر في الصلوة ... ذهب الشيخ ... طريق ...
عن الصادق ان علياً كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا **ومنها** استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى
فاما ... التكبير للسجدة الثانية ... التكبير ... كما سبق من حماد ... ابن الجنيد ... الوارد ...
في ... من فرايض الصلوة ... التكبير حال ... الى ...
من ... الفضل ... في القيام ...
... في الاعتدال ... المرتضى ... الاعتدال
... **ومنها** الارغام بالانف بان يجعل على الارض ... الاعضا السبعة والارغام سنة من النبي ...
عن علي لا يجزي الصلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ... الاجزاء الكامل ... قول النبي ...
من لا يصيب انفه الارض ... ما يصيب ... اعظم ... يجزي ... الارض ما يصيب ... الانف
... المرتضى ... ابن الجنيد ... الارض ... الانف ... المراة
وقال الصدوق في ... الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له **ومنها** الدعاء بين السجدتين ...
... عن النبي كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني ... الصادق اللهم اغفر لي وارحمني ...
... ابن الجنيد ... انزلت ... **ومنها** التورك
بين السجدتين وان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ... على الارض ...
قدم ... على الارض ... التورك ...
... الارض ... الى القبلة ...
عن الباقر ... على ... الارض ...

وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين ... على ... قدميه ... ولا ...
... في التورك ... ابن الجنيد ...
ويجلس على ... الايمن على ... الايسر ...
الايسر ... **ومنها** جلسة الاستراحة
... الصادق ... السجدة الثانية ... ثم ...
... السجود ... ابو بكر وعمر ...
الاول ... الصلوة ... السجدتين ... المرتضى
... الباقر والصادق ...
ولم ...
... وقال ابن ابي عقيل ... الارض ...
... وقال ابن الجنيد ... السجدة الثانية ... الارض ...
... الا ... بين السجدتين ...
قال ...
قال ... الصادق ...
وقال الصدوق ... بين السجدتين ...
في التشهد ... التشهد ... الافضل ...
... الصادق ... بين السجدتين ...
على ... الباقر ...
... على ...
... **ومنها** الدعاء في جلسة الاستراحة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد ...
... ابن الجنيد ... المفيد ... ابو الصلاح وابن حمزة ... الشيخ ...
بقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ... من السجود فقل اللهم ...
اقوم واقعد ... التشهد ... بحول الله اقوم واقعد ...
... اقوم واقعد **ومنها** ... ابن الجنيد ... الابهام
...
...
هذا الاخير ... **ومنها** ... رفع الركبتين ... من السجود قبل يديه ...
... الارض ...
عن الصادق ... اذا ... القيام ...

ويكون مرادا استحباب القول ... يكره الاقعاء ... ومنها جلسة الاستراحة
... في نحو ذلك ويكره ... الصادق ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ...
من ... حال التشهد ... الصادق ... من موضع السجود
... جبهته ... عن الصادق ... قال كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلاة
اذا مسّ ... التراب ... في الصلاة ... ومنها استحباب ... النبي صلى الله عليه وآله
... الجلوس ... بين السجدتين ... التسبيح ... الصادق ... قال على
... يكره للرجل ... جبهته ... السجود ... عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ...
جبهته من الارض ومنها ان يجافي ... في سجوده ... الارض ... في رواية
على جعفر ... والمراة تلزق ... فاذا سجدت ... الارض ... يجوز
ذلك ... الارض والقائم على الركبتين ... عن الباقر ... الى موضع السجود
ما ... عن ... الحلبي ... الارض ... ومنها ان
... الافتراش ... ومنها
استحباب ... بين السجدتين ... ومنها ...
... ومنها ما تضمنه رواية زرارة ... على ... يديه
من السجدة الاولى ... ومنها انه اذا قام ... على يديه ... بكلا
... الشيخ ... عن الحلبي عن الصادق ... فلا ... بيده
في الارض ... ومنها ان يكون نظره في حال ... الى حجره
... الواجب السادس في التشهد ... مسائل الاولى وهو واجب في الثنائية مرة وفيما
عداه مرتين بالاجماع ... التشهد في الصلاة ... رسول الله صلى الله عليه وآله
التشهد ... الصلاة ... عن ابي عبد الله التشهد ... الصلوات ...
... في الاحاديث ... التشهد في الصلاة مرتان ...
... لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ... قول العبد التحيات والصلوات الطيبات قال
ذلك ... الصلوة على النبي ... الشيخ ... عائشة انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ... الصلوة ... كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ... ابي مسعود الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة ... على اهل بيتي ... ابي عبد الله التشهد في الركعتين الاوليين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
... عن الصادق ... التشهد ... في الثانية والرابعة ... فان المصلي خلف
... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... الرواية

عبارة المنتهى الثانية يستحب التورك ... فقد تقدم في ... ومنهم تقدم
... على الارض ويكره الاقعاء ... الشيخ ... السجود ...
... التشهد ... التشهد ... قال الاصحاب ... على
... ابن الجنيد ...
... الثالثة اقتصر ابو الصلاح
على ... بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ... فاذا ...
... بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول والتحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص ... لله ... اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت ... على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...
... الرابعة ... التشهد
...
... في الركعتين الاوليين ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...
... التشهد ...
... التشهد الاول ... التشهد ...
... الصلوة على النبي وآله ... قبل التشهد ... زرارة عن
الصادق ... التشهد ... الشيخ ... على ... الشهادتين ...
... التشهد ... التشهد ... على ...
... العامة ... اهل العراق والاوزاعي ... وجوب التشهد الاول ...
وجوب الثاني مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي ...
... مالك ... التشهد ... الشهادتين ... الصلوة على النبي وآله ... التشهد

ان يقول بسم الله وبالله ثم يتم ما مر في الرسالة ثم يأتي بالصلوة على النبي واله في التشهد الاول كما في الثاني لان شاذان لا يبدأ
وعليه منها اجماع الامامية على الوجوب واما الصلوة على النبي واله فدليله ما مر من دليل الحمد فلا نعيده ولكن ذكرها هنا ما رواه زرارة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي واله من تمام الصلوة فمن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له على ان ابن الجنيد قال يجزي في التشهدين الا ان لم يخل بالصلوة مع
على محمد وال محمد في احد التشهدين وقد تقدم انه روي عن كعب بن عجرة ان النبي كان يقول ذلك وعن ابن مسعود عن النبي اذا تشهد احدكم
في صلوته فليقل اللهم صل على محمد وال محمد **فرع الاول** قال الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين ... مثل هذه الالفاظ
ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده ورسوله مع ابي بصير انه يجزي لفظ اشهد ولم يحصل الالفاظ المنصوصة من ابنها
مع العربية وغيرها من الالفاظ لم يجز بل يجب التعلم ولو ضاق الوقت مع التعلم فالاقرب وجوب التشهد بمعناه
للرواية عن ابن ... ابي الواضاح الاول والرسول ... القصر ... في الثالث فقط الاخبار
الذي يكون انسانا بالجواز ... ثبوت ... والاولى ... والصلوة في الاشهر اللهم صل على
النبي واله ... الروايات ويمكن حصر
مسمى الصلوة ... في التشهد الاول باجماع الاصحاب ... ابي الصلاح قال ... اشهد ... ما كان
ودرك ... فاولى مستند الشرع ... الثالث ولم يحصل البطلان
ولو نسيه ... البطلان ... اتفق الاصحاب على هذا الفرع **الثاني** يجوز
الدعاء في التشهد ... الامر بالدعاء ... بالدعاء من النبي ... قال ابن مسعود
ثم ليتخير من الدعاء ما احب ... وقد تقدم ... ابي بصير ... بيتوقع التكبير
من التشهد الاول ... نسيه ... ابي بصير ... من التسليم
ولا ... الى التكبير ... فذلك **الواجب الثالث التسليم** ويجب بصيغة السلام عليكم عند الشيخ وابي جعفر
وهو قول ابي عقيل والمرتضى وابي الصلاح ... في التشهد ... نظره ... ابي الصلاح
فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف امام ويقتدى فسلم تسليمتين
تسليمة على من على يمينه ... على يساره ... التسليم ... الامام عليه
التسليم ... متعمدا ... قال في ... اللهم صل على محمد
محمد ... السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ... السلام على ... رسول رب العالمين وسلم على جبرئيل
وميكائيل واسرافيل اللهم صل على ملائكتك المقربين ... المرسلين وعلى ائمة المؤمنين اولهم واخرهم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ... هذا ... بعد التشهدين ... افضل ... ذكره
ام ... الاول التشهد ... اعلم ... صلوته وعليه الاعادة ...
مندوب ... السلام عليكم ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والمرتضى في الناصرية ... تكبيرة
الافتتاح من الصلوة والتسليم ... الاصحاب ...

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح من التسليم داخل الصلوة فالتسليم من جملة الصلوة وهو من ذكر ما نازع وهو مذهب الشافعي وبعض اصحابنا
في كتاب ... التسليم ... عن الرسول ... الامام ... ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب
ولا هو من الصلوة واذا قعد ... التشهد خرج من الصلوة بالسلام او الكلام وغيرهما ثم استدل على الاول بما في عن النبي
... التكبير ... والطهارة شرط فيه فيكون من الصلوة
لانه ... الصلوة ... الصلوة
... **منها** التكبير ... لا يجوز
... التكبير
... التكبير
... الصلوة ... الاصحاب
... الصلوة فان ... الاصل
... الصلوة ...
... الصلوة ... التكبير ... في الصلوة فيكون ابتداء
... خارج الصلوة ... التكبير ... **ومنها**
ان التسليم ... الصلوة ... خارج الصلوة **ومنها**
... الايجاب ...
... الصلوة ... التكبير ... الاجماع ... الاول ... العبادة
الاجماع ... التكبير ... التسليم
... مفتاح الصلوة ... التكبير ... التسليم
... في الصلوة ... التكبير ... الصلوة
السلام واجبا **ومنها** ما روي عن عبد الله بن مسعود قال ... في الصلوة
ومن ... السلام عليكم ورحمة الله ... سلام عليكم ورحمة الله ... في الصلوة تسليمة واحدة
... ابن مسعود ... التشهد ... قضيت صلوتك ...
... الصلوة ... بالاجماع ... تمام الصلوة بالشهادة والاجماع
... الصلوة ... قضيت صلوتك هو ان
... النبي ... السلام ... السلام ... اصحابنا ... بالاخلال
وجوب الخروج من الصلوة ... الخروج **ومنها** ... الكلام ... الاضافة
المنافية للصلوة ... ابو حنيفة واصحابنا ... السلام ... بركاته ... السلام
عليكم ... ابو الصلاح ... السلام علينا ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... التسليم الواجب ... **الحادي عشر** السلام عليكم

سيدنا محمد واله صلوات الله وسلامه عليهم وصفته ان يسلم وان كان منفردا فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بمؤخر عينه الى اليمين وان كان اماما
فواحدة تجاه القبلة يومي الى اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين وواحدة ذات الشمال ان كان على يساره احد وقال ابن زهرة في الغنية واما السلام فقد خرج
الصلوة التسليم وذكر في موضع ان صفة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي موضع السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويخرج
بنية الخروج ويحقق صلوته وذكر انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم اومي بوجهه الى القبلة وينحرف الامام
المنفرد وصاحب الغاية قال الخروج من الصلوة في المفرد تحليل الاشياء من الفاتحة والكتب ... التكبير والركوع
والسجود تكبيرة واحدة بين السجدتين ثم الشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي واله والتسليم والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلام هذا يشتمل على اشياء لاتعد من المذهب **منها** التكبيرة الواحدة بين السجدتين **ومنها**
القصر على الشهادة في الجلسة الاولى **ومنها** وجوب التسليم على النبي واما التسليم الذي على الفرض فيه جميع الاصحاب وصرح بذلك
في غير هذا الموضع وقال في موضع اخر في التشهد الشهادتين واحد غير بحسب حاجة فان يسم فعل الا التسليم الامام او قبل ان يسلم
هو ان كان وحده فقد تمت صلوته ثم التسليم وكان اماما بواحدة تلقا وجهه في القبلة السلام عليكم ويرفع بها صوته وان كان ماموما
خلف امام سلم القوم على الامام وعلى يمينه وشماله ومن كان في الصف سلم عن يمينه وشماله ومن كان وحده اجزاه السلام
في اخر التشهد بقول السلام على رسول الله وعلى اهل بيته السلام على انبياء الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ويسلم
الى ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره وجوب
بقوله السلام عليكم وانه واجب الا ان حكمه بصحة صلوة المحدث قبل التسليم الا ان يكون سهوا وقول ابي حنيفة وقال الراوندي
في الرابع ولعله يجمع بين قول من قال بوجوب التسليم وندبه انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجب ذلك في التسليم
الذي يخرج به من الصلوة فيحسن ندبه وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وان لم يكن مثال ذلك وذكر في التشهد يكون التسليم بذكر ماله في الذي يخرج من الصلوة فلا يتم كلام ... ايضا
بجليره ويجم بسقط الابن ... وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع اخر يجزي في الخروج من الصلوة وان لم يصل الواجب هذه الصيغة ولا يعلم
موافق من الاصحاب هذه الصيغة وكلام الراوندي يحمل على وجوب قصد الخروج ومن الصيغة انه ... قال الشيخ المحقق نجم الدين
سعيد في المعتبر اختلاف الاصحاب على وجوب التسليم واقتصار عليه فخرج من الصلوة عليه ودعك الالام ...
ميكون بيانا وكذا الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره ... التكبير فيقابلها التسليم
من العقل غير المصحح ... انه ... الى الصلوة كل فعل ينافي انهما فيقابلهما التسليم ... الفعل
لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر وان كان ... ان يكون ... المبتدا ... بغير كان
المبتدا ... الخبر ... بين ... في ... ولا ... من الخروج ... منها
في الحدث في الصلوة الا ... يخرج من الصلوة ... الخروج ... بغير ... الحدث في الصلوة
بغير ... حيث قال ... الاعتبار ... المبتدا ... الصلوة على النبي واله ... ثم ... النبي ...
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعل اخر الصلوة ويشير الى ... السلام عليكم والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه ... خارج من الصلوة ... التسليم ... زيد ... بصير عن الصادق ... اما

فاما

فاما التسليم ... على النبي ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
وانت مستقبل القبلة فتقول ... والصلوة ... الدعاء ... سبحانه ... عن الصادق ... رسالة
من السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
... فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال ... السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته خرج به ... الاخبار ... السلام علينا
من الائمة ... السلام عليكم ... ذلك ... اهل البيت ... وقد صرح الشيخ ... ذكرنا
في ... قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته ... قال ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز ... ولم يقل ... النبي ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
... التسليم ... الذي
والاقتصار ... التسليم ... صلوة ... خرج ... التشهد
... الصلوة ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...
... صلوة ... الكلام في الصلوة ... السلام عليكم ... وقال ابو الصلاح الفرض ... السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ... ابي عقيل ... ابي حنيفة ... السلام عليكم فان قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته كان ... السلام عليكم ... ما رواه البزنطي عن عبد الله بن
عن الصادق في التسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق فيقول السلام عليكم
... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر ... السلام عليكم ...
... ورحمة الله وبركاته ... السلام عليكم ... الخروج ...
عليه ... القران ... الخلاف ... القران ... النبي
قال الرجل ... السلام ... هذا الكلام ... ثلث **منها** ... التسليم
لم ... الاصحاب ... قال ... الشيخ ...
النبي ... الوجوب ... **منها** ... التسليم ...
في ... التسليم ... والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... ذلك ...
لو ... **منها** ... السلام ... الصلوة ... الصلوة على النبي ... السلام
ورحمة الله وبركاته ... الكلام ... على التسليم ...
من ... الوجوب ... عبارة الشيخ هذه **السادس** التسليم ...
ثم قال ... التسليم ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... من الصلوة
... التشهد الاول ... واحدة ... من الصلوة ...
على ... السلام علينا ...
... التسليم **ومنها** ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... وهذا ...

المتأخر وقيل بغير الاول يعني [illegible] الاصحاب واحتج عليه بوصفه باسم التسليم محل النزاع ولا يدل على هذا الخبر
من المتأخرين [illegible] في التسليم المتعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلاة عندهم [illegible]
عبارة التسليم [illegible] في السلام عليكم [illegible] بتتبع الاخبار والتصانيف [illegible]
المعتبر [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم [illegible] باسم التسليم الشرعي [illegible]
السلام عليكم [illegible] كلام الشيخ [illegible] التسليم في الصلاة [illegible]
بركن ولا واجب [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما
ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وهذا صريح بان التسليم الذي هو جزء [illegible] هو السلام عليكم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] بالخروج [illegible] الصلاة
ثم [illegible] الشهادتان [illegible]
قال [illegible] ان السلام علينا [illegible] الصلاة وهذا [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب
انه واجب على هذا التقدير [illegible]
الخروج من الصلاة [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
الصلاة [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] صلاته [illegible]
التهذيب [illegible] صحيحا خبر زرارة [illegible]
التشهد [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الانصراف
الصلاة [illegible] الاخبار على ان السلام علينا [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] القبلة وقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] السلام في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السلام عليكم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

ل

ان الصلاة [illegible] هذه الصيغة [illegible] الالتزام [illegible] المصلي [illegible] هذه الصيغة [illegible] التعلق
[illegible] الواجبات [illegible] هذه الصيغة لا يبقى للصلاة [illegible] الا الصلاة [illegible] رواية
الحلبي عن ابي عبد الله قال كل ما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
[illegible] المنافاة [illegible] من الصلاة [illegible] السلام [illegible] الصيغتين [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على الاطلاق
[illegible] على الشرع [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الحديث [illegible] عن الصادق
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] حماد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الكلام [illegible] التحليل
في الكلام [illegible] من الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
الكلام [illegible] احدها القول [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] السلام عليكم [illegible] الاجماع [illegible]
الاخرى [illegible] الاخبار [illegible] الثالث [illegible] السلام
[illegible] الاجماع [illegible] الرابع [illegible] السلام عليكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
السادس وجوب السلام عليكم [illegible] الصيغتين [illegible]
[illegible] الصيغتين [illegible] السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الاجماع وهنا مسائل
[illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]

١٥٥

ان كنت خلفه واحدة عن يمينك والامام [illegible] ان كنت اماما اجزأتك تسليمة واحدة عن يمينك

[illegible]

التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] في سياق الامام [illegible]

[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

فروع الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

كلما ورد سمعها القرآن بصوت تام وفيه بعد لان المنقول من صاحب الشرع ولاخلاف في وجوب اسم التسليم الشرعي عليه فلا
يلزم من وروده في القرآن التسمية في التسليم الوارد عليكم السلام فانه لا يجري فيه [illegible] اكثر ما جاء في القرآن وما روي
[illegible] قال ولا يقول وعليك السلام **تتمة** قال اكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلوة الا في امور [illegible] من زيادة [illegible]
ويرويه الكليني باسناده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية موثقة [illegible] زرارة لكن عمل الاصحاب
عليها [illegible] قعد الرجل [illegible] لان الروايات [illegible] في الكافي [illegible] الكليني
[illegible] هذا المشهور في تصانيفه كالنهاية والمبسوط وغيرهما [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ركبتيها [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] على [illegible] الركبتين [illegible] على الركبتين [illegible]
على الركبتين [illegible] الصادق [illegible] المراة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله قال
سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] قال المراة اذا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الشهرة **الفصل الثالث** فيما يستحب من الاذكار و[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] الصلوة المكتوبة [illegible]
[illegible] الباقر والصادق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
صلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابي عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] افضل [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلوة الى طلوع الشمس [illegible]
عبد الله [illegible] قال اذا [illegible] الصلوة [illegible]

الثالث

[illegible] قال [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الباقر [illegible]
رسول الله [illegible] قال [illegible]
زرارة قال [illegible] الصلوة [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** يكره النوم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الساعة [illegible] الرجل [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
الفجر الى طلوع الشمس [illegible] طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] قول الله عز وجل [illegible]
[illegible] طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الفجر [illegible]
حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible] النوم [illegible] النوم [illegible]
والنوم [illegible] النوم [illegible] نوم [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] **المطلب الثالث** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] فاطمة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] فاطمة [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] الله [illegible]

ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه يوما ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على
بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال الا يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة وهي يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومنها ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر قال اتى رجل الى النبي يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت
عن عمل كنت عودت نفسي من صيام وصلاة وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلاث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم
فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي اما انه ان وافى
بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنها ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله قال
[illegible] ان يذكر الله كثيرا قال [illegible] في دبر المكتوبة ثلاثين مرة ومنها ما رواه زرارة عن الباقر قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروى زرارة عنه قال لا [illegible] الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين
في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتتعوذ بالله من النار [illegible]
[illegible] قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله ورسله
[illegible] السلام على الائمة الهادين المهديين [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال في دبر كل صلاة [illegible]
[illegible]
فليقل في دبر كل صلاة [illegible] اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد وان [illegible] من النار [illegible] من الدنيا
[illegible] قال امير المؤمنين
[illegible]
[illegible] اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
[illegible] اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك
[illegible] اللهم ربنا زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدني [illegible]
اللهم اني اسألك [illegible] الرشد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن [illegible] واسألك [illegible]

سليما

سليما او لسانا [illegible] وانت تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ومنها ما رواه [illegible] باسناده
عن [illegible] اللهم [illegible] الا اسماعيل [illegible] وقال الصادق
[illegible] الى [illegible] ثم [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] قال الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] الباقر [illegible]
[illegible] فان امير المؤمنين [illegible] الصلاة [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] المطلب الخامس في الاستعاذة [illegible]
بالصلوات وروى [illegible] عن امير المؤمنين انه كان يقول بعد صلاة [illegible] اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب
اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبعين مرة [illegible] سبعين [illegible] مائة مرة [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
عليهم [illegible]
اللهم اني اسألك [illegible] العرش من عزك [illegible] العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible] الآخرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]

الحزين ساحاتكم لنا . ربّ بيدك الشفاء وقال الصيغة الواضحة الملك عبدك اللهم وانا عبدك وابن عبدك اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] ومن حيث لا احتسب اللهم [illegible] من حيث [illegible] ومن حيث لا احتسب اللهم
بالحق [illegible] اللهم [illegible] الشكر [illegible] وهذا اشارة [illegible] العموم ولعل [illegible]
[illegible] على [illegible] فاستحباب الشكر [illegible] والتعقيب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **المطلب الخامس** في سجدة الشكر وتوابعها [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible] يجب [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] شكرا [illegible]
[illegible] شكرا [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] شكرا [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال
[illegible] الحجرة [illegible] الشكر [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي [illegible]
[illegible] اللهم اني انشدك [illegible] المظلوم [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد [illegible] اللهم [illegible] الايمن [illegible] الايسر
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] شكرا شكرا [illegible]
[illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible] شكرا [illegible]
[illegible] شكرا شكرا [illegible]
[illegible] **وهنا فوائد الاولى** [illegible]
يكون [illegible] الصلاة [illegible]
النهار **الثانية** [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] الاستحباب **الثالث** يستحب فيها [illegible]

[illegible]

[illegible] على التراب [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] على [illegible] سجوده [illegible] الايسر [illegible]
الايمن [illegible] الرحمن الرحيم اللهم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
على [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **الخامس** [illegible] سجدة الشكر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] شكرا [illegible]
[illegible]
[illegible] شكرا [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الشكر
على هذا الوجه [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] سجود الشكر [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **ويلحق به السجدة للتلاوة وفيه مسائل الاولى** اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلاث في المفصل
وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في البواقي [illegible]
[illegible] الفرقان والنمل [illegible]
في المفصل [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] **احدها** [illegible] **ثانيها** [illegible]

فيها فلا اشكال فيه وما حصر المؤمنين بالايات في الذين اذا ذكروا بها سجدوا فهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه
فيجب السجود لئلا يخرج من الايمان قلت المراد بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذا السجود مضافا
الى قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية فان قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم
منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم
ان ذلك واجب فان هو الا محل النزاع واما التكميل بالمندوب فغير واجب فان قلت الكمال المفقود الكمال المقتضي في حقيقة الايمان وخروج
عن الحقيقة قلنا [illegible] بدليل من خارج لا يقتضي ارادة التكميل فالندب اوجه **الثالث** [illegible] انه لو قرأ العزائم السجود فيها اربع و
العزيمة مرادفة الواجب لانه لو لم يكن كذلك لم يكن فيها امر زائد للواجب لم يكن في التخصيص بهذه الاربع **فائدة** لان البواقي يستحب فيها
[illegible] ما رواه ابو بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك **الرابع** قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهو ذم على ترك السجود [illegible] الاربع
[illegible] فان قلت السجدة الثانية في الحج [illegible] قلت [illegible]
الاجماع على نفيه [illegible]
[illegible] الركوع **الخامس** [illegible] انه قال في السجدة [illegible] الوجوب [illegible] في غير العزائم
الاربع فتبقى العزائم [illegible] قلت [illegible] في جميع السجدات [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
السجود [illegible] **السادس** [illegible] السجود عند التلفظ به في جميع الايات [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
السجود [illegible] واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون [illegible] قال [illegible] واسجد واقترب [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] على الشرح [illegible] ان كنتم اياه تعبدون [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] السجود [illegible]
الاية العزائم [illegible] **الرابع** يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم
اجماعا [illegible] على الوجوب على الاول [illegible]
وعلم الوجوب على السامع باجماع الفرقة [illegible] عبد الله [illegible] سجدة [illegible]
الا ان يكون [illegible]
يجب السجود على السامع [illegible] على القارئ والمستمع [illegible]

[illegible]

[illegible] **عليه** (margin)

[illegible] التلاوة [illegible] ذكرها الشيخ [illegible]
على [illegible] التالي [illegible] الصدوق [illegible]
ابن بابويه [illegible]
ولا شك [illegible] العزائم [illegible] التالي والمستمع **فرع** الاظهر [illegible]
[illegible] هذا السجود [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] وكذا في السجود [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] **السادس** لا يجب فيها ذكر ولا تكبير [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الذكر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا **السابع**
[illegible] الشيخ [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] على الفور [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] العزائم **الثامن** [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث في سجدات التلاوة وهي اربع [illegible]**
[illegible] الاول في [illegible] الصلاة الواجبة [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] الصادق
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى العشر ... ولو طرأت ... فان الاقرب عدم الابطال لان ... والتسليم ... في الصلاة

تتمة البحث الاول يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة ... ولا يبطلها ...

اما التنفل ... والمرأة ... ونقل ... الى ... في الصلاة وامر بقتل

الاسود ... في الصلاة ... والعقرب ... وكان ... الا ...

... وعن ... من الصادق ... الحية والعقرب ... قتل الحية والعقرب

والعلقة في الصلاة ... خطوة واحدة ... والاقلاد ... ذكر

... الركعات والتسبيح بالاصابع ... لانه لا يخرج به عن ... [illegible]

ولا ... الخشوع لان النبي ... صلى ... [illegible]

الاوليين ... اما الاول ... الكثير ... [illegible]

لم ... [illegible] ... تبطل ... [illegible]

تناول ... [illegible] ... في صلاة النافلة ... [illegible]

الاصح ... [illegible] ... وهو عطشان ... [illegible] ... شرب

... **مسائل الاول** لو ... [illegible]

... [illegible]

منها ... **الثانية** لو ... الفعل الكثير ... [illegible]

... في الصلاة ... [illegible]

... **الثالثة** قال ... الفعل الكثير ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة

... [illegible] ... سلم ثم ... [illegible]

... الدليل ... [illegible] ... قال

... [illegible] ... الفعل ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible] ... **الرابعة**

... الفعل الكثير ... الصلاة ... [illegible] ... لا يبطل

... [illegible] ... في الصلاة ... البكاء

... [illegible]

... [illegible] ... ولو ... [illegible]

الاسم ... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]

... الرجل ... الصلاة ... **الخامسة** يجوز الايماء ... والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق

للمرأة ... في الصلاة ... [illegible]

من عنده

من عنده ... والتسبيح للرجل والمرأة ... [illegible] ... فاشار اليها ... [illegible]

... [illegible]

... الارض ... [illegible]

... **البحث الثاني** يحرم تعمد القهقهة في الصلاة ... الاجماع ... [illegible]

... الوضوء وتبطل الصلاة ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible] ... القهقهة ...

... **البحث الثالث** يحرم تعمد الحدث في الصلاة ... **البحث**

الرابع يحرم تعمد الكلام ... الصلاة ... القرآن والدعاء والاذكار ... حرفان فصاعدا ... الاجماع الاصحاب

... [illegible] ... كلام الناس ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... كلام الناس ... [illegible]

... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]

... الكلام ... الفعل الكثير **وفي هذا البحث مسائل الاولى** ... الكلام ... الصلاة

... الكلام ... [illegible] ... **الثانية**

... الكلام ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible] ... الكلام ...

الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... **الرابع** لو ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **الخامس**

... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ...

... [illegible] ... الصلاة

... [illegible] ... **السادس** ... الكلام ... [illegible]

... [illegible]

... الكلام ... الصلاة ... [illegible]

... الكلام ... في الصلاة ... [illegible] ... الصلاة ...

... [illegible] ... **السابع** لو تكلم بالقرآن ... [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

البحث السادس [illegible]

[illegible]

البحث الثامن [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

فالتروك المستحبة [illegible] ولنذكرها امور الاول

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

ولنختم الفصل [illegible]

المسألة الاولى [illegible]

الثانية [illegible]

فيما احتج منها احمد وغيرها والصلاة عند تمامها فيه ذلك لك فنقل كلام الاصحاب جرى على جواز الحمد لله لاتيان بسبحان الله الحمد لله والله اكبر
فحينئذ ويبقى الوجوب مسلوما من التوابع الشرعية ومانع بعض الاصحاب فى ذلك فقال لا تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار والدعاء
السلام وهو من شرطه اجتماع الامر والنهى في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان بترك رده **الثالثة** يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا
كما في الرد وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام رده خفيا وروى عمار عنه ترد عليه بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
شعرا ابن سبيم اخفى الاسماع السلام والاقرب اشتراط الاسماع لتحصيل قضاء ومحقق رد السلام **الرابعة** قال المرتضى يجب ان يقول
المصلى فى رده مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا تقل وعليكم السلام ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام وجوز ابن
ادريس الرد بقوله عليكم السلام وحضور الذا قال المسلم عليكم السلام لعموم الاية واستضعافا للخبر الواحد مع ان عثمان بن عيسى
واقفى وشيخ الواقفية وعموم الاية والاصل سالمين عن المعارض **الخامسة** يكفى الاشارة بالرد من السلام لفقد الاصح الثانى على عدم
الاكتفاء بها لما سيرد لما قدم من حبشة سلم على رسول الله وهو فى الصلوة فلم يرد عليه فلعل بينها قريب وما بعد لما فرغ قال
يا رسول الله اشارة فى شئ فقال لا ولكن له سجدة حسن ما يا ربكم ثم احدث ان لا تكلموا فى الصلوة وعلى جواز الاشارة بالمعنى
وطلب النبى كان اذا سلم عليه اشار بيده وجوابه بعد التسليم المتعلق بجواز تقديم على الامر ورد السلام ويجوز ان يكون قبل
الاشارة والتلفظ خفيا كما ورد **السادسة** لا يبطل بقصد القراءة بها وبظهر من كلام الشيخ باعتبار وقت بعموم الاية وخبر
مسلم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابى جعفر وهو فى الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت له ايرد السلام وهو فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وخبر منصور الا انه احتج افتى ان تسلم عليكم ليس فى القرآن وقد اوجبها قربا
عدم تمكن الامام من قصد القرآن فلو كان شرطا لذكر لاتماع تاخير البيان عن وقت الحاجة **السابعة** لو سلم بالقبح كان التحية
لم يجب الرد عليه قال ابن ادريس فى المحقق فى المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء الا ان الاسلام الرد سنة اذا كان مستحقا للدعاء
لا يبتداه من جواز الدعاء فى الصلوة وقال الفاضل يجيب بالدعاء لان الاية وخبر محمد بن مسلم وجواز الرد بلفظ السلام
ولفظ سلام عليكم **الثامنة** لو كان فى موضع ظهر ولم يتضح اوله الاشارة وقد يتوجه الى الروايتان الساقيتان **التاسعة** لو رد غيره
اكتفى بها ان كان مكلفا وفى المنتهى الجزية وحصا سبب على حضرة جماعة بغرض الكفاية وهو مبنى على ان اهل الدرس جميعا اولا وقد
الاشارة فلم لو كان غير مستحق لم يعتنيه ولو ورد سبقه قام غيره سبيل ان يشرع فيه وهل هو مستحب فى غير الصلوات ويكن
اولى خبر ولا من شرعية خارج الصلوة وصححه من اشتغل بغير الصلوة مع عدم صلاحية الخبر **العاشرة** لو رد بعض ان الصلوة في
لم تبطل الصلوة لانه غير ان يرتب بالطهارة والتى امر بنحو يجيب على الرعاف او عن بعض الدعاء فهيم مسلم وموثقة الفضل الثانى لرد
عن محمد بن مسلم عن الصادق عن الرجل ياخذه الرعاف فى الصلوة يتصل فعل انقدو يسر جع فى صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وفى
عليه وسلم وروى الكلينى عن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصيبه فى الصلوة ان قدر على ما عنده على يساره او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته واما اعتبار
من الصادق لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازهار لبطن فاذروهمن ما استطعتم ونحو ذلك ويحصل على اذا احتاج الى فعل الكثير
وحل على استحباب الاعادة فكان ينبغى الاعادة سبب الثانى قال ابن ادريس وعند ففيه بحصر لقطع الصلوة الا ان هذا الفعل
الصلوة لا شرط الاذان وجماعة ولا يعيدان يحمل القطع الصلوة لا شرط الاذان والجماعة ولا يعيدان يحمل القطع على
استدامة الفعل اللهم او الوضوء وهو الصوت فى البطن يعنى الارض لما رواه الفضل بن يسار قال قلت لابى جعفر اكون فى الصلوة

قاصر عنا

قاصر عن دفعه او له اولا او صحكا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك **السابع** لو نقص ونطق بالرهاحين اقتدى
مختصا لثلاثة ابيقر التيمم او له مسلم عن ابى عبد الله ولو سبق الحدث ولكن عند وجوب الاتمام مع ضيق الوقت جاز **يتنبيه**
يبتجه الكلام عند العطاس فى الصلوة للاصل وعموم فى استحبابه فى الثالث الحمد الصلوة ونطق الصادق فى رواية الحلبى اذا
الرجل فى الصلوة فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة على النبى عند سماعه من العاطس من الغير فى الصلوة لمعتبرة ابى بصير
قال له اذا كان بينك وبينه اليم ولو حمد العاطس ودعا فرده الرجل للمرء جوازه الدعا للغير فى الصلوة ونحو ذلك فى المعتبر
قال الصادق وعموم الدعا للمؤمنين ونحو شئ من ذلك فذلك مما يدعى الحاضرين من سمعه يرحمكم قال الصلت من شيء ان
يطلب رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماه القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الى فجعل الضرب بايديهم على
افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التكبير وقراءة القرآن
ومما قيل ان الاعتراض على كلام المصنف الثانى للعلامة **الركن الثالث فى خلل الواقع فى الصلوة وهو اما عن عمد او سهو**
او شك فهنا مطالب المطلب الاول فيما يبطل الاخلال لا تبطل الصلوة بمحض الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط
كالطهارة والاستقبال وستر العورة وابقائها فى الوقت والاجزاء وكيفياتها وهو النية والتكبير والقيام والركوع والسجود وولا
كالقراءة وبعضها كالجهر والاخفات والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وما الجزئى اخلال بالكل فقد يحق الشرط كل
ذلك **الثانية** لا فرق بين الاخلال بالشرط والاجزاء وبين الاخلال بما يجب كحصول التحلل المقصد المبادرة بعمل اجنبى بكم
ولا بين العالم والجاهل بالحكم لانه يحصل الاخلال بقيقته وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات لما سبق اما الجاهل بغصبية المكان او الثوب
او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة فى الغصب والاطلاق وكذا فى النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان
تعلقا ولو وجد ستر بها فاشتغل بغيره وقد خشى سبا ان بعد كالامة وغير ذلك ونحو من شرع **الثالثة** يبطل الصلوة بزيادة نقص
على سهو كان او كذا العمر ولعدم الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة بعض الافعال المندوبة
وكان كثير فقد سبق الاشارة اليه **المطلب الثانى فى السهو** وفيه مسائل الاولى انما تبطل الصلوة بالسهو اذا تضمن الاخلال بشرط او ركن
من الطهارة او الاستقبال على ما سبق تفصيله فى الاستقبال او وقع مكشوف العورة ناسيا اذ اخل بالقيام حتى نوى او بالتكبير
حتى ركع او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سبقهما او قد تقدم ذلك بل بطل بالثانية كما تبطل بنقص
الركن سهوا كذا تبطل بزيادته سهوا الا مرا الكافى تقدم بطل الصلوة ولقول الصادق من زاد فى صلوته فعليه الاعادة وروى
منصور بن ركن فيها عدا الامانة **الرابعة** سهوا فانه يشترط فى البطلان ان لا يكون جلس عقيب **الخامسة** بقدر التشهد
عند ابن الجنيد والفاضل لصحيح جميل بن دراج عن الصادق وزرارة عن الباقر وفى رواية محمد بن مسلم عن الصادق ان كان
جلس فى الرابعة لم يطل بالتصل الرابع بكمال فيها التكبير ثم يطيل ثم يتشهد ثم يصلى ركعتين جالسا او يضيفها الى الخامسة ويكون
نافلة وفى رواية اخرى لم يضيف الى الخامسة ركعتين فكونا نافلة وقال ابن ادريس انه يتشهد ثم قام سهوا قبل التسليم ولا ما
حمل على قول من يجعل التسليم مندوبا ونقله عن الشيخ والاستبصار والاكثرون على البطلان لما زيادة المطلق وروى ابو
زرارة واخيه بكير بن اعين عن الباقر قال اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته وعلى رواية
على ابن عبد الله من زاد فى صلوته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينها بحمل الاول على من جلس وتشهد وحمل الثانى على من لم يفعل
وهو حسن ويكون فيه ولا اثر على المذهب التسليم او وجبه فخلاف الاعادة فما يمكن ينافى اليقين بالبراءة عليه وقال الفاضل

جلوس بقدر التشهد فانه لم يخل بواجب وانما ادعى زيادة فالاكثر العامة بعدم صحة الصلوة مطلقا لو توقف اليقين بالبراءة عليه وقال
ابن الجنيد فيمن صلى خمسا وهذا المذهب ثم يجب عنده بعدم اعادة القواعد ويتفرع على ذلك استحباب الحكم الحنفية اكثر من واحد في
والثالثة لا من المحقق المفصل بالتشهد على ما اختره من الجلوس على القول الاخر وبالجلوس على كل القول الاخر وكذا لو زاد
في الثانية والثالثة ولو كثر زيادة قبل الركوع ولا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام مبطلا وعليه سجدتا السهو
ولو كثر زيادة بين الركوع والسجود فكالاول لو كثر بعد السجود ويحتمل الفاصل لا يبطل لان الاخر ما زاده بالسجود فلا بد كالمعرفة الصلوة
واعلم تمام فائدة كانت مختصة به فيلاحظ الركعة الواحدة لا امكان البناء عليها نقلا كما سبق وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد
لا يحتاج في ذلك كله الى التفصيل بحصول او في البطلان على عدم حصول الثانية لو تضمن صلوة ثنائية او ركعة فاذا ثم ذكر
قبل فعل ما ينافي الصلوة من حدث واستدبار وكلام وغيره اتمها فظها وان كان بعد حدث اعاد هما وان كان سبب الاستدبار
او الكلام فقد سلف وقال الصدوق وغيره في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجتك فانك تضيف
الى صلوتك ما انقضى منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن
وروى في التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عن رجل سلم من ركعتين من الظهر والعصر او المغرب والعشاء الاخرة ثم ذكر قال فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى عنه في الصحيح عن ابي جعفر قال سئل الرجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة
او المدينة او البصرة او بلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي اربع ركعات وانصرف ثم ذكر ما فاته انه انما صلى ركعتين قال
يتم الصلوة ما اوفات وكرابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ولم يبرح من مكانه قلت اليهما واعادوه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيد كما ذكرته لم يتحول وجهه عن القبلة فان تحول وجهه استقبل الصلوة وعدا العلي في بطلان الصلوة عمدا وسهوا الا
من الصلوة بالكلية قبل ان يتمها وهو لا يمنع وحمل تلك الاخبار على النافلة كما ذكر الشيخ الثالثة لا حكم للسهو من غير الركوع
اذا سهى في خلال كتابه عن القراءة او ابعاضها او صفاتها من اعرابها او ترتيبها او جهرها او اخفاتها او كتب التسبيح في الركوع او الطمانينة
فيه او في الرفع من الرأس منه او الطمانينة في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء اولم يرفع منه من السجود الاول او لم
يطمئن فيه لعموم قول النبي رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقول الباقر لا اعادة الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ولو ذكر شيئا قبل اللحوق بالكان لكان اعاد ففي التسبيح في الركوع والسجود لا باس بذلك بعد ما غلب على نفسه
ورواه عبد الله بن القداح عن الصادق ان عليا سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وروى ابو الحكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلوة قال لا وهو يدل بظاهره على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر ومع امكان الحمل على ما يقتضي
منها كالسجدة والتشهد وابعاضها او على انه يتدارك في محله وكذا ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية الحلبي قال اذا نسيت من صلوتك فذكرت
ان تسلم او بعدما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وابن طاوس في البشرى يلوح منه
ارتضاء مقتضاها الرابعة لو سهى عن شيء وهو في محله ابن بركته الحكم او غيره لانه في محله فلا يسقط بالنسيان مع امكان
تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب اعادة ما بعده كما لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب عليه قرائة الحمد واعادة السورة وكذا لو ترك التشهد

السجود

سجوده ثم ذكر اعادة السجود والتشهد فان كان ترك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كما سلف وقد ثبت وجوب التسليم وان
نقل عن في الاستدراك منهما او ردوهما الحكم عن وجوب التشهد كما لو كان المنسي بين السجود وهما بناه قوم في غير موضعه كان ثانيه
دليل الناس التسوية وعين مخرج فلا يكون التشهد مخرجا ههنا وبين انه بان ما يدل عليه فان وكذا سبيل التدارك وكان المنسي
السجدتين من ابطال الصلوة وان كانت واحدة ان بها اسجد التشهد ولو ذكر تركه ركوع وقد انتهى الى حد الساجد واما السجدتين
الى الركوع والقائمة لا يجب الطمانينة في هذا القيام استيفاء ما قبل وكذا لا يعود لتدارك الجلوس ما لم يركع ثم سجدة ونبادر
القراءة والتسبيح لفعل على غير الوضع المتعبد به ولا فرق بين الجهة الواحدة والسجدتين هنا ودليله اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
فيمن نسي السجدة الثانية حتى قام وسجدهما ما لم يركع لا يدل على التخصيص وقال المفيد وقال من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد
كما كان ولو نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابي الصلاح ومنع
ابن ادريس اعادة الصلوة بترك السجدتين ولو ذكر قبل الركوع واعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل الركوع ولم تنقض على بعض
بمقتضى المخرقة قال القيام انه كان يحتمل الاسر المحل بعيدا للواجبات والا عاد الى السجدتين ويحرم الفاصلان بالعود في موضعين
وكذا للسهو وتدارك التشهد ما لم يركع ثم عادوا ورواه الحلبي عن الصادق الخامسة لا تبطل الصلوة لسهو عن سجدة وركعة
حتى يركع حتى اسبقها وقد نقل عن كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك الواحدة سجدة حيث قال في الفرض الصلوات بعد
نقصها او ستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه موخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا
ابطلها كان او ساهيا او منفردا بطلت صلوته وقال ابن ... ان سجد سجدة ومثله في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد
السجدتين اعاد الصلوة فقد كان الى السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان وقد دفع الشيخ في نسبة بالاستدلال
على ابن اسمعيل عن رجل عن سلمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجد على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيانه السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء هذا الخبر فيه ارسال وقد روى في الصحيح الاخر والقاسم انه قيل للصادق كيف يدعى عن ابي الحسن الاول في الشيخ حمله
السجدتين على السجدتين معا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وهما خبران في معنى النهي وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلوة لو زاد سجدة
ساهيا وكذا لو نقصها والقول لا يعيد صلوته من سجدة السادسة حكم الاولتين حكم الاخريين في السهو عن غير ركن فلا تبطل
الصلوة بالشك فيه ومن فيه الاعادة وقال المفيد والشيخ في التهذيب تبطل بالسهو فيهما والثالث ان ما نقله الرواية البزنطي عن الرضا
في رجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود وقد ردوا عليها بانها رواية ابن منصور قال سالت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وذكر الشيخ حملها على الركعة
الثانية من الاخريين ويمكن حمل ... الفاضل والحلي وابن البزنطي بان الرابعة الاستئناف الا اتيان بما تعوزه والشك في
ويكون مخرجه واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة واحدا الى من يتيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة التمية
لمن لا يعلمها ولا شيء عليه او شك فيلزمه ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتحصل من محل التجوز فيما اتى به الشك في السابعة

حكم الاخيرتين في البطلان بترك الركن اذا فات محله حكم الاوليين في المشهور ايضا وقال الشيخ انما يبطل في الاوليين وفي
الثنائية واولتي الثلاثية [illegible] ولو كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع حتى سجد
[illegible] لعدم [illegible] الاولى وعلى قول الشيخ التلفيق وان كان في الاوليين كما هو قول ابن الجنيد وابي الحسن بن بابويه
بناء على الاولى فانهما اعتبرا سلامة الاوليين لا غير والرواية بالتلفيق روى ابو بصير عن الصادق ع اذا نسي الرجل ان يركع ركعة
من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ومثله روى [illegible] عن الباقر ع وروى [illegible] عن الصادق ع ومثله
مسلم عن الباقر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع [illegible] فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلاته على
[illegible] وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين [illegible] وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين والتوقف على وجوب هذا الحمل
الا ان [illegible] الرضا ع الاعادة في الاوليين والتلفيق في الاخيرتين [illegible] صحيح في المطلوب والاعلم [illegible]
[illegible] التلفيق بعد التسليم [illegible] الفراغ عليه [illegible] ترك الركوع فانه قد ترك الركعة [illegible]
بها [illegible] **الثامنة** لو نسي السجدة او التشهد حتى [illegible] قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو
لرواية [illegible] حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا نسيت الركعتين [illegible] ولم يتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى
ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك وروى محمد بن مسلم عن
احدهما ع في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه [illegible] ابنا بابويه [illegible] التشهد الذي في سجدتي السهو [illegible] قضاء التشهد [illegible]
ولرواية [illegible] عن الصادق ع [illegible] سليمان بن خالد [illegible] سجدتي السهو [illegible] التشهد ومن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما [illegible] التشهد على ما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] التشهد [illegible] **التاسعة** لا فرق بين التشهد
الاول والاخير في التدارك [illegible] الصلاة [illegible] بينه وبين الصلاة [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] بين الصلاة والتشهد الاول لم تبطل الصلاة [illegible] التسليم [illegible] التسليم الثاني [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد
التسليم [illegible] الخروج منها بالتسليم [illegible] الخروج من الصلاة
[illegible] التشهد [illegible] الخروج [illegible] قبل الخروج [illegible] التسليم على
[illegible] الخروج من الصلاة [illegible] التشهد [illegible]
الصلاة [illegible] التشهد الاول [illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
التشهد الاخير [illegible] الصلاة [illegible] **المصنف** [illegible] السجدة الثانية في الركعة الرابعة
واحدث [illegible] الشهادتين [illegible] صلاتك [illegible] صلاتك [illegible]
عليك [illegible] صلاتك [illegible] وتتشهد [illegible] زرارة قال [illegible] ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] السجود الاخير [illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible] او جالس [illegible]

عن زرارة

عن زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذا الخبر
[illegible] ما تضمنه ان الحدث [illegible] في الصلاة [illegible] ورواية [illegible] قال سألته عن رجل صلى الظهر
فاحدث حين جلس في الرابعة [illegible] التشهد [illegible] الا الله [illegible] محمدا رسول الله [illegible] وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد [illegible] عن [illegible] ولا [illegible] كلام الاصحاب العمل بالبطلان **العاشرة**
[illegible] الصلاة [illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible] قبل الركوع [illegible]
ولا [illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التشهد [illegible] بالبطلان [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] وجوب قضاء الصلاة [illegible] الموالاة [illegible]
الحادية عشر لو ترك السجدة [illegible] قبل الركوع وجب العود [illegible] **الاولى** ان يكون [illegible]
[illegible] السجدة الاولى [illegible] الواجب [illegible] العود الى السجود [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السجدة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] **الثانية** ان يكون قد جلس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **الحالة الثالثة** ان يكون قد جلس [illegible] **احدها** وهو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الفصل بينهما [illegible] **والثاني** وهو [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] التسليم [illegible] الجلوس [illegible]
على [illegible] السجدة [illegible] التسليم [illegible]
على [illegible] **الحالة الرابعة** ان يكون
قد جلس [illegible] الجلوس [illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الطمأنينة [illegible] الفصل
[illegible] **الحالة الخامسة** [illegible] **الا احدها** وهو الاقوى [illegible]
[illegible] **والثاني** [illegible] السجود [illegible] القيام [illegible] على

الاخرى كانتا اثنتا [illegible] بينهما ان هذا يجب عليه العود [illegible] فرعان

احدهما [illegible] فالثاني [illegible]

السجدة [illegible] التشهد [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

على الاخرى [illegible] بالجلوس للتشهد [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد الاول [illegible] التسليم [illegible]

بالثاني [illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

التسليم [illegible] الثالث

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الركعة الثالثة قبل الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الخامس عشر [illegible]

الركن [illegible] الاول [illegible] ومنها

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

ومنها

ومنها تكبيرة الاحرام ومنها لو [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في الشك وفيه

مسائل الاولى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فرع الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

واجبه ولو تذكر بعد الشك انه اتى بما يريد فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجتزاء به وجهان اقربهما ذلك لان [illegible] الاقرب
الابطال للزيادة [illegible] القصر للسجود [illegible] الصلوة **الثالث** لو حكمنا بالكثرة ثم زال الشك [illegible]
[illegible] الاحكام حتى يعود الى الكثرة [illegible] وهكذا ويكفي في زوال [illegible]
بين المذكورات الثلث **الرابع** لو كثر شكه في فعل بعينه [illegible] الكثرة **الخامس**
لو كثر السهو [illegible] الاعادة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الكثرة في [illegible] السهو [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] السهو والاقرب [illegible]
[illegible] السهو والوجه [illegible]
[illegible] **الثاني** لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم
[illegible] حكم سهو المأموم [illegible] الانفراد [illegible]
المأموم [illegible] السجدة او التشهد وكذا [illegible] الركوع او السجود [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] جميع الفقهاء الا مكحولا [illegible]
[illegible] خلف الامام سهو الامام [illegible] الحديث رواه
الدارقطني [illegible] خلف النبي [illegible] بالسجود [illegible] حفص بن البختري
عن ابي عبد الله [illegible] الامام سهو [illegible] الاعادة [illegible]
المأموم [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الامام [illegible] قال قلت لابي عبد الله اسهو
في الصلوة وانا خلف الامام [illegible] **الثالث** لو وجب على الامام سجدتا
السهو [illegible] الشيخ انه يجب على المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على المأموم [illegible] صلوة المأموم [illegible] صلوة الامام [illegible]
لم يقدح في صلوة المأموم **فروع** على قول الشيخ في [illegible] **الاول** لو ادرك المأموم الامام بعد السهو وجب عليه
[illegible] قال الشيخ [illegible]
وان [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **الثالث** لو سهى المأموم [illegible] الامام [illegible] الامام وكذا
[illegible] الانفراد [illegible]
الانفراد ثم سهى **الرابع** لو تكلم المأموم [illegible] سلام الامام [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الامام **الخامس** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]

ابن [illegible] [illegible]

[illegible]

لايجب

لايجب على المأموم هنا السجود **السابع** لو عرض للامام [illegible] الامام [illegible]
السجود على المأموم [illegible] الشيخ وجوب سجوده [illegible]
ثم عرض للامام [illegible] الصلوة [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]
في جميع الصلوة [illegible] **الثامنة** لو [illegible] الامام والمأموم [illegible] الامام [illegible]
قبل التسليم [illegible] المأموم [illegible] التسليم [illegible] المأموم [illegible] السلام [illegible]
ثم [illegible] المأموم [illegible] التسليم [illegible] صلوة المأموم [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]
في الصلوة مبطل **التاسعة** لو سهى الامام قبل [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الافتتاح وهذا اقرب **العاشرة** لو قام الامام سهوا [illegible] المأموم [illegible]
في القيام [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] صلوتك [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الاذان والاقامة [illegible] رجل
شك في التكبير [illegible] القرائة [illegible] صلوتك [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] قرائة الفاتحة [illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
القرائة [illegible] الشيخ [illegible] صاحب المعتبر [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] شك في القرائة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] السورة [illegible]
او غيره **السادس** لو شك في السجود [illegible] شك في التشهد [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] في السجود او التشهد [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] قام [illegible]
[illegible] قال
الشيخ [illegible] السجود والتشهد [illegible] الصادق [illegible] سجدة [illegible]
او اثنين [illegible] الصلوة [illegible] السهو [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] السجود والتشهد [illegible] الرجوع بالشك في التشهد حال القيام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] بالتشهد [illegible] **فرع** لو [illegible]

الركن ينبغي ... الا فيه حكم من زاد سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة او لا وقال المرتضى في جواب ابي الصلاح من شك في سجدة
فاتت بانه كبر وفعلها اعاد الصلاة وظاهر المعتبر كلام ابن ابي عقيل والمبسوط حيث حكيا عن زرارة عن احدهما عن الصادق عليه السلام
تعيد الصلاة بزيادة سجدة وقال لا تعيد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة **السابع** لو شك بين ... فذلك مرجع الى محل الشكوك
فالاقرب البطلان ... للاخلال بنظم الصلاة ولا ... الصلاة ... ويحتمل عليه
الابطال ... الرجوع ... بالزيادة ... كما في التجريد والاجتهاد
للاصحاب ... كلام **الثامن** لا تبطل الصلاة بالشك في الافعال ... الاولتين ... الاخيرتين ... بل يحكم بما سلف
الثالث او عدم الالتفات على كل حال وحكم ... بالبطلان اذا شك في افعال الاولتين ... ونقل الشيخ عن بعض
القدماء ... الاخبار ... عن محمد بن مسلم عن الباقر ... شككت ... فامض
صحيحة ... عن الصادق ... الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ... فامض ... سواء كان
احتج ... الفضل ... عن الصادق ... الركعتين الاولتين ... في العدد ... ونحو
ذلك ... الرضا ... الاعادة في الاولتين ... بالبطلان ... شك في
ان ... في الركعة ... الشك ... فاما الشك في المغرب
اجزاء ... الشك ... كيفيته ... الشك في الركن ... الركعة او
... المغرب فحكم بالبطلان ... شككت في المغرب فاعد ... الشك في الكيفية
والكيفية ... **التاسعة** تبطل الصلاة بالشك ... الاولتين ... ابي جعفر ... بابويه
فانه قال ... بين الركعة والركعتين ... البناء على الركعة ... عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في الرجل لا يدري اصلى
ركعة ام ثنتين ... على الركعة ... الفضل ... القصر ...
محمد بن مسلم عن الصادق في الرجل ... اثنتين ... حتى يستيقن ... في الفجر وفي المغرب ...
السفر ... على ... الشيخ على ... بابويه ... الاخبار ... قال ...
شك في الركعة الاولى ... الثانية ... بركعتين ...
الاولى ... التسليم ... الاحتمال ...
... ركعة ... الاعادة ... التفصيل ... شككت
فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا ... عن الصادق علي بن ...
ان ... الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ... سجدتي السهو ... ان ينهض ...
... الاحتياط ... ثم التدارك قال بعض الاصحاب ... الاعادة ... سجدتي السهو
اعادة الصلاة ... عن الصادق اذا شككت فلم تدر ... اثنتين ام
واحدة او اربعا ... **العاشرة** لو شك فلم يدر كم صلى ... لا ... البناء ...
عن ابي الحسن ... صليت ... على شيء فاعد الصلاة ... ابي يعفور ... **الحادية عشر** لو شك في الثنائية
من ... والتسبيح ... الصبح وصلاة السفر اعاد وكذا لو شك في المغرب ... على الاعادة
في السهو

الاعادة ... محمد بن مسلم ... الصادق ... الشك في الثلاثة ... لم تدر واحدة صليت ام اثنتين
فاعد الصلاة ... ابي جعفر ... المغرب ... محمد بن مسلم عن احدهما ... السهو في المغرب قال
يعيد حتى يحفظ ... قال ابو عبد الله اذا شككت في المغرب ... **فرع**
لا فرق في الشك ... الاخبار ... في المغرب ... الثلث
الى الاربع ... الاحاديث ... الصادق
رجل لم يدر ... المغرب ...
ام ثلاثا ... المغرب
... قال اذا شككت في المغرب ... اربع ...
... في الثلث والاربع ... بالشك ... الثالثة ... ركعتين ... الرابع
... **فائدة** لو شك في الكسوف ... بين الركعة الاولى والثانية ...
... الركوع ... الشك في الركعتين ... الركوع الخامس او السادس
... الركعة الثانية ... الركعة الاولى ...
الركوع ... **احدها** ... على الاحتياط ...
الشك في ... الركوع ... الاحتياط ... **الثالث** ...
ينبغي ... صلاة الكسوف ... الاول ... الصلاة ... الشك
سبقه ... الركعات ... الاثنين والثلث او الاربع ... الاكثر ثم ...
الفراغ من الصلاة ... التشهد ... على انه ...
على ... الشك ... الاكثر في الصلاة ...
انه ... ركعة ... الصلاة ...
شك في الركوع ... الصلاة على الاكثر ...
... التجويد ... الشك حكم ...
فان قيل ... الخبر ...
... حكم الشك ... الاكثر في الصلاة ...
على ... الركوع ... ركعات ...
من ... الصادق ... صلاة ...
فارع ... الشك في الاولتين ... ركعتين ...
... الصادق ... على ... ركعتين ...
... شك في الركعة الاولى ... الركوع ... الرابع ... على الاقل انه كان ...

فان تعلق شكه في الخامس من الركوعات بطلت لانه لو شك في الركعة الاولى وهي خامس ركوعات التجويد ثم فرع على ذلك انه لو شك [illegible]
السادس [illegible] الركوع [illegible] فالوجه البناء على [illegible] ولو قال [illegible]
ولكن لا [illegible] تلك الاثار [illegible] الركعتين [illegible]
الاثار [illegible] لو شك [illegible] الاوليين [illegible] الاولى [illegible]
نعم ان من شك في الركوع [illegible] في الاوليين بطلت صلوته [illegible]
القول ببطلان [illegible] الشك [illegible]
قبل الاحتياط [illegible] في الركوع [illegible] صحيح [illegible] هذا التفصيل [illegible]
هذا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بناء [illegible] على [illegible]
[illegible] الركعات الاولى والاخيرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] المراعاة [illegible] الركعة [illegible]
الركوع [illegible] الشرع [illegible] المراعات [illegible]
[illegible] ركعتان باعتبار الشرع [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] الركعة الاولى والاخيرة [illegible] البطلان
شك في الاولى [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] البطلان اذا
شك في الركن **الحادي عشر** اذا حصل في الرباعية الاوليين [illegible] الاكثر والاتيان [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] وقد [illegible] الاعادة [illegible]
على الاكثر [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] ركعتان [illegible] اربع [illegible]
ركعتين [illegible] الكتاب [illegible] ركعتين ثم [illegible]
ثم [illegible] التشهد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الاربع [illegible] التشهد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible]
ابو جعفر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] على [illegible]
[illegible] على الاربع [illegible] ركعتين [illegible]

صلى ركعة فانما [illegible] ركعتين جالسا [illegible] حيث قال يتخير بين البناء على الاقل [illegible]
البناء على الاكثر ويصلي [illegible] ركعة من قيام او ركعتين جالسا [illegible]
[illegible] على [illegible] التشهد [illegible] الروايات [illegible] الثلث [illegible]
تنبيه [illegible] الاكثر [illegible] التشهد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] التمام [illegible]
[illegible] ركوع [illegible] الاستحباب [illegible] ثلث او اربعا [illegible]
[illegible] ركعتين من جلوس [illegible] الركعات [illegible] الاربع **وههنا تنبيهات الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] ركعة من قيام وركعتين
من جلوس [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] ثلثا [illegible]
[illegible] **الثالث** هل يجوز ان يصلي [illegible] الركعتين جالسا ركعة [illegible]
[illegible] **الرابعة** هل يجب الترتيب على
[illegible] ركعة من قيام [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
والاربع [illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] في كل ركعة
[illegible] التشهد [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ثلثا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثالث والاربع [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثلث بين الثنتين والاربع **تنبيه** لم يذكر [illegible] ركعتين من جلوس [illegible] الثلث [illegible]
الثلث والاربع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] **احدها** انه [illegible] **وثانيها** انه [illegible]
[illegible] الزيادة **وثالثها** انه [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الزيادة **ورابعها** انه [illegible] بين الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
عدم الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] **وخامسها** انه [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الثلث والاربع **وسادسها** انه [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]

اصلا وسابعها ان يتيقن في اثناء القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان يتيقن في اثناء القيام وفي هذه
الصور للاربع يلزم الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلاث والاربع ويرسل بقصره وفيهما اولا يترتب على
التشهد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال التعدد اذ لو اراد هذه الاحتمالات العشرة
وادرجه في كل من مسائل الشك الاربع المتقدمة ولو اريد تركيب مسائل الشك الخمس تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا لحصل منها
احدى عشرة مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي كما ذكرت في الصور التي كانت خمسا وتسع
مسائل تظهر لمن تامل وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلاة فروع الاول الاحتياط انما هو في موضع تعلق الشك اخيرا
لقراءة غير الكمال الحمد بين ... على ما سانقح اعتبار الاولين دون الاكثر بعضهم بالركوع لسقوط
الركعة والاولى تحوي ... ثنائية ولا يرجع ولسره وتعلق الشك ... حصول مسمى الركعة
فرع ثان لا شك في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلاة وانما الكلام في انه اما جزء من الصلاة او صلاة
منفردة فيجب فيه مراعاة ما يشترط في الصلاة الثالث هل يجري فيه الشك على اعتبار الحمد وايجاب التسبيح او يتعين
الحمد وان ... والنص في تعيين الحمد ... كذا في تعيين الحمد
منفردة ... الاخبار ... الصلاة ... الترجيح
وهو الاقوى ... الرابع في التشهد والاخبار بالوجوب ... الاحتياط للصلاة من غير فصل
او كلام او غيره ... للكلام ... للصلاة بالحدث وغيره
الصلاة وهذا الاحتياط جزء جديد وهو ... التكبير ... مع التسليم ... وجد
جزء من الصلاة ... واتفاق الصلاة ... الحدث المخلل
وجوب التسبيح الاول يقتضي كونها منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا ... التسليم ... لحكم ... الجزء
باعتبار الانفصال عن الصلاة ... الاحكام خامس لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان ... التسليم
كان ... الركعتين ... وتشكل في صورة الشك بين الثلاث والاربع ... الاولى
كان ... الركعتين قائما ... من جهة الحكم بصحة الصلاة والانفصال ... بالتكبيرة والنية ... بما بطرء
بعده ... الصلاة والاولى اقوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والعبادة خلاف الاصل ... الصلاة
لم يلتفت الاحتياط ... النية بالافتتاح ... التكبير
احدها الاجزاء ... الاعادة لزيادة التكبير ... وهذا ... الفرض
المذكور ... الركعتين ... من جلوس ... التامة ... في الثانية ... ركعة
... الاولى ... في تلك ... والسلام ... الصلاة ...
... صلاة ... ركعتين ... الاولى
... ركعتين ... الاعادة ...
... الصلاة ... وانسب في الصلاة ...
الاخلال ... الامر ... بالاجزاء ... كل ... المكلف ... في نفس الامر فان كان الحكم

وادو بعلی مع

بالاجزاء لحصول الاربع ... الشك ... والمكلف ... بقصد ... ووجوب ... الدليل ... الوقت ... وما بركه
جالسا في الركعة الاولى فالاقرب عدم الاعتداد بما فعل من النية والتكبير والقراءة ووجب عليه القيام لاتمام الصلاة ولا تفسد ذلك
التكبير وذلك المقصود ... الاحتياط ... الثالث ... ما اوفي ... في هذا ... نعم ...
فلم ... موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي السهو ... التسليم والقعود في موضع القيام الثامن
لو تكلم قبل الاحتياط ... الصلاة ... الاول ... النهي عن ضده ... هو ...
هذا اذا كان ... سهوا ... كانت ... الاخلال ... نوع ...
واما ... ولو ... الاحتياط بالثاني قبل ... الصلاة ... المكن ... احتمال ... صحته
كما ... الصلاة السابع لو ترك الاحتياط في الظهر فاتى الوقت الا من العصر ... كان ... بركعة ... العصر
كان ... صلاة العصر في ... الظهر ... الثاني ... الصلاة
بصلاة ... الاقرب ... العصر ... لانه ... فعلا فلا
عنه الى الفرض الثامن ترتب الاحتياط ترتب الجبران ... على ... الاجزاء الاخر ترتيب ... ولو فاته ...
من الاول ... المقدم ... الركعة الاخيرة ... تقديم الاحتياط المقدم ... وتقديم ... الفضل
بالاحتياط ... بين الصلاة التاسع لو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط ... بالمأمور به ... الاجزاء الا ...
على الواجب ... العاشر ... الركعة والركعتين ... الانتياب ... القضاء ... وكذا ... خروج الوقت ... قلنا
لا تسليم في صحة الصلاة الحادي عشر لو فاتت السجدة والتشهد والصلاة على النبي والتسليم ... قبل فعلها فيهما الوجهان
المذكوران في الاحتياط ... بالبطلان ... الحكم ... التسليم ... في الصلاة ... الاذان
... الوقت ... الصلاة ... الاجماع ... الاحتياط ... على ... سهوا ...
... القضاء ... بعدها ... الاحتياط ... احتمال ... كونه ...
... وقت ... الثاني ... الوقت ...
على ... الصلاة ... خرج الوقت لعدم ... الصلاة ... اعلاق
الاحتياط ... الصلاة ... الثاني ... خرج الوقت ... تقدير ... ما ...
فالاقرب حاصل انه ... للثاني ... وجوب القراءة ويلحق بذلك التعرض لسجدتي السهو وفيه جهتان مباحث
الاول في موجبها ... النبي ... التشهد الاول والثاني ... تشهد ... والاعداد
بين الثلاث والاربع وبين الاربع والخمس ... الاحتياط بركعة ... الركعتين ... الاخيرتين
والسلام ... في صلاة ... الثلاث والاربع ... الاحتياط ... السهو ... كل سهو
الصلاة ... الاربع والخمس ... وسمى ... الثلاث والاربع ... في
... التشهد ... الكلام ناسيا ... الوجه ... او نقيصة
... نقيصة ... الشك بين الاربع والخمس ... الكلام ... لم يتعمد ...
... في حال ... التشهد ... زيادة او نقيصة الصلاة

ناسيا وقال الحلبي يجب لنسيان التشهد والشك بين الثلاث والاربع من جلوس [illegible] وقال المرتضى قدس الله روحه
يجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا والقعود حال القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس
البارح وزاد التسليم في غير موضعه وابو حمزة جعلها لسهو [illegible] الاجزاء وقال الشيخ في ترتيب لنسيان التشهد
والشك بين الاربع والخمس والسلام ناسيا وبهما الامر فيه وفي تكملة هذه قال وفي اصحابنا من قال انه من قام في حال العقود
وفي حال القيام فلا [illegible] عليه سجدتا السهو وكذا نقل انهما يجبان لكل زيادة ونقيصة وقرع عليه وجوبهما لزيادة في غير ركن
ونقصانها فلا يكاد [illegible] قال الا [illegible] الروايات والله علم الاول وفي نهاية الفاضل ما ذكره لو زاد ما لا يستدعي
او واجبا في غير محله ناسيا فسجد السهو وقال لو عزم على فعل يخالف الصلوة او على ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يسجد
[illegible] فرع واختلف الفعود فعل البدن وفي محل كما لنفي قال وفيه لا التزام يذكر التشهد وفي خلاف لا يجبان الا في
الشك والسلام ونسيان السجدة او التشهد وقتل من بعض الاصحاب [illegible] لكل زيادة ونقيصة وقال ابو الصلاح يجبان للسلام
والقعود في موضع القيام وبالعكس ونسيان السجدة والشك في كمال الفرض وزيادته وكثير عليه واللحن في الصلوة ويحب ان يكون السلام
عقيب الكلام ونسيان السجدة والتشهد والقعود في القيام وبالعكس ولا ان يكون السلام ناسيا يدخل في قوله وقول المرتضى
وقال ابن زهرة للسجدة المنسية او التشهد او القعود او القيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود
برواية من يحيى بن عبد الله بن حفظ سهوه فانه لم يدر [illegible] سجدة السهو وحكى الرواية والقشاد والمحصل [illegible]
يوجب شيئا وقال ابن الجنيد [illegible] في مجالس [illegible] وحكى القيام والقعود وقال الفاضل [illegible] اختيار ذلك وطلق العبر الشيخ في القيام
في غير موضعهما والزيادة والنقيصة صلوة وكانتا [illegible] وكلاهما نقل بعض الروايات في التشهد الذي تقدم ذكره
من مسائل السهو وهو [illegible] في الصلوة كلام [illegible] بين يديه للواجب [illegible] فلم نقف فيها على ما يدل على سقوطه
[illegible] سجدتي السهو في كل زيادة يدخل عليك او نقصان الان هذا القسم ما رواه [illegible] ابي بصير عن الصادق حجة الثاني
نسيانها او نسي عليه [illegible] على سهو او جلس [illegible] واما الكلام ناسيا فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
وعمار فيها صحيح زرارة عن الباقر [illegible] الاستحسان حاملا على نفي الاعادة والاسم واما التسليم فلقول الامام في الصلوة
وزيادة في صحيح [illegible] الباقر [illegible] الاول واما القيام والقعود في غير محلهما [illegible] الرواية [illegible]
عبد الله [illegible] سجدتا السهو [illegible] تقدم [illegible] ان تقرا [illegible] فعليك
سجدتا السهو وقد يمكن ان يحمل على [illegible] القراءة او التسبيح المراد [illegible] الزيادة ويمكن ان يحمل على ما هو [illegible]
واما [illegible] من باب النقيصة ومن ثم [illegible] واما الزيادة والنقيصة فلعموم [illegible] ابن الجنيد في النقيصة
وروى [illegible] الصادق [illegible] لا ادري اربعا صليت ام خمسا فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
ذكره وكلاهما [illegible] التشهد خفيفا وروى الفضيل بن يسار [illegible] فليسجد سجدتي السهو [illegible]
حاله بعد زاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكرناه وروى عبد الله بن سنان [illegible] اذا كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما او بما يجب وهو المختار والفاضل اعدل الاقوال البحث الثاني
في احكام السهو يكره لا ينبغي الرجوع [illegible] الى كل ما كثر في صلوة متماثلة وكل [illegible] اذا خرج الحد الكثير
في صلوة او صلوة الملتفت [illegible] في صلوة واحدة ولم يخرج الحد الكثرة المقتضية للسهو فالاقرب عدم التداخل

نعم

القيام السبب [illegible] انه [illegible] ما ادعى [illegible] الكل سهو وسجدتان وكلام [illegible] بين اللامين القيام او القعود كالتسليم
مرارا او [illegible] او قدم النسيان [illegible] بعدم التداخل احوط واما [illegible] فاوجب التداخل اذ [illegible] ساهيا في
القليل والكثير بخلاف ما اذا اختلف السبب كل واحد لا يدخل تحت الاخر بالاخر [illegible] كل واحد لو انفرد لا وجب حكما
فعند الاجتماع [illegible] ثابتا حال الانفراد [illegible] يجب عليه لكل حرف سجدتان كما لو انفرد لا وجب ذلك
لا ان الاسم [illegible] الركعات [illegible] فالظاهر انه سبب واحد ولو تعدد ثم [illegible] النسيان فالاقرب
تعدد السبب وكذا الو تكلم بكلمات [illegible] لم يتخلل النسيان فكلام واحد فلو تعدد كرر تعدده فرع يكفي [illegible]
ولو كان هناك ما يقتضي الاخر قدمه على سجدتي السهو [illegible] الاخرى ولو تكلم ودخل [illegible] الاسم [illegible]
كان متاخرا عن الكلام [illegible] تقديم سجود الكلام لتقدم سببه [illegible] ركان نسيان سجدة
فالاقرب الاعادة [illegible] الشيخ وهو اختيار الفاضل [illegible] له
ان [illegible] الاقرب [illegible] للصلوة [illegible] البحث الثالث [illegible] التسليم [illegible] للزيادة او نقيصة [illegible]
في الصلوة [illegible] ابن الجنيد [illegible] على الشافعي [illegible] بعد ما [illegible] عن النبي
لكل سهو سجدتان [illegible] النبي [illegible] بعد التسليم [illegible] من المرتضى الا ان [illegible] قبل
التسليم [illegible] الباقر [illegible] قبل التسليم [illegible] على [illegible] الصدوق في
بعض [illegible] النبي [illegible] قبل التسليم [illegible] الاخر التخيير قبل التسليم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الاخير [illegible] عن السهو [illegible]
من [illegible] الفرض [illegible] الفرض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قبل سلامه [illegible] هذا الخبر [illegible]
الاصحاب ابن الجنيد [illegible] فروع لو [illegible] قبل التسليم [illegible]
ان [illegible] الفاضل [illegible] على القول بوجوب التسليم [illegible] زاد في الصلوة
ولو [illegible] سجود السهو [illegible] بطلت صلاته [illegible] على القول بوجوبه [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] السهو [illegible] في غير موضعه [illegible] البحث
الرابع يجب فيهما النية لانهما عبادة [illegible] الصلوة الا [illegible] بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] الحلبي عن الصادق [illegible]
مرة [illegible] الاخرى [illegible] بسم الله [illegible] في الكافي عبارة الحلبي بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل
[illegible] يتشهد تشهدا خفيفا [illegible] الحديث [illegible] التسليم على محمد
[illegible] الشيخ [illegible] الفاضل [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] سجدتان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصادق [illegible] يتشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible]

الاصحاب من صنفه ما روى في الخبر وجب التشهد والتسليم بوجوب الذكر فيهما والعمل بالقرب بين الاحتياطين **البحث الخامس** في ...
بما على المزيل الدعوى ... قبل الكلام ولان الترك صحيح صحة الصلوة على ما رواه ... فان تركهما لا يبطل في تحريم
الصلوة بل يجب الاتيان بهما بعد ان طالت المدة ادّاه ما عن الصادق فقال ... يسجد بهما سجدتي ... ما شرط في ... التسليم
فلو قلد تركهما لا يفتح في الصحة وهو مع قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة صرح الشرايع الفاضلان وقال بعض المعاصرين
فتناهما المخرجة عن السجدة بتكلم ... مالم ... من محلهما ... الزمان عرفا ... الثابت الى وجوب التشهد
حكمهما **فروع الاول** لو نسي ... سجدات من ... ركعات ... لكل واحدة ... ويحتمل الاجتزاء العيد ... الاصل التع
بالتداخل ... فضل الكثرة ان ... السهو ... فهو متصل ... الا بتخلل في الكثرة ...
سبيل ... بحاصل ... ان جلس جلسة التشهد وجلسة الاستراحة ... قام ... الجلسة ... الاخلال ...
الاحتياط ... ثم ... وقال ... وعلى الاخر ... سجدتي ... التيه ...
لاحتياطهما ... بطلان الصلوة ... الاسلام الركعتين ... الاخر ...
الثاني لو جلس ... قائما ساهيا ... بالتشهد ... على الاول ... الاستراحة ولا يجب عليه
على الاقوى ... وجب التعود للتشهد ... الاجزاء ... الاستراحة ولم يتشهد ...
سجود عليه فان تشهد ... فعل التشهد ... على القول بالزيادة والنقيصة ... ان جلس للتشهد ثم يتشهد ...
على جلسة الاستراحة يوجب السجود ... ولكن في وجوب السجود والزيادة ... قدرها التشهد اشكال
لان جلسة الاستراحة ... بل ... الجلوس للتشهد ... اوائل ...
... سجود السهو **الثالث** لا يجب ... قنوتا او غيره ... الابن الجنيد ... والشيخ ...
في التشهد قبل التسليم ... في السهو ... عليه ... ترك جميع السنن ...
... **الرابع** ... ان ... الاصحاب ... الحديث ... الدائم ...
... الاخبار ... التشهد ... التوالي ... الاخبار
خاتمة روى ... الصادق ... شكا اليه كثرة الوسوسة ... الا يستقل
من زيادة او نقصان ... صلوات ... فالحمد ... ثم قل ... اعوذ بالله ...
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانك تزجره وتطرده عنك **الركن الثالث في بقية الصلوات الواجبة وهي سبع الاولى**
صلوة الجمعة وفيه ثلث مطالب الاول في الشرائط مقدمة تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ... قال
الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
وقال ... ان الله افترض عليكم الجمعة ... في يومي هذا ... فمن تركها ... استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع
شمله ولا بارك الله له ... الا ولا صلوة له ... ولا صوم له ... حتى يتوب ... وقال
... فرض الله ... خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي ... الا فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان

على كل

على الناس في ... **وشروطها ستة الاول** ... وهو الامام ... كان ... الاحكام ... جمعة
ذلك ... **الاول** البلوغ فلا تنعقد بالصبي ... في القلم ... مميزا ... اصل
... لا يكون مميزا ... **الثاني** العقل فلا تنعقد بالمجنون ... وان كان ... ادوارا
فالاقرب ... لانه ... الصلوة ... وجوده ...
... **الثالث** الذكورة فلا ... امراة ولا خنثى لعدم ... الصلاة ...
... الرجال **الرابع** ... مرتبة الامامة ... السكر
عن الصادق ... لا ... المفيد ... يجوز ... واختاره ...
... الصادق ... القوم ... يجوز ان يكون ...
على ... **الخامس** العدالة ... في النفس ... على ... التقوى والمروة ... الكبائر
والاصرار على الصغائر ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا ... وروي ... النبي
... جابر ... امراة رجلا ... ولا فاجر مؤمنا ... سلطان ... ورواه ...
عن الرضا ... الذي ... فيه ... فلا تصل ...
... الايمان والاسلام ... الصلوة
... والمعز ... كالثقة ... في اسلام
الامام ... **فرع** الاختلاف في الفروع ... العدالة الاجماع على ذلك
... تقليد ... **السادس** طهارة المولد فلا ... ولد الزنا
المعلوم ... ولادة الشبهة ... الاب ...
... **السابع** السلامة من الجذام والبرص ... في ...
عن الصادق ... الناس ... والاجذم والابرص ... قال ...
... الحمل على الكراهة ... الاخرس ...
على ... النجاسة ... الاخرس ... سلم
... **الثامن** السلامة ... الكوفي ... الصادق عن ابيه
... الخمسة ... الامامة ... على ... الجمعة
... الامام ... الاعمى
... النجاسة ... على ...
... **التاسع** اذن الامام ... الخ ...
... حضور الامام ... الاصحاب
... الماضين ... الامام ... ولكنه
... قلت ... عليك

لا انما تثبت عند كون الولاة الفقهاء حال الغيبة باشروا ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء وهذا اولى والتعليل الذي
الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد
في الصحيح عن الصادق ع انه قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زادوا والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن عبد
من عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة
الجمعة فان اخبار كثيرة مطلقة والتقييد لا دليل عليه والاعتماد على الثاني لما عرفت ذلك فقد قال الفاضل الاستاد وجوب الجمعة
حال الغيبة ولم ينسبها الاستحباب في ظاهره انه لو لحقت بها كانت واجبة تخييرا بين الظهر والجمعة والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل
الامرين الواجبين على التخيير وهو يتعلق بالوجوب التخييري حال الغيبة لانه تخيير التعليلين فلذلك ما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا
ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا
وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود
وهو مفقود وهؤلاء يستندون في التعليل الى ان اذن الامام ويمنعون في وجوب الاذن ويجعلون الاذن الموجود في عصر الائمة
من نصبهم لذلك الاذن وليس بحجة على من بعدهم من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلاة والاذن المعلوم
الظهر فلا يبرأ الا بالمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به لزوم الحكم امر الاخلال
انما يحصل الامام الاعظم مصرا ويمكن من الاقامة لامام غيره نائبا يفعل النيابة والافتراق عنه وروايته حماد عن عيسى عن الصادق
عن ابيه عن علي ع انه قال لا يصلح الحكم والحدود والجمعة الا للامام او من يقيمه الامام وانه ان كان الامام ثابتا لا يجوز التقدم
بغير اذنه **الشرط الثالث** العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وهذا التقدير رواية الشهيد والاجماع والفتوى بان حضر اجماعهم
الامام بروايه زرارة عن الباقر ع ورواه منصور في الصحيح عن الصادق ع وروى محمد بن مسلم عن الصادق ع والسبعة على اقل منهم الامام و
والمؤذن والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وغير ذلك الاجماع الذي لا يتم بدونه
والجمعة بجمع التمجيد لانما تجب على السبعة وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه ابو جعفر الطوسي
رحمه الله بينهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وبها يحصل ويكون معنى قوله لا يجب على
اقل منهم نفي الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لئلا ينافي خبر المرتضى منصور سبعة اسانيد والمحقق ره في المعتبر
نقل هذا ثم قال وكان من رجال الكوفة روايته الدلالة على الوجوب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل
بخبر الاضعف مع انه من صحور ما يشترط فسقط اعتباره فانك تحرز الا لاشتراط الوجوب والا الوجوب مما الى
العينية والاجماع عموم القرآن وارد عليه والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعده بخصوص ما قال ان اقوى فهو ابو
حنيفة اربعة احدهم الامام ويسر الاصحاب الجمهور ان العدد مستند الى الخبر وعموم الطريق خبر الاحاد فلا يبنى عليه
التقييد بروايه قال صاحب البحر ويوافق على الخمسة فانقطاط التقييد بها فتوى بخمس المتون قلنا هذا اصل الاصحاب ما قبله في
وقد توهم بعض الاصحاب انه ما حوز اجماع ونقل بينا اضطرار الاسود دولما احصا العدد حاضر بينا الحكمة فاعتبار الا
في الجمعة لا الانوط في انتفائها الفاضل ره في التحرير في تعدد ابن محبوب الحكم بن مسكين ولا يشترط الا ان مالية
نعم عنه والتنقيد بغير وجه بالتقدم من الاخبار وبقي عموم الاقران الا ما اخرجه الدليل ولذلك الحكم بكون الكل من الجمعة
سهورة

مشهورة حداثه الا ان هذا الا ينافي معها لكون الراوي سهو كاص مع مثل ابن الشيخ المعارض متنقيضه او ذكراه من شواهد قال في كرة
الروايات باللبس على المكلفين بالاقل من الجمعة وقد يكون بالاقل من خمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة مرتضى بينهما لانه خلاف
الكلا ان اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على ما نقص عنه حتى يزيد اولى ادركه في الخبر تصيير خلاف الكلا والادلة على
في بيان الشيخ فرق وقرة لا يرجع على علمه تنبيه عن التبيين **ويرى ان يتخذ احدها** العدد انما يشترط في الجمعة الا في الاستدامة فلو
خرجوا بعد ان تلبسوا الى الامام او الى اجمعهم بتم اجماعة وينبغي مع الطال الاتمام في اشتراط الاستدامة تفريع بالاصل كما يلزم من اشتراطه في الابتداء
اشتراطه في الدوام لعدم الثاني في المتيمم وهو فتوى الشيخ في كتبه من قوله في الخلاف انه لا نص لاصحابنا فيه ونحن تقتضي المذهب
دخل في الجمعة وانعقدت بطريقه صلاته وفتاوي العلماء لا يقتضي ان وانما العبارة ضعفا واحد من الامام والاثنين او نقصان تمام
بعد الصلاة وكذا قال في جوب الاتمام او اعتبار تمام جميع العدد كما نقل عنه هذه الاشياء الشافعي فحكم فان كان الفاضل في التذكرة
اعتبار الركعة في وجوب الاتمام بقول النبي من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وجوابه عن الاول انه يرجع المطلوب
بانقياس الرابع على العدد من قبل العدد شرط كان شرطا في الصلاة والا اجماعا **ثانيها** لو حضر عدد الفريضة وصح العقد
تعذر على الجمعة والا العقد ثم من بالواردين قاله في التذكرة وهو الظاهر من الا الاولين الامام
تنعقد بعدهم الا ان يتبين عمن بعد الامام لما لو لم يكن قد انقضى من عدده الامام فيكون ذلك على القول باعتبار الركعة في
الجمعة كان ينبغي الاسلم وحده كما في الحضور ولكن في حضور العدد الاخر فانه يتبع الصلاة **ثالثها** لو انقضوا قبل التلبس
سقطت وكذا لو انقضوا بعض من العدد لو انقضوا في اثناء الخطبة ويجب اعادة ما حصل في ثانيا ان كان او لم يسمع الاركان
سمعوا بعض الجمعة لا ينعقد الا من سمع الخطبة ولم يثبت اشتراط العدد الاول في الصلاة ففيه مانع ويحمل با
لا يعتبر بالانقضاض تابعا للمشتغل بالاعادة فيمضي ذلك عند عدو الشرط وحينئذ **رابعها** لو كان الامام هو الذي مات ثم في اثناء
الصلاة وكبر عنه الفاضل بين الباقين مما يجوز بالا مبادرة الا ان سبقوا الى امام منهم ليقدم انفتاحها وفراده كما **الشرط
الثالث كما لا يتحمل الجماعة والانما يصل الجمعة في الاول** وهو الكلام ما لا يجب على الصبي لعدم التكليف ولا تنعقد به وان كان مميزا
ثم يجب بمصلوته ايضا واجبه ولو صلى الظهر ثم بلغ مسعي الجمعة فان اداها والا اعاد ظهره لعدم اجزاء ما وقع في الصبى
عن الواجب **الثاني** العقل فلا يجب على المجنون ولا تنعقد به لسلب اهليته في الصبي ولو كان جنونه ادوارا واحضر حينئذ
الا انه تقدم وجبت لما مرت الاخر الى آخرها ولا الاستقلال على ذلك جنون ونحوه لان جنونه ادوارا ودجبت **الثالث** الذكورة فلا يجب على
المرأة ولا تنعقد بها لخبر الاشهر المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام في حكمها بالتحمل في السبيل ولو استحق بالرجال فانها تجب
عليها وحكى الفاضل فيه هنا وفي الم انها لو حضرت المرأة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر حيث انها لا تجب من العدد ونقل في
كلام الشيخ في النهاية حيث عدد من تسقط عنه ومنها المرأة ثم قال فان حضر الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم عن الصلاة
ولم يستثن سوى غير المكلف وكذا في ظاهره حصا من المرأة وقد وقع حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن الصادق الا انه من
عدم الجمعة على المؤمنين والمؤمنات وحضر المرأة والمسافر والعبد فلا يجزئها قال ان حضر فيها سقط الرخصة ولم تهم الفرض
الاول فان ما سلكت الا به العبد يدعي انتم الاول متبعه في الجزاء احدهما والاحد في العبيد ثم قلت جمع جماعة الولد المحتوم
الرابع من تقدم وجوبها لعلى المرأة فالمرأة المتبرعة بها هنا في المبسوط جعل الشارع باب الجمعة من حضره
من حضر خطبته وتنعقد به ومن جاز التشريط الشرعة الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والحضور وسلامة من المرض وعدم العمى

والتخيير حتى السفر والزيادة على فرسخين ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء
لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان
بازيد من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور ولو حضروا وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم ومن يجب عليهم ولا
تنعقد به وهو الكافر ومختلف فيه وهو من كان مقيما في بلد من طلاب العلم والتجار ولم يسبق نظر ولم يعزم على الخروج
فانها تجب عليه وتنعقد به عند بعضهم خلافا وهذا تصريح منهم بالوجوب عليها ايضا وهو الاصح للاصل وتبعيض تكليفها
بالظهر قبل الخروج عند الاستيعاب وفي قول الشيخ يجوز لهن فعلها تبعا لغيرهن اشعار بانها بدل عن الظهر وهو في الاخبار وكلام
كلهم في المسافر والعبد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن ع اذا صلت المرأة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلوتها وان
صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلوتها لتصل فتصليها اربعا افضل والمقامة ركعتين لا تجزي اللاتي لا يجب
لهم كلها فلا يعتبر في احتسابها الاعتدال انهم تبيّنوا سوى الصبيان وجوز للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور
قبل صلاتها مع الظهر خلافا للمريض كاملا للمانع وحصر الشيخ وقد قالت حضوره ومشقة العدد الا مع قرار على تعيين صلاة الجمعة
الجمعة والظهر الا اذا كان يكون في اقامته الجمعة اشتغال زائد يرتفع به مشقته وقد صرح به اصحاب العامة في الحضر والمريض
والرجل التشهد والحيض اقوى من الخلاف الذي يشار اليه وقال في الطلاب والتجار لا يبعد ان الشافعية كان يقول لا تنعقد
في الجمعة لانها استوطنت بلدة ولكن على عزم الخروج حتى اتفق ابو نصر والشام ونحاة الفراز الى زهرة ورد انعقادها بركته
مع انه تنعقد وعلى وجوبها عليها وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي يحكى من مذهب ابي اسحق لان النوح لم يجمع وقد وافق
يوم عرفة بنو الجمعة ولعل الجمع لانهم لم يكونوا مستوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة ايلا فهذا انما اذا كان المقيم
قد خرج عن التقصير في السفر بنية المقام عشرة عندنا واصحابنا حتى يرجع الى مصر وبنية الاقامة اربعة ايام عند بعضهم
والخروج عندهم الخامس تجب ولا يجب على المسافر المستوعب عندنا وعند اكثر العلماء واوجبه عليه النخعي والزهري وفي
عدم الوجوب حتى يلزم الاقامة بما ذكرناه او بغير ذلك من اسباب الاتمام ككون السفر معصية وكون السفر اكثر السفر ولو انشأ
السفر بعد الزوال لانها قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يوجب الترك لها كالتجارة واللهو وهذا الالزام لابي حنيفة حيث
قال يجوز لان الوقت لا يبطل بخروج الصلاة تجب باخر الوقت فان فاتت الصلاة وان وجبت باوله الا انها موسعة ولم يمنع
ينبغي الوقت فلا لانه لا يجوز تاخيرها في ذمة وهو يستلزم اسقاط الواجب بعد حصول سببه لان التضييق غير معلوم فان التنافي
ناس مع الامام وقت يصلي غير معلوم ويمكن السفر بعد الفجر قبل الزوال لعدم حصول السبب الموجب واضافة الصلاة الى الجمعة
لا يقتضي كون اليوم باسره سببا وانما كره للذي يعرض نفسه للفرضين تنبيه لو كان السفر كالفرح والحج او مضطر اليه فلا
كراهة بعد الاقربية انتفاء المحرم ايضا لو كان بعد الزوال لانه كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او مصونية الالتحاق بالرفقة
اما لو كان الانقطاع عن الرفقة فيعبر السفر الواجب المرهوبي فانه يجوز بعد الزوال الثاني لو خرج بعد الزوال ناسيا عليه منه فهو
سفره فلا يرخص حتى يعود الى الجمعة فيتبدل السفر من موضع تخلف المغرب الثالث لو كان بين يديه المسافر جمعة اخرى فعلم
ادراكها انتفى جواز السفر بعد الزوال فانفاء الكراهة قبله لتخلص من الملالة ايضا وانه يحال من انه الجمعة مع حصول الغرض
وحمل ابن ادريس ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا للوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد الوجوب الا ان تعين
يتعين عليه الحضور وان كانت مسافرا لا إباحة سفره وشرط افضل الجمعة ولو كانت بعد اعتبرت خالية من غير اذن

لو خرج مسافر في صوب الجمعة فانه يمكن ان يبقى يجب عليه الحضور ومنها ان ماتت في محل الترخص لانه لا ولاه يحرم عليه السفر ويلزم
من هذا بعينه تحيير من علمه فلم الوجوب الجمعي على المسافر ويعتبر عدم كونه هذا الفقد وهو باق على المسافر لا يجب بحضور على
تقدير ما اجبنا كما في هذه الصورة او غيرها كما في الصورة الاولى يجري مجرى الملك فان المسافر ويلزم من هذا الخروج
قطع بين السفر واسهم بعينه مع وجوب شهود ذلك كان قبل محل الترخص يكون من ترك الجمعة بعد وقت الا انه لا يمكن هذا الفرض جماعة
الرابعة قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام عشرا فما زاد في البلد صح حضوره الجمعة ويجب عليه حكم المقيم منذ وصوله وفي رواية محمد بن مسلم
عن الصادق ع قال سألته عن المسافر يصيب نفسه اقامة عشرة ايام يقال الجمعة للصلاة حتى تمضي الى ان قال حتى قال الصادق قلت الى
فقال لا اربعا تكون قال من بعد قال لا وهو صاد في صحيح زرارة عن الباقر ع اذا دخلت بلدا انت تنوي فيه عشرا فعليك المقام سبع
ايام فانتم الصلاة وذلك اعتبار الشرط والمشروط عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على من صلى ركعتين وكان المدينة وما
على الاستحباب جمعها ولظن الاولى لانه يجوز التمام فيها على التمام كما اوجبه على الاصح وهو مذهب الشيخ فلا شك في المقيد
ان المقيم الشيخ في تحتم القيام على المقام جمعة كانت وتعيّنها على المشروع وقد روى الشيخ ان اختيار الحكم التمام في الحرمين
ونحوهما وكذلك في التوطن انه يجب وهذا في المقام الاول في حضور ويلحق القاصد الى على الاستحباب فاما ابن الجنيد
اتمام الصلاة بعشرة ايام حتى يلزم سبيل من لحاجة الاستحباب فاما ان استحباب حضور الجمعة بذلك خلاف الى الاول ولا تبين فيه اكثر
الجمعة وكما صلوة الجمعة في وقتها لو تابع الاقامة ثم ان صح بعد الثالثة فصل الى الاقامة وجبت الجمعة والا فلا والاصح اعتبار المقيم
لان الرواية ليس فيها تخصيص للقائل بها وكما في الحكم في ذلك الخلاف الخبر مع الجمعة فيه بعد النظر في الاجماع لم يكن مسندا
الخامس لو حضر المسافر في موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به ولا يعتد العدد الحضور في الجمعة لانه فيتعقد به ووجب عليه الجزاء
الصحيحة من غيابه تحت ذلك العموم وفتوى الشيخ في الخلاف ويجب ان يدخل المحقق ويمنع وقال في الوجوب الانعقاد فلا ذلك
عليها والفائدة في انه يتم به العدد ويجبر ان جمعة والفاضل لانه ليس من اهل الفرض في الجمعة كالصبي ولانه جمعة لا تنعقد
بالغير وكيف يكون متبوعا لانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وانهم لم يكن معهم حاضر ويجاب بان الفرض
بشروعه يجب عليه التكليف فانه ليس في حق الصبي الوجوب على ان الحاضر يتبع التخيير الحاضر والالزام بانعقادها
والظاهر الانعقاد والحق على صحتها بها ولعل انتفاء الشكل السادس الافضل للمسافر حضور الجمعة لنيل ثوابها الكمال
لا افضل مما نحن فيه السعي الى الجمعة للمسافر ويحلا بما انه لا فرق بين الجمعة والنافلة وان كان يجزي العموم الامر للحضور بالسعي
الاول الخامس حرية فلا تجب على العبد اجماعا وهو قول اكثر العامة واوجبها عليه داود وعن احمد رواية وقال
البصري وقتادة تجب على الخارج وهو الذي يؤدي الضريبة على الكتابة والمسابق والفقد الاجماع وقيل يجب الاقتضاء ولا
فرق بين الولد وغيره ولا بين المدبر وغيره وكذا من عتق بعضه ولو المرأة اتفق وبين ساقته لم تجب قضاء الرد
الملك واستحبابها الاتصال وحبه ولا وهو وجه الشافعية الا الانقطاع سلطنة السيد حال ساعة انتقاله ويلزم ذلك في المكاتب وحسن
المكره ويمكن ان ذلك في خيال المنافاة ان يطلع وجوب وعدم الكاتب نقضه الجيد في المكاتب الذي اراد الزام بالجمعة لزمه
عليه فرع لو كان وجوبها طاعة مولى الشيخ في نقل انعقاده بالرقيق الاتفاقي ولا يكون التسبيب بالحرية الانقاع ولو كان
المولى بالحضور احتمل الوجوب لوجوب طاعته وثانيها الاستحباب اولى ومنها لانه لا ملك للعبد ثم الحر الحضور
وفي انعقادها بالعبد القولان المذكوران في المسافر والمرأة لا تحج والشيخ على منع انعقاد بها بالوجوب عليه ثم لزم ان

لا ينفك من وجوب [illegible] لا يجب عليه الحضور ولا يجوز [illegible] مولاه فلو اعتقد بحضوره في تكميل العدد ولم ينفك هنا
التكليف [illegible] وهو الحضور [illegible] على المتمرد في حال الغيبة [illegible] ظاهرا ومحل اعتباره في العدد من جهة الواجب المشروط
فلا تراه [illegible] لا يعده لاسقاط الوجوب لانه توقف حضوره عليه كما في حق الاعمى [illegible] والبعيد كما [illegible] الفاضل
في الجمعة حال الغيبة واجمع الشيخ [illegible] عموم الدليل الدال على اعتبار العدد في السبعة [illegible] الخ قوله غير ذي المسافر من فوقه
ارتفاع العذر فلا يجب على الاعمى عند الاكثر سواء كان قريبا من المسجد او لا وسواء وجد قائدا او لا [illegible] الاعمى
وهو حاصل في الجمعة واوجب عليه [illegible] لان [illegible] قال يا رسول الله [illegible] والمسجد [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] على الاستحباب
[illegible] واوجب [illegible] وهو متوجه
ارتفاع العرج [illegible] حد الاقعاد [illegible] ولم يبلغ حد الاقعاد
[illegible] ولو وصلت [illegible] الامام [illegible] وعلى هذا
وعلى المتعمد [illegible] العرج ولا المرتفي في [illegible] دون العرج
ارتفاع [illegible] الكثيرة [illegible]
ارتفاع [illegible] في المطر او الوحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
انتفاع البعد عن الجمعة [illegible] على الوجه اقوال ان يكون بينه وبين فرسخين وهو [illegible]
الصادق [illegible] على كل من كان منها على فرسخين [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ان قدر البعد فرسخا
فلا تجب على من [illegible] الصدوق [illegible] زرارة [illegible] هنا [illegible]
بين كان [illegible] فرسخين [illegible] والا فانقص [illegible] واحدا قوله ابن ابي عقيل
انما تجب على كل من [illegible] اهله [illegible] الغداة [illegible] الجمعة [illegible] انما تجب على من [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الغداة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على الفرسخين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] البعد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ولو كان الامام
عبدا [illegible] الاقتداء [illegible]

الخ

الخ بجواز الاقتداء بالصحة والاصح المنع لارتفاع القلم [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] لو كان الامام [illegible] فرضي [illegible] صلوته [illegible] من [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الجمعة [illegible] شرع [illegible] الشرايط [illegible] صلوة
فرض لا نفتقر فيها لو ماتت الامام [illegible] الخطيب [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] صلوة واحدة [illegible] الاول [illegible] الاقرب [illegible] **الثانية**
لو [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] الشرط [illegible] كان [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] المعة [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] **الرابع** لو مات الامام [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجماعة [illegible] الجمعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الامام [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الركوع [illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **وفي الاول** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **الثاني** لو ركع مع الامام
في الاولى [illegible] السجود [illegible] الركوع الثاني [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الركعة الاولى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التلاوة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]
الثانية [illegible] المأموم [illegible] الاخبار
الدالة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] السجود [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] **الثالث** لو لم يكبر التسجود [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الركوع الثاني ثم ركع مع الامام

وزحم عن السجود فيها فسجد بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام فيه وتمت الجمعة **الرابع** لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى
ركع الامام في الثانية فان تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية لحقه ثم ركع مع الامام في الثانية وعليه دلت رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وان لم يتمكن منهما حتى ركع الامام في الثانية فالاقوى اجزاء الاتيان بما ادرك ودركته مع الامام حكما وان لم
يكن فصلا والرواية تشمله وهو اختيار المحقق ويكون تابعا للامام **الخامس** لو ادرك ركوع الثانية فزحم عن سجودها
حتى تشهد الامام سجد وتبعه في التشهد وهل يدرك الفاضل ادراك الجمعة اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام بنى كما لو زحم في الاولى
المسألة الثالثة لا يشترط في الجمعة ادراك المأموم الخطبة لان حقيقة الصلاة هي الركعتان وعليه اكثر العلماء وقد روى
عن الصادق ع لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين **السادس** وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ
باجماع الاصحاب وقول الباقر ع لا يكون بين جمعتين اقل من ثلاثة اميال فاذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ولا فرق بين ان يكونا في مصر او مصرين ولا بين ان يكون
بينهما نهر عظيم كدجلة او لا فان صلى جماعتان معا بطلتا وان سبقت احديهما صحت المتقدمة وبطلت اللاحقة
اذا كان الامامان عادلين فانهما في الصلاة فلو اختص احدهما بالاذن فالاقوى اختصاصه بالانعقاد وان تأخر لان تعين غيره
منهي عنه شرعا فلا تنعقد به الصلاة ولو لم يعلم السبق بل احتمل الاقتران او وجود الفرقة الاولى وجهل الحال
من تقدم الامام للاحاد فحكمه حكم الاولى ولا فرق بين تقدم التكبير او تقدم السلام **الثالثة** لو علم اقترانهما
بطلتا واعيدت جمعة واحدة ان كان الوقت باقيا لانه لم تنعقد واحدة منهما ثم ان كان الوقت باقيا صليت الجمعة والا فالظهر **وجه**
الرابع علم السبق في الجملة ولم يتعين السابق فالمشهور انهما يصليان معا ظهرا لان كل واحد منهما يحتمل الحكم بوجوب
الاعادة كما لو اشتبه من بيقين ولم يعلم السبق وهو منقول عن الشيخ والقول الثاني قول الفاضل انهم
يصليان الظهر لانها امكن الجمعة ويحتمل البطلان بالصحة فيهما فلان كل واحدة منهما تعتبر في الصحة
فلا وجه لاعادة الجمعة وينبغي ان يعتبر الصحة في علم السبق وهو مستلزم بالنظر الى كل واحد منهما
فائدة المعتبر في السبق والاقتران بتكبيرة الاحرام على قول الشيخ وهو موجب لاعادة الجمعة عليهما مع الستر لا جمعة
صحيحة في الجملة ولم يعلم الخروج منهما بيقين لامكان وقوع الاولى في الوقت والتقدم على الفاضل انهم يجمعون بين اعادة
الجمعة والظهر احتياطا مع الاحتياط لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة وان كان السبق فالظهر واجبة ومع ذلك يجمعون
على جمعة او بتأخر وتقدم والاقرب قول الشيخ لان الاجتماع الفرض لا يتحقق بالاصل والظهر بالجمعة ثم متى تبيان المتقدم
المعتبر تقدم التكبير والتسليم لانهما ادلها لان الصلاة في السبق ليتم على ما اخر بعد التكبير كما في صلاة اخرى
ثم التهاون على عدم الاخرى التي هي الظهر **الشرط السادس وهو من مسائل الاولى** زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى
يجوز ان يصلي عند قيام الشمس وجوز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس فيكون في وقت صلاة العيد وبعضهم بالساعة
لان ابا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس وقد
ثبت ان يخطب في الظل الاول ويقول الشيخ لا يصلى الا بعد الزوال **الثانية** اخر وقتها اذا صار الظل مثله عند الشيخ والفاضلين
ولم يقف لهم على حجة لان النبي كان يصلي في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينبغي ان يكون هذا القدر
قالوا لم ينقل احد بالتوقيت بعد ذلك قيل يمتد بامتداد الظهر ولا يتقدر بذلك وهو مذهب العامة ويجب وقت الجمعة ولانها
بدل منها وقال ابو الصلاح يخرج وقتها ان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والصلاة وقيل الظهر وقال الجعفي

وفيها ساعة

١٧٥

وفيها ساعة وما روى من ان الجمعة انما وقتها اذا زالت الشمس بقدر ساعة والاجماع من المسلمين على المبادرة بها بعد زوال
الشمس وهو دليل المتيقن ومعه غير ادلة على البناء على ان صلاة الجمعة اخر الاخر المتيقن انما هو الوقت والاصل عدم زوال الشمس في
المقدم عن الجمعة وقت الظهر سائر الايام فلا انتزاع في ثبوت وقتها بامتداد الظهر يحصل السابقة والاصالة القضاء وقول ابو الصلاح
على الافضلية **فائدة** لو خرج الوقت ممن تلبس بالجمعة اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان امام او مأموما او غيرهما
الامام ادرك تكبيرة الاحرام والاولى الاشتراط لان الاكتفاء بالتكبير خصوصا في هذه الصلاة خلافا للعامة وقيل لا يبطل
الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهرا ومنهم من قال انها صحيحة على بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ويرده عموم ولا
انما الحكم مع ادراك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **السادسة** اذا اتفق فوات الجمعة صلى الظهر لا يكون قضاء الجمعة
السابقة فالمقصود من جمع الاصحاب انه لا يبقى لها الاداء بمرتبة اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
واما القضاء بعد فوات الوقت فلا يكون بها ولا بالظهر وعند تعذرها يصير الواجب الظهر **السابعة** لا يشترط في صحة
المؤتم ادراك الخطبتين اذا كان قد خطب الامام العدد وان لم يحضر من سواهم لرواية الحلبي عن الصادق ع من لم يدرك الخطبة
الجمعة يصلي ركعتين ثم لم يكن المأموم عند الوضع في ادراك الخطبة ولو بعضها ثم نعم محصورا على جملها ايضا كما من
الشرط السابع وهو من شرائط الاداء اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري فانه نفى اشتراطهما
والاخبار بها من الصحابة فانهم كانوا لا يكتفون بالواحدة لفعل النبي كذا في مسند جابر بن سمرة فيما اخرجه مسلم بانهم والدليل عليه
بركعتين ولا نعلم خلافا في اوله ولا تشتمل الاولى على التكبير الواحدة القصيرة وقول المرتضى قبل النبي وهو ادلى من القول
والتكبير بانه لا يصح غيرها مرة واكثر وصلاة عثمان ان ليس بحجة وبعض العامة يقول لهذا يحتج بقصد الخطبة **الثاني**
يجب فيهما القيام لانه فعل النبي والخلفاء بعده وقعد معاوية بين القعدة ومنع في الخطبتين بين وجوب من غير
من الصادق او ابتدع الجلوس في الخطبتين من سائر بدعه وحكاه عن بكير ويجب الجلوس بينهما احسنه لا يتكلم فيهما ليفصل بينهما الا انما
حدوا ثم صور وابدأ من الصادق **الثالث** يجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح الاكثر وفيه رواية وصحيح عبد الله بن سنان
من الصادق قال صلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ولا اتمامها كما اشترط في الشرائط ولانه
الا الاجماع المعلوم وقال الحلبي ان الاشتراط الطهارة فلا اصل فعل النبي والطهارة لا ادلة على الوجوب كان جائزا
المندوبات لمحافظته على الواجبات ولانه قد تقرر في الاصول انه لا يتاسى فيما ليس وجهه وهو بالاصل الا الخلافه
والرواية المحمولة على فضيلته وفعل النبي يقول الصادق **الرابعة** لا يخطب الا بعد الزوال لقول النبي صلاة العيد
البراءة وتدعي منه رواية في حديث مسلم ان النبي كان يخطب بعد الاذان عند المنبر فيخطب وقول مسلم الاقوى الشيخ
يجوز قبل الزوال ونقل فيه الاجماع واختاره في المعتبر وعن المتأخرين من ادلة النبي كان يصلي اذا مالت الشمس فاما في
وقت قبل فيها وفعل الاصحاب في الصحيح لرواية عن ابن سنان عن الصادق قال كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وهذه الرواية تدل على انه قدمنا هما قبل
بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله
كما قاله الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر ويحتمل **احدها** ان الظل الاول بعد الزوال والاصل عدم التقديم
وقت الظهر عن النبي **والثاني** ان زوال الشمس حقيقة شرعية ويدل عليها فعل النبي والتقييد بقيد الاشكال بخبر ابن

ملازمان التاويل يلزم منه ظاهر الايقاع في الجمعة بعد بعض [illegible] صاحب التاويل **الخامسة** يجب الخطبة حمد الله [illegible]

والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة شيء من القرآن [illegible] سورة [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] ابو الصلاح [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] العربية [illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible] **يجب ان يخطب الخطيب قائما** [illegible]

[illegible] **وثانيها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وثالثها** [illegible]

[illegible] **ورابعها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وخامسها** القيام [illegible]

[illegible] **وسادسها** [illegible]

[illegible] **وسابعها** [illegible]

[illegible] **الثامنة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع الاول**

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] **تنبيه** [illegible]

الاصحاب عن الصادق [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **العاشرة** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الثاني في الاداب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible]

المأثور من التوبة في الخطبة لا الالفاظ وفي نهج البلاغة اغراء للاماع ويستحب للخطيب الرداء وفي الصحاح ان عمارا خطب فاوجز
فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وقال الشهيد يكره الكلام في اثناء الخطبة وما يشغل عنها والعبث والحبوة والعلا
خامسة يكره للخطيب الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده وسواء كان له موضع معتاد ام لا لقول النبي لمن تخطى
رقاب الناس اذيت وآنيت بالنار **السادسة** يستحب زيادة نوافل الصلاة في يوم الجمعة والسنة خصوصا الاكثار من الصلاة
على النبي وآله يوم الجمعة روي عن ابي عبد الله اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر لا يكتبون الا الصلاة على محمد وآل محمد
حتى تغرب الشمس وقال الصادق الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة افضل من الف ركعة من السنن
والحمد في كل ليلة جمعة الف مرة وفي يومها الاف مرة وروي الفتاح عن الصادق قال قال رسول الله اكثروا من الصلاة علي
في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وسئل عما يكثر قال الدعاء وزاد هو افضل وروي الفضل عن ابي
جعفر قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد ويستحب تقديم الخارج من المنزل لخروج
والداخل اليه وحلق الرأس ليلة الجمعة وروي عبد الله بن سنان عن الصادق ان رسول الله كان يستحب ان يتبرد
الغداة يوم الجمعة الرحمن جل جلاله ثم يقول كلما قال الغافلون لا يكتب ان لا يبغي من الاصحاب كذب وروي حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله وقرأ الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة لما بين الجمعتين وروي عمر بن ابي حمزة من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر
والعصر مثل ذلك ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات
وزيارة النبي والائمة وتستحب كذلك زيادة الصبح ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة ويستحب ان يقول عقيب العصر يوم الجمعة مائة
مرة قال ابو جعفر اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له
مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروي ابان عن ابي عبد الله قال ان
حقا على كل مؤمن ان لا يضع او يبصر شيئا من علامة الشمس الغروب عليه بالعمل الصالح ويترك المحارم كلها فان الله يستحب مضاعفا
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل وروي
في الباقي من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى يحرم البيع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ في حق من يجلس على المنبر بعد الاذان للجمعة و
الشيخ في الخلاف يحرم ان يجلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع ما يجب ويكون
منطوقه **فرع** لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما وهو الاقوى انعقاده وتقارب الشيخ فيه في الاحكام ومتابعة
المتأخرين والثاني البطلان وقال الشيخ في المبسوط على ان النهي عن البيع هل هو مستلزم للفساد ام لا وقد تقرر في الاصول
انه غير مستلزم **الثانية** لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغا لكن الاخر حرام لما نقل الى من يجب عليه قال
الشيخ يكره للاول لانه يعين على المحرم وقال الفاضل التعليل يقتضي التحريم كقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم
قوى **الثالثة** قال في المعتبر لا يحرم غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وفي تعليقه
الفاضل ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي مستفاد الاصل كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم

بان الامر

بان الامر بالسعي يستلزم النهي عن ضده ولا يرتاب السعي بالبيع ونحوه فتحقق النهي عن كلها بالغير من بيع وغيره وهذا قوي وعلى
هذا يحرم غير المقصود من السعي للمتاخر من النبي **الثانية** ليس من شرط الجمعة المصر على الاظهر في الفتاوى والاشهر في الروايات
حيث اطلقت وروى محمد بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن علي قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وروى حفص بن غياث
عن ابيه ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي وقال ابن ابي عقيل صلاة الجمعة
فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائهم في الامصار والقرى النائية منه ومن لا يجب
البادية والاكراد لا انه لا يدل على عليه من شيء الا ما يجب عليهم لا حضر القيد لكان من قرى واضاف انه خير على من الاسباب او حكمه لمعلوم
اجتماع الجمعة من السفر **الثالثة** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ولو استبق اثنان ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو
على الاثنين ولا يمكن الجمع ولو فارق موضعه لحاجة فان كان في صلاة او باقيا بعد لها ليسأل عن الطلب المكث فاذا عاد ولم يكن بالبنا اولا
او لم يترك القائل بان الكاتب الالقاء ولا الحلق ولو كان لبسه لحاجة الى القيام ولا يجب ... منه مطلقا للحاجة لحصول الجمعة
واذا ... **الرابعة** تجوز اقامة الجمعة خارج المصر لصحة الاستال وان كانا قد لشهما اعنيه ذ قيد
افضل فلم يشرط انه لا يبلغ الساتر حيث يلزم على جميع المصر لعدم المستاد الجمعة الا ان ينتفي جزء من مثيلها ومن الفريق
من لا يصرح ايضا **الخامسة** تسقط الجمعة عمن لم تجب عليه الطهارة الاعظم للمريض فنيل المساجد ولو سلما ثم حضر الجمعة اجب
كان من اهل الوجوب الظاهر في الصبي لو صلاها ثم حضر الجمعة اجب اذا كان من اهل وجوب الظهر في الصبي لو صلاها ثم بلغ لو وجب لعدم
سقوط الواجب بغيره ولو انه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها جمعة اعاد لصلاتها ولا تجب على من سقطت عنه تأخير الظهر الى فراغ
الجمعة بل لا يجب له المبادرة الى اول الوقت افضل لم يحصل ساد لولا الاسارع هنا **السابعة** لو لم يكن الامام استحب تقديم الظهر
على صلاة الجمعة سرا وعلى كل حتى يحلهما اسبابه عليهم عن ابي عبد الله الصادق قال في كلب عن الامام صلاة الجمعة في وقت يحل على
ولا تعوض من نوافلك حتى يصلي العزيز من سوء ابا الباقر كان يصلي في منزله ثم يخرج الجمعة **الفصل الثالث في صلاة العيدين وفيه
مطالب الاول** في وجوبها وشرائطها وهي واجبة باجماعنا مع شرائطها ولكن بعض العامة في فضلها واتفق على وجوبها بناء على ان
اليوم الواجب فيه الفرض ومنهم من ذهب انها فرض كفاية والحرون منعوا لانها استراحة فول لقوله فصل لربك وانحر قال بعض المفسرين
يريد صلاة العيد وفعل البدن الاضحية وقال الشافعي قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال اكثرهم هي زكاة الفطر وصلاة العيد
وكان النبي والائمة وامرهم بها وقال تصلوا لها واستمر ذلك الجمع باجماعنا عن الصادق بطرق كثيرة في الصلاة العيد فريضة
وان ترك قصدا روى زرارة قال في الصلاة العيدين مع الامام سنة ولكن بحمله ان ذلك على ثبوتها بالسنة وقال الشيخ في بعض ذلك
مكرر ان كان الكتاب فانها عليها تامل حيث لا انه فعلها بالظاهر وقد قوى بعضها بعلى القول ولو امتنع قوم من فعلها فوتلوا عليها
كالجماعة انهم عملوا نقيض الصلاة الواجبة ثم لا يكفي فعل تركها اتفق لحال الاداء من العامة ويشترط لها شرائط الجمعة السابقة الا صلاتها في
كان على ذلك الشرائط وروى زرارة عن احدهما قال لا صلاة في العيدين الا مع امام عادل وكذا صلاة الا بامام عدل في برواية الا قليل في
القصبة والعيدين ولعمرة وهم الا في العيدين اختيار سمع بن رمضان ولكن في الجمعة بالجمعة والقائم بعد ان لا ولا الاحكام المذكورة
لكان عمل بنا ولكنه يصح من اخلاق بحانه ولم نقف على رواية في الفاعل عن المستند بعمومه لمن الوجوب متغايرة وجمعة
عندنا الاصحاب انها مع عدم الشرائط تستحب جماعة وهو افضل وقرائه وكل يصليها منفردا لم يجب عليه من الحاضر والعبد والمرأة
والمسافر فان عليهم فيها في البلد مع الامام وقال السيد المرتضى تجب على من صحت منه على تقدير الامام وانما فقد بعض الشرائط فلا

وقال ابن الصلاح يخرج يصح فيها من اخلال الشرايط وصرح الاكثر انها تصلى جماعة وقال الشيخ محمد بن ابي [illegible] فقال
على الانفراد او ان اعتبر مع الشرايط او لا صلوتها منفردة وقال الشيخ نجيب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة
قبل الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيدين بلا خطبة ولكن جمهور الامامية يصلون هذا جماعة وعملهم
وسن عليه الشيخ في الجابريات وقد روى محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله وقال انما الرجل يا اهله في صلوة العيدين في السطح او بيته فالعجم
قال لا يوم بعد ولا يخرجن [illegible] الجماعة فيها فكذلك رواية سماعة [illegible] الصلوة في العيدين الا مع امام فان صليت
وحدك فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار ونفى تاكيد الجماعة [illegible] او المراد انها لا كانت فرضا لا يكون الا مع امام
كما تقدم وقد روى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الاضحى يصلي ركعتين في جماعة
[illegible] هذا قوم الجماعة ثم هنا مسائل الاولى تستحب لمن لم يخرج مع الامام ان يصليها في بيته وروى [illegible]
عن ابي عبد الله انه لما مرض يوم الاضحى صلى في بيته ركعتين ثم مضى وروى عبد الله بن سنان [illegible] قال من لم يشهد جماعة
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة الثاني قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا
هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات والجمال وفي هذا الكلام اشارة الثالثة
ان ظاهر عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن الحكم عن الصادق
انه قال انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق [illegible] وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والعواتق جوار [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] باسناده [illegible] للنساء الخروج في العيدين [illegible] عليهن [illegible]
للنساء الا مرانا الرابع قال الشيخ يخرج مع صوت الهيئات [illegible] اللهم [illegible]
او المنكلة كما هو [illegible] كلام ابن الجنيد حيث قال [illegible] الرابعة
لو فاتت هذه الصلوة [illegible] حتى فات [illegible] قال الشيخ [illegible] من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له
ان يصلي ان شاء ركعتين [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] قضاؤها [illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] قضاؤها وقال ابن حمزة [illegible] وصل الى الخطبة [illegible] ابن الجنيد
من فاتته [illegible] يصلي مع [illegible] ركعتين [illegible] وكذا قال علي
بابويه [illegible] من [illegible] الامام [illegible] يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه [illegible] الاصول
[illegible] القضاء [illegible] الوقت وحديث عبد الله بن المغيرة [illegible] وروى ابو البختري
عن الصادق قال من فاتته العيد فليصل اربعا [illegible] من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته [illegible] عدم
بالكلية تنبيه قال ابن الجنيد يصلي اربع [illegible] ركعتين [illegible] سلم [illegible]
على [illegible] الرابعة وقتها من طلوع الشمس الى الزوال [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] رواية سماعة قال [illegible]
في الفطر والاضحى [illegible] بطلوع الشمس [illegible] الاضحى [illegible]
الشمس [illegible] الخامسة [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]

الشيخ

الشيخ وابن الجنيد وفي الفقيه انه يخرج قبل طلوع الشمس [illegible] منفردة [illegible]
الفاضل [illegible] الشيخ [illegible] المساجد الى طلوع الشمس [illegible] في المساجد [illegible]
في طريق [illegible] العيد [illegible] كان [illegible] الا ان [illegible] في المساجد
تقديم [illegible] السادسة [illegible]
كان قبل الزوال [illegible]
[illegible] وهذه الاخبار
[illegible] السابعة يحرم السفر [illegible] طلوع الشمس [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] يوم عيد [illegible]
[illegible] الثامنة يستحب الاصحار بها الا بمكة
[illegible] خارج المدينة [illegible] عن الصادق [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] يخرج الى البقيع [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] في العيدين الا اهل مكة [illegible]
المسجد الحرام وقال ابن الجنيد [illegible] وكذلك [illegible] المدينة [illegible] رسول الله [illegible] بما تقدم [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] المدينة [illegible]
في العيدين [illegible] رسول الله [illegible] فرع [illegible] صليت في [illegible]
[illegible] يوم الفطر والاضحى [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الامام [illegible] في العيدين [illegible]
[illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العاشرة يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة [illegible] ركعتين [illegible]
عن الباقر [illegible] الصلوة [illegible] قبل العيد [illegible] النفل وكذا الشيخ في الخلاف
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ركعتين قبل الصلوة
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل الصلوة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] قضاء الفائتة [illegible] الحادية
والشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العيدين [illegible] الزوال [illegible] اليوم
عشر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الثانية [illegible]

ان علي عليه السلام من يصلي بالقصبة واهل البيت امروه الثانية عشر قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلاة العيدين بالاجماع
وقد روى الفضيل عن الصادق عليه السلام اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض وحمله الفاضلان على استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا الخبر تخصيص الجبهة لكنه
شرفها الرابعة عشر يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار يوم الفطر المفضل بجزء من
الصوم فيستحب المبادرة اليه روى سعد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام وروى العامة عن بريدة عن النبي انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يفطر يوم الاضحى حتى يصلي وكان يأكل الاول
من الاضحية وهو ولا يكره الاكل قبل الصلاة وروى زرارة عن الباقر قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت عليها
تشد فخذ الخامسة عشر يستحب خروج المصلي بعد الغسل والتطيب ولبس احسن ثيابه سيما المسنون في الجمعة وروى
المأثور قال الامام رسول الله انه يلبس الحلة في العيد والجمعة اذا خرج فيتطلس بالتاء ولا ينطلق بهن ودعا
قال لا تشعر اليها الشمس قال يعجل الامام بالقراءة ويجهر بها اوصل اصابة النوح يتبعل الله وروى المأثور
انه قال الا ما لا يكون الا ثوبان سوى ثوبي جمعته وعيده وجمعه السادسة عشر يخرج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
والوقار في التشريق روى ان النبي انه ركب في عيد ولا جنازة وانه ما قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا
الرضا صلاة العيد بمشاهدة الحوضحج حافيا وقد روى من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار
انه يكون مشتغلا بذكر الله تعالى وفي خبر الفضل عن الرضا وخبر المأمون في الخروج في التواضع والذكر ولا اذان لصلاة
العيدين بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ويجوز رفعها بالخبر مستدا ونصبهما باضمار احضروا واستوحدوا ... اسماعيل
جوز الصلاة جامعة ودل على الاول برواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت ايها الاذان والاقامة قال لا ولكن ينادي
الصلاة ثلاث مرات وقد سبق قول الصادق اذا طلعت الشمس هو لا بأس في قول الصلاة ثلاثا عمرانه يجمع بينهما
المأثور من جابر ابي بن سعيد قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء وهو محمول على نفي الوجوب بأدنى التأكيد اي ايجابا
الثامنة عشر قال الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه يجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وعبارة الكلام
الى الصلاح التاسعة عشر يستحب تأخير صلاة العيد الفطر شيئا من صلاة قال الشيخ لاستحباب الافطار قبل خروجه هنا
ولاشتغال باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة وتعجيل الرجوع للتضحية صلاة الاضحى العشرون لا تصح الصلاة الواحدة المتحرمة
بلدي الاولى صرح به ابو الصلاح وابن زهرة لعدم اجتماع الناس عليه وتعارف في السنة وبين يكون اكثر الناس
اجتماع المتنفلين بالمصلى القلوب في المكان الواحد وما يعقبنا ومن عادة الامام خلفنا اهل المصلين المعتمر كلهم انه لم ينقل عن النبي
انه صلى فيه انشاء ابن في بلد لا ينتقل انه صلى جمعتنا ولا يجب للتوقف في هذا انه لو لم يجمع الشرائط وصليت جماعة
امتنع التعدد كذا من كان لم يعذر عن الخروج وصلى في منزله ولو جماعة لا فانه عرضنا مع الامام الحادية والعشرون المشهور
بين الاصحاب الاتفاق على استحباب الخطبتين فيها وصرح به المحقق واوجبهما ابن البراج ويرجح الفاضل والروايات مطلقة مثل ما رواه
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال الخطبة بعد الصلاة انما يحدثها عثمان والامام يخرج بعد الخطبة ولكن هذا يتم عليه ضبط الناس فرتب عنه
وقد روى ابن سليمان خطبة فخر الله تعالى بعد الصلاة وانها لا وجوب احوط ظاهر الشرط في صحة الصلاة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة
بما نقل من خطب امير المؤمنين عليه السلام وقد اوردهما الصدوق في كتاب العيد الفطر وعليه والاضحى اخرى وعلمها تعبد الصلاة

اجماعا وفي خبر انما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابي جعفر ان عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة وقيل انه بني امية فعلوا ذلك
وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على تأخيرها عن الصلاة وفي صحيح العامة عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر
مع نبي الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي صلى قبل الخطبة ثم خطب وعن
ابن عمر ان النبي صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان خرج الى الخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الى الصلاة قبل
الخطبة فقال الرجل ودنا قد ترك ما هنالك فقال الذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات وروى ايضا ان عمر وان
قدم الخطبة فقال الرجل خالفت السنة فقال ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وذلك اضعف الايمان الثانية والعشرون ينبغي ان يذكر في الخطبة
في جميع ما تقدم من الاحكام ما يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق
بالاضحية ولا يجب حضورها ولا استماعها اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين الحادية
والعشرون قال اكثر الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على حلو لما روى ان النبي كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فيه بمن من الافات الاخرى
وعلى الحلو للاتباع فقد يحتج والافضل الافطار على الحلاوة وافضل السكر وفي خبر ترتبة الحسين والاول اظهر في
الرواية وتحريم الطين الا ما لا خرج بالدليل من التربة للاستشفاء الثالثة والعشرون لا ينقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل
شبه منبر من طين على ما سبق في الرواية ويستحب الذهاب في طريق والعود في اخرى تأسيا بالنبي على ما رويناه وقد حققه الشهيد في الذكرى
وقد يتأولها اهلها في التربة ذات ... في اهل الطريقين او ليشملهم الامور الشرعية وتعلم انه كان وهو الطريق
الاسبق في حبه ولكثرة ثوابه بكثرة خطاه الى الصلاة ويرجع بالاقرب لانه سهل الرجوع الى المنزل الرابعة والعشرون انه يكره
الخروج بالسلاح لانافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روي عن السكوني عن الصادق عن الباقر انه قال نهى النبي
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر الخامسة والعشرون يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر
لما روي الشيخ وغيره عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان وليلة العيدين وروى عن النبي قال من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من حب الكفر في
الدنيا والفزع في الاخرة واصاب الموت الى القلب بالفتر كقوله تعالى ثم قست قلوبكم وقيل المعنى البيانية لم يرى في شيء من الفضائل لاجل هذه
الفضيلة انها تقتضي نزع الكفر واهوال القيامة وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب
ونصف شعبان ويرتبع حصول فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل الاكثر بالنسبة وقيل عباس الاحيا ان يصلي العشاء في جماعة السادسة
والعشرون يستحب التكبير في العيدين وفيه مباحث الاول الاشهر انه مستحب وعليه معظم الاصحاب للاصل ولرواية سعيد النقاش عن
ابي عبد الله ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة
العيد وقال المرتضى بالوجوب مما انفرد به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة
العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات وعلى غيرها عقيب عشر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب فنقل فيه الاجماع ايضا واختاره ابن الجنيد واجيب بانه الامر قد يرد للندب مع اعتضاده بالاصل

اخره والاصلاح عن علي بن جعفر **فرع** هذا التكبير عقيب المفروض وعقيب النوافل خاصة والسيد والمرتضى والاكثر على الاول ونفى
والعمر والسبيل العموم **ثانيها** في تعلقه وقد تضمنت رواية سعيد بكير الفطر ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن
اسمه عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات ... رواه زرارة عن الباقر وقال ابن بابويه يكبر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ...
ويقتضيه العمل ... من ان الاصل العدم والشهرة ... وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرائض ... وليكن عقيب النوافل
المدة ... باسناده ... ايام التشريق في دبر الصلوات ...
ولو فاتته صلاة فقضاها كبر عقيبها ... ولو تركه الامام كبر المأموم **ثالثها** في كيفيته
ابن بابويه ان عليا كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وقال المفيد
في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي النهاية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى ... على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد يقول في الاضحى الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ... على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال ابن
الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة ففي رواية زرارة عن الباقر في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية التسبيح في الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وكذا قال ابن ابي عقيل يكبر ثلثا ... **في الكيفية ومنها مسائل الاولى** صلوة العيد ركعتان وتزيد ...
على ساير الصلوات بخمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية ويقنت بعد كل تكبير على الصحيح وقال المفيد
يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ... عن الصادق ... يعقوب بن يقطين
... **الثانية** معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين بعد القراءة وهو في صحيح يعقوب بن
... وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق ...
... رواه ابو الصلاح ... ولم يحكم بفضل القراءة بالقراءة ...
على التقية لانه مذهب ابي حنيفة وقال في المعتبر يحمل على التقية لانه مذهب ابي حنيفة ... هذا التاويل ...
بابويه ... وكتاب ... الاولى ...
ما اختاره الشيخ **الثالثة** الاكثر وجوب هذا التكبير صرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل ... بانه مستحب ...
... وقال الشيخ ... رواه زرارة في الصحيح ...
... في الصلوة في العيدين ... يكبر في الركعة الاولى ... وفي الاخيرة ... ثم ... ثلثا ...
... التكبير ... الثالثة والاخيرة ... ابو حنيفة ...
... عن الصادق ... التكبير في الفطر والاضحى ... وليد ... عبد الله

محاسبه

المطلب الثاني

ما ليس من ... علي قال ما كان يكبر النبي في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين فلما كان ذلك اليوم
عنه كبر رسول الله ... فكبر الحسين ... سبعا وفي الثانية كبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله سنة
الى ... اليوم وهذا يقوي ... **الرابعة** الاكثر ... وجوب القنوت في التكبيرات ... انه انفرد الامامية ...
... وصرح الشيخ باستحبابه للاصل ... محمد بن مسلم ... الكلام الذي يتكلم به بين التكبير
في العيد ... عن الكلام وهذا ... في الاستحباب **خامسة** لا تعيين في القنوت فيتناول ...
الاصل وهذه الرواية ... رواه ابو الصلاح عن الصادق يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
... اسألك في هذا اليوم ... الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ... ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد ... ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير
ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء
وعالم كل شيء ... ومصير كل شيء اليه ... مدبر الامور وباعث من في القبور وقابل الاعمال ...
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ... الله اكبر ...
... الوجوه ... الاصوات ... الله اكبر ...
... الله اكبر ... كل شيء ... وقام كل شيء ...
كل شيء ... :: وكذا يصنع في الركعة الثانية ...
... بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ... ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من
... وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من
خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المرسلون ... وروى جابر عن النبي ...
... بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء ...
... وروى ... سعيد ... يقول في العيدين بين كل تكبيرتين ... الاسلام ...
... ابو الصلاح ... اللهم ... الاحد ... في لفظ القنوت ...
ابو الصلاح ... بعد كل تكبيرة ... يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة ...
... **السادسة** يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير الصلوة اليومية ...
قال ... تكبير العيدين ... مع كل تكبيرة ... :: ...
... تكبير العيدين ... رفع اليدين ... كقنوت اليومية **فروع الاول** لو نسي التكبير ...
... صلوته ... الصلوة ...
... الصلوة ... في المعتبر ... الفاضل ... التكلم ...
وكان ... القضاء ... ولا ...

ويجب المقارن وهي الرواية التي اشار اليها او لم تذكره وهو واحد في الركوع بل لا يجزي احد الراكعين الا بيقين [illegible] التكبير
على القراءة في الاولى يقنت حتى قرأ لم يعد اليه [illegible] المعتبر لعزلات عليه وليس بعيد يوجوباستدراكه او تنبيه على الخلاف القنوت
لانه عمل في الحالة وبهذا كان التكبير في الثانية واقتضاه مع الاولى وليات المتضمنة لتأخر عن القراءة في الركعتين اقل احواله
انه يقتضي استدراكه اذا انه نسي من التذكرة اوجب استدراكه وتفضل في اعادة القراءة من حيث عدم دخوله في فعلها الوجوب القراءة
والاولى اعادة او لم يكن في ابتدائها فعلها او انه بوم لا لانه القراءة ولا يقتضي التكبير عندنا في الركوع الا من بين تبين هيئة
الصلوة واذا قلنا يقتضي التكبير او استدراكه في القنوت تابع لها وللقا وجوب الاستقبال بينه الا بيان خبر ابيهما [illegible] الاستقبال
وكذا التهد يقتضي شرائط الصلوة ويحتمل ايضا وجوب بحيث التشهد بالعين اولا دلالة الوجوبية اليومية لحدة صورة وهو
قول ابن الجنيد **الثاني** لو شك في عدده بنى على الاقل الا انه المتيقن في احتمالات الاقل اولى او الاخبث المبطلين الصلوة
هذا الاحتمال ولا قبل بوجوبه ولو ذكره بعد فلا انه كان ما قد كبر لم يجز لهدم تكبيرة وكذا الشك في القنوت **الثالث** لو قدم على
القراءة في الركعة الثانية سهوا فالظاهر صحة الصلوة وحيث المتيقن على الاحتمال لو قدمه في الركعة الاولى فكذلك عندنا لو وجب
تأخيره ولو تعمد التقديم فمن بطلان الصلوة من استدراكه فيحمل عنده احتمال البطلان التغير نظم الصلوة وعدم ايقاعها
على الوجه الماموريه كذا في الكتب بعينها عنه في الصلوة اما الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد والصحة الاقل
في الرواية انه كل ما ذكر استدراك مع مطلقه لعدم جزء من الصلوة ويحتمل ثالثا وهو البطلان ان اعتقد شرعيته لانه يكون
تشريعا فيتضمن التهجين وان لم ينقذه شرعيته هنا لك كان مكررا بها في الصلوة ولا ينافيها **الرابع** لو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام ركع معه وسقط القول بالندب لانه لا يترك التابعة الواجبة لاجل الندب هذا ان ام يمكنه
الاتيان بالقنوت والقنابت قبل الرفع مع الامام من الركوع ولا اوجبه ولو لم يمكنه التكبير المجرد عن القنوت فعل ولو لم يمكنه التكبير
المجرد عن القنوت فعل ولو لم يمكنه ذلك قضاه من الشيخ بعد التسليم اما على القول بوجوبه فيحتمل انه من ادلة الاتيان اذا علم ان
من لا تبع اذا علم الخلف عن الامام فلو ابتدا وانه بعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير لانه ينوي الانفراد ويحتمل
الاقتدا او سقط القنوت حينئذ بالتكبير لا يتحقق لخلاف وفي وجوبه قبلا التابعة ويشكل بانه بناء على الوجوب في التابعة
فان كان واجبة من حيث انه جزء من الصلوة من حيث هي صلوة فلا وجه التكبير في القنوت والفاصل مع قوله توجه
مع عدم امكان الاتيان به ولم يوجد قضاه بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه واجتزى بالركعة عنه ولا
يجب القضاء **الخامس** لا يتحمل الامام هذا التكبير القنوت معا فاتحمل القراءة ويحمل الدعاء ويكفي من دعا المأموم و هنا
لا يقتضي على نحو لو تحملنا بالتحمل فيعتريه المأموم فلا بأس به ولو كان يدعو الامام ويعتريه وعدم تحمل الامام الامام القنوت
في اليومية وبدل بطريق الاولى وعدم تحملها هنا **المسئلة السادسة** يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض لاخلاف وفي تعيين
سورة وانما الخلاف في الافضلية فهي جمعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال الحلبي من الشمس في الاولى والغاشية
في الثانية وهذا القول كان مشهورا عند العلماء والبحر حرضوا في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن الجنيد يقرأ في الاولى
الغاشية وفي الثانية الشمس وحسنه العلامة ابن بابويه الكافي القادري واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله الاول بحسبهما اجميل وهو من
الصادق فيهما ان الثاني من اهل الجمل الشمس والغاشية وانما هذا او اكل خبر وان كان العمل بالشهور اولى ويستحب
بالقراءة والذكر استحبابه القنوت ايضا الا المأموم فانه يسر به **الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى** لو اتفق العيد و

تخير

تخيير بين صلوة العيد وحضور الجمعة وعلى هذا ذهب الى الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام بذلك لما صح الحلبي عن الصادق وقال
اجتمع اثنان في زمان علي فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة
الجمعة ونحوه رواه سلمة عن الصادق انه اخذ بكر خطبتين ومعه الدعاة من يريد ان يرادف الى الجمعة على العيد بعد حضوره الجمعة وروي ان
ابن زهرة للاصل العيد ثم لا يخرج الى الجمعة وقال ابن عقيل انا صلاتها اختير فيما فيه ايضا الى انه الاستحباب النافي على الامام وقال ابن الجنيد في خبرها
تحمل التخيير بمن كان قاصي المنزل وليحتج له بحصول او اخباره الفاضل المعلو اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع بكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ومن هو من الشعيرة او قاصي المنزل ليجمع انه رويتا
في الانصراف والخروج الى المشقة وعند ما الاولى العيد في القريب الاصوب للاضافة ويضرب القاضي على من يتعد بمانع بعد عمل
يحتمل المن كان مجاور المسجد من المشاع بعضه للقضاء من اهل القرى ومن اهل البلد لانه المتكرر وقال ابو الصلاح
الا في المسئلة الاولى بعقد الصلوتين وحضورهما من خوطب بذلك وقال ابن الجنيد وجوب حضورها يشير الصلوة
لان هذا الصلوتين بحضورهما المطلق من خبر الواحد بعيد الطلق في الفاضل مرضي القطع بهما ابن زهرة ويحال عنهما ابن العز الحلبي
بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب بعزة التواتر مخلوق القطع وكان قوي صحيح والمسيل عليه على ان ايضا فيكون مخير مختص
بالكتاب العزيز والمعتمد التخيير وحكاه لكان الاول القرب بحضورهما بين الروايتين **تنبيه** في كلام الشيخ وحكاية
الامام ايضا صرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الاقرب لعدم التقضي في عدم التاني والعموم جواز حضور قاربها
جميعا **المسئلة الثانية** قد تقدم استحباب الغسل بهيئة الصلوة وفعله بعد الفجر ولو تركه متعمدا قائما بالعقيد ولو تركه ناسيا
في الافضل الاعتبار لا عادة الصلوة ما دام الوقت باقيا له ان يعيده ويترتب على صلاة الجماعة وقضيته العادة
توكى الصلوة البتة انها على ما سبق من استحباب الجماعة **الثالثة** يستحب الخروج بالتكبيرات المستحب تقديمها اليومية وسعي الفضا
سواء قلنا ببابه تكبير العيد بحمل القراءة او سبعة ومنها اختلف فيهم سقط هذا الترجيح لعدم التقديم التكبير كذا المثل له
وبعد القيام الثالثة بعد الخروج والقنوت بعدها ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للبيت ويكون صلوة مجزية **الرابعة** ايضا
انه لم يجمع شرائط الوجوب صلى على ما سبق وهل يشترط في جوازه خلو الذمة من القضاء الا اذا اراد به لا يشترط نعود من عليه
القضاء مطلقا الواجبة من الرطبات دون ما قلنا بالمنع منه فلا يجوز ان يصلي القضاء فيها البتة بل يحمل على ذلك لانه انما
تكون متعلقا الامر ويحمل المنع لانه تغيير المجزية الصلوة لما لو ضعه فلعله في وقتها بما ينعقد ولانه كان يشترط
النفل والقضاء من العجيبة اما من اع الواجبة الاجهضة فانها الليست شرعا في الذمة من اخذ الا شرط او الا ان يقدره كذلك
نفى طرد القنوت الجماعة والاستقلال لانه من قبل الواجب الشرعي **الخامس** قال ابو الصلاح رحمه الله يخرج الامام والمأموم
مشاة وكل ما مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجبر من بها ثم اذا انبسطت الشمس قام
الناس كبر الناس فاذا اسكتوا قال موذنوه الصلوة ثلاثا ثم رفع اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة ومنها اذا فرغ
عقب وعقب ثم خطب قال لا يتنفل المأموم ويفعل بسورة قراءة الحمد وعليه ان يحيهم تحيته ويكبر ولا الصوم وقال ابن زهرة من
الخطبة جاز على المنبر حتى يتفرق الناس ثم ينزل وقال ويكره السفر قبل الصلوة المنوية وصير ابن زهرة في زهرة وطلب قبلها ثم يتوجه
يوم العيد الا كانت من قبل الخبر والتوسع على العيال المخصصة مما يصح يتفق في ذلك على المساكين **السادسة** يجب التشريق

مشيرو وفرنا بالامصار في المسجد الحرام من الشبهة بالحاج في اجتماعهم وصلاة العيد وذكر الله تعالى وعن عبد الله بن سنان عن
قال الصادق من المصابيح واقتداه عن رجل من اعرابي عن ابن عباس بالبصرة وعطاء بن حريث ومحمد بن واسع ويحيى بن معين
وهؤلاء من علماء العامة وكرهه نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك والنجس احمد بن حنبل لا باس به
باس من هذا لما اشار اليه من الامام المعصوم فلا امرة لتعويل على كرههم وافضل التعريف في الامصار التعريف بالمشاهد
مشاهد الائمة عليهم السلام لما فيه من تكثير الاجر الفصل الرابع في صلاة الايات وفيه النظر في سببها وكيفيتها
واحكامها النظر الاول في سببها تجب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر وهو ما يقال خسفت الشمس وهو غيبة الشمس
والا كسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت وكسفها الله بنحو الكسوف واصلهما من الكسف اي التغطية
وكذا عند من قال ان اهل الشريعة الخسوف ودليل الوجوب فيها الاجماع والاخبار وقول النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وقول الباقر عليه السلام اذا انكسفت الشمس
والقمر فصلوا ولما رواه من الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات
وصحيفة حريز عن الصادق عليه السلام فوقتها من الاول الى ان ينجلي
الزلزلة فقد صرح الاصحاب بالوجوب لقوله صلى الله عليه وآله ان الايات ثالثها الريح
ومن دليل الاجماع على الاعادة ايضا والحكم الثالث
من الجماعة في صلاة الكسوف وغيرها من الايات تجب الصلاة اخيرا للزلزلة
الحسين بن سعيد ولم يجب عليه الصلاة كذلك وكذا ابن بابويه
لعبد الكسوفين ان الفزع الى الصلاة عند الاحتجاب وكذا ابن زهرة وهو عدم وجوب الصلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة عشر بالكتاب ولا غيره من العاشر ان علينا اصل في ذلك
ابن ابي عقيل الريح الشديدة والظلمة وغيرهما ثانيها الرياح المخوفة
قال الرياح المظلمة الريح السوداء في الاطلاق العقد خامسها الظلمة الشديدة سادسها الحمرة الشديدة سابعها باقي الايات المخوفة
مع جميع الايات ابن الجنيد على ما نقله عنه وابن البراج وابن زهرة والشيخ في الخلاف
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها قال كل اخاويف
الثامن الخسوف ونحوه من الايات المخوفة وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر وغيرهما والكسوفين
للاخبار وكان الامر كان الزلزلة وكذلك فانه نحو من اثر الله في الصلاة واصل في قال انما يجب الفزع الى المساجد والصلاة
وكان عبد الله بن الريح والظلمة لم يستر لاربعة ساعة ومن راى ذلك وجب عليه ان يفزع ويشاهدتها بالتوبة
والانابة والفزع الى المساجد والارض والتكبير ثم هنا مسائل الاولى وقتها في الكسوف من
ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم لقوله عليه السلام عند الشيخ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
والصلاة ويحتمل الى الكسوف الا ان يتم الوجوب وكذا الاستدلال ويدل عليه رواية عمار عن الصادق عليه السلام اذا انجلى
قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وما يدل على الاعادة وجوبا ولا استحبابا فان ما تقدم يدل على التصديق

لا تسر

لا تستدعي لا تكثر وبعلتها حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى وقالت التذكرة لا يجزيه لاحتمال ان يريد مساواة الحالين في الزوال المتلازم الايات الى وقت الفائت
يلزم القضاء لو شرع في الانجلاء والاداء وكذا في غيرها من الايات من الصلاة وفي ذلك يعتبر الاعادة فاما
شرعية وقتها بانها ما تتسع لها الاخذ الثانية وقت الايات الزلزلة بطول العمر وضرب الشمس لا يشترط سعة الزلزلة
للصلاة فكان وجوب الصلاة الوجوب سببه الوجوب لكن يرد الفاضل بانه لا يتم لما عدا الاصولية من اشتراط التكليف بفعل
في زمان لا يسعه وان الاخاويف عنده لا يشترط فيها السعة والاقوى وجه التفصيل الذي في زمان الزلزلة فان قلنا ان الاتفاق
زمان تلك الايات بل تضيق بها السعة الى احتمال الفاضل بوجوب الصلاة دائما الا انه يحتمل في الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب
بالزلزلة مثل الطول العمر لا ينافي التوقيت فان الوجوب الامر هنا على الفور بل على عمق نية الاداء او الاخلال بالفورية لعدم التوقيت
الثالثة لو ترك المكلف الصلاة احد الكسوفين مع علمه بها وتعمد وجب القضاء لاشتغال الذمة وعموم دلالات وجوب قضاء الفائت
مثل قوله من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ولقوله من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها الرابعة لو فاتت
او نوم وشبهه مع علمه فالواجب القضاء لا الاداء ولرواية عن الباقر عليه السلام ان اعلمك احد وانت نائم ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها ولا هنا لا يجب لا يحمله على الاجزاء بل تحرم القضاء من تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولان نحو ما بعد العذر
وبل خلاف ذلك الكل لو السبب بعموم الادلة وقال الشيخ في المبسوط لا يقضي ما لم يتعمد وتبعه ابن حمزة واما بين علم الاصحاب وذلك
ابن البراج واطلاق المرتضى عدم القضاء الا من ترك الشيخ مع في الجمل قال ابن حمزة يجب ذلك وكلامه في المسائل
خامسها لو لم يعلم بالكسوف من حالته فعدم وجوب القضاء الا الرواية بن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فليس عليك قضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وهنا ايضا دليل خاص في تفريع ما تقدم فان
تقضي في الصحيح على جعفر عن عمه قال سالته عن الكسوف هل على من تركه قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وعدم دلالات متصل وكان هذا الخبر على الوجوب حمله على الجهل وان كان هنا حمل الشيخ من يتصرح على قضاء الناسي وهو غير
مستقيم لان دلالات سوى الكامل وقد دلت الروايات على وجوب القضاء تنبيه قال المفيد اذا احترق قرص القمر كله ولم يعلم
به حتى اصبح صلى الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبح صلى القضاء فرادى وقال العلامة بن بابويه اذا انكسفت
الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم تحترق فاقضها ولا تغتسل وكذا
واطلق الشيخ وكذا ابن حمزة وجب القضاء على الجاهل وان اجتمع جميع الفروض للصلاة عالما بها لم تقتص عليها الا مع الاحتراق
تاما وقال المفيد في الجاهل الان رواية زرارة السابقة نص وحمل السنة على الجماعة والفرادى في العشى وعلى الكلام غير وجوب
عمر وابن الجنيد وذكر شيئا من تركها النوم او نسيانا او لم يعلم به حتى انجلى القضاء في قال القضاء اذا احترق القرص كله
الزم سيرا له احترق بعضه السادسة لو فاتت بغير الصلوات الكسوف الايات عمدا وجب القضاء وكذا ان يتم الاحتمال ولا فيها اطراف
الاولى الاجماع على وجوبها وان جهل احتمل ايضا الانتصاب للخلاف بينها بطريق الاولى الاجماع على وجوبها وان جهل احتمل ايضا
للخلاف فيها بطريق الاولى الاجماع على وجوبها وان جهل احتمل ايضا الانتصاب بالخلاف وعدم القضاء الوجه عدم القضاء في الجهل
وهو اقوى واما الاستدلال بتعليم الثاني السابعة لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجب صلوة
وكذا لو ستره غيم او طلعت الشمس على القمر منخسفا او لم يصل اليه في الصورة الاولى لاصالة البقاء الاستصحاب ولو اخبر بالانجلاء عدلان

المكث بكر العود اليهما ولا يخرج بالكسوف عن وقت شريف فالاقرب انها دون ما عن ابن عباس [illegible] وكذا لو اتفق العدم بين الركوع
للقراءة **النظر الثاني** في كيفية الصلاة وهي ركعتان كساير الصلوات وتنفرد بامور **احدها** انه يركع في كل ركعة
خمس مرات **وثانيها** وجوب تكرار الحمد والسورة فان اكمل السورة والا لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب تكرار
مع عدم اكمال السورة بل يستحب وهو قول نادر **وثالثها** استحباب الجهر بها سواء كان خسوفا او كسوفا وقد رواه العامة وكذا باقي
الايات **ورابعها** استحباب القنوت وكل قراءة ثانية وقبل الركوع على الخامسة والعاشرة على تقدير تبعيض الركوع وقال ابن ابي عقيل
بر **وخامسها** انه لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الرفع من الركوع **الخامس والعاشر** بل يكبر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب
كالتكبير للاخذ **وسادسها** التساوي في مقدار قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل **وسابعها** تطويل الصلاة بقراءة السور
الطوال مثل الانبياء والكهف ان علم او ظن سعة الوقت **وثامنها** الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ولنشر الى الدليل فروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر والصادق عليهما السلام تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع **ثالثا** فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع **رابعا** ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع **خامسا** فاذا
رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قالا ان شئت فاقرأ سورة واحدة
في الخمس ركعات فبعضها [illegible] القراءة في اول مرة [illegible] من السور ومن كل سورة ام القرآن وفي اخبار كثيرة [illegible]
قال [illegible] ابن [illegible] عن الصادق قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين قام في الاولى
فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة [illegible] ذلك خمس ركعات [illegible] ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك
فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينهما [illegible] بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال او التخيير
[illegible] الاثر **فروع الاول** لو بعض وجب [illegible] السورة [illegible] كثر من صلاة واحدة ولو بعض بعض [illegible]
واتم في الثاني [illegible] الا اتم السورة وجب [illegible] الحمد [illegible] السورة في القيام الاول وبعض سورة اخرى
في القيام الباقي [illegible] وجوب اكمال السورة [illegible] هذا [illegible] السورة في الركعة وقيل [illegible]
واحدة او خمس سور [illegible] ركعات [illegible] وجب الواحدة وان كانت [illegible] الى [illegible]
[illegible] في القيام الاول بعض السورة ثم قام الى الثاني فالاقرب [illegible] او اعادة
الحمد [illegible] القراءة [illegible] من موضع [illegible] السورة مع احتمال [illegible] هذا الاخير [illegible] على شيء من [illegible]
في [illegible] وجوب اكمال السورة في [illegible] وجوب اكمال السورة [illegible] الاكمال [illegible]
في [illegible] الواحدة [illegible] السورة [illegible] في [illegible]
الحمد [illegible] سورة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القنوت في كل ثانية بزرارة ومحمد بن مسلم [illegible] وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود [illegible]
وعن محمد بن مسلم عن الصادق وروى [illegible] في [illegible] الكسوف قال [illegible] وعليه اجماع الفرقة وروى التكبير
في كل رفع من الركوع غير **الخامس والعاشر** محمد بن مسلم عن الصادق وروى [illegible] التسميع في الخامس والعاشر وروى تطويل الصلاة
عن الصادق قال اذا صليت الكسوف [illegible] الكسوف من الشمس والقمر [illegible] في صلاتك [illegible]

افضل

مقابل القول المشهور فكان فرض المسألة كما فرضه في هذين الشيئين [illegible] استحباب الاعادة [illegible]

[illegible] ان لو لم يصرح بجميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام **مسائل الاولى** [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible] الاوقات [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى** لا خطبة لهذه الصلوة وجوبا ولا استحبابا للاصل ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار وروي [illegible] ان النبي [illegible] خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

بحال الزوال

الثاني [illegible] صلوة الكسوف [illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

القضاء من الصبي ان مكن قالها او الكافر اذا خرج بالاسلام بعد الخطاب بالصلاة ودون يوم ودفع من الحائض والنفساء والصبي والمغمى عليه الاسلام
صحة ادائه ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها لان سبب الوجوب فلا ثانيا في العارض لما الحائض فلا تقضي الكسوف
الحاصل في ايام الحيض لانها الحيض على المستحاضة بقية الايام فانه يمكن ان ثبت ما نسب الحكم لا الليث **الرابع** لو جامعا صلاة العيد
بان يجب الاتيان بالآيات المكتوبة بالكسوفين نقل المقدمة انه قلنا وانه لم يكن مستحيلا لانه قد اخبر ان الشمس كسفت يوم عاشورا
قبل الحسين كسفت بعض الكواكب نصف النهار رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم بن النبي ووقت
الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي يوم العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب من علامات المهدي كسوف الشمس
في النصف الاول من شهر رمضان وقال اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلاة العيد ثانية قدم الكسوف وان كانت من غيره
مع التفصيل في الفرايض بعض تقدم على خطبة العيد لانه ... استحبابها كما هو المشهور **الخامس** لا تتصور في الزلزلة
عند من قال بوجوبها اذا طول العمر فيتقدم عليها الحاضرة من تضيقها ويخير مع التوسعة وكذا باقي الآيات ان قلنا الاداء طول العمر
وفي التخيير خلاف الجماعة فيها تقدم من عدم وكالة الرواية عليه وما اهتمام الشارع بالحاضرة اشد وجوبها الزم **السادس** لو
اتيان بالصلاة في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم الكسوف
على الآيات لشك يمين الاحتياط في وجوب تقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى فلو اتسع الصلاة تقديما
الصلاة الكثيرة لم تجعل فيها ثم نقدم الكسوف ثم الزلزلة ثم تخير في باقي الآيات ولا يقتضي لما يخرج الاعلى احتمالا
اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات ولو وسع ⁘ لا تبعد في الاقرب تقديم الكسوف الاجماع عليه وفي وجوب صلاة الزلزلة
هنا الاول قضاء على قول الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس شرطا بعيدا او تحكم وكذا الكلام في باقي الآيات **السابع**
هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت بجميعها ام يكفي كمية تحديدها ام يكفي بعض الركوع لا تظهر كمية
لقصر وشرع في هذه الصلاة ام لا احتمالا ومن تغليب السبب فالاشتراط شيء من ذلك ويكون كالزلزلة الا ان هنا الاجماع
مرفوض بين الاصحاب وصلح بها ظاهر الوجوب فتشترط كثرة ومع خروج الوقت بالمنع فالتعليل الى غيرها **الثامن** لو
بالكسوف المقدر سعته الحاضرة فتبين ان ضيقها فالنفع بتقديم اليومية على الفاضل من سعة اشتغال الكسوف ففيها الضيق
العمل ... الحاضرة ونظيره الاشكال لو كان اتمام الكسوف ادرك من الحاضرة ركعة لانه يرجح بين الصلوتين اذ انه
مترك كالمسبوق لمحاضرة في الوقت مع القدرة عليه **التاسع** لو صادف وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق الا بقدر بلوغ
الموقف فيها وايقال الكسوف فيها انفاق صلاة الآيات في الاقرب صلاتها ماشيا عقيب الاولى لان قضا في بقيه وقتها
نازلا الى اخرها العدم التوقيت **العاشر** لو اتفقت الآية في اليوم الثالث يوم الجمعة وخاف الامام ان يفوته صلاة الظهر
الآية او وجوبها لو استحبابها قدم الصلاة **المسألة الخامسة** يستحب اطالة الصلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر وقد روي
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام تجب الرواية الآيات حتى يكون الكسوف اطول منهما لم تنقض فيهما على نوعها ابن بابويه انكسف
الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه قال وصلى الصادق عليه السلام وعبد
ابن ابي عبد الله يسمع الرعد والظلمة في السماء والكسوف فقال الصادق صلوا فانه **السادسة** لو كسفت بعض الكواكب بالشمس
الشمس ببعض الكواكب كانتقال الزهرة وقد ثبت ونحوه الشمس كالسنة وجه لاحتمال للسائل في الآيات فيقتضي الوجوب لانها من
مخوف القائل بعدمه العدم النص عليه اعلم اذا ثبتت ان ذلك عرفا فاما المراد بالخسوف ما ذهب الثاني في الباقي لا يعتبر

نهار

سبيل الله **الثانية** يشترط في المقام شرط في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات وجب على المسافر كما يجب على الحاضر لعموم الامر وكذا
على النساء كما يجب على الرجال ... ويستحب لهم ولعدم الهيئات والصلاة وفيه انهن حضور اقتران اولى الفتنة فيهن اما غيرهن فلا يحضرن
بين جماعة ولو يقع الرجال الدليل تستحب الجمع بين صلاة ودون الجماعة جماعة توبين اللاحق المنزلة كان حسنا **الثالثة** لو كانت المأموم
الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه في باقي الركعات ففي الاشتراط تخير الدخول مشروعية **احدها** للعموم وان يكون يحيى الركعة
ولحث على الجماعة ⁘ لا للمعدم النص على شرع فلا تعتد بالتابعة في الاصح على السلامة لا للاقتداء الا الاستدلال مع عدم التقييد
عن المسلم او بعمل الامام الركوع لا انه ان بما بقي عليه وما يجد مع الامام ثم الحق بعد الاول وعليه فيقضي الركوع وعاد بعمل سجود الامام
لزم الثاني فانه يتم لا ينتظره حتى يقوم الى الثانية فاذا انتهى الى الخامس وقد المأموم سجد ثم قام فتداعى به في باقي الركوع
فاذا سجد الامام اشترط ولو بما بقي عليه قبلت ومنها عدم الاقتداء فاذا انما صلى الامام قاما اما اتم فاذا ركع فانه يحدث
قبل الامام المأموم بما بقي عليه ثم سجد ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعات وليس فيه الا الاقتصار على الامام لما في وهو عين تابع
للثالثة قد اتى ما قاله في العامة الامام بتقديم غير فوات ركن فصل ... هيئة لا يتم هذا صار اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرر
كالزحام وكان غيره هذا تفريع على انفراد المأموم الذي ينبغي سجود الامام ويكون تلك التابعية لتحصيل الثواب كالمتابع في الجمعة
الجهر بعد الركوع ومنه المسبوق به بما سبق في التحرير فلو اتم الى التابعة قاله **فرع** هذا انما يكون مشروعا مع الوثوق بالوقوف
سعة الوقت اما مع الوثوق ... وتابع الاحتياط الا انه لم يدخل معه الانه مع خروج الوقت قبل فعل الواجب عليه ولو قلنا بالاكتفاء
على هذا الوجه فلا الابتداء **فائدة** ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ... انما جعلت للكسوف صلاة لانه من
آيات الله ... لا يدري الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف
عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله ... قال الصادق من سبب الزلزلة قال ان الله ... وكل بعروق الارض ملكا
فاذا اراد ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا فيحرك ذلك العرق فيتحرك باهلها وروي عن علي بن
... ... الكلالة في الامر ... الفرقة ... ثم اجتهدوا ونظيفوا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة ... فانه يدفع عنكم ... قال ابو عبد الله من اصابته
زلزلة فليقرأ يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا الآية صل على محمد وآل محمد واسألك ما شئت ... على كل شيء
وقال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى ... ويستحب ... والكافر وكلامه
ذكر ابو جعفر التكبير والريح وقال لا تسبوا الريح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي
فيرجع عليكم **الفصل الثاني** في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين ... شرط الملتزم باحدها ... فلا كان مشروعا
لقوله ... او ... بالمنذور ... ويشترط شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والكلام ... جميع اركانها
ولو نذر شرطا ... الاخلال ... شرط في الصلاة ... مع العصمة ولو نذر ترك الصلاة ايام حيضها
النافلة في الكفارة ولو نذر ترك الصلاة في الاوقات المكروهة والاماكن المكروهة ... الترك
فيتر ... الكفارة ... المقتضي ... الكفارة
لانه ... الصلاة ... في الاماكن المكروهة ... ايضا ومع الضرورة لا ... في
وسقوط الكفارة ... والضرورة ... او الوقت المكروه ... الاوقات البتة

صلاها بالنية حتى ابتداء وهل يجب صلاتها في الزمان الذي كان يكره فيه النافلة ... عليه الفاضل ... [illegible]

واجبة وان ... لو نذر النافلة ... فالاقرب الانعقاد ... عليه ... التنفل الى ما ... الوجوب

ولو نذرها ... او على الراحلة ... جالسا ... لو نذرها ... على غير الراحلة ... النافلة

غير الجائز ههنا ... حكم نذرها ... من صلاتها ... [illegible] ... اصل ...

... الصلاة ... [illegible] ... ويلزم ... الفاتحة

... التلاوة ... [illegible] ... الاحتمال ...

... [illegible] ...

... الصلاة ... [illegible] ... والمشهد ...

... **احدها** ... بالواجب ... **الثاني** ... [illegible]

... الكلام ... [illegible] ... التشهد ...

... الاول ... [illegible] ... او لو عين الزمان

والمكان ... [illegible] ... الزمان ... [illegible]

... الشرع ... الوجوب ... المكان ... [illegible]

... الوجوب ... الزمان ... الاعمال ... [illegible]

... الوقت ... الصلاة الواجبة بالاصالة ... الوقت ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

... الفاتحة ... سورة ... [illegible]

... سورة التوحيد ... سورة ... [illegible]

على وجوب السورة الكاملة في الفريضة ... الصلاة ... [illegible]

... السورة ... الصلاة الشرعية ... [illegible]

... الركوع ... الصلاة ... [illegible] ... احتمل

... الصلاة ... النوافل ... الشرعية ... [illegible]

... الشرعية ... [illegible] ... لصلاة جعفر ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

صلاة الفريضة ... **فائدة** ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ولو اطلق

الصلاة ... الاثنتين والثلث والاربع ... التشهد ... [illegible]

... التشهد ... الصلاة ... الاذكار والافعال **والثالث** ... [illegible]

... [illegible]

ولو صليها

ولو صليها ... [illegible] ... المعين ... [illegible]

نذر الصلاة ... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible] ... واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... الفاضل ... [illegible] ... التشهد ...

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... الفاضل ... [illegible] ... صلوة مطلقة ... [illegible]

... التشهد ... المكتوبة ... المكتوبة ... [illegible]

الوقت ... المكتوبة ... الشرع ... [illegible]

... المكتوبة ... [illegible] ... واحد ... [illegible]

... [illegible] ... النوافل الراتبة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة

... [illegible] ... المبادرة الى الفريضة ... [illegible]

... [illegible] ... المبادرة ... [illegible]

... [illegible] ... الاحتمال ... [illegible]

... [illegible] ... المبادرة الى المكتوبة ... [illegible]

... [illegible] ... المكتوبة ... [illegible]

الى اخر الوقت ... [illegible] ... وكفارة خلف النذر ... [illegible]

الاختيار ... [illegible]

... المكتوبة ... [illegible]

... [illegible]

الركن الرابع في نفل الصلاة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... **منها** صلاة جعفر بن ابي طالب ... صلاة الحبوة وصلاة التسبيح ... [illegible]

رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ... قال رسول الله ... لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك

الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي

اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت ففي كل جمعة وان شئت ففي كل شهر وان شئت ففي كل سنة تفتتح الصلاة

ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم

... تقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض قائما فتقولهن

عشر مرات ثم تنهض ... فتقولهن خمس عشرة ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقولهن عشر مرات ثم تصف كما وصفت لك ...

وتمام عقيب الركعتين ثم يصلي ركعتين اخريين مثل ذلك هكذا اورده المفيد في المقنعة وكذا هو وروى الشيخ ابو جعفر الكليني بسند
معتبر الى ابي حمزة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه
سيعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته [illegible] بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت **سبحان الله والحمد لله ولا اله**
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشرا ثم وصف ما سبق فقال في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في
اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وهذه الرواية اتم
وعليها عمل الاصحاب وروى الشيخ عن [illegible] عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله قال قلت له ايلتزم الرجل اخاه
فقال نعم ان رسول الله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح
خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله فالتزمه وقبل ما بين عينيه [illegible] الا اعطيك الحديث قال الصدوق رحمه الله
هذا الحديث [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن ابي جعفر تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر
الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] صلاة [illegible] كتاب الله عز وجل
[illegible] رسول الله لجعفر [illegible] وروى عن ابي عبد الله [illegible] الصادق [illegible] صلاة جعفر [illegible] هو الله احد
في كل ركعة بالاخلاص [illegible] القراءة [illegible] والتسبيح والتحميد والتوحيد **فوائد** يجوز جعلها من النوافل الراتبة
[illegible] عن ابي عبد الله ويجوز جعلها من قضاء النوافل [illegible] في هذه الرواية [illegible] قضاء صلاة قال
[illegible] يجوز جعلها من قضاء النوافل [illegible] جواز [illegible]
الفرائض ايضا [illegible] ثم قضاه [illegible] وان كان مستعجلا
[illegible] ولو صليها ركعتين ثم [illegible]
[illegible] ابن بابويه [illegible]
[illegible] من كل شيء [illegible] الفضل [illegible]
والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآله
[illegible] عن ابي سعيد المدائني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا فرغت من [illegible] صلاة جعفر
سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي
تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا [illegible]
المقصودة [illegible] **تنبيه** [illegible] صلاة [illegible] كان للنبي
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الاستخارة [illegible] صلاة رسول الله [illegible] ركعتان [illegible] في كل ركعة [illegible] خمس عشرة مرة فاذا
سجد [illegible] خمس عشرة مرة فاذا رفع [illegible]

الثانية ويصلي ركعتين فاذا سلم [illegible] بالمنقول [illegible] ذنب الا غفر له [illegible] **ومنها** صلاة
علي يوم الجمعة [illegible] اربع ركعات [illegible] في كل ركعة خمسين مرة [illegible] من صلاها
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه **ومنها** صلاة فاطمة وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
مرة والاخلاص مائة مرة ونقل ابن طاوس [illegible] صلاة فاطمة [illegible] اربع ركعات بتسليمتين [illegible] في كل ركعة الفاتحة
[illegible] قل هو الله احد خمسين مرة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **ومنها** صلاة [illegible] يوم الجمعة اربع ركعات [illegible] التوحيد [illegible] مرة
[illegible] **ومنها** صلاة الاعرابي [illegible]
عن زيد بن ثابت [illegible] رجل من الاعراب الى رسول الله [illegible] بابي انت وامي يا رسول الله [illegible]
[illegible] على [illegible] فضل صلاة الجمعة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] مرة [illegible] رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[illegible] هذه الصلاة يوم الجمعة [illegible]
[illegible] **ومنها** صلاة الاستخارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
يوم الاثنين [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible]

ثم تركوا بما تقدم من تغيير ما لم يرد منع من خروج [illegible] بنحو كلمتنا ان الفسقة والكفار لانهم مغضوب عليهم [illegible]
ومما تفقيات الكلام في الاخرى قبلا [illegible] والنعام والبقر والغنم [illegible] ويخرج معهم البهائم لقوله [illegible]
خرج ليستسقي [illegible] على ظهرها [illegible] يقول انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن [illegible]
بني آدم [illegible] الصادق عن سليمان [illegible] فقد سقيتم بغيركم [illegible]
من المظالم والاستغفار والتضرع [illegible] ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون [illegible] الاطفال [illegible] البكاء والخشوع وقال السيد المرتضى
وابن الجنيد [illegible] بنقل المنبر [illegible] الامام الى الصحراء [illegible] الصادق وقال ابن ادريس
الاظهر [illegible] المنبر [illegible] اخرج المنبر في الاستسقاء
ولم يخرج في العيد الثالثة تستحب الاصحار بها اجماعا [illegible] الصلوة [illegible] النبي
الا المصلي [illegible] الناس الى السماء [illegible] المساجد الا بمكة
مكة [illegible] في مسجدها [illegible] المؤذنون [illegible]
الامام [illegible] الاستسقاء [illegible] عليهم السكينة والوقار والخشوع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
الصلوة [illegible] في العيد [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الاصحاب
[illegible] صلوة [illegible]
الا [illegible] العيد [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الامام الخامسة [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] والقنوت [illegible] الاستسقاء
[illegible] على النبي [illegible]
[illegible] هشام [illegible]
الصادق [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] السادسة يستحب للامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الاستسقاء [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] السابعة يستحب [illegible] الصلوة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ابن الجنيد [illegible] هشام [illegible] الاول
[illegible] الصلوة [illegible] الثامنة
يستحب ان يكبر الامام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] التاسعة يستحب [illegible] خطبة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الخطبة الواحدة [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] العاشرة يستحب [illegible] القنوت [illegible] صلوة العيد [illegible]
بالقراءة [illegible] الحادية عشر [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الثانية عشر [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] الى الارض [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] الى السماء [illegible] الثالثة عشر [illegible]
للاستسقاء [illegible] صلوة [illegible] خطبة الجمعة والعيدين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] الصلوة والخطبتين [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الرابعة عشر [illegible] صلوة الاستسقاء [illegible]
[illegible] العيد [illegible]

وقشرح [illegible] ان كان النائب الامام وجب عليه الخروج بنفسه [illegible] الى الخروج [illegible] من اهله [illegible]
واصحابه [illegible] عليهم الاجابة [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] سورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible] [illegible]
[illegible]

الخامسة عشر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

السادسة عشر [illegible]
[illegible] **السابعة عشر** [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستخارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في صلاة الاستخارة [illegible]

[illegible] الاستخارة بالرقاع [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] الرقاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** الاستخارة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** ما اورده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كلا يتكلم بين اضعاف الاستخارة بينها اعتمادا [illegible] لغيرها ان شاء الله ولا يتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى يتم الدعاء [illegible] الكفعمي
في كتاب مسائل [illegible] الى الجواد [illegible] تلك الى [illegible] ومنها الاستخارة بالعدد ولم يكن هذه مشهورة في العصر السابق
قبل زمان سيدنا الكبير العالم رضي الدين محمد بن محمد الاوي الحسيني [illegible] بالشهيد المقدس الغروي وقد رويناها عنه [illegible]
عن [illegible] الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين [illegible] الامر [illegible]
والسلام تقرأ الفاتحة عشرا او ثلاثا [illegible] ثم تقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور
واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة
ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فأنتهي اللهم اني استخيرك
برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او
قال ابن طاوس [illegible] كتاب الاستخارة وجدت بخط اخي الصالح الرضي محمد بن محمد [illegible] رحمه الله [illegible] وشرحه خاتمته
هذا [illegible] ما اراده [illegible] فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول [illegible] ذكر الدعاء الا انه قال
[illegible] اللهم خر لي [illegible] خيرة في عافية ثلث مرات
ثم [illegible] **ومنها** الاستخارة بالمصحف الكريم [illegible] ابي عبدالله عليه السلام [illegible]
فلا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ومن الصلوة المستحبة صلوة الهدية [illegible] يوم الجمعة [illegible]
ويوم السابع [illegible] الى امير المؤمنين [illegible] ثم كل يوم الى واحد من الائمة [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] الى رسول الله [illegible] الى فاطمة [illegible] يوم السابع اربع ركعات [illegible]
اربع ركعات [illegible] صاحب الزمان [illegible] في المصباح [illegible] منها اللهم انت السلام ومنك السلام
[illegible] بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني اليك [illegible] على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] **ومنها صلوة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها**
ما رواه عاصم بن حميد [illegible] ابو عبدالله [illegible] يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] اللهم [illegible]
في المصباح **منها** ما رواه [illegible] يوم الجمعة ركعتين [illegible]
[illegible] على محمد وآل محمد [illegible] اللهم [illegible] الاستخارة [illegible]
[illegible] يوم الاربعاء والخميس والجمعة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] ركعتين [illegible]
في الاولى الفاتحة [illegible] في الركوع والسجود [illegible]
الثانية [illegible]
[illegible] **ومنها** الصلوة الكاملة يوم الجمعة [illegible]

شر

شر [illegible] او شر اهل الارض [illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible] اربع ركعات يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا والتوحيد عشرا والجحد عشرا وآية الكرسي عشرا [illegible]
من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
ويصلي على النبي مائة مرة [illegible] في الركعة [illegible] اذا كانت لك الى الله حاجة [illegible] في الاولى الحمد والتوحيد [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى من ركوعك [illegible] في سجودك شكرا [illegible] في الركعة الثانية [illegible]
والتوحيد والحمد لله الذي [illegible] الصلوة [illegible] الرضا [illegible] صلوة الشكر
[illegible] ابي عبدالله [illegible] في الركعة الاولى [illegible] في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا [illegible]
في الثانية [illegible] ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي [illegible] الصلوة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] **ومنها** ما رواه [illegible] ابي عبدالله [illegible]
[illegible]
[illegible] الا الله [illegible]
قال الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبدالله [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبدالله [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن الصلوة المستحبة الف ركعة في شهر رمضان فيما سوى النوافل ففي شرحها** [illegible]
[illegible]
الروايات [illegible] ابي عبدالله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] في شهر رمضان [illegible]
في شهر رمضان [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] الصادق [illegible] ابي حمزة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]

ملكا من سنن شهر رمضان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله الصلوة في العشرين الاوليين ولم يذكر العشر الاخير وهاتان الروايتان الغير معارضة
في الحقيقة لما الاولى فالدلالة زيادة الصلوة عن ما قبله من العرض التي لم يعلم الثانية وكان وظيفة العشر الاخير تركت للعلم بجواز ان الزائد
اقتصر على العشر الاخير يعني قال الشيخ رحمه الله ويقوى ما اهل البيت زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الا اثنا في غيره اربع ركعات
ثمان ثنتي عشرة ركعات من انه قابلها بالاخبار الغالبة وهذه زيادة لم يتفق على انها هذا الالف وارد لنا وفوق الستة كلام عالم العلي
مقال الشيخ الجليل والتابع الاثر ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب الشريف هي ستمائة ركعة ولم يرد الا الف ترك ذكر زيادة
الا في ليلة القدر ثلاثة ولم يذكر [illegible] وكتابه وحظه فيتوقف من الصلوة لكل ليلة ان تكون في الاربعين حد ليتها الثالث توسعة الصلوة ان يصلي في
الاوليين كل ليلة عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلاثين ويزيد على العشرين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
كل ليلة مائة فذلك به الف ركعة وروى في المسمع بن عبد الملك وغيره عن الصادق عليه السلام وعليه المعظم من الاصحاب قال الاكثر يقتصر في
ليالي الافراد على المائة ويبقى ثمانون ركعة يتفرق على الجمع ومنها ان كل جمعة عشر ركعات اربع منها صلوة امير المؤمنين وركعتان
فاطمة ثم اربع صلوة جعفر ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة
فاطمة وهذه الرواية رواها الشيخ [illegible] وكل من يعمل الرابعة الاظهر في الفتاوى والاشهر بين الاصحاب [illegible]
يصلي بين العشائين ثمان ركعات وبعد العشاء الاخيرة اثنتي عشرة ركعة رواه مسعدة [illegible] عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومحمد بن سليمان عن الرضا
وخبر الشيخ في التهذيب عن [illegible] عشرين ركعة بين العشائين ثمان ركعات وبعد العشاء الاخيرة سماعة وهي من [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخامسة الاظهر ان يصلي الثلاثين في العشر الاواخر وقد تضمنته رواية علي بن حمزة ومحمد بن سليمان عن [illegible]
بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وعليها ابو الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع [illegible]
انما الفضل بعد العشاء [illegible] مخالفة النوافل قال [illegible] الوترية [illegible] في رواية محمد بن سليمان [illegible]
[illegible] السابعة لو فاتت شيء من هذه النوافل ليلا [illegible] للعموم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل
خلفة [illegible] الثامنة [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible]
[illegible]
ان الصلوة [illegible] وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس من خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره
[illegible] ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى
[illegible] معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الكوفة [illegible] ينادي في الناس الصلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الناس [illegible] صلوا [illegible]
يصلي ليلة الفطر ركعتان [illegible] واحدة [illegible]

المؤمنين

المؤمنين من رسول الله [illegible] الا [illegible] واياه والبيان [illegible] القبول
ومن الصلوة المستحبة صلوة يوم الغدير وهي ثابتة عند الاصحاب وروى علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق عليه السلام يقول صيام يوم
الغدير يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا قط الا وتعيد في هذا اليوم وعرف
حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس مقدار نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت كائنا
ما كانت الحاجة ومنها ولو فاتته الركعات والدعاء قضاهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما
الى ان عد عشرا ثم قال اتدري ما الفئام قال لا قال مائة الف كل فئام والدرهم فيه بالف الف درهم ويستحب الدعاء
بالمنقول ثم يسأل حاجته وفي تمام الحديث [illegible] ومنها صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
فالغسل [illegible] والدعاء [illegible] الاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة
والدعاء بعدها بالمأثور [illegible] محمد بن صدقة [illegible] وروى عن الصادق عليه السلام انه يصلي [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ومنها صلوة
اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابراهيم [illegible] رسول الله [illegible]
يصلي فيه صلوة فاطمة ومنها صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب روى [illegible]
من [illegible] اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة [illegible] الكتاب وسورة فاذا فرغ [illegible] جلس مكانه [illegible]
فاذا فرغ وهو في مكانه قال الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول
[illegible] ومنها صلوة
المبعث [illegible] ليلة [illegible] من رجب [illegible] الليل اثنتي عشرة ركعة [illegible]
الحمد [illegible] اربع مرات فاذا فرغت [illegible] اربع مرات [illegible] والله اكبر والحمد لله
[illegible] ولا قوة الا بالله [illegible] ومنها صلوة النصف من شعبان وهي اربع ركعات [illegible]
[illegible] ومنها صلوة طلب الرزق [illegible]
محمد [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ومنها صلوة
[illegible] ابي عبد الله [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ومنها صلوة [illegible] ابي جعفر [illegible] ركعتين
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]

ثم يركع **ومنها** صلوة الدخول بالزوجة روى عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم تدعو الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وتقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام **ومنها** صلوة الاهتمام بالتزويج روى اصحابنا باسنادهم الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها [illegible] واوسعهن رزقا واعظمهن بركة [illegible] **ومنها** صلوة السفر روى باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا فيقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل **ومنها** صلوة من خاف شيئا روى اصحابنا باسناده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة **ومنها** الصلوة للحاجة روى باسناده الى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه [illegible] قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم [illegible] وروى باسناده الى [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة [illegible] فقال لها ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي [illegible] ثم حركيه [illegible] قالت [illegible] فاذا هو قد تحرك وروى باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب [illegible] **ومنها** صلوة التي [illegible] عند الرأس [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ست ركعات [illegible] على ما ورد في الاخبار [illegible] صلوة الاحرام [illegible] صلوة الضحى [illegible] بدعة [illegible] الاجماع [illegible] النبي عليه السلام انه قال صلوة الضحى بدعة وما تعده من الاخبار [illegible] **الركن الخامس في اللواحق وفيه فصول**

الفصل الاول في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في علته وهو من الرخص [illegible] من الصلوة [illegible] في السفر بالاجماع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات [illegible] السفر [illegible] النهار والوتر [illegible] والصوم الواجب [illegible] في السفر [illegible] والاصحاب بالتخيير في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر [illegible]

عند وقايه

في روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام وفي رواية اخرى تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال ابن بابويه [illegible] الصلوة [illegible] على المقام عشرة [illegible] في الفتوى والرواية [illegible] الاتمام [illegible] في البلدان [illegible] اما الكوفة ففي مسجدها خاصة [illegible] والشيخ [illegible] في البلدان الثلثة [illegible] **الثاني** [illegible] في المساجد الثلثة [illegible] والشيخ [illegible] البلدان الاربعة [illegible] **الثالث** [illegible] الصلوة [illegible] الصوم [illegible] التخيير في القصر والاتمام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] التخيير [illegible] عن الصادق [illegible] **الرابع** [illegible] **احدها** [illegible] الشيخ [illegible] الاتمام [illegible] السفر [illegible] المفيد والمرتضى [illegible] ابن بابويه [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] ابن بابويه [illegible] والمفيد [illegible]

مسلم عن الصادق ... [illegible] ... وقت الصلاة ...

قبل ان يدخل اهله ... [illegible] ... قال المعتبر وابن ... [illegible]

الى التقييد **تنبيه** لو كان هذه الصلاة ... [illegible] ... في اول الوقت ... [illegible]

[illegible] ... في القادم من السفر

[illegible] ... الصلاة ... السفر ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... صلاة السفر ... كانت صلاة السفر ... [illegible]

صلاة ... [illegible] ... في الذمة ... [illegible] ... الوقت

[illegible] ... في الموضعين ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... الطهارة والصلاة ... [illegible] **ويلحق بذلك**

موضع الخلاف [illegible] ... السفر ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الصادق

[illegible]

[illegible] ... السفر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصادق ... [illegible]

[illegible] **الموضع الثاني**

[illegible] ... مقام عشرة ايام ... [illegible]

[illegible] ... الصادق ... [illegible]

[illegible] ... الاقامة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الثاني في شروط القصر**

وهي ثمانية الاول [illegible] ... المسافة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٢

[illegible] ... السفر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرط الثالث [illegible] ... المسافة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... الصادق ... [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **احدهما** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... القيام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصادق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **وهنا فروع**

الاول [illegible] ... **الرابع** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

وفيما سمعنا قوله في الرواية ان كنت صليت بها فريضة واحدة تمام فليس لك ان تقصر والضمير في بها يعود الى المدينة فقد صرح
الشرط من ان هذه الصلاة فاذا كانت ثنائية لم يحكم بالعزيمة وان صلاها على ذلك الحكم كما سبق في البحث الرابع لو نوى
ثم صلى بنية التقصير ثم رجع عن نيته ثم تذكر قبل الصلاة ولو نوى عدم الخروج فان كان في الوقت تمكن من الصلاة وجوب اعادتها ادا
الوقت احتمل الاجزاء بالصلاة تمام مع علمه لانه يفيد التمام الخامس لو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا
الاجزاء به ... الى الاستقرار في الذمة تماما او الى عدم ... ولو خرج الوقت ... كالخوف والاغماء
لم يصل السادس لو شرع في الصوم ... بحكم الصلاة يحتمل ذلك لانه احد الامرين ... على المقام ... ولا ...
الحكم ويحتمل عدم اعتباره ... والاول ... السابع لو رجع في اثناء الصلاة حكم الشيخ ... مع ...
الى التقصير ... ولو ... الى افتتاح الصلاة ... انتقلت عليه ...
الشرع ... الفاضل ... التقصير ... سبب ... الرجوع ...
المنهي ... هذا التفصيل ... ان الشروع في الصوم ...
... الصلاة والقيام دون ... الصوم ... في السفر ... الصلاة ...
الركعتين ... الاخيرتين ... على القدر الشرعي ...
السفر ... الصوم ... ويحتمل ...
من ... الرجوع لانه ... الافطار في الصوم كمن خرج مسافرا ...
... الثامن لو نوى المقام عشرا في اثناء الصلاة ...
انه ... الاتمام الصلاة ... الركعتين الاخيرتين ...
... الرجوع ... الصلاة ... احدهما ... ان يكون جميع
الصلاة ... وثانيهما ... عدم اعتبار هذا الرجوع ...
تماما ... الركعتين الاوليين ...
... عشرة ...
... العشرة ...
التاسع العموم الشامل ... السكنى في الملك ...
السكنى في الملك ... الملك ...
... الملك ...
... الحكم ...
كفى ... الحكم ...
... حكم الملك وكذا
وكذا ... الاستيطان الشرعي
مضافا الى العزم فرع الاول اذا ... المقام ... بالوصول الى بلده

في نية

من مشاهدة جدارها ... ويحتمل ... الاذان ... من ... المسافر
حكمه حتى ... اسم السفر وكذا لو ... الخروج ... الى مسافة ... الاذان بالبلد ...
الثاني لو نوى المقام في اثناء المسافة ... ثم سافر ... المقصد ...
لو وصل ... المقصد ... في ... الى ... المسافة ... قبل العشرة ...
ثلث ... المقصد ... في ... السفر ...
... السفر ... عشرة ... مسافة واحدة ...
فذلك ويحتمل ... الانقطاع ... ثم اشترطت المسافة الثالث لو
من ... المقام عشرا ... ثم عاد ... بعد ثمانية ... الشرط الثالث كون التقصير
... ثمانية فراسخ ... اربعة ... عشر ...
... فرسخ ... الارض ...
... في الرواية ... المسألة
فقد ... ثمانية ... الصادق ... يوم ...
يوم ... الصادق ...
... فرع الاول لو قصد ...
... الترخص ...
... ثمانية فراسخ ... يوم ...
... هذا اليوم ...
بالبيت الثاني ... الثالث ...
اسم المسافر ... الثالث ...
... في الارض ...
المسافر ... المسافر ...
المسافر ... الترخص ...
... الترخص الرابع لو تعارض ... الاشارة ...
شهادة ...
مثل هذا ... احدهما ...
... المسافة ...
... الخامس لو كان ...
احدهما ... الترخص ...
... الاخيرة ...

قصر فيه طلب دابة **الشرط الرابع** كون السفر سائغا واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها فلا يترخص العاصي كالابق والزوجة
الناشز وتابع الجائر وقاطع الطريق وطالب الصيد لهوا وطالب الاثم والتاجر في المحرمات وقد ادعى عليه الاجماع بعض الاصحاب
والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين عاد بن ... الصادق ... حماد ... الباغي والعادي ... الاسير
التجارة والنسب لهو او في طلب معصية ... رواه ... عن الباقر **فرع** لا يشترط انتفاء المعصية في ...
انتقالها اليه ... كان ... السفر معصية ...
من الباغي والعادي ... على النفس ... الا ان ...
على المراد ... ولو كان ... هذا القيد ...
اعتبره ... **الشرط الخامس**
ان لا يكون سفره اكثر من حضره ... وفي بلده عشرة ايام ...
ان يتم في السفر ... الا ان ... الامام ... الصادق
الباقر ... والامير ...
وزرارة عن الباقر في المكاري والكري والاشتقان ...
... مقام عشرة ... بلده او غيره ... مقام
في بلده ... الصادق ...
بالمكاري ... اقاموا عشرة ... **فرع** المعتبر ...
... صاحب
من المكاري والملاح والتاجر والاجير ... الامام ...
لان ... السفر ... الاول ... عشرة ...
المتقدم ... الاتمام ... عشرة ايام ...
السفر ... التحفظ ...
لم يجب الاتمام في السفرة الاولى ... عشرة ...
فلا فرق بين ان يقيم عشرة او لا ... المكري ...
... الرواية ...
...
الاسناد ...
عن الصادق ...
المكارين ...
... الطريق ... في المنزل
...

المنزل

في المنزل ... المنزل ... الا ...
...
...
...
على ...
...
...
...
والشرط السادس ... **الشرط السادس** ان يتوارى في الارض ... **احدها** ... **الثاني**
ان ... **الثالث** ...
...
...
...
...
...
ما ... **تنبيه** ... الاذان ...
...
... الاذان
...
فرع يكفي سماع الاذان ...
... الاذان ...
... الاذان ...
...
من ...
... الاذان ...
المسافة ...
...
...
...

الترخص ... (حاشية)

لان المقتضي لمشروعية القصر [illegible] علم الانتهاء بالتقييد [illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الثاني في الاحكام**
وفيه مسائل الاولى لو اتم المقصر [illegible] العلم [illegible]
انه لا اعادة عليه في الوقت [illegible] ابو الصلاح [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاعادة مع
خروج الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** لو اتم الصلاة ناسيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **الثالثة** لو [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادسة** [illegible]
[illegible] **السابعة**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامنة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احدهما [illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible] **العاشرة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادية عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية عشر**
[illegible]
[illegible]

الثالث عشر [illegible] التمام [illegible] الاول على [illegible] بينهما [illegible] الصلاة [illegible] عن الصادق في المسافر [illegible]

قال بعض الاصحاب لو قطع [illegible] **احدهما** ان يكون [illegible] وجوب القصر [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] **التقييد الثاني** انه يسلم وجوب [illegible] المسافة [illegible]

على قصد [illegible] التمام [illegible] الوقت [illegible] التمام [illegible]

كما فات [illegible] الصلاة [illegible]

التقييد الثالث انه [illegible] وجوب القصر [illegible] المسافة

ولكن [illegible] الصلاة [illegible] على الركعتين [illegible] القصر [illegible] التمام [illegible] الاعادة [illegible]

كان الوقت باقيا [illegible] القصر [illegible] الصلاة [illegible] التمام [illegible] التسليم [illegible]

الرابع عشر لو صلى المسافر [illegible] التمام [illegible]

على الاقرب [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القصر الواجب [illegible] المسألة على [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible] التمام [illegible] الصلاة [illegible]

على ترك [illegible] التمام **الخامس عشر** يستحب صلاة [illegible] النوافل المقصورة

في الاماكن الاربعة [illegible] التمام الصلاة [illegible] الشيخ نجيب الدين محمد بن نما [illegible]

[illegible] **السادس عشر** يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة [illegible]

بالمقصورة [illegible] الصلاتين [illegible] في الوقت [illegible] المغرب [illegible] (في الهامش: الثامن عشر)

[illegible] عن الصادق [illegible] رسول الله [illegible]

بين الظهر والعصر [illegible] الآخرة [illegible] الصادق [illegible]

تاخيرها افضل [illegible] من صلاة المغرب [illegible]

[illegible] **السابع عشر** [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الركعتين الاوليين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن عشر** يكره السفر

البحر

في البحر [illegible] التجارة [illegible] الركوب في البحر للتجارة [illegible]

ركب البحر [illegible] عن الصادق [illegible] ركوب البحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع عشر** [illegible]

[illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني**

في صلاة الخوف وفيه مطالب الاول صلاة ذات الرقاع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] **احدها** [illegible]

[illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] **وثانيها** [illegible]

[illegible] **وثالثها** [illegible]

[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]

المسافر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible] الصلاة [illegible]

توابعه ويجوز في هذه الصلاة فلو صنف بحيث يؤمن من الحجود [illegible] هذه الصلاة لعدم الخوف [illegible] فيها ان يكون في الخوف
كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين احديهما ان يصلي مع الامام والاخرى بإزاء العدو ولو لم يكن ذلك لم يتحقق هذه الصلاة وقال الشيخ
ان الاقرب في هذه الكيفية التفريق [illegible] التفريق الى اكثر من فرقتين لتعدد والتوزيع [illegible] الا ان يكون في صلاة المغرب لا يحتاج
الى الزيادة على الثلاث [illegible] الفرض [illegible] في خوف السفر ولتناولها الادلة [illegible]
فلو ادى على الفرق الثلث المغرب وعلى الفرق الثلث في المغرب وعلى الفرق الاربع [illegible] الصلاة [illegible]
عن بعضهم ان يكونوا العدو [illegible] في جهة القبلة اما في استدبارها او عن يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته [illegible]
الا بالانحراف عن القبلة [illegible] العدد [illegible] في جهة القبلة [illegible] لو كان العدو في [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القائم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وهذا [illegible] الرقاع [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] ان يكون العدو [illegible]
الرابع صفتها [illegible] قال يقوم الامام [illegible] خلفه [illegible]
العدو ويصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم [illegible] الركعة الثانية ثم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ذات الرقاع [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] **الخامس** يجوز في صلاة المغرب ان يصلي
ركعة والثانية ركعتين [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الطائفة الاخرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]

ولان هذا [illegible] باشتراط الاولية [illegible] الاولى ركعتين
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **السادس** قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة [illegible] الثانية [illegible]
الطائفة الثانية [illegible] **السابعة** [illegible] الاصحاب [illegible]
في الركعة الثانية [illegible] القراءة والافعال [illegible] الامام في التشهد [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الانفراد في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الائتمام [illegible]
التسليم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام **الثامنة** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السلاح [illegible]
[illegible] **التاسعة** [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الانفراد [illegible]
الامام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible] في المغرب الاولى [illegible]
[illegible] التشهد الاول [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الطائفة الاخرى [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** يجب اخذ السلاح على الطائفتين [illegible]
على الاخرى [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] السلاح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة **الثاني عشر** لو كان السلاح [illegible] الصلاة
[illegible]
الرابع عشر يجوز [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الخامس لو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

الفروع [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع [illegible]

[illegible]

فرع قال الشيخ [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

ثم نافر

ثم تأخر الصف الذي يلي [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

يتم ان العدد الاول سفرا او خوفا نعم لو خاف فوت تمام الصلوة استيلاء العدو من خاف عن عقد العدد سلام ... ضاق الوقت
فالظاهر انه يصلى ايضا ولكن لو فرض ... سبيل ... فالفرض انه يتيمم ... صلوة الايماء ايضا ولو كان
هناك موضع مرتفع يكبر الاستقبال ... ولو عجز ... ان خاف ... الناس ... الركعتين
من صلاتها ... **الثالثة** لو كان العدو ... بتمام الصلوة ... الاول ... بغير ...
او احدهما ... الاخرى ... حتى ... كان العدو ... من الخوف ... ان يكبر
ولمن ... الاتيان ... المامون ... بحر المغرب ... صلوة الثلاثة ... غيرهم
صلاة المسلمين ... احتاج الى ... الايماء ... كان ... او ... امالك
الرابعة كل سهو يلحق المامومين ... الاقتداء ... حكم ... يتحمل الامام ... وصورت
المامومين ... **خامسة** يجوز صلوة ... في الارض ... الشيخ صلوة ذات الرقاع وصلوة ... غير ... عن الخائف
اما صلوة الايماء فلا ... الامن ... في صلوة الايماء الصلوة ... الشيخ
على صلوة الايماء **الفصل الثالث** في صلوة الجماعة وفضلها اعلم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين ... صلوة الجماعة تفضل
الفذ ... عن ابي سعيد الخدري ... درجة ... الفذ ...
في الصحيح ... عن الصادق ... قال الصلوة جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة فيكون ...
صلوة ... الصحيح ... قال ... من سمع النداء ... فلا صلوة له ... قال
من صلى صلوة ... جماعة ... النبي ... النداء ... الاخرة ... في جماعة ... ما
اشد ... النبي ... الله ... الله ...
... رسول ... الصادق
... رسول الله ... الصبح ...
... الصلوة ... النبي ... الصحيح عن
الصادق ... رسول الله ... الصلوة ...
رسول الله ... الصلوة والعشاء ... فضل
... الصحيح ... رسول الله ... الصلوة في المسجد ... رسول الله ...
في المسجد ... النبي ...
... الصلوة ...
افضل ... الصلوة في جماعة افضل ... الصلوة ...
جماعة ... الصادق ... في الصف الاول ... رسول
في الصف الاول ... حفص بن البختري ... الصف ...
... الناس ...
وصلوا ... الاثنين ... فصلوا ... فلك

هو الصحيح ... جعفر ... الحسن ... ان ... تكن ... قالوا ... الله ...
استوى ... اصحابه ... العلامة ... النبي ... ثلثين ... ولا ... الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة ... الله ... الشافعية ... هذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية
... صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده ... صلوته مع الرجلين افضل
من ... الجماعة ... يكون الى
على ... الصلوة ... الصلوة ...
ليس ... الصلوة فريضة ... الاجتماع ...
في الصلوة ... جماعة المؤمنين ... الصلوة ... الامام
... النبي ... سمع النداء ... الصلوة ...
... الصادق ان رسول الله ... لا صلوة ... المسجد ... المسلمين ...
... جماعة المسلمين ... الامام المسلمين ...
... جماعة المسلمين ... الجماعة ... الجماعة قال
... الجماعة ... الامام
... النبي ... جماعة ... التكبيرة الاولى ...
... الامام ... المامون ... التكبير ...
الاول ... **الفصل الرابع** ...
المطلب الاول ... الصلوات ... الفرائض ... عندنا ... الاداء القضاء ...
... الجماعة في النوافل ... الاستسقاء ...
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة خلف الامام
... رمضان ... النبي ... الجماعة ... **الثاني** ...
... الجماعة ... الشيخ ... الصلاح ...
... النبي ... عبد الله ...
... الله ...
... قال ...
... في الصحيح ... المراة ...
... المراة ... في الصحيح ... المراة ...
وقال ابن بابويه ... عبد الله ... المراة ...
... عبد الله ... صلوة المراة ... افضل من صلوتها ...
... صلوة المراة ... افضل من صلوتها ... صلوة ... افضل من

فيها كل هذه الاخبار [illegible] الجماعة [illegible] الاخيرة [illegible] في البيوت افضل

[illegible] المرأة النساء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

المساجد [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] افضل [illegible] النبي [illegible]

[illegible] **الرابعة**

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **السادسة** يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]

[illegible]

الجنازة

الجنازة [illegible] **السابعة** يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]

[illegible] **الثامنة** يجوز اقتداء المتنفل [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] **التاسعة** يجوز اقتداء المتنفل [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] **العاشرة** [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **الحادية عشر** [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية عشر** [illegible]

[illegible]

الثالثة عشر [illegible]

[illegible] **الرابعة عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في شروط الاقتداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لقيامة لنفسه ويخرج عن خلافه سبيل الاركان والابعاض ثم بعد خبر اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤم
المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وحتى يقبل الامام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ويقوى طريق الرواية ان يؤم به
ارسلها من تلقى العمل بها اذ لا يحمل على اليقين مع قوله لما كان الماموم يتبعه ويحمله الاخر منه ثالثة **فرع الاول** يجوز ائتمام
المتاولين بالمرتبة في الاولى جواز الائتمام في التاويل اذا فقد الاعتقاد فاسد وصحته لهذا الاقرب **الثاني** لا يجوز ائتمام المرتضى
المتيمم بمن دونه من حيث تعدد الجهات الا من حيث انهما ليشتركهما بالنسبة اليه فقد يجوز لهذا القرب في المستقبل الاقرب
للتوسعة بينهما من تعددهما في الفرائض **فرع** الثالث فلا يجوز امامة العنين بجماعة المستعبدين صلوته وعدم حسنه ولو كان من يعتق
عنهم بعد ارتحم في الاقامة بعد الوضوء فاما الكافر ممن يكون هل يجوز ان يتابة مثله في ابتداء الصلوة او كان ان يكون نقدم من
الحلال حال الجنون **ثالثها** لو جن في الاثناء بطلت صلوته ونوى الماموم الانفراد حتى لو عاد اليه العقل استانف الصلوة في
حال تقبل التشهد ان يصر بذلك وعلى ما يستتبع على جواز تجديد الائتمام المنفرد لو كان الماموم قد تقدم بالاحرام قبل الجنون الا اذا شرع
نقل النية الى الامام في غير الاستخلاف **فرع** الاسلام فلا يجوز امامة الكافر اجماعا وان كان معتدلا في شيء لعلة لا يعرف صلوته
ولعدم جواز الركون اليه كونه من اهل الظلم **ورابعها** لو ثبت اسلامه لم يصل خلفه وان كان في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل
من يصلي القبلة في دار الاسلام من الاسلام الا من تبين منه خلافه فعلى هذا ان المدينة التي تكون هل يلحق اهل الملة التي بنيت ظهور الولاد
لتقبل منه بصلواتهم في المتحركات ثم في الاصول لاوله لا يرى الاقتداء بالحدثين الا الظالم والمخالف والصبي المراهق الذي لم يستكمل
شرائطه كل ذلك الشرط شئ وفي الشرط طهارة الصلوة لا يوجب لحكم باسلامه **وخامسها** الايمان ومن خص من الاسلام في الحكم بل بما
هو مخصوص ومعلوم ان المراد من الايمان الاعتقاد على المتبع واهل الاجماع الاثنى عشرية من اهل الاجماع الا ان فاجر ظالم فتدعو الحكم لان ركون الى
الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي ص لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا تصل خلف فاسق الا تقية
لا ان تقتدي به ومنع ابن قيس الصلوة خلف الواقفة وفي كتاب البرقي روي اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع ورجل
ابن الحجاج ... عن ابيه عن جده قال هذا مخالط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تسمع **وسادسها** العدالة اجماعا لما سلف من الاية
والحديث ولرواية الاخرى عن رجال الامراء انهم يؤمون وفي رواية سعد بن اسمعيل عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
وقيل المراد وجل الفاسق المذنب وهو على من حسنا لامر اصلح خلفه قال المعتبر يعتبر العدالة الاشرف المنافق تقبل الا
لو تبين كفره او فسقه بعد صلوته فلا اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم صلوته قال ابن الجنيد الا ان يتمكن
في صلوة الظهر الجمعة والثاني اشتراط الخلف لائمة المؤمنين وكذا المعاند لاهل البيت على الحنفيين على قول اكثر الاصحاب
ترك كون الدين الذي ظلموا فتمسكم النار واطلق ابن حمزة قال ابن مسعود لا ما يفتى ان صلى خلفه يعيد بعد ان كان الامام معتمرا
وفضل النبي ص من امر الله الصديقة بان ذلك الذي يرى صلوته والائتمام وقد روي عن النبي ص قال لا يرى الائتمام خلف فاسق
وقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وان اردتم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم الاصح قرين ولا شرط اجماع الفرايض حنفي
ان صلى المقتدي واخرج **وسابعها** من قرن قول الا باعتداد حد بعد النبي ص قال ذلك لابي ذر في الحديث واسمعيل بن زياد ع
ما لا يعني مكبرا لعن من الحلال الذي بينه اسلم في صحيح خلفه كل امام ضعيف لانشاء الا ان اسمعيل بن محمد
يحيى بن موسى ... ولا يراه لانه ... اسناد كريم قال الذي ان الائمة لا عن ... الا اعادة العادة ونقل ابن زهرة
عن المرتضى وجوب الاعادة ولو تبين فسقه او كفره لانه ارسل الى احد عن الصادق في قوم خرجوا من خراسان الا بعض

بهما

بهما لكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقد روى ابن بابويه يعيد وفي مثل ذلك لا يعلم
ومن هذا الباب لو تبين حدث الامام بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد دعا انهم ان علموا الوقت -
بلزمهم الاعادة ولو سبق اليهم بعض الصلوة ثم علموا انه اتم القوم في رواية جميل في رواية بهما في حلبي ينسلب صلوته ثم يعيد
بما ذكره في محمد بن مسلم عن الصادق سئل عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال لا يعيد لا يعيد
خلفه ولا يعلمهم انه على غير طهر وكذا رواه زرارة عن الباقر وروى ابن بحران عن الصادق في رجل صلى بقوم نقص وعليه الصلوة
بالناس على غير طهر فخرج حيث امير المؤمنين فصلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قلت هذا يتأتى في العصمة
للشرع حق الامام ويمكن تفسيره بغيره قال في الخصيب **فروع الاول** الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة
عدلين او الشهادة حتى يكتفي بالتعويل على حسن الظاهر وخالف في ذلك ابن الجنيد وجماعة قال كل المسلمين على العدالة الا من يظهر
خلافها وهو قول الشيخ في الخلاف مستندا الى الثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول لبعض الاصحاب لعدم الطريق الى
على العدالة فقد حقق الشيخ باسناده عن ابي عبد الله ع اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ خلفه يصلي بقوم وممكن
يكون اقتداء بهم بتقوى الله عنده لا اعتبار وقد روي خلف من يجهل حاله مع رجل من الصادق لا تصل خلف الغالي والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح ان يكون حجة للجانبين من حيث المجهول ومفهوم المجاهر بالفسق **الثاني** لو كان
عدلا ظاهرا وعلم الماموم فسقه لم يقتد به لوجود المانع بالفسق اليه وهل ينعقد حجة بالنسبة الى الماموم الظاهر الاقرب لا
الشرائط **الثالث** المخالف في اصول العقايد لا يقتدي به الا ان يكون في مسائل الاجتهاد فلا في الاسلام كما لو اتفقا في الاول وحكم
الاول المبتغى والثبات صلاة وكذلك يجوز ان يقتدي بالشافعي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان **الرابع** الخلاف في الفروع الا
الاجماع يجوز الاقتداء لعدم خروجه به عن العدالة اما لو علم الماموم انه تارك واجبا او شرطا يعتقد الماموم وجوبه
في القيام وفي الجهر وفي الاخفات وجوب السورة وكذا لو اعتقد جواز الصلوة في الثعالب وصلى لم يعتقد بها من يعتقد
وسادسها الطهارة المولد فلا يجوز امامة ولد الزنا ... ولد الزنا شر الثلثة وولده شهادته ولا اقل انكار
لادائه الافعال الواجبة عليه في حق الشهادة ولمكاتبته زرارة عن ابي جعفر لا يقبل شهادته ولا يؤم بالناس ولا يولى
من تاهلوا لا ... **وسابعها** حضور صلوة ... ظاهر او صلى به ... قلت ما يعتبر شرط
به المتابعة في الاقتداء وكونه يشترط فيهما كونه صحيحا في الاول التقدم من عدم الامامة من صلى خلف المحدث والمتيمم **القسم
الثاني في الامام وهو احد** الذكورة شرط في امامة الرجال والخناثى فلو ام الرجال المراة بطل الاقتداء اجماعا ولقوله لا تؤم امراة
رجلا ولا خنثى وسمي المراة لعدم العلم بالذكورية ولا اشكال ولا فرق بين التراويح وغيرها وعلى المنع ولا يؤم وحده
جرير الطبري بجواز امامة المراة الرجال في التراويح ضعيف مسبوق بالاجماع وكذا لو ام الخنثى وكذا يجوز ان يكون الامام
امراة والماموم رجلا وجوز ابن حمزة لنا في الاحتمال فيهما والاصل الصحة وجوز ابن سعيد الاكتفاء تطلقا فيهما في
والاقرب لا كراهية والاصل وجوب القراءة على المصلي الا ان العلم بالمسقط والكراهة في امامة الرجل الاجنبي ولا خلاف
العدالة من تطرق التهمة ولا فاضل ولو صلى خلف الخنثى رجلا فبان انه رجل بعد الصلوة اعاد لعدم صحة الدخول
لو اقتدى رجلا فبان رجلا فالوجه الصحة لحالته لمعرفة نفس الامر ولا يشترط نية الرجل استئناف النية في صحة اقتدائه به
ثانيها القيام وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القائم فلو فعل بطلت صلوتهم لما روي عن النبي ص لا يؤم

احدهما يبدل حرفا من الفاتحة والاخر يحسنها فالصحيح انه لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر وقيل يجوز والله اعلم
ولا يجوز للامام ان يقتدي بمن حاله في القراءة دون حاله او لم الاخرس او الارت جاز بين الشرطين على القيام وجوز الشيخ في خلاف ابتدا بالمرتج
عن يرالصلاح المتابع ويمكن الفرق بانه لان صلوة الموتم اكمل **وثالثها** القراءة الذي بقي بيادر اولم الا في القارئ لم يصح اجماعا
ومثل الاعمى كالاعمى يقرا الفاتحة والسورة فلو لم يشك جاز اذا الخبر من التعلم ولم يعجز الامام ونحو المأموم لم يصح اقتداؤه
احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز ان يتعلم من يحسن الفاتحة بالقارئ وعليه بامر ما بالعكس بلا اجماع على وجوب الفاتحة في الصلوة
السورة ولو يحسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة وصاحب بعض الفاتحة احق بالامامة ولو احسن الاخر كل السورة
فهو ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من حيث الافتتاح بالسورة ومن زيادة الاخر عليه والاولى الاقرب من احتمال الجواز الترك لانها
بالاخر ولا يجوز ان يأتي بعض الفاتحة مع السورة ثم يأتم به من يحسن الفاتحة ليعتبر التسوية قال المتنبها الى الفاتحة الشيخ محي الدين
وهكذا لا يأتمه من شاكي الامامة وهو مشهور دون كلام التذكرة اشارة الى احتمال الجواز والاخرس في معنى الامي
ان لم يشك ولو لم الاخرس بالامي فالامي التحق في الجواز نظر من حيث بيان الكبير من الامام لا نظر ووجه احتمالي اذ تقدم القراءة
فيما يحسن الفاتحة ولو تساويا في ذلك فالعبد يجوز اقتدا كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما على الاخر حا
امامة الناطق بحرف مكرر في المثلث عند وظلم في وقوع احدهما الاخر لتعين كل منهما بالنسبة الى الاخر كان صليت في القرا
فان قلت علي الاصلاح لم يصح صلوة امامة لا تنفرد وان لم يعجز منه جاز ان يقوم مثله فيجوز وكان الغير ملحق ابضا الاختلاف
وكلام من يكون اللحن سبيل المعنى مثل ضم تاء انعمت او كسرها لاشتراط صيغ لان القرآن عربي واللحن ليس بعربي وقول الشيخ يكره المفتقر
من يلحن في قراءة الا بعد العجز او عجل لقول احمد وغيره بالاقتداء عليه الصلاح وقول ابن ادريس لا يجوز امامة اللحان الذي يغير
معنى القران معلله بمحذوف طبعا او غير التعبير بالمثال يقال عند توجيه ان صلوته في نفسه صحيحة بالنسبة اليه يبذل وجوبا
انه لا اقتدا الا به في حكم اللاحن ويقال التاسع محرز من الاصلاح صلوته ولم يعجز اتقاه ويعلم ولو لم مثله في ذلك المحرر
مع مثله من الفان لكنه من افان الجميع من الارث وهو الذي لا يجعل الى الامامة الا حرفا ادغما الارث هو الذي يجعل الا
تاء وفي الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والارث والالثغ لم يتعلم من نفسه وهو يبدل بسهر فيه والالثغ بالثا السائغ
وهو الذي لا يبين الكلام مع حرف اسمعتهم الا بالثانيه وفي الارث الذي يجير في اول كلامه فينبذ عليه فاذا
انطلق لسانه فمثل هذا يجوز امامته وكذا التمتام وهو الذي يكرر التاء والفافاء وهو الذي يكرر الفاء لا يتغير
لمهالك الفا الا التعبد فانه حرفهم منصا عدا الا هذا زيادة غير حرف مع صحة القرائة منه يكون الايتمام بهم لمن لا يبالي
قال في ذلك ولم يتعين الكراهة في المثير فقد سحر التمتام والفافا الا انه الذي لا يحسن ان يوفي التا والفا حكم كراهة امامة
لصحة صلوته واعتبار عذره وهو الفاضل كالاعزل فيه ومحل امامه **ورابعها** ثم من يعلل عن حرفه ولا يبالغ بهرتيه جليه
امامة القارئ لوكان القارئ افضل الاعتدال سعد من ثنا **وخامسها** ترك السورة اذا الم السوء وهذا لو لم القارئ بالسورة فالا
المنع لتنقص صلوته من حيث الشرع ومن حيث الاركان كان الامر يوضع بالنهاوة بالايدي قاعدا او قائما به مع القاعد فيه علما القا
ان اقتدى القارئ لكنه عاجز عن الركوع والسجود فمن جاز وهذا لا الا المانع انما هو عجز الاركان واما ان وعلى
بنقص من حيث الشرط والحاق الشيخ جواز انه الكتفي بالقارئ لان صلوته صحيحة بالنسبة اليه ولو لم القارئ فعلم
لو علم فكر احدهما من ستر احدى السورتين وعجز الاخر جاز الايتمام بالستور احدهما الدالة وفي التكليف بعجز **وسادسها**

القدرة على الاستقبال فعجز عن الاستقبال لو يؤم القادر عليه ويجوز له يؤم مثله **وسابعها** العجز ان وقف فيه انه من الشرط العام
ودعي من يديه بانه من علماء الافقه لا يؤم القوم وان قرائهم لانه صح من العمل عليها والا لقيل له شهادة الا انه يكون في الحال
على نفسه ويكون في هذا الى اخر قول العدالة وايما نحوه هذا الا ان الشيخ ابا الصلاح يجوز امامة الافقه المطهر في الازمنة
الى الطلب انه مع المستقر والاسن معا وكذا الخبر والعمل على الممكن صريحا **وثامنها** الا الشلف في امامة العبد فقال الفقه في الجواز او
الاحرار وجوز له ان يؤم بعد المواليه الا كان اقرأهم وقال ابن بابويه في المقنع ولا يؤم العبد الا اهله ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه
عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله والحق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وجوز امامته مع ابن الجنيد وابن ادريس والحق الشيخ في الخلاف
جواز امامته قال في المبسوط ورواية ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح يكره والشيخ على جوازه انه كان صحيحا وعلى تقديمه
القارئ وكان الصحيح المستمر كالخبر وقيل الشيخ بحكم الرواية وقد دعت في الصحيح من محمد بن مسلم تارة ورويه عن الصادق ع وتارة عن
جوازه صريحا وكلامه على رواية السكوني من الحاكم عمل على الكراهة كما قال ابو الصلاح **فرع** المشترك بعضه اولى من الحر وان
منزلة ولو لم العبد اولى منهما في ترجيح من ثبت الحرية في حصول حقيقتها كما لو كان المشترك الحرو المعتق الا الحر
على الثاني وترجيح بعضهم على بعض بتفاوت الاحرار بعدم الترجيح لانه لم يحصل ما مرجحا ينتفي المرجحات الثبوتية سليم للاجماع
وتاسعها قال الشيخ في الخلاف لا يؤم الاجذم والابرص والمفلوج والمحدود وكذا صاحب الفالج الاعراب ولا المتيمم المتوضين وقال في
الانتصار يكره الامامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضين وقال
الشيخ في الخلاف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد
وصاحب الفالج بالاصحاء وقال في الخلاف لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا المجذوم والابرص والمحدود من لا ليس كذلك ولا يؤم المقيد المطلقين
صاحب الفالج الاصحاء ونحوه في النهاية وقال ابن الجنيد ولا الاعراب الاعرابي المهاجرين لقول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء وفي الامامة المجذوم ونحوه في النهاية التي لا يؤمن معها من ان يتسع ومطالبة الصلوة فكذلك الاعرابي المهاجر
كالجاهل بالفقه وكذا صلوته خلف الصحيح وقال الشيخ المفيد فالامام المحدود والمشرك التي يجب فيه يجب مما الاجماع لا يكون من الائمة كافر
ظاهرا ولا يكون فاسقا الاعرابي لجاهل والبرص واصحاب قال لا ينبغي تلك الجيز من الفقيه ومثل قال لسلام عليه العقل وليقدمهم
افضلكم وقال ان شركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم
القيمة وقال ابو ذران امامك شفيعك فاجعلوا شفعاءكم خياركم وعن الصادق ع لا يؤمن الناس وكلام من
سهم من نحيفة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجروا وولد الزنا والمحدود وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف
والمجذوم والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال لا يؤم صاحب المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
الباقر والصادق لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول الاعمى
ولكن في التطويل ليخفف في التشهد قال ابو الصلاح لا ينبغي للجماعة الا بامام عدل علم الولاية سليم من نحو برص ومجذوم وما ابرص ما لا
يتشكل عليه الامامة فيما يوضع على يجيز بعد الدليل الكيفية حد المرضى بالتحريج فيفي التعليم والتعلم ان
والمرض بالبرقة وان قيل ابن الجنيد لا يجوز ان يؤم كل منهما مثله في الجيز والثابت الاعمى البصير والقصر والمتم المقصر والمتيمم المتطهر
بالحر وكذلك الكراهة فانه تقل بينهم الفعل الجيز وقال ابن البراج في المهذب ما من يجوز بقوله ولا يؤم نعيم من الاصحاء الا الاعمى
والمحدود ولا يلحق المقيد ولا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضين فظهر بوجوه نشاط وقامه بعضهم كراهة تقتضي

المقعد الاصحاء ولا المتيمم المتوضين ولا الامام
خلف الامام او صلى امامه فذا ابن البراج
في المعتبر ان الفاضل لا الا

للحديث الا ان [illegible] من خلفهم [illegible] سنده [illegible] قال ابن حجر [illegible] الواسطي ويكره ان يؤم الناس [illegible]
المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد واللاحن [illegible] على الصلاح [illegible]
عليه [illegible] الاجنبي [illegible]
من الصلاة [illegible] يؤم الامي والعبد والمتيمم المتوضئين [illegible] الاجذم والابرص [illegible]
وقال [illegible] ويكره امامة المتيمم [illegible] الاجذم والابرص [illegible]
فان ذلك يجوز [illegible]
يجوز امامة [illegible] يكره ان يؤم [illegible] والمتيمم بالمتوضئين والمسافر [illegible] قال [illegible]
امامة المقيد [illegible] الجالس [illegible] بامامة الاعمى قال [illegible] الكلام [illegible]
ولا يجوز الابهام [illegible] الاجذم [illegible] المراة [illegible]
ويكره [illegible] بالاعمى [illegible] والمتيمم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] امامة الاعمى [illegible]
[illegible] قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم [illegible]
[illegible] يؤم المتيمم [illegible] المراة [illegible] والصحيح [illegible]
الاجذم والابرص [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] ويكره امامة الاجذم والابرص [illegible] والمقيد [illegible]
يجوز امامة [illegible] ويكره [illegible] المتيمم [illegible] الاعمى [illegible] والفاسق [illegible]
والابرص [illegible] قال [illegible] الحديد [illegible] والابرص [illegible]
[illegible] امامة المتيمم بالمتطهر [illegible]
قال [illegible] في السفر [illegible] ويصلي بهم
[illegible] قال [illegible] متيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] امامة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاجذم [illegible] الاعمى [illegible]
المتيمم المتوضئين [illegible] قال الفاضل [illegible] امام المقيد بالمطلقين [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحقيق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] الشيخ [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] المتيمم [illegible] المسافر [illegible] المتيمم [illegible]
[illegible] المتيمم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة

وقال

٢٠٤

وقال [illegible] امامة المفضول بالفاضل [illegible] الجاهل بالعالم [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] بالامامة
[illegible] المسجد [illegible] القوم [illegible]
[illegible] الصف الاول [illegible] الصف الثاني في الامام [illegible]
[illegible] الامام الاكبر [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] الكلام [illegible]
الامامة الكبرى [illegible] المفضول على الفاضل [illegible]
عليه [illegible] الامامة [illegible] الفاضل [illegible] الامامة في [illegible]
صلوة ابي بكر وان النبي [illegible] الرابعة [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تتمة في ترجيح الائمة وفيه مطالب الاول [illegible] الامام الاعظم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الامام الاعظم [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل
الفاضل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] الثالث
[illegible] الامام [illegible] الامام الاعظم [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
في المسجد [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] هذا [illegible]

يستحب امامتها ... من انقاد القلوب ... الاجتماع ... في الصلوة **الرابع** انا الشيخ ... [illegible]
اولى بالتقدم الا كان ... القرائة والفقه ... الاشرف ... الافقه [illegible]
الاقرا والفقاهة الاشرف ... في تقديم الهاشمي ... ولا يتقدم احد ... [illegible]
ويحمل ... الاقرا القرشي ... الهاشمي ... الافقه ... الاشرف ... [illegible]
المرتضى وابن الجنيد ... وسلار ... والشيخ ... [illegible]
والمحقق وكذا الفاضل ... الهاشمي ... الامام ... [illegible]
... من قول النبي ... قدموا قريشا ولا تقدموها ... [illegible]
... رسول الله ... [illegible]
الخامس ان الاقرا اولى من الافقه ... اولى ... النبي يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ... [illegible]
تعلمهم ... كانوا في الشرع ... فاقدمهم هجرة ... قال الصادق ... [illegible]
القوم اقراهم للقران ... في الصلوة ... الفقه في معرفة [illegible]
... القرائة ... بالفقه لانهم كانوا ... القران ... [illegible]
... القارى [illegible]
... العلم ... القرائة من العلم ... احكام القران ... الفقه [illegible]
... **السادسة** ... القارى على الاخر ... القرائة ... [illegible]
السابعة لو كان ... في الصلوة ... الفقه ... [illegible]
قال ... تقديم ... الافقه ... [illegible]
ولو كان ... الافقه ... القرائة ... الصلوة ... [illegible]
والفقه ... الصلوة ... شرايط الصلوة ... كلام الشيخ ... [illegible]
فان ... القرائة والفقه ... الافقه ... [illegible]
... القرائة ... الاخر ... الاقرا ... الافقه على ... [illegible]
فرع لو كان ... القرائة والفقه في الصلوة ... الصلوة ... [illegible]
... احكام الصلوة ... الصلوة **الثامنة** لو تساويا في القرائة والفقه
الاشرف ... الشيخ ... هجرة ... الافقه ... المرتضى ... [illegible]
... الهجرة ... قال رسول الله يؤم القوم اقرؤهم للقران ... في القرائة ... تقديم
هجرة ... الهجرة ... السنة ... الرواية ... تقديم
الهجرة ... الافقه ... الاقدم ... الافقه والاقرب
الفقه على ... الاقرا ... [illegible]
... الهجرة ... الرواية ... [illegible]

العلو

الثقة ... في الصلوة ... ترجيح ... على الافضلية ... **فرع على الاول** [illegible]
... الهجرة ... الهجرة ... [illegible]
الهجرة ... سكنى الامصار ... البادية ... شرايط الامامة ... [illegible]
... القدوة في ... القرى والبوادى ... [illegible]
... بالدلالة ... [illegible]
... التقديم ... **الثاني** ... الاسلام [illegible]
... الاسلام ... الاسلام ... **فتاسعها** [illegible]
في جميع ما تقدم ... بابويه ... وجماعة ... الاسن ... المرتضى ... [illegible]
... الشيخ ... الاصحاب ... [illegible]
... **احدهما** ... **والثاني** ... [illegible]
قال ... امير المؤمنين ... [illegible]
عليه ... **عاشرها** ... الاتقى ... الدين ... اكرمكم عند الله اتقيكم [illegible]
... الاشرف ... [illegible]
... الاذان ... الامام ... الامامة ... [illegible]
... الوجه ... الامامة ... **فرع**
الاول لو تساويا في القرائة والفقه ... الورع ... [illegible]
... العدالة ... [illegible]
... الامام ... [illegible]
... **الثاني** اذا ... ترجيح الهاشمي ... [illegible]
... الهاشمي ... ترجيح ... [illegible]
... [illegible]
... **الثالث** ... العربي على العجمي ... القرشي ... [illegible]
... الترجيح ... [illegible]
... **الشرط الثاني** ... [illegible]
... [illegible]
... الامام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

حكم بصحة صلوته ومع هذا التطويل واشتغاله بالاعمال لا يكون متابعا بينهما بحيث يصح صلوة احدهما ويبطل في الاخر [illegible]

اشتغل المأموم بذكر او تسبيح وان سكت [illegible] وان لم يبطل الانتظار في الاخير بالحمد [illegible]

بحيث يكون ذلك قادحا في الصلوة [illegible] الصلوة حكم ببطلان صلوته لانه [illegible] صلوته على صلوة غيره [illegible] الاكتساب [illegible]

الجماعة [illegible] القلب [illegible] الخشوع [illegible] ثواب الصلوة [illegible]

والا فالبطلان صلوة [illegible] **الفرع الاول** لو شك في نية الاقتداء [illegible] كالشك [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الانفراد [illegible]

الثاني لو [illegible] الجمعة [illegible] الايتمام [illegible] وجوب الايتمام [illegible] الاجماع [illegible]

من [illegible] **الثالث** [illegible] الامام [illegible] نوى الايتمام [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible]

على [illegible] الاشارة الى الامام [illegible]

او [illegible] **الرابع** لا يشترط في صحة [illegible] الامام [illegible]

راى النبي [illegible] وهو في صلوته [illegible] هذا الحكم [illegible]

نية الامام [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] من الصلوة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة الواحدة [illegible] نية الامام [illegible] نوى الامام [illegible]

[illegible] **الخامس** لو نوى الاقتداء بالمأموم [illegible] الايتمام [illegible]

[illegible] **السادس** لو نوى كل من الاثنين [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الايتمام [illegible]

[illegible] صلوتهما [illegible] الاتمام [illegible] الصلوة [illegible]

ولا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الايتمام [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] **السابع** يجوز [illegible]

الى الايتمام في اثناء الصلوة [illegible] الاقتداء [illegible]

من [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]

المنفرد [illegible] الامام [illegible] النفل [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الامام في التشهد

[illegible]

على [illegible] الامام [illegible] صلوة المأموم [illegible]

[illegible] **الثامن** لا يجوز [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

او [illegible] **التاسع** يجوز نقل النية من الايتمام الى الانفراد [illegible] الجماعة [illegible]

ذات الرقاع [illegible] سورة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الانفراد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible] الانفراد [illegible]

[illegible] الانفراد [illegible] الامام المنفرد [illegible] النبي [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المنفرد [illegible] الجماعة [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] النقل [illegible]

النقل [illegible] **الشرط الثالث** العدد [illegible]

[illegible] الاثنان [illegible] جماعة [illegible] الصادق [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] **الشرط الرابع** [illegible]

الموقف وفيه مسائل الاولى يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المأموم في الموقف [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] صلوة الامام [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] **الثانية** لا يجوز تباعد المأموم عن الامام [illegible] العادة [illegible]

[illegible] صلوة الامام [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] المنفرد [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] صلوة الامام [illegible] الصلوة [illegible]

او على ان المراد [illegible] الحائل [illegible] ذلك [illegible] الشاهدة [illegible] الثالث

لا يجوز ان يصلي وبينه وبين الامام [illegible] والماموم [illegible] الشاهدة [illegible] الصفوف [illegible]

[illegible] القصير [illegible] بالصلوة **فروع الاول** لا يكون

حائلا [illegible] كالنهر [illegible] الحائط القصير [illegible] الشبابيك والمقصورة [illegible]

للاقتداء [illegible] الاقتدا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ابو الصلاح [illegible] الاصحاب

كانت المقصورة [illegible] كالشبابيك [illegible] وكلام ابن الصلاح [illegible] الشبابيك [illegible]

[illegible] بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة [illegible] **الثاني** يجوز [illegible] السفينة الواحدة [illegible] السفن المتعددة [illegible]

المنع وعدم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلوة في السفينة [illegible] **الثالث** لو صلى [illegible] خلف امام المسجد [illegible] الصفوف [illegible]

ذلك الاولى [illegible] الصفوف [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] صلوة [illegible]

الارض [illegible] الصف المتصل بالامام [illegible]

صلوة الامام بينه وبين المسجد [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] الماموم [illegible]

الذكورية [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] للرجال **الخامس** يجوز الصلوة بين الاساطين [illegible] الصفوف [illegible]

[illegible] **السادس** يشترط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف الماموم او اخفض [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

رسول الله [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

اسفل [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الماموم [illegible] المحقق في المعتبر

[illegible] المنبر [illegible]

[illegible] المنبر [illegible]

[illegible]

فالاقرب

٢٠٧

قال الفاضل [illegible] الصلوة [illegible] المنبر [illegible] سجوده وجلوسه [illegible] الارض [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] التحريم [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] **فروع الاول** لو كان الامام اسفل من الماموم [illegible] **الثاني** لو كان الماموم على [illegible]

[illegible] الامام اسفل من موضع الماموم [illegible] الامام على الارض [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] **الرابع** لو وقف الامام على الاعلى بطلت صلوة الماموم [illegible] صلوة الامام [illegible]

[illegible] صلوة الماموم [illegible] صلوة الامام **الخامس** في ستر الموقف وهي في صور **احدها** ان يقف

الرجل مع الرجل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **ثانيها** ان يقف المراة بالمراة [illegible] الرجل بالرجل **ثالثها** ان يقف

بالرجل [illegible] **رابعها** ان يقف [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] **خامسها** ان يقتدي الرجال بالرجل [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] اهل الفضل [illegible] الصف الاول [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الصف الاول [illegible] الامام [illegible] **سادسها**

ان يقتدي النساء بالمراة [illegible] الصف [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] المراة [illegible] **سابعها**

ان يقتدي [illegible] **ثامنها** [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصف [illegible] الماموم [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الصف [illegible] الامام [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الصفوف [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصادق [illegible]

يقوم في الصف حده ... قال لا بأس ... ان النبي ... [illegible]

... السكون المذكورة قلنا الخبر ... [illegible] ... عن ابي بكرة ... [illegible]

... الصف ثم مشى الى الصف فقال له رسول الله ... [illegible]

من فعل مثل هذا الامام ... الصلوة **فروع الاول** ... المرأة ... [illegible]

الواحد **الثاني** لو وجد فرجة في الصف ... [illegible]

حيث ... **الثالث** لو لم يجد فرجة ... [illegible]

... **الرابع** لو تقدم المأموم في اثناء الصلوة ... [illegible]

على الامام ... [illegible]

... [illegible]

... **الخامس** ... [illegible]

... **السادس** لو قام الواحد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال سألته عن الرجل ... الامام ... [illegible]

... [illegible]

... **السابع** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **الثامن** ... [illegible]

... [illegible]

... **التاسع** ... [illegible]

... **العاشر** ... [illegible]

... **الحادي عشر** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بالمتقلد

بالشتغل ... العكس ... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... التسليم ... المأموم ... [illegible]

... [illegible] ... التشهد ... التسليم ... [illegible]

... [illegible] ... الاقتداء ... [illegible]

... [illegible]

... **الشرط السادس المتابعة للامام** ... [illegible]

على افعال الامام ... [illegible]

الامام ... القراءة ... المأموم ... الصلوة ... [illegible]

كان ... الامام ... الصلوة ... [illegible]

... **الثاني** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **فرع** ... **الاول** ... [illegible]

... **الثاني** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **الثانية** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **الثالثة** ... [illegible]

... **الحالة الثانية** ... [illegible]

... [illegible]

او يرفع الامام راسه فقد ادرك ادراك الركعة ونحوه حسنة الحلبي [illegible] وقال الشيخ [illegible] تكبيرة الركوع فقد فاته
الركعة لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] **المسألة الثالثة** انه [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] في الركعة الاخيرة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عدم الاعتداد [illegible] الصلوة
كان [illegible] الصلوة [illegible] كالرواية **المسألة الرابعة** [illegible]
من الاعتداد [illegible] الصلوة مع الامام [illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] **المسألة الخامسة** انه [illegible]
[illegible] والتشهد الاخير [illegible] من صلوة الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
الامام حتى [illegible] مع الامام حتى يسلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] في الصحيحة [illegible] التشهد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] بالقراءة **المسألة السادسة** [illegible] المأموم [illegible] الصلوة [illegible]
صلوة الامام [illegible] فصلوا [illegible]
ادرك الرجل [illegible] الصلوة [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الصلوة مع الامام [illegible]
للامام [illegible] بالامام [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] **المسألة السابعة** [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] **السادسة** [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
الركوع [illegible]
[illegible] بالامام [illegible] **مرفوع الاولى** [illegible]

[illegible]

٢٠٩

[illegible] القراءة [illegible] الركوع [illegible] تكبير الركوع فلا باس [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] القراءة [illegible]
القراءة [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible]
[illegible] **التاسعة** [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]
الثامنة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] بالقراءة [illegible]
في الركعتين الاخيرتين [illegible] زرارة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
خلف الامام [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible]
خلف الامام [illegible] في الاوليين [illegible] الصادق [illegible]
الامام صلوة [illegible] المأموم [illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] المأموم قراءة الامام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] قراءة القرآن [illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] المأموم [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] المأموم [illegible]
في الاوليين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والقراءة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

من جهر او خافت الامام بحيث تسمع في الاخيرتين ان قرائة الحمد افضل وان [illegible] كان افضل من السكوت [illegible]

المندب وكما هو للماموم خلف الامام [illegible] القرائة في صلوة جهرية خلف الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] من كل صلوة [illegible] صلوة جهرية [illegible] ولا يسمع قرائة

الامام فان الاخيرتان [illegible] حكم المنفرد [illegible] وجوب القرائة او التسبيح على

[illegible] في الاخيرتين [illegible] من كلام المرتضى [illegible] اختلاف الروايات في القرائة خلف الامام [illegible]

على الماموم في الاوليين في جميع الركعات والصلوة [illegible] في الروايات [illegible]

[illegible] القرائة على الماموم في الاوليين في جميع الصلوة جهرية [illegible] الصلوة [illegible]

الماموم قرائة الامام [illegible] بالقرائة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] خلف الامام في الاخفاتية [illegible]

[illegible]

[illegible] منها [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] وجوه في المسئلة [illegible] هشام [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] خلف الامام [illegible] في الركعتين الاخيرتين

[illegible] عن الصادق [illegible] القرائة خلف الامام [illegible] الاولى [illegible] الماموم [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] القرائة [illegible] الاصحاب

[illegible] الثالث [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القرائة [illegible]

[illegible] القرائة خلف الامام [illegible] الرابع [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامام الاقتدا به فانا [illegible] صلوة [illegible] من خلف [illegible] الا تنزل

[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] **احدهما** [illegible] الوقت [illegible] غير المتعلم

[illegible] الصلوة [illegible] الاقتدا [illegible] الوجوب [illegible]

علم [illegible] الحكم [illegible] ثم [illegible] الوقت

[illegible] الصلوة [illegible] المتعلم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] حكم [illegible] **الثامنة** [illegible] الاقتدا [illegible] النافلة [illegible]

ذلك [illegible] الروايات [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] المرأة [illegible] النافلة [illegible] **الثامنة**

[illegible] الصلوة [illegible] التحية [illegible] زرارة [illegible] ابي عبد الله

[illegible] المؤذن [illegible] قال [illegible] اليهم قال

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة التكبير [illegible] الاحاديث [illegible] النافلة [illegible]

تكبير [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة

[illegible] التكبير [illegible] **التاسعة** يجوز [illegible] الامام [illegible]

قال [illegible] التشهد [illegible] التشهد الاخير [illegible]

[illegible] الافضل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصادق [illegible]

الامام [illegible] صلوته [illegible] خلفه [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

الصلوة [illegible] القراءة [illegible] الفاتحة

والسورة **العاشرة** [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلوته [illegible] خلفه [illegible]

من ذلك [illegible] الصادق [illegible] الصلوة في الركعتين [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible] **الحادية**

عشر [illegible] عبد الحميد [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

على [illegible] **الثانية عشر** [illegible] الصلوة

عند [illegible] المؤذن قد قامت الصلوة [illegible] المؤذن قد قامت الصلوة [illegible] الناس [illegible]

او يصلوا

او [illegible] الامام [illegible] القوم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] **الثالثة عشر** [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الركعات [illegible] **الرابعة عشر** [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القراءة والركوع والسجود [illegible] الامام

[illegible] التكبيرة [illegible] الامام [illegible]

عن الصادق **الخامسة عشر** [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام **السادسة عشر** [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] التكبير [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] **السابعة عشر** [illegible] الصادق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامنة عشر** [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصفوف [illegible]

التاسعة عشر [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصف الاول **العشرون** [illegible]

لا تبطل الصلوة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الصفوف [illegible]

في [illegible] الاولى

الله تعالى [illegible] الثاني [illegible] كتاب

كتاب الزكوة [illegible] تم الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجمعين

الفارق
رجاء شيئا مع ...
مفهوم ... اذ الا
[illegible]
[illegible]
اذ الشيء ... مفهوم ان
الا ... الجمع الا
اذ ... كما ...
في الكتاب اذ ...
نظير مفهوم ان الا الجمع
كما مع ... الا ...
كما ...
اذ ... الا ...
مع الكتاب ...
و ... الا ...
و ... الحكم ...
...
المنزل ... ان ...
...
...
... الا ...
الا ...
...
...
ان ...
...
...
...
...

[illegible] ذی الحجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
در ایام [illegible]
[illegible]
روز جمعه [illegible]
[illegible]